المنهج

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ. والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الرابع

كتاب الصلاة

دار أجيال التوحيد

دار ابن الدليقان

المبدع شرح المقنع

المجلد الرابع

كتاب الصلاة

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليل الدقيقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة : شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ - والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الرابع

كتاب الصلاة

دار أجيال التوحيد

دار الدليل والبيان

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

(وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ في الصَّلَاةِ)، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيْزِ»[٢]، وغَيْرِهِمَا.

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ[٣]، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ في الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ؛ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**إِيَّاكَ والِالتِفَاتَ في الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالتِفَاتَ في الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ**»[٥].

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا الفَرِيضَةِ، ولِأَنَّهُ يَكُونُ بِهِ خَارِجًا وَجْهُهُ عَنْ جِهَةِ الكَعْبَةِ، وأَقَلُّ مَا فِيهِ الكَرَاهَةُ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **صَلَّىٰ، وهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ**»[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ورَوَاهُ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٤١).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٤).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٨٨).

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٥١).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٢)، ولَفظُهُ: «إِيَّاكَ والِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِيْهَا هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الفَرِيضَةِ»، وقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

النَّسَائِيُّ، وفِيهِ: «**وكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَيْهِ يَحْرُسُ**»[١].

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَدْبِرَ عَنِ القِبْلَةِ بِجُمْلَتِهِ، أو يَسْتَدْبِرَهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الكَعْبَةِ، أو يَخْتَلِفَ اجْتِهَادُهُ فِيهَا، أو فِي شِدَّةِ خَوْفٍ، فَإِنِ اسْتَدَارَ بِصَدْرِهِ مَعَ وَجْهِهِ: لَمْ تَبْطُلْ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، والمُؤَلِّفُ[٢]؛ خِلَافًا لابْنِ تَمِيمٍ، وغَيْرِهِ.

(**ورَفْعُ بَصَرِهِ إِلىٰ السَّمَاءِ**)، وِفَاقًا[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُم إِلىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِم**»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم**[٤]»[٥] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وكَذَا يُكْرَهُ تَغْمِيضُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، واحْتَجَّ بِأَنَّهُ فِعْلُ اليَهُودِ[٦]، ولِأَنَّهُ يُغَيِّرُ هَيْئَةَ المُصَلِّي، ورُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلنَّوْمِ، فَأَمَّا مَعَ الحَاجَةِ: فَلَا.

=أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩١٦)، (٢٥٠١)، والنَّسَائِي مُطَوَّلًا فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٨١٩).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٨١٩)، وانْظُرْ الحَدِيْثَ السَابِقَ.

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٩٠).

(٤) فِي المَطْبُوْعِ: «ابْصَارُهُنَّ».

(٥) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٧٥٠).

(٦) وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ النَّجَّادُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسْكِنْ أَطْرَافَهُ، ولَا يَمِيلُ مَيْلَ اليَهُودِ**»، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٢/ ٦٢٠). انْظُرْ: «كَنْزَ العُمَّالِ» (٧/ ٥٢٥)، (٨/ ١٩٩)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

وقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «إِنْ نَظَرَ أَمَتَهُ عُرْيَانَةً غَمَّضَ عَيْنَيْهِ»(١).

(وافْتِرَاشُ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ)، أيْ: يَمُدُّهُمَا علىٰ الأَرْضِ مُلْصِقًا لَهُمَا بِهَا(٢)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، ولَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وأَهْلُ العِلْمِ يَخْتَارُونَهُ»(٤).

(والإِقْعَاءُ فِي الجُلُوسِ)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، وفِي «الشَّرْحِ»(٥): «أَنَّهُ الأَوْلَىٰ».

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ(٦)، ويَنْصِبُ اليُمْنَىٰ، ويَقْعُدُ علىٰ مَقْعَدَتِهِ»(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٩٠).

(٣) البُخَارِيُّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٣٢)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٩٣).

(٤) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (٢٧٥)، ولفظُهُ: «حَدِيثُ جَابِرٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ الإِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، ويَكْرَهُونَ الإِفْتِرَاشَ، كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ».

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٩٣).

(٦) فِي المَطْبُوعِ: «رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ».

(٧) قَوْلُهَا ﵂: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ»، فَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٩٨).

وأَمَّا ذِكْرُهَا: «القُعُودُ علىٰ المَقْعَدَةِ»، فَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁، عِنْدَ البُخَارِيِّ (٨٢٨).

الدِّيكِ، وإقْعَاءٍ كإقْعَاءِ الكَلْبِ، والتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ لأَنَّهُ[٢] يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الافْتِرَاشِ المَسْنُونِ فِعْلًا وقَوْلًا، فَكَانَ مَكْرُوْهًا، وحِينَئِذٍ لَا تَبْطُلُ بِهِ.

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ، والقَاضِي في «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ»: تَبْطُلُ بِهِ، وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ[٣]، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الإقْعَاءُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وعَنْهُ: هُوَ جَائِزٌ، رَوَىٰ مُهَنَّا عَنْهُ: «لَا أَفْعَلُهُ، ولَا أَعِيبُ علىٰ مَنْ يَفْعَلُهُ، العَبَادِلَةُ[٤]

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨١٠٦)، (٧٥٩٥)، والطَّيَالِسِي (٢٥٩٣).
إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضعفِ شَرِيكٍ - وهُوَ ابْنُ عَبدِ اللهِ النَّخَعِي -، ويَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ - وهُوَ القُرَشِيُّ الهَاشِمِي مَولَاهُم -.
وانْظُرْ فِي كَرَاهَةِ الِالتِفَاتِ: حَدِيثَ عَائِشَةَ عِنْدَ البُخَارِيِّ (٧٥١).
وفِي النَّهي عَنِ الإقعَاءِ: حَدِيثَ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٤٤)، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ!
وفِي النَّهي عَنِ النَّقْرِ: حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣/ ٤٢٨)، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ!.
وأَخرَجَ الشَطرَينَ جَمِيعًا أَبُو يَعْلَىٰ (٢٦١٩)، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ!، والشَّطْرُ الأَوَّلُ صَحِيحٌ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٥١٢).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «لأَنَّهُ»، دُوْنَ واوٍ.

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٤٧).

(٤) المَقْصُودُ بالعَبَادِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ:
١- عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
٢- عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
٣- عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
٤- عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
أَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُذكَرْ مِنَ العَبَادِلَةِ؛ لأَنَّ وَفَاةَ هَؤلاءِ الأَرْبَعَةِ قَدْ =

كَانُوا يَفْعَلُونَهُ»[١].

(وهُوَ أنْ يَفرِشَ قَدَمَيْهِ، ويَجْلِسَ علىٰ عَقِبَيْهِ)، كَذَا فَسَّرَهُ الإمَامُ أحْمَدُ[٢]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «المُغْنِي»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤].

قَالَ أبُو عُبَيْدٍ: «هَذَا قَوْلُ أهْلِ الحَدِيثِ، فَأمَّا عِنْدَ العَرَبِ: فَهُوَ جُلُوسُ الرَّجُلِ علىٰ ألْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ مِثْلَ إقْعَاءِ الكَلْبِ»[٥]، قَالَ في «المُغْنِي»: «ولا أعْلَمُ أحَدًا قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الإقْعَاءِ علىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ»[٦].

وقِيلَ: هُوَ أنْ لَا يَمُدَّ ظَهْرَيْ قَدَمَيْهِ، ويَجْلِسَ علىٰ عَقِبَيْهِ، أو بَيْنَهُمَا علىٰ ألْيَتَيْهِ، أو يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ، ويَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، أو عَلَيْهِمَا، أو يَفْرِشَهُمَا، ويَجْلِسَ عَلَيْهِمَا، أو يَجْلِسَ علىٰ وَرِكَيْهِ وألْيَتَيْهِ مَعَ نَصْبِ رُكْبَتَيْهِ، أو فَخِذَيْهِ[٧]، وذَكَرَ في «الرِّعَايَةِ»: رِوَايَةً أنَّ هَذَا كُلَّهُ يُسَنُّ.

(وعَنْهُ: أنَّهُ سُنَّةٌ)؛ لِقَوْلِ طَاوُسٍ لابْنِ عَبَّاسٍ في الإقْعَاءِ علىٰ القَدَمَيْنِ،

=تَأَخَّرَتْ عَنْهُ، ومَعَ ذَلِكَ إذَا قَالَ العُلَمَاءُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ، فالمَقْصُودُ بِهِ عِنْدَ الإطْلاقِ: ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣/ ٥٩٣).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (١/ ٣٣١)، رَقْم (٢٢٩)، و«الأوْسَطَ» (٣/ ١٩٣).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٢٠٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٥).

(٥) انْظُرْ: «غَرِيْبَ الحَدِيْثِ» (١/ ١٠٨).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٢٠٦).

(٧) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٠٧).

فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، قَالَ: قُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ[١]! فَقَالَ: «هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

***

❑ مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ علىٰ يَدِهِ، أو غَيْرِهَا، وهُوَ جَالِسٌ[٣]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وهُوَ مُعْتَمِدٌ علىٰ يَدَيْهِ»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

وأَنْ يَسْتَنِدَ إِلىٰ الجِدَارِ، ونَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ القِيَامِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَسَنَّ، وأَخَذَهُ اللَّحْمُ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ»[٥]

---

(١) «بالرَّجُلِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٣٦).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٠١).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٤٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٩٢)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٣٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٠٥٤)، والحَاكِمُ (١/ ٢٣٠).

ولَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ والبَيْهَقِيِّ: «نَهَىٰ أَنْ يَعتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ»، وعِندَهُمَا أَيْضًا لَفْظٌ آخَرُ: «**نَهَىٰ أَنْ يَعتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ**».

وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٢٧٢)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٣٦)، بِلَفظِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ رَجُلًا وهُوَ جَالِسٌ مُعتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ اليَهُودِ»، وقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٤٨)، والحَاكِمُ (١/ ٢٦٤)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٨٨).

وقَدْ ثَبَتَ اعتِمَادُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ العَصَا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ فِي =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ لَوْ أُزِيلَ: لَمْ يَصِحَّ، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ[١]: «لا بَأْسَ بِالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ، وحُمِلَ علىٰ الحَاجَةِ».

(ويُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وهُوَ حَاقِنٌ)، أَيْ: بَوْلَهُ[٢]، سَوَاءٌ خَافَ فَوْتَ[٣] الجَمَاعَةِ، أَوْ «لَا»، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٤].

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، ولَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والمُرَادُ بِهِ: أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَا مَعَ المُدَافَعَةِ، ولأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنْ خُشُوعِ الصَّلَاةِ، وحُضُورِ قَلْبِهِ فِيهَا، فَإِنْ فَعَلَ: صَحَّتْ علىٰ المَذْهَبِ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ وقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا.

=«المُوَطَّإِ» (١/ ١١٥)، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ وقَدْ كَانَ القَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَىٰ العِصِيِّ مِنْ طُولِ القِيَامِ، ومَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الفَجْرِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٥).

(٢) قَوْلُهُ: «وَهُوَ حَاقِنٌ»، يُقَالُ حَقَنَ فُلَانٌ بَوْلَهُ، فَهُوَ حَاقِنٌ، إِذَا حَبَسَهُ، ويُقَالُ: أَحْقَنَهُ، فَهُوَ مُحْقِنٌ، وأَنْكَرَهُ الكِسَائِيُّ.
والحَاقِبُ: الَّذِي احْتَبَسَ غَائِطُهُ، وفِي مَعْنَاهَا فِي الكَرَاهَةِ مَنْ بِهِ رِيحٌ مُحْتَبَسَةٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٠٧).

(٣) «فَوْتَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٩٤).

(٥) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (١/ ٣٩٣).

وعَنْهُ: يُعِيْدُ، وعَنْهُ: إنْ أزْعَجَهُ، وقَالَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[١]، ويَتَوجَّهُ أنَّهُ إذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ: فَإنَّهُ يُصَلِّي مَعَهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وفي مَعْنَاهُ: الحَاقِبُ، وهُوَ الَّذِي احْتُبِسَ غَائِطُهُ، وعِبَارَتُهُ في «الفُرُوعِ»[٢]: أشْمَلُ.

قَالَ ابْنُ أبي الفَتْحِ[٣]: «وفي مَعْنَاهُمَا مَنْ بِهِ رِيحٌ مُحْتَبِسَةٌ»، فَتَجِيءُ الرِّوَايَاتُ[٤].

وحُكْمُ الجُوعِ المُفْرِطِ[٥]، والعَطَشِ المُفْرِطِ؛ كَذَلِكَ، قَالَهُ بَعْضُ أصْحَابِنَا[٦].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إنَّمَا جمعَ بَيْنهما الشَّارِعُ لاسْتِوَائِهِمَا في المَعْنَىٰ، وكَذَا قَالَ: يُكْرَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إتْمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا، كَحَرٍّ، وبَرْدٍ؛ لأنَّهُ يُقْلِقُهُ»[٧].

(أوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتُوقُ نَفْسُهُ إلَيْهِ)، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٨]، و«الوَجِيْزِ»[٩]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ[١٠]، وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وابْنِهِ[١١].

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٩).

(٣) «المُطْلِعُ» للبَعْليِّ (١٠٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٩).

(٥) «المُفْرِطِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٩).

(٧) السَّابق.

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٤١).

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٤).

(١٠) «المُغْنِي» (٢/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٩٥).

(١١) «جَامِعُ التِّرمِذِيُّ» (٣٥٣).

لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[١]، ولحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وهُوَ في الصَّحِيحَيْنِ.

وللْبُخَارِيِّ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وتُقَامُ الصَّلَاةُ؛ فَلا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرَغَ، وإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»[٢].

وهَذَا مَا لَمْ يَضِقِ الوَقْتُ، فَإِنْ ضَاقَ: فَلا يُكْرَهُ؛ بَلْ يَجِبُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وقَدَّمَ في «الفُرُوعِ»[٣]، وغَيْرِهِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهَا تَائِقًا لطَعَامٍ، والمَعْنَىٰ يَقْتَضِيهِ.

وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ بِحَضْرَتِهِ، أو «لا»؛ لقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ علىٰ حَاجَتِهِ؛ حَتَّىٰ يُقْبِلَ علىٰ صَلَاتِهِ، وقَلْبُهُ فَارِغٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ في «الزُّهْدِ»، والبُخَارِيُّ في «تَارِيخِهِ»[٤]؛ لَكِنَّ الأَوَّلَ: هُوَ ظَاهِرُ الأَخْبَارِ.

وعلىٰ هَذَا: إِنْ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ صَحَّتْ إِجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٥]؛ لأَنَّ

---

(١) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٦٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) البُخَارِيُّ في الأَذَانِ (٦٧٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٨).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنَ المُبَارَك فِي «الزُّهْدِ» (٤٠٢) وعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» قَبلَ حَدِيثِ (٦٧١)، ولَمْ أَقِفْ عَلَيهِ عِنْدَ أحمَدَ فِي «الزُّهْدِ»، ولَا عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»، وقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّعْلِيق» (٢/ ٢٨٣): «وأَمَّا خَبَرُ أَبِي الدَّرداءِ فَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الزُّهْدِ» لَهُ: أَنَّ صَفوَانَ بنَ عَمرٍو عَنْ حَمزَةَ بنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الدَّرداءِ، قَالَ: إِنَّ فِقْهَ المَرءِ... فَذَكَرَهُ».

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٩٦)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٩).

البَدَاءَةَ بِالطَّعَامِ رُخْصَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا: صَحَّتْ، كَسَائِرِ الرُّخَصِ.

(ويُكْرَهُ العَبَثُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَىٰ رَجُلًا يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ[١]، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَضَعَتْ جَوَارِحُهُ»[٢].

قَالَ فِي «الهِدَايَةِ»[٣] لِلْحَنَفِيَّةِ: «لِأَنَّ العَبَثَ حَرَامٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ فِيهَا»!، وخَالَفَهُ غَيْرُهُ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٩٦).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الحَكِيمُ التِّرمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الأُصُولِ» (١٨٤، ٣١٧، ٣٥٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٠٥١٢)، مِنْ قَوْلِ سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وأَوْرَدَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٣/ ٤٥٦)، وفِي «الدُّرِّ المَنْثُوْرِ» (٥/ ٣)، وعَزَاهُ إِلَىٰ الحَكِيمِ التِّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ورَمَزَ لِضَعْفِهِ! قَالَ العِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَّثْرِيْبِ» (٢/ ٣٧٢): «وفِيْهِ سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرٍو، مُجْمَعٌ علىٰ ضَعْفِهِ»، وقَالَ المُنَاوِي فِي «فَيْضِ القَدِيْرِ» (٥/ ٣١٩): «رَوَاهُ الحَكِيمُ التِّرمِذِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بنِ عَمرٍو، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِي، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَعبَثُ فِي الصَّلَاةِ... فَذَكَرَهُ»، قَالَ الزَّيْنُ العِرَاقِي فِي «شَرْحِ التِّرمِذِيِّ»: «وَسُلَيمَانُ بنُ عَمْرٍو: هُوَ أَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ، مُتفَقٌ عَلَىٰ ضِعفِهِ، وإِنَّمَا يُعرَفُ هَذَا عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ».

وأَثَرُ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ المُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ والرَّقَائِقِ» (٤١٩)، رَقْم (١١٨٨)، ومُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ المَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيْمِ قَدْرِ الصَّلاةِ» (١/ ١٩٤)، رَقْم (١٥١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٢٦٦)، رَقْم (٣٣٠٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٨٩). وقَالَ العِرَاقِي فِي «طَرْحِ التَّثْرِيْبِ» (٢/ ٣٧٢): «وفي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ!».

(٣) «الهِدَايَةُ» للمَرغِيْنَاني (١/ ٦٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٥).

(والتَّخَصُّرُ): هُوَ وَضْعُ يَدِهِ علىٰ خَاصِرَتِه[١]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأَنَّهُ يَمْنَعُ الخُضُوعَ والخُشُوعَ، ويَمْنَعُ مِنْ وَضْعِ اليَمِينِ علىٰ الشِّمَالِ.

وتُكْرَهُ صَلَاةُ الحَازِقِ مِنْ ضِيْقِ الخُفِّ، ومَنْ لَا يَعْقِلُ غَالِبًا: كَخَوْفٍ، أو غَضَبٍ، أو إِزْعَاجٍ، وتَخْبِيطٍ، ونَحْوِهِ.

(والتَّرَوُّحُ) بِمِرْوَحَةٍ، ونَحْوِهَا، وقَالَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ؛ لأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ، زَادَ في «الشَّرْحِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]: إِلَّا لحَاجَةٍ، كَغَمٍّ شَدِيدٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.

ومُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ: مُسْتَحَبَّةٌ[٥]، وتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ اليَهُودِ[٦].

(وفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ)؛ لِمَا رَوَىٰ الحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لا تُفَقِّعْ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٩٧).
(٢) البُخَارِيُّ في العَمَلِ في الصَّلاةِ (١٢٢٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٤٥).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٩٧).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٤).
(٥) أَثَرٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٨٩١)، (٨٩٢)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٦٦)، (٩٦٧)، (٩٦٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣١٨)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٨٨)، وقَالَ: «وحَدِيْثُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مُرسَلٌ»!
ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: «أَخْطَأَ السَّنَةَ، ولَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي: «أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ والحَدِيْثُ جَيِّدٌ».
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٤).

أَصَابِعَكَ، وأَنْتَ في الصَّلَاةِ»(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

(وتَشْبِيكُهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ مَاجه، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٩٦٥)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضعفِ الحَارِثِ: وهُوَ ابْنُ عَبدِ اللهِ الأَعورُ.

وفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٦٢١)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ!

وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوقُوفًا عَلَيهِ عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٤٤)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وثَمَّةَ آثَارٌ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ ومُجَاهِدٍ وإِبرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ وعَطَاءٍ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، فانْظُرْهَا فِيهِ!

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٩٧).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٣٨٧)، وابنُ مَاجه (٩٦٧).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١٨١١٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٣٣٤)، والدَّارِمِي (١٣٧٧)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٥٦٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤٤٤)، بِلَفظِ: «**إِذَا تَوَضَّأتَ فَأَحْسَنتَ وُضُوءَكَ ثُمَّ عَمِدْتَ إِلَىٰ المَسجِدِ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تُشَبِّكْ بَينَ أَصَابِعَكَ**»، إِلَّا أَنَّهُم اختَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ.

ورَوَاهُ شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨١٣٠)، بِلَفظِ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسجِدَ، وقَد شَبَّكتُ بَينَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: «**يَا كَعْبُ، إِذَا كُنتُ فِي المَسجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَينَ أَصَابِعِكَ، فَأَنتَ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتَ الصَّلَاةَ**»، وفِيهِ شَرِيْكٌ، وهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ!

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٠٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٦٢)، بِلَفظِ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكْ بَينَ يَدَيهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ**»، وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ حَالِ أَبِي ثُمَامَةَ.

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٥٧٠)، وابنُ حِبَّانَ (٢١٥٠)، =

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ في الَّذِي يُصَلِّي، وهُوَ مُشَبِّكٌ أَصَابِعَهُ: «تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»[١] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

* * *

❑ مَسَائِلُ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِيهِ، أو يَنْظُرَ فِي كِتَابٍ[٢]، وأَنْ يَلُفَّ شَعْرَهُ، أو ثَوْبَهُ[٣]، أو يُصَلِّيَ وهُوَ مَعْقُوصُ الشَّعْرِ، ولَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ.

أو مَكْتُوفُ اليَدَيْنِ، ومَسُّ لِحْيَتِهُ، وأَنْ يَمْسَحَ أَثَرَ السُّجُودِ.

=والبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٣٠)، مِن طَرِيقَين عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عَمرو، عَنْ زَيدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَم - وهُوَ ابنُ عُتَيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَىٰ، عَنْ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ، وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وتَعلِيلُ نَهيِهِ عَنْ تَشبيكِ الأَصَابِعِ فِي الطَّرِيقِ إِلَىٰ المَسجدِ بِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، يَدُلُّ مِنْ بَابِ أولَىٰ عَلَىٰ أَنَّ التَّشبِيكَ لَيْسَ مِنْ شَأنِ المُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ.

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مَوْقُوفًا.

لَم أَجِدهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجه!

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٣)، وأَخْرَجَهُ البَيهَقِيُّ (٢/ ٢٨٩)، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَوقُوفًا.

وقَد رَوَىٰ ابْنُ أبىٰ شيبة (٢/ ٧٦)، مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ عَنِ ابنَ عُمَرَ، فَقَد رَوَىٰ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ خَلِيفَةَ بنِ غَالِبٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأيتُ ابْنَ عُمَرَ يُشَبِّكُ بَينَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ»، وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

ورَوَىٰ أَيْضًا (٢/ ٧٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّهُ رَأىٰ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ يُشبِّكُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ».

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٩٨).

(٣) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (٧/ ٢٧٠).

وفي «**المُغْنِي**»[١]: «إكْثَارُهُ مِنْهُ، ولَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ»[٢]، وعَنْهُ: وبَعْدَ الصَّلَاةِ، وأنْ يَنْفُخَ فِيهَا، ويُحَرِّكَ الحَصَىٰ[٣].

وأنْ يَخُصَّ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ، وأنْ يُعَلِّقَ في قِبْلَتِهِ شَيْئًا مِنْ مُصْحَفٍ[٤]، وغَيْرِهِ، ولَا بَأْسَ بِكَوْنِهِ علىٰ الأَرْضِ، وأنْ يُكْتَبَ في القِبْلَةِ.

وأنْ يُصَلِّيَ وبَيْنَ يَدَيْهِ نَجَاسَةٌ، أو بَابٌ مَفْتُوحٌ، أو إلىٰ نَارٍ في قِنْدِيلٍ، وشَمْعَةٍ، والرَّمْزُ بِالعَيْنِ، والإشَارَةُ لغَيْرِ حَاجَةٍ، وإخْرَاجُ لسَانِهِ، وفَتْحُ فَمِهِ، ووَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا لَا بِيَدِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

وأنْ يَسْتَصْحِبَ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنْ فَصٍّ، أو ثَوْبٍ، وصَلَاتُهُ إلىٰ مُتَحَدِّثٍ، أو نَائِمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ النَّفْلُ، وإلىٰ كَافِرٍ، وصُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ[٧]، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٨].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو للنَّاظِرِ إلَيْهَا، وأنَّهُ لَا يُكْرَهُ إلىٰ غَيْرِ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٦).

(٣) قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أنْ يَجْعَلُوا في القِبْلَةِ شَيْئًا حَتَّىٰ المُصْحَفَ». انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوسَجِ» (١/ ٣٨٦)، رَقْم (٢٩٢)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٢٧٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٧).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٤٤).

(٨) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (١/ ٢١٣)، رَقْم (٢٨٢)، (٢٨٣).

مَنْصُوبَةٍ، ولَا سُجُودُهُ علىٰ صُورَةٍ، ولَا صُورَةٍ خَلْفَهُ في البَيْتِ، ولَا فَوْقَ رَأْسِهِ في سَقْفٍ، أو عَنْ أحَدِ جَانِبَيْهِ، وإلىٰ وَجْهِ آدَمِيٍّ، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

وفي «**الرِّعَايَةِ**»: أو حَيَوَانِ غَيْرِهِ(٢)، والأوَّلُ: أصَحُّ؛ «لأنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ ويُصَلِّي إلَيْهَا»(٣)، «وإلىٰ امْرَأَةٍ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ»(٤).

وإنْ غَلَبَهُ تَثَاؤُبٌ في صَلَاتِهِ: كَظَمَ، فَإنْ أبَىٰ: اسْتُحِبَّ وُضْعُ يَدِهِ علىٰ فِيْهِ علىٰ الأصَحِّ؛ لِلْخَبَرِ(٥)، ولَا يُقَالُ: تَثَاوَبَ، بَلْ تَثَاءَبَ(٦).

***

(و) يُسْتَحَبُّ (**لَهُ رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»(٧)، و«الوَجِيْزِ»(٨)، و«الفُرُوعِ»(٩).

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ العُمْدَةِ» (٢/ ٥٠٤)، لابنِ تَيْمِيَّةَ، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (٦٨) للبَعْلي، و«المَبْسُوطَ» للسَّرْخَسِي (١/ ٢١١)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» (١/ ١١٦).

(٢) أيْ: حَيْوَانٌ غَيْرُ آدَمِي.

(٣) البُخَارِيُّ (٥٠٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٥٠٢)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) البُخَارِيُّ (٣٨٢)، (٥١٣)، (١٢٠٩)، ومُسْلِمٌ (٥١٢)، (٢٧٢)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ، فَإذَا سَجَدَ، غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإذَا قَامَ، بَسَطْتُهُمَا، والبُيُوتُ لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ».

(٥) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا تَثَائَبَ أحَدُكُم في الصَّلاةِ؛ فلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٥)، مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعِيْدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) كَذَا قَالَ المُصَنِّفُ، وقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ في بَعْضِ النُّسَخِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٩٩٤)، بلَفْظِ: «تَثَاوَبَ».

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٤٣).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٤).

(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٧).

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم إِلىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَلا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْهُ: يَجِبُ رَدُّهُ آدَمِيًّا كَانَ، أو غَيْرَهُ لِلْفَرْضِ، والنَّفْلِ في ظَاهِرِ كَلامِهِم لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ، وعَنْهُ: يَخْتَصُّ بِالفَرْضِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِم: سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ فَمَرَّ دُونَهَا، أو لَمْ تَكُنْ، فَمَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ، وقِيلَ: قَدْرَ خُطْوَتَيْنِ؛ بِحَيْثُ لَوْ مَشَىٰ ورَدَّهُ: لَمْ تَبْطُلْ، وصُرِّحَ بِهِ في «الكَافِي»[٤]؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ؛ أَشْبَهَ مَنْ نَصَبَ سُتْرَةً، ولأَنَّ المُرَادَ بِنَصْبِهَا: الإِعْلَامُ بِأَنَّهُ في الصَّلَاةِ، وفي الدَّفْعِ إِعْلَامٌ صَرِيحٌ.

وقِيلَ: هُوَ يَخْتَصُّ[٥] بِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ إِذَا مَرَّ دُونَهَا، وهُوَ ظَاهِرُ «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا، والنَّصُّ شَاهِدٌ لَهُ[٦]، وهَذَا مَا لَمْ يَغْلِبْهُ، أو يَكُنْ مُحْتَاجًا، بِأَنْ كَانَ الطَّرِيقُ ضَيِّقًا، أو يَتَعَيَّنُ[٧] طَرِيقًا.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٠٢).

(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٥٠٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٥٠٥).

(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٥٠٦).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٤٠-٤٤١).

(٥) في المَطْبُوعِ: «هُوَ مُخْتَصٌّ».

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٠٩)، ومُسْلِمٌ (٥٠٥)، كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٧) في المَطْبُوعِ: «ويَتَعَيَّنُ».

وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ هُنَاكَ - ذَكَرَهُ في «المُذْهَبِ»(١) -، ولَا يَحْرُمُ(٢)، أو في مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ في رِوَايَةٍ، قَدَّمَهَا ابْنُ تَمِيمٍ(٣)؛ لأَنَّهُ «عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ بِمَكَّةَ، والنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ»(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ.

وأَلْحَقَ في «المُغْنِي»(٥): الحَرَمَ بِمَكَّةَ، وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ، وغَيْرِهَا، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وأَطْلَقَ في «الفُرُوعِ»(٦): الخِلَافَ.

فَإِنْ تَرَكَهُ يَمُرُّ: نَقَصَتْ صَلَاتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٧)، وحَمَلَهُ القَاضِي(٨): إِنْ تَرَكَهُ قَادِرًا، فَإِنْ أَبَىٰ: دَفَعَهُ، فَإِنْ أَصَرَّ: فَلَهُ قِتَالُهُ علىٰ الأَصَحِّ، ولَوْ مَشَىٰ، فَإِنْ خَافَ فَسَادَهَا: لَمْ يُكَرِّرْ دَفْعَهُ، ويُضَمِّنُهُ علىٰ الأَصَحِّ فِيهِمَا(٩).

والمَذْهَبُ: يَحْرُمُ مُرُورُهُ بَيْنَ مُصَلٍّ، وسُتْرَتِهِ(١٠).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ بَعُدَ مِنْهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو جُهَيْمٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ

---

(١) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٥٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٧).

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢١٣)، و«المُغْنِي» (٣/ ٨٩).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٤١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٦)، وابنُ مَاجه (٢٩٥٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٣٦)، (٣٩٣٩)، وابنُ حِبَّانَ (٢٣٦٣).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٩٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٧).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٧).

(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٨).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٦).

الصِّمَّة[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ - أَحَدُ رُوَاتِهِ -: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَو شَهْرًا، أَوْ سَنَةً[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وكَذَا يَحْرُمُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ فِي الأَصَحِّ[٣].

وهُوَ[٤]: ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، وقِيلَ: العُرْفُ، لَا مَوْضِعُ سُجُودِهِ[٥]، وفي «الفُصُولِ»، و«التَّرْغِيبِ»: يُكْرَهُ[٦]، وقِيلَ: النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ سُتْرَتِهِ.

وحَكَىٰ ابْنُ حَزْمٍ: «الاتِّفَاقَ علىٰ إِثْمِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ»[٧].

❑ فَرْعٌ: لِلْمُصَلِّي دَفْعُ العَدُوِّ مِنْ سَيْلٍ، أو سَبُعٍ، أو سُقُوطِ جِدَارٍ، ونَحْوِهِ، وإِنْ كَثُرَ: لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَشْهَرِ.

❋ ❋ ❋

(و) لَهُ (عَدُّ الآيِ)، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ[٨]، والجَدُّ[٩]: بِأَصَابِعِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ،

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٢٨).
(٢) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٥١٠)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٥٠٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٦).
(٤) أَيْ: السُّتْرَةُ.
(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٦).
(٦) السَّابِق.
(٧) «مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٣١).
(٨) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٠٦).
(٩) أَيْ: جَدُّ المُؤَلِّفِ بُرْهَانِ الدِّينِ: وهُوَ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ «الفُرُوعِ».

قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ الآيَ بِأَصَابِعِهِ»(١) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ(٢)، وكَتَكْبِيرَاتِ العِيدِ(٣).

(والتَّسْبِيحِ)؛ لأَنَّهُ في مَعْنَىٰ عَدِّ الآيِ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ(٤)، وصَحَّحَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ(٥)، وقَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ(٦)، وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»(٧)، ونَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ(٨)؛ لأَنَّ المَنْقُولَ عَنِ السَّلَفِ عَدُّ الآيِ دُونَ التَّسْبِيحِ؛ لأَنَّهُ يَتَوَالَىٰ لِقِصَرِهِ فَيَتَوَالَىٰ(٩) حِسَابُهُ(١٠)، فَيَكْثُرُ العَمَلُ؛ بِخِلَافِ عَدِّ الآيِ، وأَطْلَقَ ابْنُ

---

(١) لَمْ أَجِدْهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورَوَىٰ ابنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٤٩٩)، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأيتُ الرَّسُولَ ﷺ يَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلَاةِ»، وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٩٠)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٥٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعقِدُ التَّسبِيحَ».

(٢) كَذَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ: «بن خَلَفٍ»، ولَعَلَّهُ: «بنُ رَاجِحٍ» بن بِلالٍ المَقْدَسِيُّ الجُمَّاعِيْلِيُّ الحَنْبَلِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦١٨). انْظُرْ: «ذَيْلَ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ١٢٤)، و«السِّيَرَ» للذَّهبِيِّ (٢٢/ ١٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦٠٨).

(٤) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٦٧).

(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (٨٤)، و«تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٦٧).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٣٣).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٤٣).

(٨) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٦٧).

(٩) في المَطْبُوْعِ: «فتَتَوَالَىٰ».

(١٠) فِي المَطْبُوْعِ ونُسخَةُ المُؤَلِّفِ: «حَسَنَاته»، والصَّحِيحُ مَا أَثْبَتنَاهُ؛ كَمَا هُوَ فِي «المُغْنِي» (٥/ ٣٩٨)، و«الشَّرحِ الكَبِيرِ» (٣/ ٦٠٨)، و«كَشَّافِ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٢/ ٤٢٣).

الجَوْزِيِّ، والجَدُّ[١]: الخِلَافَ[٢].

***

(وقَتْلُ الحَيَّةِ، والعَقْرَبِ)، في قَوْلِ أَكْثَرِهِم[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلَاةِ: الحَيَّةِ، والعَقْرَبِ»[٤] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ[٥]، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ.

---

(١) أَيْ: جَدُّ المُؤَلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦٧).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦١٠).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٧٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٢١)، والتِّرمِذِيُّ (٣٩١)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٢٥)، (١١٢٦)، (١١٢٧)، وابنُ مَاجَه (١٢٤٥)، وابْنُ حِبَّانَ» (٢٣٥١)، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

والحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ قَتلِ الحَيَّةِ والعَقرَبِ ونَحوِهِمَا مِنْ كُلِّ مُؤذٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيرِ كَرَاهِيَةٍ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المُغنِي» (٢/ ٣٩٨): «ولَا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ، وبِهِ قَالَ الحَسَنُ، والشَّافِعِيُّ، وإِسْحَاقُ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُشغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ، والأَوَّلُ أَوْلَىٰ».

وقَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ العَمَلِ اليَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وأَنَّ مُوَالَاةَ الفِعلِ مَرَّتَينِ فِي حَالٍ وَاحِدٍ لَا يُفسِدُ الصَّلَاةَ، وذَلِكَ أَنَّ قَتلَ الحَيَّةِ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ بِالضَربَةِ أَوِ الضَّربَتَينِ، فَأَمَّا إِذَا تَتَابَعَ العَمَلُ، وصَارَ فِي حَدِّ الكَثرَةِ: بَطَلَتِ الصَّلَاةُ».

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦١٠).

(والقَمْلَةِ)؛ لأنَّ عُمَرَ، وأنَسًا، والحَسَنَ البَصْرِيَّ: كَانُوا يَفْعَلُونَهُ[١].

ولأنَّ في تَرْكِهَا أذًىٰ لَهُ إنْ تَرَكَهَا علىٰ جَسَدِهِ، ولغَيْرِهِ إنْ ألْقَاهَا، وهُوَ عَمَلٌ يَسِيرٌ، فَلَمْ يُكْرَهْ، وعَنْهُ: بَلَىٰ.

وقَالَ القَاضِي: التَّغَافُلُ عَنْهَا أوْلَىٰ[٢]، وفي جَوازِ دَفْنِهَا في مَسْجِدٍ: وَجْهَانِ[٣].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهَا فِيهِ، وهُوَ المَنْصُوصُ، وعَلَيْهِ أنْ يُخْرِجَهَا، أو يَدْفِنَهَا.

قِيلَ لِلْقَاضِي: يُكْرَهُ قَتْلُهَا، ودَفْنُهَا فِيهِ، كَالنُّخَامَةِ؟ فَقَالَ: دَفْنُ النُّخَامَةِ؛ كَفَّارَةٌ لَهَا، فَإذَا[٤] دفَنَهَا؛ كَأنَّهُ لَمْ يَتَنَخَّمْ، فَكَذَا القَمْلَةُ[٥].

وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ أعْمَاقَهُ تَجِبُ صِيَانَتُهُ عَنِ النَّجَاسَةِ، كَظَاهِرِهِ بِخِلَافِهَا.

وفي مَعْنَاهُ: البُرْغُوثُ، نَقَلَ المَرُّوذِيُّ: أنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ القَمْلَةِ، والبُرْغُوثِ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «أرْجُو أنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»[٦].

***

❑ **فَائِدَةٌ**: لَهُ حَكُّ جَسَدِهِ يَسِيرًا، وقِيلَ: ضَرُورَةً.

ويَجِبُ رَدُّ كَافِرٍ عُصِمَ دَمُهُ عَنْ بِئْرٍ في الأصَحِّ، كَمُسْلِمٍ، فَيَقْطَعُ، وقِيلَ: يُتِمُّ.

---

(١) أثَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٦٧)، وأثَرُ أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٦٨)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٣/ ٢٧٧)، رَقْم (١٦٤٩).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦١٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وإذَا».

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦٦).

(٦) السَّابِق.

وكَذَا إنْ فَرَّ مِنْهُ غَرِيمُهُ: يَخْرُجُ في طَلَبِهِ، وكَإِنْقَاذِ[1] غَرِيقٍ.

❋❋❋

(ولُبْسُ الثَّوْبِ، و) لَفُّ (العِمَامَةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ[2]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَحَفَ بِإِزَارِهِ، وهُوَ في الصَّلَاةِ»[3].

وكَذَا إنْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ: فَلَهُ رَفْعُهُ، ولأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ؛ أَشْبَهَ حَمْلَ أُمَامَةَ[4]، وفَتْحَ البَابِ لعَائِشَةَ[5].

(مَا لَمْ يَطُلْ)، رَاجِعٌ إلىٰ قَوْلِهِ: «ولَهُ رَدُّ المَارِّ» إلىٰ آخِرِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ: جَوَازُ أَكْثَرِ هَذِهِ الأَفْعَالِ.

(فَإِنْ طَالَ)، أَيْ: كَثُرَ (الفَصْلُ[6]) عُرْفًا بِلَا ضَرُورَةٍ، وقِيلَ: ثَلَاثًا، وقِيلَ: مَا ظَنَّ فَاعِلُهُ لَا في صَلَاةٍ، (فِي الصَّلَاةِ) مُتَوَالِيًا: (أَبْطَلَهَا) إجْمَاعًا (عَمْدًا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «كإِنْقَاذِ»، دُوْنَ واوٍ.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦١٢).

(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٠١).

(٤) البُخَارِيُّ (٥٩٩٦)، ومُسْلِمٌ (٥٤٣)، عَنْ أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ، فكَانَ إذَا قَامَ حَمَلَ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، وإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا».

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٢٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٢٢)، والتِّرمِذِيُّ (٦٠٧)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»، وابنُ حِبَّانَ (٢٣٥٥)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ -: يُصَلِّي، والبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فاسْتَفتَحتُ - قَالَ أَحْمَدُ -: فَمَشَىٰ ففتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مُصَلاهُ»، وذَكَرَ أَنَّ البَابَ كَانَ في القِبْلَةِ.

(٦) في المَطْبُوعِ: «الفِعْلُ».

كَانَ، أو سَهْوًا)، إذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّهُ يَقْطَعُ المُوَالَاةَ، ويَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الأذْكَارِ، ويُذْهِبُ الخُشُوعَ فِيهَا، ويَغْلِبُ على الظَّنِّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا[١]، وكُلُّ ذَلِكَ مُنَافٍ لَهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَهَا[٢].

فَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ: لَمْ يَقْطَعْهَا، وكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الخَائِفِ، جَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[٣]، وغَيْرِه.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ العَمْدِ والسَّهْوِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ؛ لِوُجُودِ المُبْطِلِز

وعَنْهُ: لَا تَبْطُلُ بِالسَّهْوِ، اخْتَارَهُ المَجْدُ[٤].

وعلى الأَوَّلِ: يَحْتَاجُ إلى الفَرْقِ بَيْنَ الأَقْوَالِ، والأفْعَالِ؛ لأَنَّهُ إذَا تَكَلَّمَ سَاهِيًا: فِيهِ الخِلَافُ، بِخِلَافِ الفِعْلِ، إذ القَوْلُ أَخَفُّ مِنَ الفِعْلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِتَكْرَارِ السُّجُودِ، دُونَ تَكْرَارِ الفَاتِحَةِ، إلَّا أنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا: فَلا تَبْطُلُ بِهِ، ولَوْ طَالَ المَجْمُوعُ، لَا كُلُّ عَمَلٍ مِنْهَا، «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ النَّاسَ في المَسْجِدِ، فَكَانَ إذَا قَامَ حَمَلَ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، وإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ.

وصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ على المِنْبَرِ، وتَكَرَّرُ[٦] صُعُودِهِ ونُزُولِهِ عَنْهُ[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مِنْهَا».
(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦١٤).
(٣) «الشَّرْحُ» (٤/ ١٩).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ١٣٤).
(٥) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٥١٦)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٤٣).
(٦) في المَطْبُوعِ: «وتَكَرُّرُهُ».
(٧) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٧٥)، ومُسْلِمٌ في صَلَاةِ المُسَافِرِينَ (٧٢٢).

وَأَخَذَ الحَسَنَ والحُسَيْنَ في كُلِّ الرَّكَعاتِ مُتَفَرِّقًا(١)، وقِيلَ: تَبْطُلُ بِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(٢).

* * *

❑ فَرْعٌ: إشَارَةُ أخْرَسَ مَفْهُومَةٌ، أو «لا»: كَفِعْلٍ، ولَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ القَلْبِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، ولَا بِإطَالَةِ نَظَرٍ في كِتَابٍ في الأَصَحِّ.

(**ويُكْرَهُ تَكْرَارُ الفَاتِحَةِ**)؛ لعَدَمِ فِعْلِ ذَلِكَ(٣)، وهِيَ رُكْنٌ، واخْتُلِفَ في تَكْرَارِهَا، وأقَلُّ أحْوَالِهِ: الكَرَاهَةُ.

(**والجَمْعُ بَيْنَ سُوَرٍ في الفَرْضِ**)، في رِوَايَةٍ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ المَأْثُورَةِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُكْرَهُ، وهِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٠٩)، ولَفظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأقْبَلَ الحَسَنُ، والحُسَيْنُ رضي الله عنهما، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ ويَقُومَانِ، فنَزَلَ فَأخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا المِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللهُ**: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، **رَأيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أصْبِرْ**»، ثُمَّ أخَذَ فِي الخُطْبَةِ.
وأخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٢٩٩٥)، وابنُ مَاجه (٣٦٠٠)، والتِّرمِذِيُّ (٤١٠٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٧٤٣)، (١٨٠٣)، (١٨٠٤)، وابنُ حِبَّانَ (٦٠٣٨)، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إنَّمَا نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ الحُسَينِ بنِ وَاقِدٍ».

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦١٦).

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٩١٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٤٤).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ في المَكْتُوبَةِ بِالسُّورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ»(١) رَوَاهُ مَالِكٌ، وكَتَكْرَارِ سُورَةٍ في رَكْعَةٍ، وتَفْرِيقِ سُورَةٍ في رَكْعَتَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا.

لَكِنْ لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ علىٰ سُورَةٍ في رَكْعَةٍ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ؛ لِفعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢)، وعَنْهُ: تُكْرَهُ المُدَاوَمَةُ(٣).

(ولَا يُكْرَهُ)، أيْ: الجَمْعُ بَيْنَ سُوَرٍ(٤)، (فِي النَّفْلِ)، قَالَ في «الشَّرْحِ»: «رِوَايَةً وَاحِدَةً»(٥)؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ في رَكْعَةٍ: سُورَةَ «البَقَرَةِ»، و«آلِ عِمْرَانَ»، و«النِّسَاءِ»»(٦).

---

(١) «المُوَطَّأُ» بَابُ القِرَاءَةِ في المَغْرِبِ والعِشَاءِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ (١/ ٧٩)، ولَفْظُهُ: «... وكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بالسُّورَتَيْنِ والثَّلَاثِ في الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ مِنْ صَلاةِ الفَرِيْضَةِ...»، وأخْرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِي (٢/ ٦٠)، بنَحْوِهِ.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٢/ ١٧٠)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ في صَلاةِ المَغْرِبِ بسُوْرَةِ الأعْرَافِ، وفَرَّقَهَا رَكْعَتَيْنِ»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «صَحِيْحِ النَّسَائي».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨١).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٨).

(٥) «الشَّرْحُ» (٣/ ٦١٧).

(٦) مُسلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ (١/ ٥٣٦)، (٥٣٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ، قَالَ: صلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المَائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا في رَكْعَةٍ، فمَضَىٰ، فقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فقَرَأَهَا...».

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَقومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في اللَّيْلِ التَّامِ، يَقْرَأُ بالبَقَرَةِ وآلِ عِمْرَانَ والنِّسَاءِ»، أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣١٠).

وكَانَ عُثْمَانُ يَختِمُ القُرْآنَ في رَكْعَةٍ(١)، وقَالَ أحْمَدُ: «صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، خَتَمْتُ فِيهِمَا القُرْآنَ»، وقِيلَ: يُكْرَهُ، وهُوَ بعِيدٌ!

(ولَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ أوَاخِرِ السُّوَرِ، وأوْسَاطِهَا)، وهُوَ المَشْهُورُ عَنْهُ(٢)؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾(٣)، ولقَوْلِ أبي سَعِيدٍ: «أُمِرْنَا أنْ نَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، ومَا تَيَسَّرَ»(٤) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ.

---

(١) أخْرَجَهُ ابنُ المُبَارَكِ في «الزُّهْدِ والرَّقَائِقِ» (٤٥٢)، رَقْم (١٢٧٧)، وأبُو عُبَيدَةَ في «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (٩٠)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٣/ ٧٦)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٦٧)، وعُمَرُ بنُ شَبَّةَ في «تَارِيْخِ المَدِيْنَةِ» (٤/ ١٢٧١)، والطَّبَراني في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١/ ٨٧)، رَقْم (١٣٠)، وأبو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ» (١/ ٥٧)، جَمِيعُهُم مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتِ امرَأَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أطَافُوا بِهِ يُرِيدُونَ قَتلَهُ: «إنْ تَقتُلُوهُ أو تَترُكُوهُ، فَإنَّهُ كَانَ يُحيِي اللَيلَ كُلَّهُ فِي رَكعَةٍ، يَجمَعُ فِيهَا القُرآنَ!»، قَالَ الهَيثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩/ ٩٤): «رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ وإسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وحَسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (٢٥٧)، والأثَرُ عَلَّقَهُ التِّرمِذيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٥/ ١٩٧)، بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦١٩).

(٣) [المزمل: ٢٠].

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٨١٨)، وأحْمَدُ (١٠٩٩٨)، (١١٤١٥)، (١١٩٢٢)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٨٧٩)، والبُخَارِيُّ في «القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ» (١٦)، والبَيْهَقِي (٢/ ٦٠)، وأبُو يَعْلَىٰ (١٢١٠)، وابنُ حِبَّانَ (١٧٩٠). وصَحَّحَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ.

وأخْرَجَ ابنُ مَاجَه (٨٣٩)، والتِّرمِذيُّ (٢٣٥)، عَنْ أبِي سَعِيدٍ مَرفُوعًا بِلَفظِ: «لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقرَأ بـ«الحَمدُ للهِ»، وسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أو غَيرِهَا»، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضعفِ أبِي سُفيَانَ السَّعدِي.

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ آخِرَ «آلِ عِمْرَانَ»، وآخِرَ «الفُرْقَانِ»»[1] رَوَاهُ الخَلَّالُ.

قَالَ الحَسَنُ: «غَزَوْتُ مَعَ ثَلَاثِمَائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ أَحَدُهُم يَقْرَأُ إِذَا أَمَّ أَصْحَابَهُ بِخَاتِمَةِ «البَقَرَةِ»، وبِخَاتِمَةِ «الفُرْقَانِ»، وبِخَاتِمَةِ «الحَشْرِ»، وكَانَ لَا يُنْكِرُ بَعْضُهُم علىٰ بَعْضٍ»!.

(وعَنْهُ: يُكْرَهُ)، فِي الفَرْضِ، نَقَلَهَا المَرُّوذِيُّ، وقَالَ: «سُورَةٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ»[2].

قَالَ المَرْوَزِيُّ: «كَانَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ قَرَابَةٌ يُصَلِّي بِهِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الفَجْرِ بِآخِرِ السُّورَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا يُصَلِّي بِكُم مُنْذُ كَمْ؟ قَالَ: دَعْنَا مِنْهُ، يَجِيءُ بِآخِرِ السُّورَةِ، وكَرِهَهُ»[3].

قَالَ المُؤَلِّفُ[4]: ولَعَلَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَحَبَّ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ المَنْقُولَ عَنْهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ، أو بَعْضِهَا مِنْ أَوَّلِهَا.

وعَنْهُ: تُكْرَهُ المُدَاوَمَةُ[5]، وعَنْهُ: قِرَاءَةُ الأَوْسَاطِ، لَا الأَوَاخِرِ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ.

وظَاهِرُهُ: جَوَازُ قِرَاءَةِ أَوَائِلِ السُّوَرِ، وصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُم، وتُكْرَهُ قِرَاءَةُ كُلِّ القُرْآنِ فِي فَرْضٍ، وعَنْهُ: لَا كَفَرَائِضَ[6].

* * *

---

(١) ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي» (٢/ ١٦٧)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٣/ ٦٢٠).

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣/ ٦٢٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٢١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨١).

❑ **تَذْنِيبٌ**: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ كَمَا فِي المُصْحَفِ، ويُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ، أو رَكْعَتَيْنِ، كَالآيَاتِ، وعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ المَجْدُ، وغَيْرُهُ لِلْأَخْبَارِ، واحْتَجَّ أَحْمَدُ: بِأَنَّهُ ﷺ تَعَلَّمَ[1] علىٰ ذَلِكَ، فَدَلَّ علىٰ التَّسْوِيَةِ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2]: «تَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لأَنَّ تَرْتِيبَهَا بِالنَّصِّ، وتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالِاجْتِهَادِ فِي قَوْلِ الجَمَاهِيرِ، فَتَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وكَذَا فِي الكِتَابَةِ، ولِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَتِهَا؛ لَكِنْ لَمَّا اتَّفَقُوا علىٰ المُصْحَفِ زَمَنَ عُثْمَانَ صَارَ هَذَا مِمَّا سَنَّهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ».

وعَلَّلَ المَجْدُ كَرَاهَةَ تَنْكِيسِ الآيَاتِ: بِأَنَّهُ مَظِنَّةُ تَغَيُّرِ المَعْنَىٰ، بِخِلَافِ السُّوَرِ، إِلَّا مَا ارْتَبَطَتْ، وتَعَلَّقَتْ بِالأُولَىٰ، كَسُورَةِ «قُرَيْشٍ» مَعَ «الفِيلِ» علىٰ رَأْيٍ.

فَحِينَئِذٍ: يُكْرَهُ، ولَا يَبْعُدُ تَحْرِيمُهُ عَمْدًا؛ لأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِمَوْضِعِ السُّورَةِ، فَإِنْ نَكَّسَ الكَلِمَاتِ: حَرُمَ، وبَطَلَتْ[3].

❊ ❊ ❊

(و) يُشْرَعُ **(لَهُ أَنْ يَفْتَحَ علىٰ إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ)**، قَالَهُ عَامَّةُ الأَصْحَابِ[4]، ورُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ[5]، وابْنِ عُمَرَ[6]، ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «تَكَلَّمَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (١٣/ ٣٩٦)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٢).

(٣) أَيْ: بَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٢٢).

(٥) أَثَرُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٤٢)، (٢٨٢٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٧٢).

(٦) أَثَرُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٤٢)، (٢٨٢٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٧٣).

حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ[١].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْضِ، والنَّفْلِ في القِرَاءَةِ الوَاجِبَةِ، أو غَيْرِهَا، وعَنْهُ: إنْ طَالَ، وعَنْهُ: في نَفْلٍ، وقِيلَ: إنْ سَكَتَ، وقِيلَ: يَجُوزُ في الفَرْضِ في «الحَمْدِ»[٢]، وفي النَّفْلِ مُطْلَقًا.

وعَنْهُ: تَبْطُلُ بِهِ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ علىٰ الإمَامِ**»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: فِيهِ الحَارِثُ، وكَانَ كَذَّابًا.

وقِيلَ: تَبْطُلُ بِتَجَرُّدِهِ للتَّفْهِيمِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لأُبَيٍّ: «**صَلَّيْتَ**[٥] **مَعَنَا**»؟ قَالَ: نَعَمْ،

---

(١) أثَرُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢/ ٧٢).

(٢) المُرَادُ «بالحَمْدِ» هُنَا: سُوْرَةُ الفَاتِحَةِ.

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠٨)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضعفِ الحَارِثِ - وهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ الهَمَدَانِي الأعْوَرُ -، ثُمَّ هُوَ مُنقَطِعٌ، أَبُو إسْحَاقَ - وهُوَ عَمْرُو بنُ عَبدُ اللهِ السَّبِيْعِي - لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الحَارِثِ هَذَا الحَدِيثَ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤٤)، والبَزَّارُ (٨٥٤)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢١٢)، مِنْ طَرِيقَينِ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ: «وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (بإسْنَادٍ خَيرٍ مِن هَذَا) مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الفَتحِ عَلَىٰ الإمَامِ، ثُمَّ أخرَجَ مِنْ طَرِيقَينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إذَا استَطعَمَكُمُ الإمَامُ فَأطعِمُوهُ. قُلنَا: مَا استِطعَامُهُ؟ قَالَ: إذَا سَكَتَ». لَكِنْ رَوَاهُ بَعضُهُم عَنْ عَلِيٍّ، وبَعضُهُم عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَولَهُ، وقَالَ بَعضُهُم: أَحْسَبُهُ عَنْ عَلِيٍّ».

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٢٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أَصَلَّيْتَ».

قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَالَ الخَطَّابِيُّ: «إِسْنَادُهُ

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠٧)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِن أَعَلَّهُ أَبُو حَاتِمٍ - كَمَا فِي «العِلَلِ» (١/ ٧٧) - بِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ لِهِشَامِ بنِ إسمَاعِيلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: «نَظرتُ فِي بَعضِ مُصَنَّفَاتِ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيبٍ، فَوَجَدتُ هَذَا الحَدِيثَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ شُعَيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ البَصرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ فَتَرَكَ آيَةً»، هَكَذَا مُرسَلٌ، ورَأيتُ بِجَنبِهِ حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ العَلَاءِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ اللَيلِ فَقَالَ: «مَثنَىٰ مَثنَىٰ... »، فَعَلِمتُ: أَنَّهُ سَقطَ عَلَىٰ هِشَامِ بنِ إسمَاعِيلَ مَتنُ حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ العَلَاءِ، وبَقِيَ إِسْنَادُهُ، وسَقَطَ إِسْنَادُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ البَصرِي، فَصَارَ مَتنُ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ البَصرِي بِإِسْنَادِ حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ العَلَاءِ بنِ زَبْرٍ، وهَذَا حَدِيثٌ مَشهُورٌ يَروِيهِ النَّاسُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُروَةَ».

وأَخْرَجَهُ البَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّة» (٦٦٥)، مِنْ طَرِيْقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٢٢٤٢)، والطَّبرانىٰ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٣٢١٦)، وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٧٧١)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢١٢)، مِنْ طَرِيْقِ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيْبٍ، بِهِ، وذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أُدخِلَ عَلَىٰ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ، وقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ قَدْ كُتِبَ لَهُ سَنَدُ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيبٍ، ولَيْسَ هَذَا مِنْهُ».

قَوْلُهُ: «فَمَا مَنَعَكَ؟»، أَيْ: أَنْ تَفتَحَ عَلَيَّ، وكَذَا هُوَ فِي مَصَادِرِ التَّخرِيجِ.

وقَالَ ابْنُ حَجرٍ فِي «النُّكَتِ الظِّرَافِ» (٣٥٧٥) - تَعقِيبًا عَلَىٰ كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ هَذَا -: «وقَدْ خَفِيَتْ هَذِهِ العِلَّةُ عَلَىٰ ابْنِ حِبَّانَ، فَأَخرَجَ هَذَا الحَدِيثَ فِي «صَحِيْحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيْبٍ، بِهِ».

قُلْتُ: ولَو سَلَّمْنَا لِأَبِي حَاتِمٍ هَذِهِ العِلَّةَ، فَيَكُونَ الحَدِيثُ مُرسَلًا صَحِيحًا، ويَتَأَيَّدُ بِحَدِيثِ المُسَوَّرِ بنِ يَزِيدَ الأَسَدِي السَالِفِ، وبِقَولِ أَنَسٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٢٧٦)، وصَحَّحَهُ، وسَكَتَ عَنهُ الذَّهَبِيُّ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بَزِيْغٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَفتَحُ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣/ ١٥٩): «واخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الفَتْحِ عَلَىٰ الإِمَامِ، =

جيِّدٌ»(١)، ولأنَّهُ تنبيهٌ فِيهَا بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ؛ أَشْبَهَ التَّسْبِيحَ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجِبُ فِي الفَاتِحَةِ، كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً، وقِيلَ: لَا يَجِبُ فِيهَا، كَغَيْرِهَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، ولَوْ فتحَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، فَإِنْ عَجزَ عَنْ إِتْمَامِ مَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَسْقُطُ، وتَصِحُّ صَلَاتُهُ، وصَلَاةُ الأُمِّيِّ خَلْفَهُ دُونَ القَارِئِ، فَإِنَّهُ يُفَارِقُهُ، ويُتِمُّ لِنَفْسِهِ.

وقِيلَ: عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ، ثُمَّ إِنِ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِم، وصَلَّىٰ مَعَهُ: جَازَ، وإِلَّا تَعَلَّمَ مَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، صَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ(٢)، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ(٣)، وغَيْرُهُ: وهُوَ أَظْهَرُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ علىٰ غَيْرِ إِمَامِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ: لَمْ تَبْطُلْ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»(٤): وكَمَا لَوْ فَتَحَ غَيْرُ المُصَلِّي عَلَيْهِ.

* * *

❑ **تَنْبِيهٌ:** إِذَا عَطَسَ، أَو بُشِّرَ بِمَا يَسُرُّهُ، فَقَالَ: «**الحَمْدُ للهِ**»، أو أَخْبَرَهُ بِمَا

=فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وابنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا، وهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، والحَسَنِ، وابنِ سِيرِينَ، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، ورُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ الكَرَاهِيَةُ فِي الفَتْحِ عَلَىٰ الإِمَامِ، وكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ».

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ٢١٦).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢١٨).

(٤) «الشَّرحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٢٥).

يَغُمُّهُ، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ، ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، أو خَاطَبَ بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ: لَمْ تَبْطُلْ على الأَصَحِّ؛ للأَخْبَارِ[١].

لَكِنْ يُكْرَهُ لعَاطِسٍ: الحَمْدُ، ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «يَحْمَدُ في نَفْسِهِ»[٢]، ولَا يُحَرِّكُ لسَانَهُ، فَلَوْ عَطَسَ حَالَ شُرُوعِهِ فِي «الحَمْدِ»، فنَوَىٰ القِرَاءَةَ لَمَّا عَطَسَ، فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْ فَرْضٍ: علىٰ وَجْهَيْنِ.

وقَالَ القَاضِي[٣]: إِذَا قَصَدَ «بِالحَمْدِ»: الذِّكْرَ، أو القُرْآنَ: لَمْ تَبْطُلْ، فَإِنْ قَصَدَ: خِطَابَ آدَمِيٍّ: بَطَلَتْ، وإِنْ قَصَدَهُمَا: فَوَجْهَانِ.

(وإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ)، أَيْ: أَمْرٌ، (مِثْلُ سَهْوِ إِمَامِهِ)، كَمَا لَوْ أَتَىٰ بِفِعْلٍ فِي غَيْرِ مَحلِّهِ: لَزِمَ المَأْمُومَ تَنْبِيهُهُ[٤].

(أَوِ اسْتِئْذَانِ إِنْسَانٍ)، دَاخِلٍ (عَلَيْهِ: سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا)، ولَوْ كَثُرَ، ويَجُوزُ بِقِرَاءَةٍ، وتَكْبِيرٍ، وتَهْلِيلٍ فِي الأَظْهَرِ[٥].

(وإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً: صَفَّحَتْ)، وَفِي «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الوَجِيزِ»[٧]: صَفَّقَتْ، وهُمَا سَوَاءٌ مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ.

---

(١) قَدْ وَرَدَ فِي العُطَاسِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٣٧).
(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَحْمَدَ» (٣٧)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٧٠)، رَقْم (١٣٥٩).
(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٣٣).
(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٤٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٢٦).
(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٢٨).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٤٣).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧٥).

وقِيلَ: التَّصْفِيحُ: الضَّرْبُ بِظَاهِرِ إحْدَاهُمَا على بَاطِنِ الأُخْرَىٰ، وقِيلَ: بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ إحْدَاهُمَا على صَفْحَةِ الأُخْرَىٰ.

والتَّصْفِيقُ: الضَّرْبُ بِجَمِيعِ إحْدَىٰ الصَّفْحَتَيْنِ على الأُخْرَىٰ، نَقَلَهُ القَاضِي عِيَاضٌ.

(**بِبَطْنِ كَفِّهَا على ظَهْرِ الأُخْرَىٰ**)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في خَبَرِ سَهْلٍ: «**إذَا نَابَكُم شَيْءٌ في صَلَاتِكُم؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، ولْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**»[1]، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تُسَبِّحُ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَتَصْفِيقِهِ، وتَطْبِيقٍ، وصَفِيرٍ[3].

ويُكْرَهُ بِنَحْنَحَةٍ في الأَصَحِّ.

وشَرْطُ التَّصْفِيقِ: مَا لَمْ يَطِلْ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[4]، وهُوَ مُرَادٌ.

وظَاهِرُ ذَلِكَ: لَا تَبْطُلُ بِتَصْفِيقِهَا على جِهَةِ اللَّعِبِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ولَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وتَبْطُلُ بِهِ لِمُنَافَاتِهِ الصَّلَاةَ»[5]، والخُنْثَىٰ: كَامْرَأَةٍ.

❋ ❋ ❋

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٦٨٤)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٢١).

(٢) البُخَارِيُّ في العَمَلِ في الصَّلاةِ (١٢٠٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٢٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧١)، وانْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٤/ ١٢).

□ **فَرْعٌ**: إجَابَةُ النَّبيِّ ﷺ كَانَتْ وَاجِبَةً في الصَّلَاةِ مُطْلَقًا(١)، نَصَّ عَلَيْهِ.

وإنْ قَرَأَ آيَةً فِيهَا اسْمُهُ: صَلَّىٰ عَلَيْهِ(٢) في نَفْلٍ: نَصًّا، وأَطْلَقَهُ بَعْضُهُم(٣).

ولَا يُجِيبُ الوَالِدَ في نَفْلٍ إنْ لَزِمَ بِالشُّرُوعِ، وسَأَلَهُ المَرُّوذِيُّ عَنْهَا، فَقَالَ: «يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: إذَا دَعَتْكَ أُمُّكَ فِيهَا فَأَجِبْهَا(٤)، وأَبُوكَ لَا تُجِبْهُ، وكَذَا الصَّوْمُ»(٥).

❃ ❃ ❃

(**وإنْ بَدَرَهُ البُصَاقُ**)، ويُقَالُ: بِالسِّينِ، والزَّاي أَيْضًا، أَو المُخَاطُ(٦)، أَو النُّخَامَةُ: (**بَصَقَ في ثَوْبِهِ**)، وحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إذْهَابًا لِصُورَتِهِ إنْ كَانَ في المَسْجِدِ(٧).

لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «**إذَا قَامَ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ؛ فَإنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أو تَحتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ علىٰ بَعْضٍ**»(٨) رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ولِمُسْلِمٍ

---

(١) وذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ (٤٦٤٧)، عَنْ أَبي سَعِيْدِ بن المُعَلَّىٰ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَاني، فَلَمْ آتِهِ حَتَّىٰ صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي أَلَمْ يَقُلِ اللهُ**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

(٢) في المَطْبُوعِ: «ﷺ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ مُخِلٌّ بالمَعْنَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦٥).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «فأَجِبْهُ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦٤).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «والمُخَاطُ».

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦٣٤).

(٨) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤١٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٥١).

مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ولمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ المَسْجِدِ عَنِ البُصَاقِ فِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ»(١)؛ لِلْخَبَرِ(٢).

قَالَ أَبُو الوَفَاءِ: «لأَنَّ بِدَفْنِهِ تَزُولُ القَذَارَةُ»(٣)، واخْتَارَ المَجْدُ: يَجُوزُ فِي بُقْعَةٍ يَنْدَفِنُ فِيهَا.

ويُخَلَّقُ(٤) مَوْضِعُهَا اسْتِحْبَابًا(٥)، ويَلْزَمُ غَيْرَهُ إِزَالَتُهَا إِنْ لَمْ يُزِلْهَا فَاعِلُهَا؛ لِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ(٦).

(وإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ: بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ) اليُسْرَىٰ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ(٧)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ»(٨).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ أَمَامَهُ، أَو عَنْ يَمِينِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٣).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفارَتُهَا دَفْنُهَا»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ (١/ ١١٢)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ (١/ ٣٨٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧٣).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «يُخَلَّقُ»، دُونَ واوٍ، أَيْ: يُطَيَّبُ.

(٥) لِخَبَرِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فحَكَّتْهَا، وجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٢/ ٥٢).

(٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٥).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٣٤).

(٨) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٠٨، ٤١١، ٤١٤)، ومُسْلِمٌ (٥٤٨).

«**وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ؛ فَيَدْفِنُهَا**»[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولأبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا، «**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**»[٢].

وفي «الوَجِيْزِ»[٣]: ويَبْصُقُ في الصَّلَاةِ، أو المَسْجِدِ في ثَوْبِهِ، وفي غَيْرِهِمَا: يَسْرَةً، وفِيهِ نَظَرٌ!

* * *

(ويُسْتَحَبُّ أنْ يُصلِّيَ إلىٰ سُتْرَةٍ)، مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا[٤]؛ **بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ**[٥].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَضَرِ، والسَّفَرِ، ولَمْ يَخْشَ مَارًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إذَا صَلَّىٰ أحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إلىٰ سُتْرَةٍ، ولْيَدْنُ مِنْهَا**»[٦] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، وابْنُ

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤١٦).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٣٨٢٤)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٢٩٠٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٩٢٥)، (١٣١٤)، (١٦٦٣)، وابنُ حِبَّانَ (١٦٣٩)، والبَيْهَقِي (٣/ ٧٦).

وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٦٥)، عَنْ عَليِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أبي إسْحَاقَ الشَّيْبَاني، بِهِ، موقُوفًا مِنْ قَولِ حُذَيفَةَ.

وأخْرَجَهُ البَزَّارُ (٢٩٠٤)، مِنْ طَرِيْقِ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ، بِهِ، مَرْفُوعًا بِلَفظِ: «**إذَا بَصَقَ أحَدُكُم فِي المَسجِدِ، فَلَا يَبصُقْ عَنْ يَمِينِهِ، ولَكِن عَنْ يَسَارِهِ، أو تَحتَ قَدَمِهِ**».

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٥).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦٣٦).

(٥) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣/ ٦٣٦).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٧٩٨)، وابنُ مَاجه (٩٥٤)، وابنُ حِبَّانَ (٢٣٧٢). =

مَاجه مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ.

وفي «الوَاضِحِ»: «يَجِبُ»(١)، وهُوَ بَعِيدٌ! ويَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ في فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ»(٢) رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ.

والسُّتْرَةُ: مَا يُسْتَتَرُ بِهِ، ولَوْ بِخَيْطٍ مُطْلَقًا، (مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ)؛ لقَوْلِهِ عليه السلام(٣): «إذَا وَضَعَ أحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، ولَا يُبَالِ

=وأخْرَجَهُ مُسلِمٌ (٥٠٥) (٢٥٨)، وأبُو دَاوُدَ (٦٩٧)، والنَّسَائيُّ (٢/ ٦٦)، مِنْ طَرِيْقِ مَالِكِ بنِ أنَسٍ، عَنْ زَيدِ بنِ أسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبِي سَعِيْدٍ، عَنْ أبِيهِ، رَفَعَهُ بلَفظٍ: «إذَا كَانَ أحَدُكُم يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ...».

وأخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٠٩)، ومُسْلِمٌ (٥٠٥) (٢٥٩)، وأبُو دَاوُدَ (٧٠٠)، مِنْ طَرِيْقِ أبِي صَالحٍ السَّمَّانِ، والنَّسَائيُّ (٨/ ٦١)، مِنْ طَرِيْقِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدري مَرفُوعًا، بلَفظٍ: «إذَا صَلَّىٰ أحَدُكُم إلَىٰ شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأرَادَ أحَدٌ أنْ يَجتَازَ بَينَ يَدَيهِ؛ فَليَدفَعْهُ»، وفِيهِ قِصَّةٌ.

وأخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٦٩٩)، مِنْ طَرِيْقِ عَطَاءِ بنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِي، عَنْ أبِي سَعِيدٍ مَرفُوعًا بِلَفظٍ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم أنْ لَا يَحُولَ بَينَهُ وبَينَ قِبلَتِهِ أحَدٌ؛ فَليَفعَلْ»، وهُوَ فِي «مُسْنَدِ أحْمَدَ» (١١٢٩٩)، و«صَحِيْحِ ابنِ حِبَّانَ» (٢٣٦٧).

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٦).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٩٦٥)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٧٨)، وأبُو يَعْلَىٰ (٢٦٠١)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٧٣).

وهُوَ عِنْدَ أحْمَدَ بِنَحوِهِ (٣٠١٧)، ولَفظُهُ: «مَرَرتُ أنَا والفَضلُ عَلَىٰ أتَانٍ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي فَضَاءٍ مِنَ الأرضِ...»، ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ الفَضْلِ، أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٧١٨)، وسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦٣٧).

مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، «وصَلَّىٰ في الكَعْبَةِ، وبَيْنَهُ، وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ.

فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ، ونَحْوِهِ: قَرُبَ مِنَ الجِدَارِ، أو فَضَاءٍ فَإِلَىٰ شَيْءٍ شَاخِصٍ مِنْ شَجَرَةٍ، أو بَعِيرٍ، أو ظَهْرِ إِنْسَانٍ، أو عَصًا، «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ إِلَىٰ حَرْبَةٍ، وإِلَىٰ بَعِيرٍ»[٣] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ويُلْقِي العَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ الخَطِّ[٤]، ويُسْتَحَبُّ انْحِرَافُهُ عَنْهَا قَلِيلًا؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ المِقْدَادِ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ، قَالَ عَبْدُ الحَقِّ: «ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ»[٦]؛ لَكِنْ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ

---

(١) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٩٩).

(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٥٠٦)، وأَحْمَدُ (٥٩٣٢).

(٣) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٩٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٥٠١).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٤٤).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٢٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٩٣)، والطَّبَرَانِيُّ (٢٠/ ٦١٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٧١).

ولَفْظُهُ: عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلّي إِلَىٰ عُودٍ، ولَا عَمُودٍ، ولَا شَجرةٍ إِلَّا جَعَلَهُ علىٰ حَاجِبِه الأَيْمَنِ أو الأَيْسَرِ، ولَا يَصمُدُ لَهُ صَمْدًا».

والحَدِيْثُ تَفَرَّدَ بِهِ الوَلِيدُ بنُ كَامِلٍ البَجَلي الشَّامِي، قَالَ البُخَارِيُّ: عِندَهُ عَجَائِبُ! قَوْلُهُ: «وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا»، قَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: الصَّمْدُ: القَصْدُ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَجعَلَهُ تِلقَاءَ وَجهِهِ، والصَمَدُ: هُوَ السَّيدُ الَّذِي يُصْمَدُ إِلَيهِ فِي الحَوَائِجِ، أَيْ: يُقْصَدُ فِيهَا ويُعتَمَدُ لَهَا.

(٦) «الأَحْكَامُ الوُسْطَىٰ» (١/ ٢٤٤).

العُلَمَاءِ علىٰ مَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[١].

ويَكُونُ بَيْنَهُ، وبَيْنَهَا: ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وكُلَّمَا دَنَا فَهُوَ أَفْضَلُ للنَّصِّ[٣]، ولأَنَّهُ أَصْوَنُ لصَلَاتِهِ، وطُولُهَا ذِرَاعٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

وعَنْهُ: مِثْلَ عَظْمِ الذِّرَاعِ، وهَذَا علىٰ سَبِيلِ التَّقْرِيبِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّرَهَا بِمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، وهُوَ عُودٌ في مُؤَخَّرِهِ ضِدَّ قَادِمَتِهِ.

والمُرَادُ بِهِ: رَحْلُ البَعِيرِ، وهُوَ أَصْغَرُ مِنَ القَتَبِ، والمُؤَخِّرَةُ تَخْتَلِفُ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا، وتَارَةً أَقَلَّ، وعلىٰ كُلِّ حَالٍ: يُجْزِئُ الِاسْتِتَارُ بِهَا.

وعَرْضُهَا لَا حَدَّ لَهُ؛ لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ غَلِيظَةً كَالحَائِطِ، ودَقِيقَةً كَالسَّهْمِ؛ لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: مَا كَانَ أَعْرَضَ فَهُوَ[٥] أَعْجَبُ إِلَيَّ[٦].

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: خَطَّ خَطًّا)، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) «التَّمْهِيدُ» (٤/ ١٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٣٩).

(٣) لِمَا روَىٰ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا صَلَّىٰ أحَدُكُمْ إلَىٰ سُتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنهَا، لا يَقْطَعُ الشَّيْطانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ**»، أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤/ ٢)، وأبُو دَاوُدَ (١/ ١٦٠)، والنَّسَائِيُّ «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٤٩).

وعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبَيْنَ السُّتْرَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ»، أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ الاعْتِصَامِ (٤٩٦)، (٧٣٣٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٢٦٢) (٥٠٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «هُوَ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٦).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٤١).

«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم؛ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا؛ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1] رَوَاهُ

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٩٢)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِاضطِرَابِهِ وجَهَالَةِ رَاوِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ بنِ عَمرو بنِ حُرَيْثٍ، فَقَدْ جَهَّلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِي، والذَّهَبِي، وابنُ حَجَرٍ، وغَيرَهُم، وكَذَا أَبُوهُ مَجهُولٌ، وأَمَّا الاضطِرَابُ: فَقَدْ وَقَعَ إِمَّا مِنْ سُفيَانَ بنَ عُيَينَةَ، وإِمَّا مِنْ شَيخِهِ إِسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ!

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٢٨٦): «صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وابنُ المدينِي فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبدِ البَرِّ فِي «الاستِذْكَارِ» (وفِي «التَّمْهِيْدِ» أَيْضًا (٤/ ١٩٩)، وأَشَارَ إِلَىٰ ضَعفِهِ سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ والشَّافِعِي والبَغَوِي وغَيرُهُم».

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٤/ ٢١٧): حَدِيثُ الخَطِّ فِيهِ ضِعفٌ واضطِرَابٌ، ونَقَلَ تَضعِيفَهُ أَيْضًا عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ.

قُلتُ: والحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الحُمَيْدِي (٩٩٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٩٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٨١١)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» (٢٣٦١)، وفِي «الثِّقَاتِ» (٤/ ١٧٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٧١)، مِنْ طَرِيْقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عَنْ إِسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ والبَيْهَقِيُّ عَنْ سُفيَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ نَجِدْ شَيئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الحَدِيثَ، ولَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجهِ... ثُمَّ قَالَ: قَدَّمَ هَاهُنَا رَجُلٌ - سَمَّاهُ عِندَ البَيْهَقِي: عُتْبَةَ أَبَا مُعَاذٍ - بَعْدَمَا مَاتَ إِسمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيخُ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّىٰ وَجَدَهُ، فَسَأَلَهُ عَنهُ فَخَلَطَ عَلَيهِ».

قُلْتُ: وقَدْ جَاءَ فِي سُترَةِ المُصَلِّي - دُوْنَ ذِكرِ الخَطِّ - غَيرَ مَا حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ، فَمِنهَا: عَنْ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُزُ الحَرْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٩٨)، (٩٧٢)، ومُسْلِمٌ (٥٠١) (٢٤٦)، وأَحْمَدُ (٤٦١٤)، وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُترَةِ المُصَلِّي، فَقَالَ: «**مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٍ (٥٠٠)، وعَنْ طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ مِثلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٩٣).

أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: «أَنَّ فِيهِ رَجُلًا مَجْهُولًا»(١)، وقَالَ البَيْهَقِيُّ: «لا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا»(٢).

وصِفَتُهُ: كَالهِلَالِ لَا طُولًا؛ لَكِنْ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»(٣): «وكَيْفَمَا خَطَّ أَجزَأَهُ»، وعَنْهُ: يُكْرَهُ الخَطُّ(٤).

(فَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ: لَمْ يُكْرَهْ)؛ لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ؛ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) قَرِيبًا، ومُرَادُهُم: ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، فَأَقَلُّ مِنْ قَدَمِهِ، أو كَانَتْ تَمُرُّ بَيْنَهُ، وبَيْنَهَا: **(الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)**، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ فِي المَذْهَبِ(٥).

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم فَصَلَّى؛ فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: المَرْأَةُ، والحِمَارُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ»(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

---

(١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» (٤/ ٢٠٠).

(٢) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٧١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٤٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٦).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٤٩).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٢٣)، والطَّيَالِسِي (٤٥٣)، والدَّارِمِي (١٤١٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٧٠٢)، وأَبو عَوَانَةَ (١٤٠٠)، وابنُ حِبَّانَ (٢٣٨٥).

وأَخْرَجَهُ مُسلِمٌ (٥١٠)، والتِّرمِذِيُّ (٣٣٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٨٣٠)، (٨٣١)، وأَبو عَوَانَةَ (١٣٩٨)، (١٣٩٩)، وابنُ حِبَّانَ (٢٣٨٣)، (٢٣٨٨)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، بِهِ.=

والأَسْوَدُ البَهِيمُ: الَّذِي لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَىٰ السَّوَادِ(١)، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ(٢)، وعَنْهُ: أو بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(٣).

فَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ: فَلَيْسَ بِبَهِيمٍ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وخُصَّ البَهِيمُ بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ شَيْطَانٌ(٤).

* * *

□ **مَسْأَلَةٌ**: يُبَاحُ قَتْلُ البَهِيمِ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٥)، وغَيْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٦): **«لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ؛ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»**(٧).

وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ(٨)، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ.

=قَوْلُهُ: «**مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ**»: الخَشَبَةُ التِي يَسْتَنِدُ إِلَيهَا رَاكِبُ البَعِيرِ.

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١١١).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٤٩).

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢١٦).

(٤) لِمَا روىٰ أبو ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْه مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ المَرْأَةُ، والحِصَارُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّامِتِ: يَا أبا ذَرٍّ، مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: يَا ابنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (١/ ٣٦٥).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٥٣).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المُسَاقَاةِ (٣/ ١٢٠٠).

(٨) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢١٦).

(وفِي المَرْأةِ، والحِمَارِ) الأهْلِيِّ: (رِوَايَتَانِ)، كَذَا أطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[(١)]، و«الفُرُوعِ»[(٢)]:

إحْدَاهُمَا: لَا تَبطُلُ، نَقَلَهَا الجَمَاعَةُ، وهِيَ ظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[(٣)].

لِمَا رُوِيَ[(٤)]: «أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْ صَلاتَهُ»[(٥)] رَوَاهُ أحْمَدُ، وابْنُ مَاجه بِإسْنَادٍ حَسَنٍ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أتَانٍ، والنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أحَدٌ»[(٦)].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ[(٧)] ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وأنَا مُعْتَرِضَةٌ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٣٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٨).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٥).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦٥٠).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٦٥٣٢)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ وَالِدَةِ مُحَمَّدِ بن قَيسٍ، فَقَدْ تَفرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عنها ابنُهَا، ولَمْ يُؤثَرْ تَوثِيقُهَا عَنْ أحدٍ، وبَقِيَّةُ رِجَالُ الإسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيرَ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ - وهُوَ اللَّيْثِي - فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ مُسلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ.

وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٨٣)، وابنُ مَاجه (٩٤٨)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٣/ (٨٥١).

قَالَ السِّنديُّ: قَولُهُ: «هُنَّ أغْلَبُ»، أيْ: النِّسَاءُ، فَلِذَلِكَ مَا قَبِلَتِ البِنْتُ الإشَارَةَ، وقَبِلَهَا الابْنُ!

(٦) البُخَارِيُّ في كِتَابِ العِلْمِ (٧٦).

(٧) في المَطْبُوعِ: «رَسُوْلُ الله».

بَيْنَهُ، وبَيْنَ القِبْلَةِ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

والثَّانِيَةُ: تُبْطِلُ، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[٢]، وابْنُ تَمِيمٍ[٣]، ورَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]؛ للنَّصِّ السَّابِقِ.

وحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّ حُكْمَ الوُقُوفِ؛ يُخَالِفُ حُكْمَ المُرُورِ، وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا غَيْرُ مَا ذُكِرَ، وهُوَ المَذْهَبُ، وعَنْهُ: يَقْطَعُهَا شَيْطَانٌ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٥]، وغَيْرُهُ، وعَنْهُ: وسِنَّوْرٌ أَسْوَدُ، وفي الصَّغِيرَةِ[٦]: وَجْهٌ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْضِ، والنَّفْلِ، وعَنْهُ: لَا يَبْطُلُ النَّفْلُ، وعَنْهُ: والجِنَازَةُ.

❋ ❋ ❋

❑ **فَرْعٌ:** وسُتْرَةٌ مَغْصُوبَةٌ ونَجِسَةٌ، كَغَيْرِهَا، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وفِيهِ وَجْهٌ، كَالصَّلاةِ[٧] إِلَيْهَا كَالقَبْرِ، قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: «وعلىٰ قِيَاسِهِ: سُتْرَةُ

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٥١٤)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ صَلاةِ المُسَافِرِيْنَ (٧٤٤).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٣٩)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٥٩).

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢١٤)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٥٩)، و«الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١٣٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦٥١).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢١٤).

(٦) أيْ: في حُكْمِ قَطْعِ الجَارِيَةِ الصَّغِيْرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الحُلُمَ.

(٧) في المَطْبُوْعِ: «فالصَّلاةُ».

الذَّهَبِ»(١)، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»(٢): «ويَتَوَجَّهُ مِنْهَا: لَوْ وَضَعَ المَارُّ سُتْرَةً، أو تَسَتَّرَ بِدَابَّةٍ: جَازَ».

❑ تَذْنِيبٌ: سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةٌ لمَنْ خَلْفَهُ، ذَكَرَهُ الأصْحَابُ(٣)، وهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ(٤)؛ للأخْبَارِ، ولَا عَكْسَ، فَلا يُسْتَحَبُّ لمَأْمُومٍ سُتْرَةٌ، ولَيْسَتْ سُتْرَةً لَهُ(٥).

ومَعْنَاهُ: إذَا مَرَّ مَا يُبْطِلُهَا، فَظَاهِرُهُ: أنَّ هَذَا فِيمَا يُبْطِلُهَا خَاصَّةً، وأنَّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٥١)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦٢).

(٤) الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ: هُمْ سَبْعَةٌ مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ الذِّي انتَهَىٰ إلَيهِمُ العِلْمُ والفَتْوَىٰ في المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

١- سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب المَخْزُومِيُّ القُرَشِي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٤).

٢- عُرْوَةُ بنُ الزُّبَير بنَ العَوَّام، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٤).

٣- القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدَ بنُ أبي بَكْر، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٠٨).

٤- خَارِجَةُ بنُ زَيدِ بنَ ثَابِتٍ الأنْصَارِي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٩).

٥- أبُو بَكْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنَ الحَارِثِ بنَ هِشَامِ بنَ المُغِيرَةِ، يُلَقَّبُ بِرَاهِبِ قُرَيشٍ لِكَثْرَةِ العِبَادَةِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٤).

٦- سُلَيمَانُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ أُمِّ المُؤمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المُتَوَفَّىٰ بَيْنَ سَنَةَ (٩٤)، (١٠٤)، (١٠٧).

٧- عُبَيدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنَ عُتْبَةَ بنَ مَسْعُودٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٨).

وهُمُ المَجْمُوعُونَ في قَولِ النَّاظِمِ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

إذَا قِيلَ: مَنْ فِي العِلْمِ سَبْعَةُ أبْحُرٍ ... رِوَايَتُهُم لَيسَتْ عَنِ العِلْمِ خَارِجَهْ
فَقُلْ: هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمُ ... سَعِيْدُ أبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦٢).

كَلَامَهُمْ فِي نَهْيِ الآدَمِيِّ عَنِ المُرُورِ علىٰ ظَاهِرِهِ(١).

وكَذَا المُصَلِّي لَا يَدْعُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي إِلىٰ سُتْرَةٍ دُونَ أَصْحَابِهِ(٢).

وقَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»(٣): «لَمْ أَرَ أَحَدًا تَعَرَّضَ لجَوَازِ مُرُورِ الإِنْسَانِ بَيْنَ يَدَي المَأْمُومِينَ، فَيُحْتَمَلُ جَوازُهُ اعْتِبَارًا بِسُتْرَةِ الإِمَامِ لَهُ حُكْمًا، ويُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِعَدَمِ الإِبْطَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ علىٰ الجَمِيعِ».

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ(٤): «اخْتَلَفُوا هَلْ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَمْ هِيَ سُتْرَةٌ لَهُ خَاصَّةً، وهُوَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، مَعَ الاتِّفَاقِ علىٰ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ إِلىٰ سُتْرَةٍ».

ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ»(٥)، أَيْ: يَمْنَعُ مِنْ نَقْصِ صَلَاةِ المَأْمُومِ، لَا أَنَّهُ يَجُوزُ المُرُورُ قُدَّامَ المَأْمُومِ.

❃ ❃ ❃

(**ويَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي المُصْحَفِ**)، والقِرَاءَةُ مِنْهُ فِيهَا، جَزَمَ بِهِ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ(٦).

لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا عَبدُ لَهَا فِي المُصْحَفِ»(٧)، وقَالَ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٤) انْظُرْ: «إِكْمَالَ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٤١٨).

(٥) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الجِهَادِ (٢٩٥٦)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤١٦).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٦٠).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الأَذَانِ، بَابِ (٥٤) (٢/ ١٨٤)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ =

الزُّهْرِيُّ(١): «كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي المَصَاحِفِ»، وهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، ولأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ.

والفَرْضُ والنَّفْلُ سَوَاءٌ، قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وعَنْهُ: يَجُوزُ فِي النَّفْلِ، وحَمَلَ فِي «الشَّرْحِ»(٢): كَلَامَ المُؤَلِّفِ(٣) عَلَيْهِ، وعَنْهُ: لِغَيْرِ الحَافِظِ، وعَنْهُ: يَبْطُلُ فَرْضٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نَهَانَا أَنْ نَؤُمَّ مِنَ المَصَاحِفِ»(٤) رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ.

وقِيلَ: ونَفْلٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي فَرْضِ القِرَاءَةِ علىٰ غَيْرِهِ، كَاعْتِمَادِهِ بِحَبْلٍ فِي قِيَامِهِ.

❊ ❊ ❊

(**وإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ: أَنْ يَسْأَلَهَا**)، أَيْ: يَسْأَلَ الرَّحْمَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، (**وآيَةُ عَذَابٍ: أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْهَا**) علىٰ المَذْهَبِ(٥).

لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ «البَقَرَةَ»، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ،

=الكُبْرَىٰ» (٣/ ٨٨)، ولَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: «المُصْحَفِ»، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٣٨)، وابنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «المَصَاحِفِ» (١٩١)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٢/ ٢٩١)، وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (٦/ ١٦٨).

(١) انْظُرْ: «المَصَاحِفَ» لابنِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٥٩).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المَصَاحِفُ» لأَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي دَاوُدَ (١٨٩)، ولَفْظُهُ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «نَهَانَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ أَنْ نَؤُمَّ النَّاسَ فِي المَصَاحِفِ، وأَنْ يَؤُمَّنَا إِلَّا مُحْتَلِمٌ».

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٦١).

وإذا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وإذَا مَرَّ بِتعَوُّذٍ تعَوَّذَ»[١] مُخْتَصَرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولأنَّهُ دُعاءٌ، وخَيْرٌ، وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، قَالَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ.

وظَاهِرُهُ: لكُلِّ مُصَلٍّ، وسَبَقَ إذَا تَلَىٰ آيَةً فِيهَا ذِكْرُ النَّبيِّ ﷺ[٢].

(وعَنْهُ: يُكْرَهُ في الفَرْضِ)؛ لأنَّ المَنْقُولَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في النَّفْلِ؛ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: يَفْعَلُهُ إنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ.

ونَقَلَ الفَضْلُ: «لا بَأْسَ أنْ يَقُولَهُ مَأْمُومٌ، ويَخْفِضَ صَوْتَهُ»[٣]، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الدِّينَوَرِيُّ، وابْنُ الجَوْزِيِّ: «مَعْنَىٰ ذَلِكَ تَكْرَارُ الآيَةِ»[٤]، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٥]: ولَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَحْمَدُ[٦]: «إذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ٤٠﴾[٧] في صَلَاةٍ وغَيْرِهَا، قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَلَىٰ[٨]»[٩]، قِيلَ: في فَرْضٍ ونَفْلٍ»[١٠]، ومَنَعَ

---

(١) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المُسَافِرِيْنَ (٧٧٢).

(٢) أيْ: إذَا مَرَّ علىٰ آيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّبيِّ ﷺ: فَإنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧١).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢١٨).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦٣٢).

(٧) [القيامة: ٤٠].

(٨) «فَبَلَىٰ»: لَيْسَتْ مَوْجُودَةً في المَطْبُوعِ.

(٩) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٨٤)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣١٠)، والبَغَوي فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٦٢٤).

(١٠) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٢٥٧).

مِنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِمَا[١].

* * *

❑ فَائِدَةٌ: سُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ القِرَاءَةِ بِمَا فِيهِ دُعَاءٌ، هَلْ يَحْصُلَانِ لَهُ؟: فَتَوَقَّفَ، وَيَتَوَجَّهُ الحُصُولُ؛ لِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَتَمَ سُورَةَ البَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أَعْطَانِيهِمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ العَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ، وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُم وأَبْنَاءَكُم[٢]، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ، وَقُرْآنٌ، وَدُعَاءٌ»[٣] رَوَاهُ الحَاكِمُ، وقَالَ: «عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ».

❑ ❑ ❑

(١) أَيْ: مَنَعَ القَوْلَ بِهِ فِي الفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

(٢) «وأَبْنَاءَكُم»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) «المُسْتَدْرَكُ» (١/ ٥٦٢) مَوْصُولًا، وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِي فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ»، حَدِيْثُ (٣٣٩٣)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» (١٢٠)، رَقْم (٩١)، قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرطِ البُخَارِيِّ، وقَدْ رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ مُرسَلًا»، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَولِهِ: «وَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَحتَجْ بِهِ البُخَارِيُّ»!

فصل

(أَرْكَانُ الصَّلَاةِ): جَمْعُ رُكْنٍ، وهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الأَقْوَىٰ، وهُوَ مَا كَانَ فِيهَا، ولَا يَسْقُطُ عَمْدًا، ولَا سَهْوًا، وسَمَّاهَا بَعْضُهُم: فُرُوضًا، وهُوَ لَفْظِيٌّ.

(اثْنَا عَشَرَ)، كَذَا في «الوَجِيزِ»(١)، وغَيْرِه، وجَعَلَهَا في «البُلْغَةِ»(٢): عَشْرَةً، وعَدَّ مِنْهَا النِّيَّةَ؛ لأَنَّ المَشْرُوعَ فِيهَا قِسْمَانِ: وَاجِبٌ، ومَسْنُونٌ.

والأَوَّلُ: قِسْمَانِ: مَا لَا يَسْقُطُ مُطْلَقًا، وهِيَ الأَرْكَانُ(٣): (القِيَامُ)؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾(٤)، ولحَدِيثِ عِمْرَانَ: «صَلِّ قَائِمًا»(٥).

ومَحَلُّهُ في الفَرْضِ لقَادِرٍ، وهُوَ قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ؛ لأَنَّ المَسْبُوقَ يُدْرِكُ بِهِ فَرْضَ القِيَامِ، ذَكَرَهُ في «الخِلَافِ»(٦)، وغَيْرِهِ، ولَا يَضُرُّهُ مَيْلُ رَأْسِهِ، قَالَ أَبُو المَعَالِي، وغَيْرُهُ: وحْدُهُ مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا(٧).

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: العُرْيَانُ، والخَائِفُ، ولمُدَاوَاةٍ، وقِصَرِ سَقْفٍ لعَاجِزٍ عَنِ الخُرُوجِ، ومَأْمُومٍ خَلْفَ إِمَامِ الحَيِّ العَاجِزِ عَنْهُ بِشَرْطِهِ.

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧٥).

(٢) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ» لِفَخرِ الدِّين ابنِ تَيمِيَّةَ (٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٦٤).

(٤) [البقرة: ٢٣٨].

(٥) البُخارِيُّ في التَّقْصِيرِ، بَاب (١٩)، حَدِيثُ (١١١٧).

(٦) «التَّعْلِيقُ الكَبِيرُ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (٢/ ٤٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٥).

فَإِنْ قَامَ علىٰ رِجْلٍ: لَمْ يُجْزِئْهُ، ذَكَرَهُ في «المُذْهَبِ».

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يُخَالِفُهُ، ونَقَلَ خَطَّابُ بْنُ بِشْرٍ(١): لَا أَدْرِي.

(وتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ)؛ لحَدِيثِ عَلِيٍّ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»(٢).

(وقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ)، أيْ: في حَقِّ الإمَامِ، والمُنْفَرِدِ، ويَتَحَمَّلُهَا إمَامٌ عَنْ مَأْمُومٍ، وكَذَا بَدَلُهَا.

(والرُّكُوعُ) إجْمَاعًا، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾(٣)، وحَدِيثُ المُسِيءِ في صَلَاتِهِ، وهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ(٤): أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ؛ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ؛ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ

---

(١) خَطَّابُ بنُ بِشْرٍ (٤٦٢).

أبو عُمَرَ خَطَّابُ بنُ بِشْرِ بنِ مَطَرٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ النُّعْمَانِ ومَنْ بَعْدَه.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٥٢)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (١/ ٢٤٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٠٦)، وغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولَفْظُهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) [الحج: ٧٧].

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٦٤).

قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ؛ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا[١]، ثُمَّ ارْفَعْ؛ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا[٢]، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[٣] رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، ولمُسْلِمٍ، وعَزَاهُ عَبْدُ الحَقِّ[٤] إِلىٰ البُخَارِيِّ: «إِذَا قُمْتَ إِلىٰ الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»[٥].

فَدَلَّ علىٰ أَنَّ المُسَمَّاةَ في الحَدِيثِ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ، فَإِنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ؛ لَسَقَطَتْ عَنِ الأَعْرَابِيِّ لجَهْلِهِ بِهَا.

(والاِعْتِدَالُ عَنْهُ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاوَمَ علىٰ فِعْلِهِ[٦]، وقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٧]، فَلَوْ طَوَّلَهُ لَمْ تَبْطُلْ.

قَالَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْمَاطِيُّ[٨]: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُطِيلُ الاِعْتِدَالَ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «سَاجِدًا جَالِسًا».

(٢) «ثُمَّ ارْفَعْ؛ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٥٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٩٧) مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في القِصَّةِ المَشْهُورَةِ عَنِ المُسِيءِ صَلاتَهُ.

(٤) «الأَحْكَامُ الوُسْطَىٰ» (١/ ٣٦٣).

(٥) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٦٢٥١)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٩٧)، مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في القِصَّةِ المَشْهُورَةِ عَنِ المُسِيءِ صَلاتَهُ.

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٨٧).

(٧) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٦٣١) مِنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) **الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْمَاطِيُّ**.

ذَكَرَهُ أَبو بَكْرٍ الخَلَّالُ، فَقَالَ: نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلَ صَالِحَةً.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٣٨)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٩٠).

والجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ»[١]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

(والسُّجُودُ) إجْمَاعًا.

(والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ؛ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(والطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الأَفْعَالِ)[٤]؛ لِمَا سَبَقَ، ولِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، ولَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا صَلَّيْتَ، ولَوْ مُتَّ، مُتَّ علىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا[٥] مُحَمَّدًا ﷺ»[٦] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا رُكْنٌ وَاحِدٌ فِي الكُلِّ؛ لِأَنَّهُ يَعُمُّ القِيَامَ، وهِيَ السُّكُونُ، وإِنْ قَلَّ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٧]، والجَدُّ فِي «فُرُوعِهِ»[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٦).

(٢) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٨٠١)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٧١).
ولَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

(٣) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٩٨).

(٤) الطُّمَأْنِينَةُ: بِضَمِّ الطَّاءِ، وبَعْدَهَا مِيمٌ مَفْتُوحَةٌ، وبَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، ويَجُوزُ تَخْفِيفُهَا بِقَلْبِهَا أَلِفًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» لِلبَعْلِيِّ (١١٢).

(٥) «عَلَيْهَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٦) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٧٩١).

(٧) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٥٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٦).

وقِيلَ: بِقَدْرِ الوَاجِبِ(١)، وحَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ: عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وقِيلَ: بِقَدْرِ ظَنِّهِ أَنَّ مَأْمُومَهُ الضَّعِيفَ، وثَقِيلَ اللِّسَانِ: أَتَىٰ بِمَا يَلْزَمُهُ(٢).

(والتَّشَهُّدُ الأخِيرُ، والجُلُوسُ لَهُ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ(٣)، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ(٤)، وابْنِهِ(٥)، وأَبِي سَعِيدٍ البَدْرِيِّ(٦)؛ لقَوْلِهِ: «**إذَا قَعَدَ أحَدُكُم في صَلَاتِهِ؛ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ للهِ**»(٧) الخَبَرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ علىٰ اللهِ، السَّلَامُ علىٰ جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا،**

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٦).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٨٦).

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٣/ ١٣١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٢٠٦)، رَقْم (٣٠٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٥١٨)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ٢١٧)، رَقْم (١٥٣٨)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٣٩)، عَنْ حَمْلَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العكِّي، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا صَلاةَ إلَّا بتَشَهُّدٍ»، وفي لَفْظٍ: «لَا تَجُوزُ صَلاةٌ إلَّا بتَشَهُّدٍ»، وفي آخَرَ: «مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فَلا صَلاةَ لَهُ».

(٥) أخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٥١٨)، عَنْ عُقْبَةَ بنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ صَلاةٍ إلَّا وفِيهَا قِراءَةٌ، وجُلُوسٌ في الرَّكْعَتَيْنِ، وتَشَهُّدٌ، وتَسْلِيمٌ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا تُسَلِّمُ».

(٦) لَمْ أَجِدْ أَثَرَ أَبِي مَسْعُودٍ البَدرِيِّ، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٢/ ١٣٩): ورُوِّيْنَا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَا صَلاةَ إلَّا بتَشَهُّدٍ».

(٧) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٨٣١)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٠٢).

ولَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ»[١]، وذَكَرَهُ[٢]، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣]، وإسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ: «إسْنَادٌ صَحِيحٌ»[٤].

وقَالَ عُمَرُ: «لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ إلَّا بِتَشَهُّدٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ، والبُخَارِيُّ في «تَارِيخِهِ»[٥].

والرُّكْنُ مِنْهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ»، مَعَ مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

وعَنْهُ: وَاجِبٌ يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وهُوَ غَرِيبٌ!، وعَنْهُ: سُنَّةٌ[٦].

وقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ[٧]: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ: إنَّ الجُلُوسَ فَرْضٌ، واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الذِّكْرِ فِيهِ، وهُوَ مَعْنَىٰ مَا حَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ.

(والتَّسْلِيمَةُ الأُولَىٰ)؛ لِقَوْلِهِ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٨]، وقَالَتْ عَائِشَةُ:

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْني (١/ ٣٥٠)، وقَالَ: «هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ»، والنَّسَائِيُّ (٣/ ٤٠)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٧٨)، وقَوَّاهُ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٣١٢): «رَوَاهُ الدَّارَقُطْني وغَيْرُهُ، بإسْنَادٍ صَحِيحٍ».

(٢) في المَطْبُوْعِ: «ذَكَرَهُ»، دُوْنَ وَاوٍ.

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٨٦).

(٤) «سُنَنُ الدَّارَقُطْني» (١/ ٣٥٠).

(٥) لَمْ أَجِدْهُ في المَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ سَعِيْدٍ»، وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٣/ ١٣١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٧).

(٧) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٦٦٨).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٠٦)، وغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيْثِ عَليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَفْظُهُ: قَالَ: =

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتِمُ صَلَاتَهُ بِالتَّسْلِيمِ»[١]، وثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، ولأَنَّهَا نُطْقٌ مَشْرُوعٌ في أَحَدِ طَرَفَيْهَا، فَكَانَ رُكْنًا، كَالطَّرَفِ الآخَرِ.

(والتَّرْتِيبُ)، أَيْ: بَيْنَ الأَرْكَانِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّيهَا مُرَتَّبَةً، وعَلَّمَهَا لِلْمُسِيءِ في صَلَاتِهِ مُرَتَّبًا «بِثُمَّ»، ولأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَبْطُلُ بِالحَدَثِ، فَكَانَ التَّرْتِيبُ رُكْنًا فِيهَا، كَغَيْرِهَا.

(ومَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا عَمْدًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى الصَّلَاةَ مَعَ الجَهْلِ، وأَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ، ولَمْ يَجْعَلْهُ عُذْرًا، وإِذَا انْتَفَى مَعَ الجَهْلِ، فَمَعَ العَمْدِ: أَوْلَى[٢]، وتَرْكُهُ سَهْوًا يَأْتِي[٣].

***

(ووَاجِبَاتُهَا: تِسْعَةٌ)، هَذَا هُوَ القِسْمُ الثَّانِي مِنَ الوَاجِبَاتِ[٤]، وسَمَّى أَبُو الفَرَجِ: الوَاجِبَ سُنَّةً اصْطِلَاحًا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَمَا سَمَّى المَبِيتَ، ورَمْيَ الجِمَارِ، وطَوَافَ الصَّدْرِ: سُنَّةً، وهُوَ وَاجِبٌ[٥].

(التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ)، في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُكَبِّرُ، وقَالَ:

=قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٦٥).

(٣) في بَابِ السَّهْوِ في الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٧٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٢).

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(١)].

وعَنْهُ: رُكْنٌ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وعَنْهُ: يَسْقُطُ في حَقِّ مَأْمُومٍ فَقَطْ، وعَنْهُ: سُنَّةٌ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُعَلِّمِ المُسِيءَ في صَلَاتِهِ، ولَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

قُلْنَا: ولَمْ يُعَلِّمْهُ التَّشَهُّدَ، ولَا السَّلَامَ، ولَعَلَّهُ اقْتَصَرَ علىٰ تَعْلِيمِهِ مَا أَسَاءَ فِيهِ.

(والتَّسْمِيعُ)، وهُوَ قَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في حَقِّ إِمَامٍ، ومُنْفَرِدٍ.

(والتَّحْمِيدُ)، وهُوَ قَوْلُ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» في حَقِّ الكُلِّ، (فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ)؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ النُّصُوصِ: فِعْلًا لَهُ، وأَمْرًا بِهِ.

(والتَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ: مَرَّةً مَرَّةً)، علىٰ المَذْهَبِ، والزَّائِدُ علىٰ المَرَّةِ: سُنَّةٌ.

(وسُؤَالُ المَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: مَرَّةً)، علىٰ المَشْهُورِ، ولَمْ يُنْقَلْ تَرْكُهُ، وعَنْهُ: سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهُ المُسِيءَ في صَلَاتِهِ.

(والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، والجُلُوسُ لَهُ)، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ، ودَاوَمَ علىٰ فِعْلِهِ، وأَمَرَ بِهِ، وسَجَدَ للسَّهْوِ حِينَ نَسِيَهُ، وهَذَا هُوَ الأَصْلُ المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ في سَائِرِ الوَاجِبَاتِ لسُقُوطِهَا بِالسَّهْوِ، وانْجِبَارِهَا بِالسُّجُودِ، كَوَاجِبَاتِ الحَجِّ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: غَيْرُ مَأْمُومٍ قَامَ إِمَامُهُ عَنْهُ سَهْوًا فَيُتَابِعُهُ.

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٦٣١) مِنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(والصَّلَاةُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ)، في رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[١]، وفي «المُغْنِي»[٢]: «هِيَ[٣] ظَاهِرُ المَذْهَبِ»، وصَحَّحَهَا في «الشَّرْحِ»[٤]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٥]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ﴾[٦]، والأمْرُ للْوُجُوبِ، ولَا مَوْضِعَ تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ.

وعَنْهُ: رُكْنٌ، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨]، وصَحَّحَهَا في «المُذْهَبِ»، و«الوَسِيلَةِ»، وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أَنَّهَا المَشْهُورَةُ، وأَنَّهَا اخْتِيَارُ الأَكْثَرِ؛ لحَدِيثِ كَعْبٍ[٩].

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٣).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٢٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وهِيَ».

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦٧١).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٥).

(٦) [الأحزاب: ٥٦].

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٣٠-١٣١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٧).

(٩) لِمَا رَوَاهُ كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ خَرَجَ عَلَينَا، فقُلْنا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنا كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؛ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُم صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَنْبِيَاءِ (٣٣٧٠)، (٤٧٩٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٠٦) (٦٦).
وعَنْ فَضَالَةَ ابنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو في صَلاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، ولَمْ يُصَلِّ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ [أَوْ لغَيْرِهِ]: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بتَحْمِيدِ رَبِّهِ والثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ** =

وعَنْهُ: سُنَّةٌ، قَالَ المَرْوَزِيُّ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ ابْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ الصَّلَاةَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَقَالَ: مَا أَجْتَرِئُ أَنْ أَقُولَ مِثْلَ هَذَا، وفي رِوَايَةٍ: هَذَا شُذُوذٌ»[١]؛ لقَوْلِهِ: «**إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ**»[٢].

وكَخَارِجِ الصَّلَاةِ، (**فِي مَوْضِعِهَا**)، أَيْ: في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

(**والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ: في رِوَايَةٍ**)، قَالَ القَاضِي: وهِيَ أَصَحُّ، جَزَمَ بِهَا في

=النَّبِيِّ ﷺ، **ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٨)، وأَبُو دَاوُدَ (١/ ٣٤١)، والنَّسَائِيُّ (١٢٠٨)، والتِّرمِذِيُّ (٣٧٨٤)، وقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».
وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وارْحَمْ مُحَمَّدًا وآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وبَارَكْتَ وتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٧٩).
فَأَمَّا حَدِيْثُ ابنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١/ ٣٥٣): «الزِّيَادَةُ فِيْهِ مِنْ كَلامِ ابنِ مَسْعُودٍ».

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٤٤).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٠٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٧٠)، وابنُ حِبَّانَ (١٩٦٣): إِلَّا إِنَّهُ اخْتُلِفَ علىٰ الحَسَنِ بنِ الحُرِّ فِىٰ قَوْلِهِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ...»، هَلْ هُوَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ، أو مِنْ كَلامِ ابنِ مَسْعُودٍ، وأُدْرِجَ في الخَبَرِ؟
فَقَدْ رَجَّحَ ابنُ حِبَّانَ والدَّارَقُطْنِي والخَطِيْبُ: الثَّانِي، وقَدْ صَرَّحَ الحَسَنُ بنُ الحُرِّ عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ (١٩٦٣): أَنَّهُ سَمِعَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانِ الجُعْفِيِّ، ومُحَمَّدُ بنُ أَبَانٍ ضَعِيْفٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

«الوَجِيْزِ»[١]؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُسَلِّمُهُمَا، ولأنَّهَا عِبَادَةٌ شُرِعَ لَهَا تَحْلِيلَانِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالأُولَىٰ[٢].

وعَنْهُ: أَنَّهَا رُكْنٌ كَالأُولَىٰ، صَحَّحَهُ في «المُذْهَبِ»، وقَدَّمَهُ في «التَّلْخِيصِ»، وابْنُ تَمِيمٍ[٣]، وابْنُ حَمْدَانَ، وهِيَ ظَاهِرُ «الهِدَايَةِ»[٤]، و«المُحَرَّرِ»[٥].

لعُمُومِ قَوْلِهِ: «وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٦]، فَعَلَىٰ هَذَا: هُمَا مِنَ الصَّلَاةِ.

وعَنْهُ: سُنَّةٌ، اخْتَارَهَا المُؤَلِّفُ[٧]، وصَحَّحَهَا في «الشَّرْحِ»[٨]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٩]، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: إجْمَاعُ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ[١٠].

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٥).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٦١).

(٣) «مُختصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ١٦١)، نَقَلَهَا ابْنُ هَانِئٍ فِي «مَسَائِلِهِ» (١/ ٨٠)، رَقْم (٣٩٦)، وابنُهُ عَبدُ اللهِ فِي «مَسَائِلِهِ» (١/ ٢٧٢)، رَقْم (٣٨٥-٣٨٦)، وابنُهُ صَالِحٌ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ١٩٢)، رَقْم (١٦٣١)، وانْظُرْ «المُذْهَبُ الأَحْمَدُ» (٢٣).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٧).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٣٠-١٣١).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٠٦)، وغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَفْظُهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٦٤).

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٥).

(١٠) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٣٧).

وعَنْهُ: في النَّفْلِ[١]، وعَنْهُ: هُمَا وَاجِبَانِ[٢]، وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أنَّهَا المَشْهُورَةُ، وصَحَّحَهَا في «الوَسِيلَةِ»، قَالَ القَاضِي: الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ في الجِنَازَةِ، والنَّافِلَةِ رِوَايَةً وَاحِدَةً[٣].

* * *

(مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا: بَطَلَتْ صَلاتُهُ)؛ لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ أَشْبَهَتِ الأَرْكَانَ، (ومَنْ تَرَكَهُ سَهْوًا)، أو جَهْلًا، نَصَّ عَلَيْهِ: (سَجَدَ للسَّهْوِ)؛ «لِأَنَّهُ عليه السلام لَمَّا تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ سَجَدَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، ولَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَمَا سَجَدَ لجَبْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَزِيدُ في الصَّلَاةِ زِيَادَةً مُحَرَّمَةً لجَبْرِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وغَيْرُ التَّشَهُّدِ مِنَ الوَاجِبَاتِ مَقِيسٌ عَلَيْهِ، ولَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ للْعِبَادَةِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ إذَا تَرَكَهُ، وإنْ كَانَتْ لَا تَصِحُّ إلَّا بِهَا كَالحَجِّ.

واقْتَضَىٰ كَلَامُهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ بِتَرْكِ الوَاجِبِ سَهْوًا؛ لأَنَّهُ عليه السلام بَنَىٰ علىٰ صَلَاتِهِ.

(وعَنْهُ: أَنَّ هَذِهِ سُنَنٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا)؛ لعَدَمِ تَعْلِيمِهَا للْمُسِيءِ[٥].

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٧).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٩٤).

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٨٢٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٧٠).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٧٦).

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا تَرَكَ شَيْئًا، ولَمْ يَدْرِ أفَرْضٌ، أمْ سُنَّةٌ؟: لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهُ لِلشَّكِّ في صِحَّتِهِ[١].

وإنِ[٢] اعْتَقَدَ الفَرْضَ: سُنَّةً، أو بِالعَكْسِ، فَصَلَّاهَا علىٰ ذَلِكَ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّهُ بَنَاهَا علىٰ اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ، وظَاهِرُ كَلَامِهِم: خِلَافُهُ[٣].

قَالَ أبُو الخَطَّابِ: «لَا يَضُرُّهُ أنْ لَا يَعْرِفَ الرُّكْنَ مِنَ الشَّرْطِ، والفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ»[٤]، ورَدَّ المَجْدُ[٥] علىٰ مَنْ لَمْ يُصَحِّحِ الائْتِمَامَ بِمَنْ يَعْتَقِدُ أنَّ الفَاتِحَةَ نَفْلٌ: بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُم مَعَ شِدَّةِ اخْتِلَافِهِم فِيمَا هُوَ الفَرْضُ والسُّنَّةُ، ولأنَّ اعْتِقَادَ الفَرْضِيَّةِ، والنَّفْلِيَّةِ يُؤَثِّرُ في جُمْلَةِ الصَّلَاةِ لَا تَفَاصِيلِهَا؛ لأنَّ مَنْ صَلَّىٰ يَعْتَقِدُ الصَّلَاةَ فَرِيضَةً، فَأَتَىٰ بِأفْعَالٍ تَصِحُّ مَعَهَا[٦]، بَعْضُهَا فَرْضٌ، وبَعْضُهَا نَفْلٌ، وهُوَ يَجْهَلُ الفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ، أو يَعْتَقِدُ الجَمِيعَ فَرْضًا: صَحَّتْ صَلَاتُهُ إجْمَاعًا[٧].

❑ فَرْعٌ: الخُشُوعُ، وهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالقَلْبِ: سُنَّةٌ[٨]، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٩]، وجَمْعٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وإذَا».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) في المَطْبُوعِ: «مَعَهَا الصَّلَاةُ».

(٧) في النُّسْخَةِ الأصْلِيَّةِ: «ع»، ومَا أثْبَتْنَاهُ أصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٨٣).

(٩) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وذَكَرَ الشَّيْخُ وَجِيْهُ الدِّينِ[١]: أَنَّهُ وَاجِبٌ[٢]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «مُرَادُهُ - واللهُ أَعْلَمُ -: في بَعْضِهَا، وإِنْ أَرَادَ في كُلِّهَا، فَإِنْ لَمْ تَبْطُلْ بتَرْكِهِ، فَخِلَافُ قَاعِدَةِ تَرْكِ الوَاجِبِ، وإِنْ أَبْطَلَ بِهِ، فَخِلَافُ الإِجْمَاعِ، وكِلَاهُمَا خِلَافُ الأَخْبَارِ».

❑ فَائِدَةٌ: مَنْ عَلِمَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ، ومَضَىٰ فِيهَا: أُدِّبَ لاسْتِهْزَائِهِ بِهَا، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[٤]، ولَا يَكْفُرُ إِذَا صَلَّىٰ مُحْدِثًا بِلَا عُذْرٍ مُتَعَمِّدًا في قَوْلِ الجَمَاهِيرِ؛ لأَنَّ الكُفْرَ بِالِاعْتِقَادِ، وهَذَا اعْتِقَادُهُ[٥] صَحِيحٌ[٦].

***

(وسُنَنُ الأَقْوَالِ)، هَذَا بَيَانُ القِسْمِ الثَّانِي، أو الثَّالِثِ: (اثْنَا عَشَرَ)، كَذَا في «الكَافِي»[٧]، وغَيْرِهِ[٨].

(الِاسْتِفْتَاحُ، والتَّعَوُّذُ، وقِرَاءَةُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وقَوْلُ آمِينَ، وقِرَاءَةُ السُّورَةِ)، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا.

---

(١) ابنُ المُنَجَّىٰ التَّنوخِيُّ (٦٠٦).
هُوَ أَسْعَدُ - ويُسَمَّىٰ مُحَمَّدٌ - بنُ المُنَجَّىٰ بنِ بَرَكَاتِ بنِ المُؤَمِّلِ التَّنوخِيُّ المَعَرِّي، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، القَاضِي أبو المَعَالي، لَهُ تَصَانِيفُ، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا تَرْجَمَتُهُ.
(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥١).
(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٤٨).
(٥) في المَطْبُوعِ: «اعْتِقَادٌ».
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٥٢).
(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣٢٧).
(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٧٨).

(**والجَهْرُ، والإخْفَاتُ**)، حَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ: اتِّفَاقًا، وقِيلَ: وَاجِبَانِ، وقِيلَ: الإخْفَاتُ فَقَطْ(١).

وإنْ نَسِيَ، فَجَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ: بَنَىٰ علىٰ قِرَاءَتِهِ سِرًّا، وإنْ أَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ: بَنَىٰ علىٰ قِرَاءَتِهِ سِرًّا، وعَنْهُ: يَسْتَأْنِفُهَا جَهْرًا، وإنْ كَانَ فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

والفَرْقُ: أنَّ الجَهْرَ زِيَادَةٌ حَصَلَ بِهَا المَقْصُودُ وزِيَادَةٌ، فَلا حَاجَةَ إلىٰ إعَادَتِهِ، والإسْرَارُ نَقْصٌ فَاتَتْ بِهِ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ، وهُوَ إسْمَاعُ المَأْمُومِ القِرَاءَةَ، وقَدْ أَمْكَنَهُ الإتْيَانُ بِهَا، فَيَنْبَغِي أنْ يَأْتِيَ بِهَا.

(**وقَوْلُ: «مِلْءَ السَّمَاءِ» بَعْدَ التَّحْمِيدِ**)؛ لغَيْرِ مَأْمُومٍ، (**ومَا زَادَ علىٰ التَّسْبِيحَةِ الوَاحِدَةِ في الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، وعلىٰ المَرَّةِ في سُؤَالِ المَغْفِرَةِ، والتَّعَوُّذُ في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ، والقُنُوتُ في الوَتْرِ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ في مَوَاضِعِهِ، وعَنْهُ: وَاجِبَةٌ، وفِيهِ شَيْءٌ!

وكَذَا يُسَنُّ الدُّعَاءُ في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ، غَيْرَ(٣) التَّعَوُّذِ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ(٤) في «هِدَايَتِهِ»(٥)، وعُدَّ مِنْ سُنَنِ الأقْوَالِ: السُّجُودُ علىٰ أنْفِهِ، وجِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ، والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ في رِوَايَةٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٠).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٦٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وغَيْرَ».

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٧).

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني.

ومِنْ **سُنَنِ الأَفْعَالِ**: الجَهْرُ، والإِخْفَاتُ بِالقِرَاءَةِ، وبِآمِينَ، وهُوَ بَعِيدٌ!

(فَهَذِهِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا)؛ لأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فلا تَبْطُلُ بِتَرْكِهَا، كَمَسْنُونَاتِ الحَجِّ.

(ولَا يَجِبُ السُّجُودُ لَهَا)؛ لأَنَّ فِعْلَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ، فَجَبْرُهَا أَوْلَىٰ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا.

(وهَلْ يُشْرَعُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: يُشْرَعُ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(١)، وابْنُ حَمْدَانَ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»(٢): «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ.

ورَوَاهُ ابْنُ مَاجَه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ العَنْسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**»(٤)، وإِسْمَاعِيلُ رِوَايَتُهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ١٧٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٧٩).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٨٠)، وأَبُو دَاوُدَ (١٠٣٨)، وابنُ مَاجَه (١٢١٩).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٤١٧)، وأَبُو دَاوُدَ (١٠٣٨)، وابنُ مَاجَه (١٢١٩)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٣٧)، والطَّيَالِسِي (٩٩٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٥٣٣).

وفِي البَابِ عَنْ ابنِ مَسعُودٍ عِندَ مُسْلِمٍ (٥٧٢) (٩٤)، ولَفظُهُ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَسْجُدْ سَجدَتَينِ وهُوَ جَالِسٌ**». =

حُجَّةٌ، ورَوَاهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، فَذَكَرَهُ[١].

ولأَنَّ السُّجُودَ جُبْرَانٌ، فَشُرِعَ لِيَنْجَبِرَ[٢] مَا فَاتَ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُشْرَعُ، وهِيَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأَنَّ تَرْكَهَا عَمْدًا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يُشْرَعْ لِسَهْوِهَا سُجُودٌ، كَسُنَنِ الأَفْعَالِ، ولأَنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ تَجُزْ[٤] إِلَّا بِتَوْقِيفٍ.

***

(ومَا سِوَىٰ هَذَا مِنْ سُنَنِ الأَفْعَالِ)، وتُسَمَّىٰ: هَيْئَاتُهَا: كَرَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، والرُّكُوعِ، والرَّفْعِ مِنْهُ، ووَضْعِ اليُمْنَىٰ علىٰ اليُسْرَىٰ، والنَّظَرِ إِلىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ووَضْعِ اليَدَيْنِ علىٰ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، والتَّجَافِي فِيهِ، وفِي السُّجُودِ، ومَدِّ الظَّهْرِ مُعْتَدِلًا، وجَعْلِهِ حِيَالَ رَأْسِهِ[٥].

والبَدَاءَةِ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، وعَكْسُهُ فِي القِيَامِ مِنْهُ، وفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، والتَّفْرِيقِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فِي السُّجُودِ، ووَضْعِ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَضْمُومَةً مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا القِبْلَةَ.

=وصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَجَدَهُمَا بعدَمَا سَلَّمَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٢٠١)، وغَيرِه.

(١) أَحْمَدُ (٢٢٤١٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «لِيَجْبُرَ».

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٧٦).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «فَلَمْ يَجُزْ».

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٨١).

ونَصْبِ قَدَمَيْهِ، وفَتْحِ أَصَابِعِهِمَا فِي السُّجُودِ والجُلُوسِ، والِافْتِرَاشِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وفي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، والتَّوَرُّكِ في الثَّانِي، ووَضْعِ اليُمْنَىٰ علىٰ الفَخِذِ اليُمْنَىٰ مَقْبُوضَةً مُحَلَّقَةً، والإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ، ووَضْعِ اليُسْرَىٰ علىٰ الفَخِذِ اليُسْرَىٰ مَبْسُوطَةً.

والِالْتِفَاتِ في السَّلَامِ عَنْ يَمِينِهِ ويَسَارِهِ، والسُّجُودِ علىٰ الأَنْفِ، وجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ، ونِيَّةِ الخُرُوجِ مِنْهَا في سَلَامِهِ علىٰ مَا سَبَقَ: (**لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا**)؛ لأَنَّهَا سُنَّةٌ.

(**ولَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهَا**)، نَصَرَهُ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْ تَرْكِهَا لكَثْرَتِهَا[1].

فَلَوْ شُرِعَ السُّجُودُ: لَمْ تَخْلُ صَلَاةٌ مِنْ سُجُودٍ في الغَالِبِ، وبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا، وبَيْنَ سُنَنِ الأَقْوَالِ.

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو الخَطَّابِ: الرِّوَايَتَيْنِ فِيهِمَا[2].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا فَرْقَ، وقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ[3]، وابْنُ حَمْدَانَ: أَنَّهُ يُشْرَعُ كَالأَوَّلِ، وإِذَا[4] قُلْنَا لَا يَسْجُدُ فَسَجَدَ: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

❑ ❑ ❑

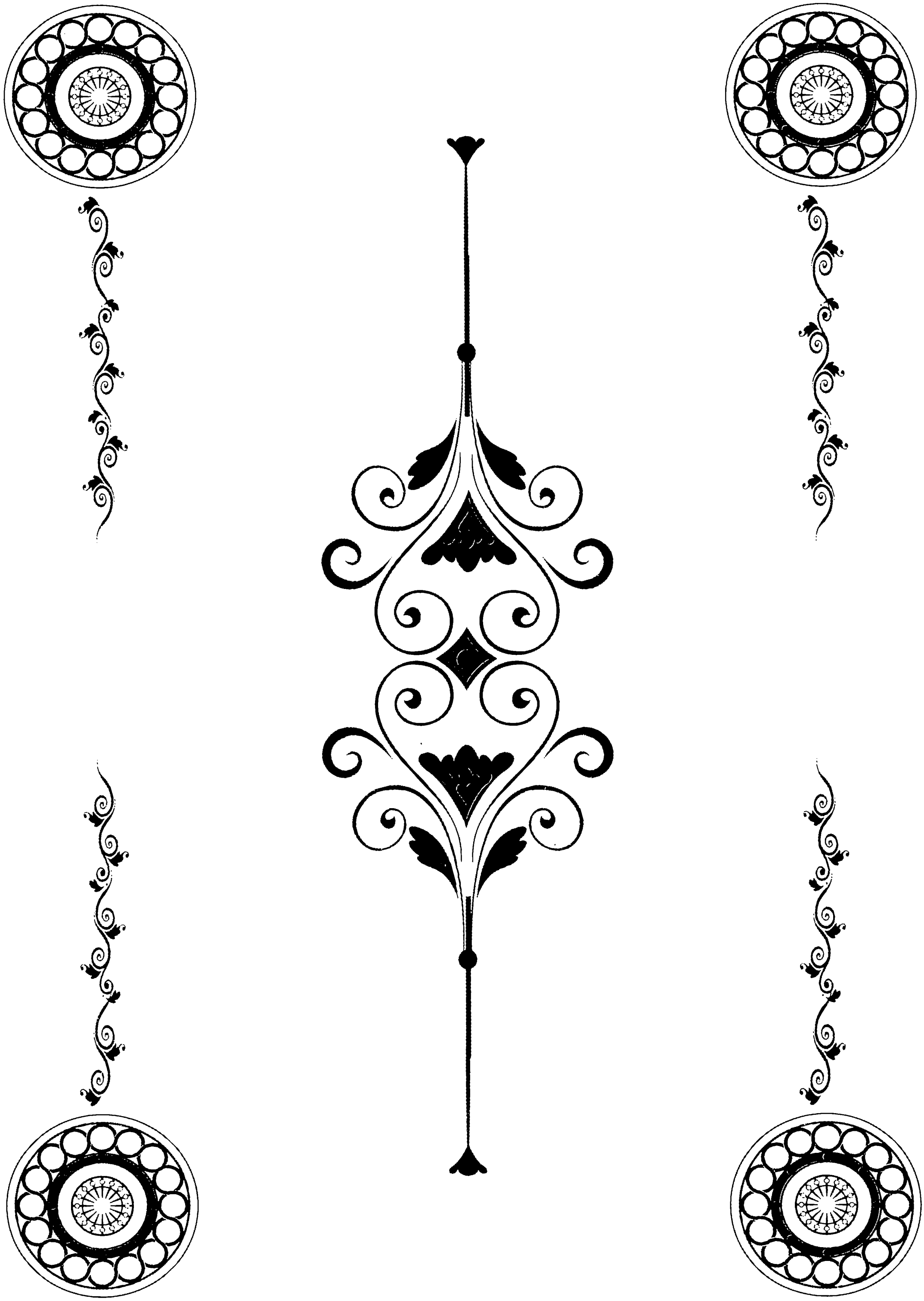
---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣/ ٦٨٢).

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣/ ٦٨٣).

(٣) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٧٢).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «فَإِذًا».



باب سجود السهو

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)، قَالَ صَاحِبُ «المَشَارِقِ»: «السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: النِّسْيَانُ فِيهَا، وقِيلَ: هُوَ الغَفْلَةُ»(١).

وقِيلَ: النِّسْيَانُ: عَدَمُ ذِكْرِ مَا قَدْ كَانَ مَذْكُورًا، والسَّهْوُ: ذُهُولٌ وغَفْلَةٌ عَمَّا كَانَ مَذْكُورًا، وعَمَّا لَمْ يَكُنْ(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: هُوَ أَعَمُّ مِنَ النِّسْيَانِ.

ولا مِرْيَةَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «يُحفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمسَةُ أَشْيَاءَ: سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ(٣)، سَلَّمَ(٤) مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ، وفِي الزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ: قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، ولَمْ يَتَشَهَّدْ»(٥).

وقَالَ الخَطَّابِيُّ: «المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ

---

(١) «مَشَارِقُ الأَنْوارِ» للقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٢٢٩).

(٢) انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأَثِيرِ (٢/ ٤٣٠).

(٣) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٧١٤)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٧٣).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «وسَلَّمَ».

(٥) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٢/ ٤٠٣)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٢١٧)، رَقْم (١٦٧٩)، و«مَسَائِلَ الكُوْسَجِ»(١/ ٣٠٦)،رَقْم(٢٠٣،٢٠٩)،و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ»(١/ ٢٨٦)،رَقْم(٤٠٤).

الخَمْسَةُ»[١]؛ يَعْنِي: حَدِيثَي ابْنِ مَسْعُودٍ[٢]، وأَبِي سَعِيدٍ[٣]، وأَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وابْنِ بُحَيْنَةَ[٥].

(ولَا يُشْرَعُ فِي العَمْدِ)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُم؛ فَلْيَسْجُدْ**»[٦].

فَعَلَّقَ السُّجُودَ علىٰ السَّهْوِ؛ ولأَنَّهُ[٧] شُرِعَ جُبْرَانًا، والعَامِدُ لَا يُعْذَرُ، ولَا يَنْجَبِرُ خَلَلُ صَلَاتِهِ بِسُجُودِهِ، بِخِلَافِ السَّاهِي، ولذَلِكَ أُضِيفَ السُّجُودُ إلىٰ السَّهْوِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ[٨]: يَسْجُدُ لتَرْكِ القُنُوتِ، والتَّشَهُّدِ، والصَّلَاةِ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ١٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الصَّلاةِ (٤٠١)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٥٧٢) (٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٧٥١).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في السَّهْوِ (١٢٣٢)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٣٨٩) (٨٢).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الأَذَانِ (٨٢٩، ٨٣٠)، وفي السَّهْوِ (١٢٢٤، ١٢٢٥)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٧٠).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٨)، (١٦٩٩)، (١٧١١)، والتِّرمِذِي (٣٩٨)، وابنُ مَاجه (١٢٠٩)، والحَاكِمُ (١/ ٣٢٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكَبِيْرِ» (٣٨٧٥)، والدَّارَقُطْنِي (١٣٨٩)، والبزار في «مُسْنَدِهِ» (٩٩٣).

وقَالَ التِّرمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وفِي نُسْخَةٍ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسْلِمٍ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٧) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّهُ»، دُوْنَ وَاوٍ.

(٨) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «ش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

فِيهِ(١)؛ لأَنَّ مَا تَعَلَّقَ الجَبْرُ بِسَهْوِهِ تَعَلَّقَ بِعَمْدِهِ، كَجُبْرَانِ الحجِّ.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ.

(**ويُشْرَعُ للسَّهْوِ فِي زِيَادَةٍ، ونَقْصٍ، وشَكٍّ**)؛ لأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ: لَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ؛ لِعَدَمِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ، وهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

(**لِلنَّافِلَةِ، والفَرْضِ**)، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ للْأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهِ، ولأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ، فَشُرِعَ لَهَا السُّجُودُ كَالفَرِيضَةِ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: صَلَاةُ الجِنَازَةِ؛ لأَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي صُلْبِهَا، فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَىٰ، ولَا فِي سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ كَانَ الجَبْرُ زَائِدًا علىٰ الأَصْلِ، أو شُكْرٍ، ونَظَرٍ إِلىٰ شَيْءٍ يُلْهِي.

وعَنْهُ: يَسْجُدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(٢)، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: اسْتِحْبَابًا.

ولَا يَسْجُدُ لسَهْوٍ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ إِجْمَاعٌ، حَكَاهُ إِسْحَاقُ(٣)؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلىٰ التَّسَلْسُلِ.

وكَذَا إِنْ سَهَا بَعْدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وكَثْرَةِ سَهْوٍ؛ حَتَّىٰ يَصِيرَ كَوَسْوَاسٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٤).

***

---

(١) «الأُمّ» للشَّافِعِيِّ (١/ ١١٢).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٢٨)، بنَحْوِهِ.

(٣) «الأَوْسَطُ» لابنِ المُنْذِرِ (٣/ ٣٢٧).

(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (٧٦).

(فَأَمَّا الزِّيَادَةُ)، هَذَا شُرُوعٌ في بَيَانِ تَفْصِيلِ الأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ وحُكْمِهَا، ثُمَّ هِيَ تَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ: زِيَادَةُ أَقْوَالٍ، وزِيَادَةُ أَفْعَالٍ.

وزِيَادَةُ الأَفْعَالِ، قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا؛ قَوْلُهُ: (فَمَتَىٰ زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا)، أيْ: يَقُومُ في مَوْضِعِ جُلُوسٍ، (أَوْ قُعُودًا)، أيْ: يَقْعُدُ في مَوْضِعِ قِيَامٍ، (أَوْ رُكُوعًا، أو سُجُودًا عَمْدًا: بَطَلَتِ الصَّلَاةُ) إجْمَاعًا، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[(١)]؛ لأَنَّهُ بِهَا يُخِلُّ بِنُظُمِ الصَّلَاةِ، ويُغَيِّرُ هَيْئَتَهَا، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاةً، ولَا فَاعِلُهَا مُصَلِّيًا.

(وإنْ كَانَ سَهْوًا: سَجَدَ لَهُ)، قَلِيلًا كَانَ، أو كَثِيرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ في حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أو نَقَصَ في صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولأَنَّ الزِّيَادَةَ سَهْوٌ، فَيَدْخُلُ في قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «سَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَسَجَدَ».

بَلْ هِيَ نَقْصٌ في المَعْنَىٰ، فَشُرِعَ لَهَا السُّجُودُ؛ لِيَنْجَبِرَ النَّقْصُ؛ لَكِنْ مَتَىٰ ذَكَرَ عَادَ إلىٰ تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: «إنْ زَادَ عَقِيبَ رَكْعَةٍ جُلُوسًا يَسِيرًا»، زَادَ جَمْعٌ: «بِقَدْرِ جِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ»[(٣)]، فَهَلْ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، ويَبْطُلُ عَمْدُهُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[(٤)].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٨).

(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٦٦٧١)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٧٢) (٩٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ١٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٧).

وفي «**التَّلْخِيصِ**»: إنْ جلَسَ عَنْ قِيَامٍ، ولَمْ يَتَشَهَّدْ، ثُمَّ ذَكَرَ: سَجَدَ للسَّهْوِ[١]، قَالَ القَاضِي: سَوَاءٌ كَانَ بِقَدْرِ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ أو أطْوَلَ؛ لأنَّ صِفَتَهَا تُخَالِفُ صِفَةَ الجُلُوسِ للتَّشَهُّدِ.

وقِيَاسُ المَذْهَبِ: أنَّهُ إنْ كَانَ يَسِيرًا: لَا يَسْجُدُ؛ لأنَّهُ لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ، ولَا وَجْهَ لِمَا ذَكَرَهُ القَاضِي، إلَّا إذَا قُلْنَا: تُجْبَرُ الهَيْئَاتُ بِالسُّجُودِ، ولهَذَا عُلِّلَ بتَغَايُرِ القُعُودَيْنِ في الكَيْفِيَّةِ.

وقِيلَ: إنْ قَامَ إلىٰ خَامِسَةٍ في رُبَاعِيَّةٍ: عَادَ، فَسَلَّمَ، وبَطَلَ فَرْضُهُ، وتَصِيرُ نَفْلًا، وفِيهِ نَظَرٌ!

❊ ❊ ❊

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ، وكَانَ مَوْضِعُ جُلُوسِهِ للْفَصْلِ، أو التَّشَهُّدِ، ثُمَّ ذَكَرَ: أَتَىٰ بِذَلِك، ولَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

ولَوْ جلَسَ للتَّشَهُّدِ قَبْلَ السُّجُودِ: سَجَدَ كَذَلِكَ، وإنْ جلَسَ للْفَصْلِ فَظَنَّهُ التَّشَهُّدَ، وطَوَّلَهُ: لَمْ يَجِبِ السُّجُودُ.

ولَوْ نَوَىٰ القَصْرَ، فَأَتَمَّ سَهْوًا: فَفَرْضُهُ الرَّكْعَتَانِ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، وإنْ قَامَ، أو سَجَدَ فِيهَا إكْرَامًا لإنْسَانٍ: بَطَلَتْ.

(**وإنْ زَادَ رَكْعَةً**)؛ لخَامِسَةٍ في الرُّبَاعِيَّةِ، أو رَابِعَةٍ في المَغْرِبِ، أو ثَالِثَةٍ في الفَجْرِ، (**فَلَمْ يَعْلَمْ؛ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا: سَجَدَ لَهَا**)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ، قَالُوا: إنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا؛ فَانْفَتَلَ، ثُمَّ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولَمْ يَسْجُدْ للسَّهْوِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ، وفِيْهِ تَغْيِيرٌ للحُكْمِ!

سَجدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رِوَايَةٍ، قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ**»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(**وإِنْ عَلِمَ**)، بِالزِّيَادَةِ (**فِيهَا**)، أَيْ: في الرَّكْعَةِ: (**جَلَسَ في الحَالِ**) بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْلِسْ لَزَادَ في الصَّلَاةِ عَمْدًا، وذَلِكَ مُبْطِلٌ لَهَا.

(**فَتَشَهَّدَ**[٤] **إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ**)؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ، (**وسَجَدَ**) للسَّهْوِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ زَادَ أو نَقَصَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[٥].

(**وسَلَّمَ**)؛ لتَكْمُلَ صَلَاتُهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ، وَيُسَلِّمُ، وفي «الشَّرْحِ»[٦]، وغَيْرِهِ: إِنْ كَانَ تَشَهَّدَ، ولَمْ يُصَلِّ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ: صَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجدَ للسَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إِذَا قَامَ إِلىٰ ثَالِثَةٍ نَهَارًا، وقَدْ نَوىٰ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا: رَجَعَ إِنْ شَاءَ، وسَجَدَ للسَّهْوِ، ولَهُ أَنْ يُتِمَّهَا أَرْبَعًا، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٧]، ولَا يَسْجُدُ، وهُوَ أَفْضَلُ.

---

(١) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٧٥٢).

(٢) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٧٥٢)، والبُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (١/ ١١١)، (٢/ ٨٥).

(٣) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (١/ ٢٨٩)، رَقْم (٤٠٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وتَشَهَّدَ».

(٥) البُخَارِيُّ (١٢٢٦)، و(٧٢٤٩)، ومُسْلِمٌ (٥٧٢) (٩١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ١٠).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ١١).

وإنْ كَانَ لَيْلًا، فكَمَا(١) لَوْ قَامَ إلىٰ ثَالِثَةٍ في الفَجْرِ، نصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّها صَلاةٌ شُرِعَتْ رَكْعَتَيْنِ؛ أشْبَهَتِ الفَجْرَ.

* * *

(وإنْ سَبَّحَ(٢))، وفي «الفُرُوعِ»(٣): نُبِّهَ، وهُوَ أوْلَىٰ لشُمُولِهِ، (اثْنَانِ) ثِقَتَانِ فَأكْثَرَ، ويَلْزَمُهُم تَنْبِيهُهُ، وذَكَرَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: احْتِمالًا في الفَاسِقِ كَأذَانِهِ(٤)، وفِيهِ نَظَرٌ، وفي المُمَيِّزِ خِلَافٌ(٥).

(لَزِمَهُ الرُّجُوعُ) إلَيْهِمَا، وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ سَبَّحَا بِهِ إلىٰ زِيَادَةٍ، أو نُقْصَانٍ، وسَوَاءٌ قُلْنَا يَعْمَلُ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ، أوْ «لَا»، وسَوَاءٌ غُلِبَ علىٰ ظَنِّهِ صَوابُهُمَا، أو خَطَؤُهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ(٦)؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَعَ إلىٰ قَوْلِ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ(٧)، وأمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَذْكِيرِهِ(٨).

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «وكَمَا».

(٢) في المَطْبُوْعِ: «وإنْ سَبَّحَ بِهِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٨).

(٥) السَّابِق.

(٦) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِي» (١/ ٧٥)، رَقْم (٣٧٢)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (١/ ٣٤٠)، رَقْم (٢٣٧)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (١/ ٢٨٣)، رَقْم (٤٠٠).

(٧) لِمَا جَاءَ في قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ: «وفي القَوْمِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ... فَقَالَ: أكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَم» أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الصَّلاةِ (٤٨٢)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٥٧٣) مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الصَّلاةِ (٤٠١)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٥٧٢) مِنْ حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ، وفِيْهِ: «فَإذَا نَسِيْتُ فذَكِّرُونِي!».

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، ذَكَرَهَا القَاضِي، وعَلَيْهَا يَعْمَلُ بِيَقِينِهِ، أو التَّحَرِي[١]، لَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إلىٰ ثِقَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرْجِعْ إلىٰ قَوْلِ ذِي اليَدَيْنِ وَحْدَهُ[٣].

وقِيلَ: يَرْجِعُ إلَيْهِ في زِيَادَةٍ، لَا مُطْلَقًا، واخْتَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجوْزِيُّ: يَرْجِعُ إلىٰ وَاحِدٍ يَظُنُّ صِدْقَهُ[٤].

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ولَعَلَّ المُرَادَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ[٥]: إنْ ظَنَّ صِدْقَهُ عَمِلَ بِظَنِّهِ، لَا بِتَسْبِيحِهِ؛ لَكِنْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إلَيْهِ... وظَاهِرُ مَا ذَكَرُوهُ: أَنَّ المَرْأَةَ كَالرَّجُلِ في هَذَا، وإلَّا لَمْ يَكُنْ في تَنْبِيهِهَا فَائِدَةٌ، ولَمَا كُرِهَ تَنْبِيهُهَا بِالتَّسْبِيحِ، ونَحْوِهِ»[٦].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إلَيْهِمَا، ولَوْ تَيَقَّنَ صَوَابَ نَفْسِهِ، وهُوَ قَوْلُ أبي الخَطَّابِ[٧]، وذَكَرَهُ الحَلْوَانِيُّ[٨]: رِوَايَةً، كَالحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالشَّاهِدَيْنِ، ويَتْرُكُ يَقِينَ نَفْسِهِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الحري».

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٨).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٨٢)، ومُسْلِمٌ (٥٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٨).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٨).

(٧) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٢).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٨).

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا حِينَئِذٍ؛ لأَنَّ قَوْلَهُمَا إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، واليَقِينُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

وأجَابَ في «المُغْنِي»[1]، و«الشَّرْحِ»[2]: «بِأَنَّهُ عَلِمَ خَطَأَهُمَا فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا فِيهِ، وكَذَا يَقُولُ فِي الشَّاهِدَيْنِ، مَتَىٰ عَلِمَ الحَاكِمُ كَذِبَهُمَا، أو غَلَطَهُمَا: لَمْ يَجُزِ الحُكْمُ بِشَهَادَتِهِمَا».

ولَا أَظُنُّ أَبَا الخَطَّابِ[3] يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، ومُرَادُهُ مَا قَالَهُ القَاضِي[4]: يَتْرُكُ الإِمَامُ اليَقِينَ، ومُرَادُهُ الأَصْلُ، قَالَ: كَالحَاكِمِ يَرْجِعُ إِلىٰ الشُّهُودِ، ويَتْرُكُ الأَصْلَ واليَقِينَ، وهُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَمِ، وكَذَا شَهَادَتُهُمَا بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ[5]: يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا، ويَتْرُكُ الأَصْلَ واليَقِينَ، وهُوَ بَقَاءُ الشَّهْرِ.

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الجَمَاعَةُ عَلَيْهِ: سَقَطَ قَوْلُهُم، كَالبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا، ويَعْمَلُ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ.

وفي وَجْهٍ، وذَكَرَ في «الوَسِيلَةِ»: أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالمَذْهَبِ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلىٰ مَنْ وَافَقَهُ، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَرْجِعُ إِلىٰ قَوْلِ مَنْ أَثْبَتَ الخَطَأَ، ويَرْجِعُ مُنْفَرِدًا إِلىٰ يَقِينٍ. وقِيلَ: لَا؛ لأَنَّ مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ تَحَفُّظًا، قَالَ القَاضِي: «والأَوَّلُ أَشْبَهُ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤١٣).

(٢) «الشَّرْحُ» (٤/ ١٤).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «للهِلَالِ».

بِكَلَامِ أَحْمَدَ فِي الطَّوَافِ»[١].

(فَإِنْ لَمْ يَرْجِعِ) الإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ: (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ، وجَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ عَمْدًا.

(وصَلَاةُ مَنِ اتَّبَعَهُ عَالِمًا) علىٰ الأَصَحِّ فِيهِمَا؛ لأَنَّهُ اقْتَدَىٰ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ، كَمَا لَوِ اقْتَدَىٰ بِمَنْ يَعْلَمُ حَدَثَهُ.

(فَإِنْ فَارَقَهُ[٢])، وسَلَّمَ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ فَارَقَهُ لِعُذْرٍ؛ أَشْبَهَ مَنْ فَارَقَ إِمَامَهُ إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ.

وعَنْهُ: يَنْتَظِرُهُ؛ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وُجُوبًا، وعَنْهُ: اسْتِحْبَابًا، وعَنْهُ: يَجِبُ مُتَابَعَتُهُ فِيهَا، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ[٣] المَأْمُومُ فِي انْتِظَارِهِ، أو اتِّبَاعِهِ[٤].

وعَنْهُ: تَبْطُلُ فِي الكُلِّ، ومَعْنَىٰ الإِبْطَالِ أَنَّهَا تَخْرُجُ أَنْ تَكُونَ فَرْضًا، بَلْ يُسَلِّمُ عَقِبَ الرَّابِعَةِ، وتَكُونَ لَهُمْ نَفْلًا، ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ»: عَنِ الأَصْحَابِ[٥].

(أَوْ كَانَ) مُتَّبِعُهُ (جَاهِلًا)، وسَاهِيًا: (لَمْ تَبْطُلْ) علىٰ الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ تَابَعُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي الخَامِسَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٦]، ولَمْ تَبْطُلْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٩).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «فَارَقَ».

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «يُخْبِرُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فِيمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٤٠١)، ومُسْلِمٌ فِي المَسَاجِدِ (٥٧٢).

صَلَاتُهُم، وتَابَعُوهُ أيْضًا في حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ(١)، ولَمْ يَأْمُرْهُم بِالإعَادَةِ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا أدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ فِيهَا: انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ، واعْتُدَّ بِهَا، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(٢)، وقَالَهُ القَاضِي؛ بِنَاءً علىٰ اقْتِدَاءِ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ.

والمَذْهَبُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ: أنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا؛ لأنَّهَا سَهْوٌ وغَلَطٌ، وعَنْهُ: الوَقْفُ، نَقَلَهَا أبُو الحَارِثِ، والأوَّلُ نَصَرَهُ المُؤَلِّفُ(٣).

وهَذَا إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأنَّهَا زَائِدَةٌ، فَإنْ عَلِمَ: لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ مُفْتَرِضٌ، وكَذَا لَا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي سُجُودِ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ علىٰ الأصَحِّ.

***

(والعَمَلُ المُسْتَكْثَرُ في العَادَةِ)، هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ القِسْمِ الثَّانِي فِي زِيَادَةِ الأفْعَالِ، **(مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ)**؛ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، كَالمَشْيِ، والتَّرَوُّحِ، ونَحْوِهِمَا: **(يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ، وسَهْوُهُ)**؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ المُوَالَاةِ بَيْنَ الأرْكَانِ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً.

(ولَا تَبْطُلُ بِاليَسِيرِ)؛ لِحَمْلِ أُمَامَةَ(٤)، وفَتْحِ البَابِ لِعَائِشَةَ(٥).

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٨٢)، ومُسْلِمٌ (٥٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٤٠)، وانْظُرْ: «بَدَائِعَ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٩٣).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) البُخَارِيُّ (٥٩٩٦)، ومُسْلِمٌ (٥٤٣)، عَنْ أبِي قَتَادَةَ الأنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَ إذَا قَامَ حَمَلَ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، وإذَا سَجَدَ وضَعَهَا».

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. =

وقَدْ عُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ المَرْجِعَ فِيهِمَا إلىٰ العُرْفِ، وذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢].

(ولَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ)؛ لعَدَمِ سُجُودِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ.

(وإنْ أكَلَ، أو شَرِبَ عَمْدًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ قَلَّ، أو كَثُرَ)؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَاسْتَوَىٰ كَثِيرُهُ وقَلِيلُهُ كَالجِمَاعِ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْضِ والنَّفْلِ، وهُوَ إجْمَاعُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ في الفَرْضِ[٣]؛ لأَنَّهُمَا يُنَافِيَانِ الصَّلَاةَ، إلَّا مَا حَكَاهُ في «الرِّعَايَةِ» قَوْلًا: إنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ شُرْبٍ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

وكَذَا النَّفْلُ، قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ، وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»: «أَنَّهُ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ،

= أَخرَجَهُ أحمَدُ (٢٤٠٢٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٢٢)، والتِّرمِذِي (٦٠٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»، وابنُ حِبَّانَ (٢٣٥٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أحمَدُ -: يُصَلِّي، والبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فاسْتَفتَحتُ - قَالَ أحمَدُ -: فَمَشَىٰ ففتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مُصَلَّاه»، وذَكَرَ أَنَّ البَابَ كَانَ في القِبْلَةِ.
وعِنْدَ البُخَارِيِّ في «صَحِيْحِهِ» (٢/ ٨١)، (٨/ ٣٧): أَنَّ أبا بَرْزَةَ صَلَّىٰ ولِجامُ دابَّتِه في يَدِه، فجعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنازِعُهُ، وجعَلَ يَتْبَعُهَا، وجعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوارِجِ يقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ! فَلَمَّا انْصرفَ، قال: إنِّي سَمِعْتُ قولَكُم، وإنِّي غزَوْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سِتَّ غَزَواتٍ أو سَبْعَ غَزَواتٍ أو ثَمانٍ، وشَهِدْتُ مِنْ تَيسِيرِه أَنِّي إنْ كُنْتُ أرجِعُ مَعَ دابَّتِي أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ تَرْجِعَ إلىٰ مَأْلفِها، فيَشُقَّ عَلَيَّ».
(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٣٤).
(٢) «الشَّرحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦١٣).
(٣) «الشَّرحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٢٠).

وبهِ قَالَ أَكْثَرُهُم؛ لأَنَّ مَا أَبْطَلَ الفَرْضَ أَبْطَلَ النَّفْلَ، كَسَائِرِ المُبْطِلَاتِ»[١].

وعَنْهُ: لَا، إِذَا كَانَ يَسِيرًا، كَغَيْرِهِمَا، وعَنْهُ: لَا تَبْطُلُ بِالشُّرْبِ فَقَطْ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ[٢]، وسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ[٣]: شَرِبَا فِي التَّطَوُّعِ.

قَالَ الخَلَّالُ: سَهَّلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ، وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «أَنَّهُ المَشْهُورُ عَنْهُ»[٤]؛ لأَنَّ مَدَّ النَّفْلِ، وإِطَالَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ مَطْلُوبَةٌ، فَيَحْتَاجُ مَعَهُ كَثِيرًا إِلَىٰ جُرْعَةِ مَاءٍ لِدَفْعِ العَطَشِ، كَمَا سُومِحَ بِهِ جَالِسًا، وعلىٰ الرَّاحِلَةِ.

(وإِنْ كَانَ) الأَكْلُ، أو الشُّرْبُ **(سَهْوًا)**، أو جَهْلًا، ولَمْ يَذْكُرْهُ جَمَاعَةٌ: **(لَمْ تَبْطُلْ إِذَا كَانَ يَسِيرًا)**، كَذَا ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّ تَرْكَهُمَا عِمَادُ الصَّوْمِ، ورُكْنُهُ الأَصْلِيُّ، وفَوَاتُهُ اقْتِضَاءً لإِبْطَالِهِ مِنْ إِبْطَالِهِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ حَالَةُ السَّهْوِ: فَالصَّلَاةُ أَوْلَىٰ، وكَالسَّلَامِ.

قَالَ فِي «الكَافِي»[٥]: فَعَلَىٰ هَذَا يَسْجُدُ؛ لأَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِعَمْدِهِ، وعُفِيَ عَنْ سَهْوِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ، كجِنْسِ[٦] الصَّلَاةِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٣٨٩)، رَقْم (١٠٥٧)، وأَبُو القَاسِمِ البَغَوِي فِي «مُسْنَدِ ابنِ الجَعْدِ» (٢/ ٧٢٤)، رَقْم (١٧٩١)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٣/ ٢٤٩)، رَقْم (١٥٩٠)، وابنُ عَسَاكِرَ (٢٨/ ١٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢/ ٣٣٣)، رَقْم (٣٥٨٢).

(٤) «الإِفْصَاحُ» (١/ ١٤٥).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣٧٥).

(٦) فِي المَطْبُوعِ: «لِجِنْسِ».

وعَنْهُ: تَبْطُلُ بِهِ، وهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»(١)؛ لأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَاسْتَوَىٰ سَهْوُهُ وعَمْدُهُ، كَالكَثِيرِ، وقِيلَ: تَبْطُلُ بِالأَكْلِ فَقَطْ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ بِهِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا بِغَيْرِ خِلَافٍ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(٢)؛ لأَنَّ غَيْرَهُمَا يُبْطِلُهَا إِذَا كَثُرَ، فَهُمَا أَوْلَىٰ.

وقِيلَ: الفَرْضُ وَحْدَهُ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«المُذْهَبِ»: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عُرْفًا في نَفْلٍ، ولَوْ عَمْدًا.

وظَاهِرُ مَا في «المُسْتَوْعِبِ»(٣)، و«التَّلْخِيصِ»: أَنَّ الفَرْضَ والنَّفْلَ لَا يَبْطُلُ بِكَثِيرِ ذَلِكَ سَهْوًا.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا تَرَكَ بِفِيْهِ سُكَّرًا، ونَحْوَهُ، وبَلَعَ مَا ذَابَ: فَهُوَ كَالأَكْلِ، وكَمَا لَوْ فَتَحَ فَاهُ فَنَزَلَ فِيهِ مَاءُ المَطَرِ فَابْتَلَعَهُ، وقِيلَ: لَا يَبْطُلُ فِيهِمَا.

وإِنْ بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ بَقِيَّةُ طَعَامٍ يَجْرِي بِهِ رِيقُهُ فَبَلَعَهُ، أو ازْدَرَدَهُ بِلَا مَضْغٍ، أو تَرَكَ بِفَمِهِ لُقْمَةً لَمْ يَمْضُغْهَا، ولَمْ يَبْتَلِعْهَا: لَمْ تَبْطُلْ لِلْمَشَقَّةِ، ولأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ؛ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ، ذكرهُ جَمْعٌ؛ لأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنْ خُشُوعِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ لاكَهَا: فَهُوَ كَالعَمَلِ؛ إِنْ كَثُرَ تَبطُلُ، وإِلَّا: فَلَا، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»(٤)،

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (١/ ٣٧٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِير» (٤/ ٢٠).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامرِّي (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (١/ ٣٧٥-٣٧٦).

و«الرِّعَايَةِ»، وقَالَ في «الرَّوْضَةِ»: مَا أَمْكَنَ إزَالَتُهُ بَطَلَتْ بِابْتِلَاعِهِ.

****

(وإنْ أتَىٰ)، شَرَعَ في بيَانِ زِيَادَةِ الأقْوَالِ، وهِيَ قِسْمَانِ:

أحَدُهُمَا: مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ، كَالسَّلَامِ، وكَلَامِ الآدَمِيِّينَ، وسَيَأْتِي.

والثَّانِي: مَا لَا يُبْطِلُهَا مُطْلَقًا، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (**بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ**) عَمْدًا، سِوَىٰ السَّلَامِ، قَالَهُ في «الوَجِيْزِ»[1]، و«الفُرُوعِ»[2]، وهُوَ مُرَادُ مَنْ أطْلَقَ.

(**كَالقِرَاءَةِ: في السُّجُودِ، والقُعُودِ، والتَّشَهُّدِ في القِيَامِ، وقِرَاءَةِ السُّورَةِ في الأُخْرَيَيْنِ: لَمْ تَبْطُلْ بِهِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ مَشْرُوعٌ في الصَّلَاةِ في الجُمْلَةِ.

وقِيلَ: تَبْطُلُ بِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ في «مَسْبُوكِهِ»[3]، وقَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وأبُو الفَرَجِ: في قِرَاءَتِهِ رَاكِعًا، أو سَاجِدًا[4].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجِبُ السُّجُودُ لسَهْوِهِ.

(و)**علىٰ الأوَّلِ**: (**لَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ**)، كَسَائِرِ مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ.

(**وهَلْ يُشْرَعُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ**).

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٧).

(٣) أيْ: «مَسْبُوك الذَّهَبِ» لابنِ الجَوزي، ولَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٧).

إِحْدَاهُمَا: يُشْرَعُ، صَحَّحَهُ فِي «الوَسِيلَةِ»، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[(١)]، ونَصَرَهُ جَمَاعَةٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا: هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[(٢)]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[(٣)].

والثَّانِيَةُ: لَا يُشْرَعُ، قَدَّمَهَا فِي «المُغْنِي»[(٤)]؛ لأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِعَمْدِهِ، فَلَمْ يُشْرَعِ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ، كَتَرْكِ سُنَنِ الأَفْعَالِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَتَىٰ بِذِكْرٍ، أَو دُعَاءٍ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ فِيهَا، كَقَوْلِ «آمِينَ رَبَّ العَالَمِينَ»، وفِي التَّكْبِيرِ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ، وجَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[(٥)]، و«الشَّرْحِ»[(٦)]؛ لأَنَّهُ رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ فِيْهَا[(٧)]: الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا ويَرْضَىٰ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالسُّجُودِ»[(٨)].

وفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهَا تَبْطُلُ بِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وفِيهِ بُعْدٌ!

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٧).
(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٧).
(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٧٥٢)، والبُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاةِ (١/ ١١١)، (٢/ ٨٥).
(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٤٢٧).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٢٣).
(٧) «فِيْهَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.
(٨) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٩٩).

(وإنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ عَمْدًا: أَبْطَلَهَا)؛ لأَنَّهُ تكَلَّمَ فِيهَا، والبَاقِي مِنْهَا إِمَّا رُكْنٌ، أو وَاجِبٌ، وكِلَاهُمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا.

(وإنْ كَانَ) السَّلَامُ (سَهْوًا): لَمْ تَبْطُلْ بِهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[(١)]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وأَصْحَابُهُ فَعَلُوهُ، وبَنَوْا علىٰ صَلَاتِهِم[(٢)]؛ لأَنَّ جِنْسَهُ مَشْرُوعٌ فِيهَا؛ أَشْبَهَ الزِّيَادَةَ فِيهَا مِنْ جِنْسِهَا.

(ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا: أَتَمَّهَا)، زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ: «وإنِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ، أو خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ»، نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)].

(وسَجَدَ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَي العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، ولَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ علىٰ اليُسْرَىٰ، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ووَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ علىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[(٤)] مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وفِي

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٠٣).

(٢) كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هانئ» (١/ ٧٧)، و«طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» (٢/ ٨٢)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٢١).

(٤) قَالَ الخَطَّابِي فِي «إِصْلاحِ غَلَطِ المُحَدِّثِينَ» (٢٨): «يَرْوِيهِ العامَّةُ: سِرْعَان النَّاسِ - مَكْسُورَةَ السِّيْنِ سَاكِنَةَ الرَّاءِ -، وهُوَ غَلَطٌ، والصَّوَابُ: سَرَعَانُ النَّاسِ، بِنَصْبِ السِّيْنِ وفَتْحِ الرَّاءِ، هَكَذَا يَقُولُ الكِسَائِيُّ، وقَالَ غَيْرُهُ: سَرْعَانَ، سَاكِنَةَ الرَّاءِ، والأَوَّلُ أَجْوَدُ، فأَمَّا قَوْلُهُمْ: «سِرْعَانَ مَا فَعَلْتُ»، فَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: يُقَالُ: سَرْعَانَ وسِرْعَانَ، والرَّاءُ فِيهَا سَاكِنَةٌ، والنُّونُ نَصْبٌ أَبَدًا».

القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ[١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنسَ، ولَمْ تُقْصَرْ**»، فَقَالَ: «**أَكَمَا**[٢] **يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ[٣]؛ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ للبُخَارِيِّ.

لَكِنْ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ؛ حَتَّىٰ قَامَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إِلَىٰ الإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ عَنْ[٥] جُلُوسٍ؛ لأَنَّ هَذَا القِيَامَ وَاجِبٌ للصَّلَاةِ؛ فَلَزِمَهُ الإِتْيَانُ بِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وشَرْطُ الإِتْمَامِ: اسْتِمْرَارُ الطَّهَارَةِ، فَلَوْ أَحْدَثَ: اسْتَأْنَفَهَا.

---

(١) هُوَ الصَّحَابِي: الخِرْبَاقُ بنُ عَمْرٍو مِنْ بَنِي سُلَيْم، شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، ورَآهُ، وهِمَ في صَلاتِهِ فَخَاطَبَهُ، وقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ: ذَا اليَدَيْنِ لطُولٍ في يَدَيْهِ، أو لأَنَّهُ بَسِيطُ اليَدَيْنِ علىٰ وَجْهِ الحَقِيْقَةِ، وقِيْلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ طُوْلِهَا بالعَمَلِ والبَذْلِ، وجَزَمَ ابنُ قُتَيْبَةَ: بأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بيَدَيْهِ جَمِيْعًا، ولَيْسَ هُوَ ذَا الشِّمَالَيْنِ الَّذِي قُتِل في بَدْرٍ، وقَدْ عَاشَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَتَّىٰ رَوَىٰ عَنْهُ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ التَّابِعِيْنَ.

تَرْجَمَتُهُ: «المَعَارِفُ» لابنِ قُتَيْبَةَ (٣٢٢)، و«الاسْتِيْعَابُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢/ ٤٧٥)، و«أُسُدُ الغَابَةِ» لابنِ الأثِيْرِ (٢/ ١٤٥)، و«الإِصَابَةُ» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٤٨٩)، وانْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٥/ ٦٨)، و«فَتْحَ البَارِي» (٣/ ١٠٠) لابنِ حَجَرٍ.

(٢) في المَطْبُوْعِ: «كَمَا».

(٣) في المَطْبُوْعِ: «بِمَ سَلَّمَ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٨٢)، ومُسْلِمٌ (٥٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) في المَطْبُوْعِ: «مِنْ».

(فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ): بَطَلَتْ في قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ بِنَاءُ بَعْضِهَا علىٰ بَعْضٍ مَعَ طُولِ الفَصْلِ، ولتَعَذُّرِ البِنَاءِ مَعَهُ، ويَرْجِعُ فِيهِ إلىٰ العُرْفِ.

قَالَ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: والمُقَارَبَةُ لِمِثْلِ حَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في خَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ[٣] إِذْ لَمْ يَرِدْ بِتَحْدِيدِهِ نَصٌّ، وقِيلَ: قَدْرُ رَكْعَةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَهُ القَاضِي في «الجَامِعِ»، وقِيلَ: قَدْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وقِيلَ: مَا دَامَ في المَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ مَحَلٌّ للصَّلَاةِ[٤].

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا لَمْ يَذْكُرِ المَتْرُوكَ؛ حَتَّىٰ شَرَعَ في صَلَاةٍ غَيْرِهَا، فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ: بَطَلَتْ، وإِنْ لَمْ يَطُلْ: عَادَ إلىٰ الأُولَىٰ، وأَتَمَّهَا.

وعَنْهُ: يَسْتَأْنِفُهَا، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الكَافِي»[٥]؛ لتَضَمُّنِ عَمَلِهِ قَطْعَ نِيَّتِهَا، وعَنْهُ: يَسْتَأْنِفُهَا إِنْ كَانَ مَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا.

وذَكَرَ في «المُبْهِجِ»: يُكْمِلُ الأُولَىٰ مِنَ الثَّانِيَةِ نَفْلًا كَانَتْ، أو فَرْضًا؛ لأَنَّهُ سَهْوٌ مَعْذُورٌ فِيهِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٠٥).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٨).
(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٨٢)، ومُسْلِمٌ (٥٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢١).
(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣٧٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢١).

وفي «**الفُصُولِ**»: «فِيمَا إِذَا كَانَتَا صَلَاتَيْ جَمْعٍ أَتَمَّهَا، ثُمَّ سَجَدَ عَقِيبَهَا لِلسَّهْوِ عَنِ الأُولَىٰ؛ لأَنَّهُمَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، ولَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ»(١).

والأَوَّلُ: المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْوًا فَلَمْ تَبْطُلْ، كَمَا لَوْ زَادَ رَكْعَةً.

وأَمَّا إِتْمَامُ الأُولَىٰ بِالثَّانِيَةِ: فَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الأُولَىٰ بِالسَّلَامِ، ونِيَّةُ الخُرُوجِ مِنْهَا، ولَمْ يَنْوِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، ونِيَّةُ غَيْرِهَا لَا تُجْزِئُ عَنْ نِيَّتِهَا، كَحَالَةِ الابْتِدَاءِ.

(**أَوْ تَكَلَّمَ**) في هَذِهِ الحَالِ، أَيْ: إِذَا سَلَّمَ يَظُنُّ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ، (**لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ**)، كَقَوْلِهِ: يَا غُلَامُ اسْقِنِي مَاءً، ونَحْوِهِ: (**بَطَلَتْ**)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ(٢)، وهُوَ المَذْهَبُ.

لِمَا رَوَىٰ مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وأَبُو دَاوُدَ، وقَالَ: «**لا يَحِلُّ**»، مَكَانُ: «**لا يَصْلُحُ**».

وعَنْهُ: لَا تَفْسُدُ بِالكَلَامِ في هَذِهِ الحَالِ؛ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ النِّسْيَانِ؛ أَشْبَهَ المُتَكَلِّمَ جَاهِلًا، وأَطْلَقَ جَمْعٌ: الخِلَافَ.

(**وإِنْ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا: فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ: تَبْطُلُ**) مُطْلَقًا،

---

(١) «الفُرُوعِ» (٢/ ٣٢٢).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابن هاني» (١/ ٧٧)، رَقْم (٣٨٠)، و«طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٨٢).

(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (١/ ٣٨١)، حَدِيثُ (٥٣٧)، وأَبُو دَاوُدَ في الصَّلَاةِ (٩٣٠).

اخْتَارَهَا الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ[١]، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ، وهِيَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ.

لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ، وهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[٣]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ»[٥]، وزَيْدٌ مَدَنِيٌّ، وهُوَ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ نَسْخَ الكَلَامِ كَانَ بِالمَدِينَةِ، ويُعَضِّدُهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ[٦].

---

(١) يَعْنِي: غُلَامَ الخَلَّالِ، وهُوَ أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بنِ أَحْمَدَ، الإِمَامُ المُحَدِّثُ، وقَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ مَعَنَا.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٣٤).

(٣) [البقرة: ٢٣٨].

(٤) البُخَارِيُّ في العَمَلِ في الصَّلاةِ (١٢٠٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٣٩).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٤٠٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ؛ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَنِ الكَلَامِ».

قَالَ التِّرْمِذِي: «وفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، ومُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ، وحَدِيْثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ».

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧)، وبإِثْرِ حَدِيْثِ (٢٢٢٧)، ولَفْظُهُ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ =

(والثَّانِيَةُ: لَا تَبْطُلُ) مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ[١]، وقَدَّمَهُ ابْنُ تَميمٍ[٢]، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٣]: أَنَّهُ الأَوْلَىٰ، وصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٤]، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[٥].

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَبَابَكْرٍ، وعُمَرَ، وذَا اليَدَيْنِ تكَلَّمُوا، وبَنَوْا علىٰ صَلَاتِهِم[٦].

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِصْلَاحُ الصَّلَاةِ بِإِشَارَةٍ، ونَحْوِهَا، فتَكَلَّمَ، فَذَكَرَ فِي «المُذْهَبِ»[٧]، وغَيْرِه: أَنَّهَا تَبْطُلُ.

وعَنْهُ: إِنْ تَكَلَّمَ لمَصْلَحَتِهَا سَهْوًا: لَمْ تَبْطُلْ، وإِلَّا بَطَلَتْ، قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: «وهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ، وإِنَّمَا وَرَدَ فِي حَالِ السَّهْوِ؛

=قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، واللهِ مَا كَهَرَنِي ولَا شَتَمَنِي ولَا ضَرَبَنِي قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ**».

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابن هانئ» (١/ ٧٧)، رَقْم (٣٨٠)، و«طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٨٢).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٠١)، نَقَلَهَا ابْنُهُ صَالِحٌ فِي «مَسَائِلِهِ» (٢/ ٤٧٦)، رَقْم (١١٩٣-١١٩٥)، وابنُهُ عَبْدُ اللهِ فِي «مَسَائِلِهِ» (١/ ٢٩١)، رَقْم (٤٠٨)، وابنُ هَانِئٍ فِي «مَسَائِلِهِ» (١/ ٧٦)، رَقْم (٣٧٩)، وانْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١٣٨).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣١).

(٥) «وهُوَ ظَاهِرُ الوَجِيْزِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٨٢)، ومُسْلِمٌ (٥٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٨٦).

فَيَخْتَصُّ بِهِ، ويَبْقَىٰ فِي غَيْرِهِ علىٰ الأَصْلِ»[١].

(والثَّالِثَةُ: تَبْطُلُ صَلاةُ المَأْمُومِ)؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ التَّأَسِّي بِالخَلِيفَتَيْنِ[٢]، فَإِنَّهُمَا كَانَا مُجِيبَيْنِ للنَّبِيِّ ﷺ، وإِجَابَتُهُ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ، ولَا بِذِي اليَدَيْنِ[٣]؛ لأَنَّهُ تَكَلَّمَ سَائِلًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ، فَعُذِرَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(دُوْنَ الإِمَامِ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٤])؛ لأَنَّ لَهُ أُسْوَةً بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ إِمَامًا، وتَكَلَّمَ، وبَنَىٰ علىٰ صَلَاتِهِ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ: المُنْفَرِدُ، كَالمَأْمُومِ، ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وهُوَ ظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الخِلَافَ جَارٍ بِمَنْ ظَنَّ تَمَامَ صَلَاتِهِ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، واخْتَارَهُ جَمْعٌ.

وقَالَ القَاضِي، والمَجْدُ[٦]: «هُوَ علىٰ الإِطْلَاقِ»، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٧]، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ الكَلَامَ هُنَا قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ، كَإِمَامٍ نَسِيَ القِرَاءَةَ، ونَحْوَهَا، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ، فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ إِعْلَامِ المَأْمُومِ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابن تَيْمِيَّةَ (١/ ١٣٤).

(٢) أيْ: بأبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما في قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٨٢)، ومُسْلِمٌ (٥٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٩).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٣٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٠١).

والكَلَامُ غَيْرُ المُبْطِلِ مَا كَانَ يَسِيرًا، فَإِنْ كَثُرَ وطَالَ: أَبْطَلَ، اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ(١)، والقَاضِي؛ زَاعِمًا أَنَّهُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ(٢)؛ لأَنَّ الأَحَادِيثَ المَانِعَةَ مِنَ الكَلَامِ عَامَّةٌ تُرِكَتْ فِي اليَسِيرِ؛ للْأَخْبَارِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ العُمُومِ.

وقِيلَ: لَا تَبْطُلُ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، واخْتَارَهُ القَاضِي في «الجَامِعِ الكَبِيرِ»؛ لأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ: اسْتَوَىٰ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ، كَالأَكْلِ في الصَّوْمِ(٣).

***

❑ مَسْأَلَةٌ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ علىٰ المُصَلِّي، نَصَّ عَلَيْهِ، وفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ(٤)؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾(٥)، أَيْ: علىٰ أَهْلِ دِينِكُم.

وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وهِيَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ، وقَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وقَالَهُ الشَّعْبِيُّ، وعَطَاءٌ، وأَبُو مِجْلَزٍ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا غَلِطَ فَرَدَّ بِالكَلَامِ(٦).

وعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي فَرْضٍ، وقِيلَ: لَا يُكْرَهُ إِنْ عُرِفَ كَيْفِيَّةُ الرَّدِّ، وإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ عُرْفًا بِلَا ضَرُورَةٍ.

وإِنْ رَدَّهُ لَفْظًا: بَطَلَتْ؛ لأَنَّهُ كَلَامٌ آدَمِيٌّ؛ أَشْبَهَ تَشْمِيتَ العَاطِسِ.

---

(١) أَيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٨٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٠).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٣٦).

(٥) [النور: ٦١].

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٨).

وَيَرُدُّهُ: «إِشَارَةٌ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

ولَا يَجِبُ فِي الأَصَحِّ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وعَنْهُ: فِي فَرْضٍ.

ولَا يَرُدُّهُ فِي نَفْسِهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ بَعْدَهَا لِرَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ السَّلَامِ[٢].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٦٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٢٧)، والتِّرمِذِي (٣٦٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٥)، وابنُ مَاجه (١٠١٧).

ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ - مَسْجِدَ قُبَاءَ - يُصَلِّي فِيْهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالُ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ودَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُشِيرُ بِيَدِهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: «قُلْتُ لِرَجُلٍ سَلْ زَيْدًا أَسَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ، وهِبْتُ أَنَا أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَامَةَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُهُ فَكَلَّمْتُهُ».

قَالَ التِّرْمِذِي: «وكِلا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ، لأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ، وإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَىٰ عَنْهُمَا؛ فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ السِّنِدِي: قَوْلُهُ: «يُشِيرُ بِيَدِهِ»: «فِيهِ أَنَّ رَدَّ السَّلَام بِالإِشَارَةِ بِاليَدِ لَا يُفسِدُ الصَّلَاةَ، بَل ولَا يُكرَه، واللهُ تَعَالىٰ أعلَمُ».

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٦٣)، وابنُ حِبَّانَ (٢٢٤٣)، (٢٢٤٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٢٤)، والنَّسَائِي (٣/ ١٩).

ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ يُصَلِّي، فسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عليَّ، فأَخَذَنِي مَا قَدُمَ ومَا حَدُثَ، فلمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّلاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وقَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عليَّ السَّلَامَ».

وَلَوْ صَافَحَ إِنْسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ: لَمْ تَبْطُلْ.

***

(وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ: بَطَلَتْ)، اعْلَمْ أَنَّ الكَلَامَ فِيهَا يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَكَلَّمَ عَمْدًا عَالِمًا أَنَّهُ فِيهَا، مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا لِأَمْرٍ يُوجِبُ ذَلِكَ: بَطَلَتْ إِجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[١].

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِيهَا»[٣].

وَأَبْعَدَ فِي «الرِّعَايَةِ» فَحَكَىٰ قَوْلًا: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ!

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَكَلَّمَ سَاهِيًا، وَهُوَ مُبْطِلٌ لَهَا فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ لِلْعُمُومِ.

(وَعَنْهُ: لَا تَبْطُلُ إِذَا كَانَ سَاهِيًا)، قَدَّمَهُ أَبُو الحُسَيْنِ[٤]، وَابْنُ تَمِيمٍ[٥]، وَنَصَرَهُ فِي «التَّحْقِيقِ»[٦]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَكَلَّمَ سَاهِيًا أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، أَوْ يَظُنَّ

---

(١) «الأَوْسَطُ» (١/ ٢٢٨).

(٢) البُخَارِيُّ فِي العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٣٨).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٢٤)، وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٤).

(٥) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٠١).

(٦) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» لِلمَرْدَاوِي (٢/ ٢٨٢).

أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ، فَيُسَلِّمُ، ويَتَكَلَّمُ.

(أَوْ جَاهِلًا)، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ مُعَاوِيَةَ حِينَ شَمَّتَ العَاطِسَ جَهْلًا بِتَحْرِيمِهِ بِالإِعَادَةِ[٢]، والسَّاهِي مِثْلُهُ؛ لأَنَّ مَا عُذِرَ فِيهِ بِالجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الجَاهِلِ بِتَحْرِيمِ الكَلَامِ، أو الإِبْطَالِ بِهِ.

قَالَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ»: «لا أَعْرِفُ عَنْ أَحْمَدَ نَصًّا فِي الجَاهِلِ بِتَحْرِيمِ الكَلَامِ»[٣]، وأَلْحَقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الحَدِيثَ العَهْدِ بِالإِسْلَامِ بِهِ.

وفِيهِ وَجْهٌ: لَا تَبْطُلُ بِحَالٍ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[٤]: احْتِمَالًا.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ومُحَمَّدًا، ولَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِعَادَةِ[٥] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ثُمَّ قَالَ[٦]: «والأَوْلَىٰ أَنْ يُخَرَّجَ هَذَا علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي النَّاسِي؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِمِثْلِهِ»[٧].

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٤).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٤٤٦).

(٥) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَدَبِ (٦٠١٠).

(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٤٦).

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ جَاهِلًا، وقَدْ ذُكِرَ.

(ويَسْجُدُ لَهُ)؛ لعُمُومِ الأَحَادِيثِ، ولأَنَّ عَمْدَهُ يُبْطِلُهَا، فَوَجَبَ السُّجُودُ لسَهْوِهِ، كَتَرْكِ الوَاجِبَاتِ.

لَا يُقَالُ: لَمْ يَأْمُرْ مُعَاوِيَةَ بِالسُّجُودِ(١)، فَكَيْفَ يَسْجُدُ؟؛ لأَنَّهُ كَانَ مَأْمُومًا، والإِمَامُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سَهْوَهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ، وهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَخْرُجَ الحُرُوفُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَمَا لَوْ غَلَبَهُ سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تَثَاؤُبٌ، فَبَانَ حَرْفَانِ، أو سَبَقَ لِسَانُهُ حَالَ قِرَاءَتِهِ إِلَىٰ كَلِمَةٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ القُرْآنِ: لَمْ تَبْطُلْ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وقِيلَ: هُوَ كَالنَّاسِي(٢).

الثَّانِي: أَنْ يَنَامَ فَيَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنِ الجَوَابِ عَنْهُ(٣).

والأَوْلَىٰ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِهِ؛ لرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ، ولعَدَمِ صِحَّةِ إِقْرَارِهِ، وعِتْقِهِ(٤).

الثَّالِثُ: أَنْ يُكْرَهَ علىٰ الكَلَامِ؛ فَصَحَّحَ في «المُغْنِي»(٥): الإِبْطَالَ بِهِ، وذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ(٦)، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ علىٰ زِيَادَةِ رُكْنٍ، أو رَكْعَةٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٨٧).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٤٨).

(٤) أَيْ: أَنَّ النَّائِمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِإِقْرَارٍ وعِتْقٍ فَلَا صِحَّةَ لإِقْرَارِهِ ولَا لعِتْقِهِ.

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٤٥١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٨٥).

وذَكَرَ في «التَّلْخِيص»: أنَّهُ كَالنَّاسِي[١]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، والنِّسْيَانُ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

قَالَ القَاضِي: هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ بالعَفْوِ، وصِحَّةِ الصَّلَاةِ[٣]، نَصَرَهُ في «التَّحْقيق»[٤]؛ لأنَّ الفِعْلَ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ علىٰ إتْلَافِ مَالٍ لَمْ يَضْمَنْهُ، والنَّاسِي يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ، والأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ النِّسْيَانَ يَكْثُرُ؛ بِخِلَافِ الإكْرَاهِ.

الرَّابِعُ: أنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَاجِبٍ، مِثْلَ أنْ يَخْشَىٰ علىٰ ضَرِيرٍ، أو صَبِيٍّ الوُقُوعَ في هَلَكَةٍ، أو يَرَىٰ حَيَّةً تَقْصِدُ غَافِلًا، أو نَارًا يَخَافُ أَنْ تَشْتَعِلَ في شَيْءٍ، ولَا يُمْكِنُهُ التَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَبْطُلُ بِهِ؛ لِمَا سَبَقَ.

وقِيلَ: لَا، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لِقِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٨٤).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٠٤٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٩٥)، وابنُ حِبَّانَ (٧٢١٩)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٧٦٥)، والدَّارَقُطْنِي (٤٣٥١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٩٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٦)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
ولَفْظُهُ كَمَا وَرَدَ عِنْدَ ابنِ مَاجَه وغَيْرِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٨٤).

(٤) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٨٤).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٨٢)، ومُسْلِمٌ (٥٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقِيلَ: هُوَ كَالنَّاسِي، وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ[١]، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ مَتَىٰ أَمْكَنَ اسْتِغْنَاؤُهُ بِإِشَارَةٍ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، ولَا يَتَكَلَّمَ بِزِيَادَةٍ علىٰ حَاجَتِهِ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّ المُبْطِلَ مِنْهُ مَا كَانَ علىٰ حَرْفَيْنِ، كَقَوْلِهِ: «أَبٌ»، و«دَمٌ»، أَيْ: ظَاهِرًا؛ لأَنَّهُ لَا تَنْتَظِمُ كَلِمَةٌ مِنْ أَقَلَّ مِنْهُمَا، فَلَوْ قَالَ: «لا»، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لأَنَّهَا «لامٌ، وأَلِفٌ».

***

(**وإِنْ قَهْقَهَ، أو نَفَخَ، أو انْتَحَبَ، فَبَانَ حَرْفَانِ: فَهُوَ كَالكَلَامِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ**)، وفِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إذَا قَهْقَهَ، وهِيَ ضِحْكَةٌ مَعْرُوفَةٌ[٢]، فَإِنْ قَالَ: «قَهْ قَهْ»؛ فَالأَظْهَرُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ بِهِ، وإِنْ لَمْ يَبِنْ حَرْفَانِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٣]، وقَدَّمَهُ، والأَكْثَرُ، كـ«المَتْنِ»[٤]، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: إِجْمَاعًا[٥].

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٠٢).

(٢) قَالَ الجَوْهَرِيُّ: القَهْقَهَةُ في الضَّحِكِ مَعْرُوفَةٌ، وهِيَ أَنْ يَقُولَ: قَهْ قَهْ، ويُقَالُ فِيهِ: قَهَّ، وقَهْقَهَ بِمَعْنَىٰ.
والتَّهَانُفُ: ضَحِكٌ فِيهِ فُتُورٌ، كضَحِكِ المُسْتَهْزِئِ.
والنَّحِيبُ، قَالَ الجَوْهريُّ: النَّحِيبُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بالبُكَاءِ، وقَدْ نَحَبَ يَنْحَبُ، والانْتِحَابُ مِثْلُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١١٣).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٥١).

(٤) قَوْلُهُ: «والأَكْثَرُ كالمَتْنِ»، أَيْ: أَنَّ أَكْثَرَ الأَصْحَابِ ذَهَبُوا إلىٰ بُطْلانِ مَنْ قَالَ: «قَهْ قَهْ»، وإِنْ لَمْ يَبِنْ حَرْفَانِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كِتَابِهِ: «مَتْنِ المُقْنِعِ»، واللهُ أَعْلَمُ.

(٥) «الأَوْسَطُ» (٣/ ٢٥٤)، و«الإِجْمَاعُ» (٤٠).

لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**القَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ، ولَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ**»[(١)] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، ولأَنَّهُ تَعَمَّدَ فِيهَا بِمَا يُنَافِيهَا؛ أَشْبَهَ خِطَابَ الآدَمِيِّ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ بِالتَّبَسُّمِ، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[(٢)].

الثَّانِيَةُ: إِذَا نَفَخَ فِيهَا، فَهُوَ كَالكَلَامِ، إِذَا بَانَ حَرْفَانِ، ذَكَرَهُ في «المُذْهَبِ»[(٣)]، و«المُحَرَّرِ»[(٤)]، و«الوَجِيْزِ»[(٥)]، وصَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ[(٦)].

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ مَرْفُوعًا، صَحِيْحٌ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١/ ١٧٣)، ولَفْظُهُ: «**الضِّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلاةَ، ولَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ**».

وأَخْرَجَهُ مَرفُوعًا الطَّبَرانِي في «المُعْجَم الصَّغِيْرِ» (٢/ ٨٤)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٥١)، والخَطِيْبُ في «تَارِيْخِهِ» (١١/ ٣٤٥)، بِلَفظٍ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَشرُ، ولكنْ تَقْطَعُهَا القَهْقَهَةُ**»، لَفْظُ الطَّبَرانِي.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الوُضُوءِ، بَابِ (٣٤)، مُعَلَّقًا مَجزُومًا بِهِ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٧٧)، رَقْم (٣٧٦٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٨٧)، وأَبُو يَعلَىٰ (٤/ ٢٠٤)، رَقْم (٢٣١٣)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٧٣)، والبَيْهَقِي (١/ ١٤٤)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، بلَفْظٍ: «**إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ يُعِيْدُ الصَّلاةَ، ولَا يُعِيْدُ الوُضُوءَ**»، وصَحَّحَهُ مَوْقُوفًا الدَّارَقُطْنِي (١/ ١٧٢)، والبَيْهَقِي (١/ ١٤٥،٢/ ٢٥١)، وابنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٥١)، والحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «الفَتْحِ» (١/ ٢٨٠).

(٢) «الأَوْسَطُ» (٣/ ٢٥٣).

(٣) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٨٧).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٣٤).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٧).

(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ»[١] رَوَاهُ سَعِيدٌ، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ[٢]؛ لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «لا يَثْبُتُ عَنْهُمَا»[٣].

وعَنْهُ: تَبْطُلُ مُطْلَقًا؛ لِظَاهِرِ مَا ذَكَرْنَا، وعَنْهُ: عَكْسُهَا، رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ[٤].

وقِيلَ لِقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: نَتَأَذَّىٰ بِرِيشِ الْحَمَامِ إِذَا سَجَدْنَا، فَقَالَ: «انْفُخُوا»[٥] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وقُدَامَةُ صَحَابِيٌّ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، والبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[٦].

---

(١) لَمْ أَجِدْهُ في «سُنَنِ ابنِ مَنْصُورٍ» المَطْبُوعِ!
وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٨٩)، رَقْم (٣٠١٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٦٤)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٣/ ٢٤٦)، رَقْم (١٥٨٧)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٨٩)، رَقْم (٣٠١٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٣/ ٢٤٦)، رَقْم (١٥٨٧).

(٣) «الأوْسَطُ» (٣/ ٢٤٧).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٦٤)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٣/ ٢٤٥)، رَقْم (١٥٨٣).

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٣٦٥).

(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨٦٨)، (٧٠٨٠)، وأَبُو دَاوُدَ (١١٩٤)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٨٨٠)، وابنُ حِبَّانَ (٢٨٣٨)، والبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا في كِتَابِ العَمَلِ في الصَّلاةِ (٣/ ١٠١).
ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انكَسَفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ =

وكَالحَرْفِ الوَاحِدِ، والأَوْلَىٰ حَمْلُهُ علىٰ مَا إذَا لَمْ يَنْتَظِمْ حَرْفَانِ؛ فَإِنِ انْتَظَمَ: بَطَلَتْ.

الثَّالِثَةُ: إذَا انْتَحبَ، بِأَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةٍ، كَالكَلَامِ إذَا بَانَ حَرْفَانِ؛ لأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا غَلَبَ صَاحِبَهُ، ومَا لَمْ يَغْلِبْهُ؛ لَكِنْ قَالَ فِي «المُغْنِي»[1]، و«النِّهَايَةِ»: إنَّهُ إذَا غَلَبَ صَاحِبَهُ لَمْ يَضُرَّهُ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي وُسْعِهِ، ولَمْ يَحْكِيَا فِيهِ خِلَافًا.

قَوْلُهُ: «فَهُوَ كَالكَلَامِ»، أيْ: يَبْطُلُ إنْ كَانَ عَمْدًا، وإنْ كَانَ سَاهِيًا، أو جَاهِلًا: خُرِّجَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: إذَا انْتَحبَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ.

لِمَا رَوَىٰ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

=سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «**أُفْ أُفْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُم وأنا فِيهِم؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعذبَهُمْ وهُم يَستَغفِرُون؟**»، ففَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ وقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ، وسَاقَ الحَدِيثَ.

وجَاءَ فِي البُخَارِيِّ (١٠٥١)، ومُسلِمٌ (٩١٠)، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكعَتَينِ فِي سَجدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَع رَكعَتَينِ فِي سَجدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمسِ».

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٤٨).

يُصَلِّي، ولِصَدْرِهِ أزيزٌ، كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ عُمَرُ يَبْكِي؛ حَتَّىٰ يُسْمَعَ لَهُ نَشِيجٌ[٢]، وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ، وهُوَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ[٣].

وظَاهِرُهُ: وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ غَلَبَةٍ، وقَالَهُ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ[٤]، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٥]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مَدَحَ البَاكِينَ، فَقَالَ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٦]، ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾[٧]، وهُوَ عَامٌّ فِيمَا تَضَمَّنَ حَرْفًا، أو حُرُوفًا، ولأَنَّهُ ذِكْرٌ، ودُعَاءٌ، ولِهَذَا مَدَحَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ١١٤﴾[٨]، وفي التَّفْسِيرِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّهُ خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٣١٢)، (١٦٣١٧)، (١٦٣٢٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٠٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ١٣)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٤٤)، (١١٣٥)، وابنُ حِبَّانَ (٧٥٣)، والحَاكِمُ (١/ ٢٦٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٥١)، وفي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٧٧٤).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «أَزِيزٌ»: -بِفَتْحِ هَمزَةٍ وكَسرِ زَايٍ أُوْلَىٰ-، أَيْ: صَوتٌ وغَلَيَانٌ بِالبُكَاءِ. قَوْلُهُ: «المرجَلُ»: القِدْرُ، فَإِنَّهُ عِنْدَ غَلَيَانِ المَاءِ فِيْهِ بِالنَّارِ يَخرُجُ مِنْهُ صَوتٌ.

(٢) نَشَجَ: النَّشِيْجُ: الصَّوتُ. والنَّشِيْجُ: أَشَدُّ البُكَاءِ، وقِيْلَ: هِيَ مَأَقَةٌ يَرْتَفِعُ لَهَا النَّفَسُ كالفُوَاقِ، وقَالَ أبو عُبَيْدٍ: النَّشِيجُ مِثْلُ البُكَاءِ للصَّبيِّ إِذَا رَدَّدَ صَوْتَهُ فِي صَدْرِهِ ولَمْ يُخْرِجْهُ. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٢/ ٣٧٧)، مَادَّة «نَشَج».

(٣) البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا (٢/ ٢٤١). انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ٢٣٢).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٠).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٠٤).

(٦) [مريم: ٥٨].

(٧) [الإسراء: ١٠٩].

(٨) [التوبة: ١١٤].

والثَّانِي: تَبْطُلُ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(١)، أَنَّهُ الأَشْبَهُ بِأُصُولِ أَحْمَدَ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ، والمَدْحُ علىٰ البُكَاءِ لَا يُخَصِّصُهُ، كَرَدِّ السَّلَامِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَشْيَةٍ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ علىٰ الهِجَاءِ، ويَدُلُّ بِنَفْسِهِ علىٰ المَعْنَىٰ كَالكَلَامِ، وإِنِ اسْتَدْعَىٰ البُكَاءَ: كُرِهَ، كَالضَّحِكِ، وإِلَّا فَلَا.

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا تَأَوَّهَ، أو «أَنَّ»، فَبَانَ حَرْفَانِ مِنْ خَوْفِ اللهِ تَعَالَىٰ: لَمْ تَبْطُلْ، وإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ؛ لأَنَّ الكَلَامَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، ولَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الكَلَامِ، فَدَلَّ أَنَّهُمَا إِذَا ظَهَرَا مِنْ بُكَاءٍ، أو بُصَاقٍ، أو تَثَاؤُبٍ، أو سُعَالٍ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ: أَنَّهَا تَبْطُلُ.

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»(٢)، وغَيْرِهِ: إِذَا قُلْنَا إِنَّ الكَلَامَ نَاسِيًا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ غَالِبًا لَا تَبْطُلُ بِهِ، وإِنْ بَانَ حَرْفَانِ.

(**وقَالَ أَصْحَابُنَا فِي النَّحْنَحَةِ مِثْلَ ذَلِكَ**)، أَيْ: هِيَ كَالنَّفْخِ، والقَهْقَهَةِ، إِنْ بَانَ حَرْفَانِ: فَسَدَتْ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَبَانَهُمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ «أَنَّ»!

(**وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَحْنَحُ فِي الصَّلَاةِ**)، نَقَلَهَا المَرُّوذِيُّ، ومُهَنًّا(٣).

(**ولَا يَرَاهَا مُبْطِلَةً للصَّلَاةِ**)، اخْتَارَهَا المُؤَلِّفُ(٤)، ويُعَضِّدُهُ مَا رَوَىٰ

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٣١).

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٤٥٢)، و«الشَّرحَ الكَبِيرَ» (٤/ ٤٥).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجه عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ لي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وهُوَ يُصَلِّي؛ يَتَنَحْنَحُ لي»[1]، وللنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ.

ولأَنَّهَا صَوْتٌ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ، ولَا مَعَ لَفْظِ غَيْرِهِ علىٰ مَعْنًىٰ؛ لِكَوْنِهَا حُرُوفًا غَيْرَ مُحَقَّقَةٍ، كَصَوْتِ أُعْقِلَ، ولَا يُسَمَّىٰ فَاعِلُهَا مُتَكَلِّمًا، بِخِلَافِ النَّفْخِ، والتَّأَوُّهِ، وأَطْلَقَ في «المُحَرَّرِ»[2]: الرِّوَايَتَيْنِ.

وقِيلَ: إِنْ تَنَحْنَحَ لِضَرُورَةٍ، أو حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ: فَوَجْهَانِ.

وحَمَلَ الأَصْحَابُ مَا رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَرْفَيْنِ.

ورَدَّهُ المُؤَلِّفُ[3]: بِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا[4].

❑❑❑

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٠٨)، وابنُ مَاجه (٣٠٧٨)، والنَّسَائِي (٣/ ١٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٩٠٤)، وأبو يَعْلَىٰ (٥٩٢).

فِيهِ عَبدُ اللهِ بنُ نُجي، قَالَ البُخَارِيُّ، وأبو أَحْمَدَ بن عَدِي: فِيهِ نَظَرٌ، وقَالَ الدَّارَقُطنِي: لَيسَ بِقَوِيٍّ في الحَدِيْثِ، وجَهَّلَهُ الشَّافِعِي، وقَالَ النَّسَائِي: ثِقَةٌ، وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ»، ثُمَّ إِنَّهُ لَم يَسمَعْ مِنْ عَلِيٍّ، بَينَه وبَينَه أَبُوهُ، كَمَا قَالَ ابنُ مَعِيْنٍ.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٣٤).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٤٥٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٤/ ٤٥).

فصل

(وأَمَّا النَّقْصُ، فَمَتَىٰ تَرَكَ رُكْنًا) نَاسِيًا، أو سَاهِيًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ، والنِّيَّةِ[١] إذَا قُلْنَا بِرُكْنِيَّتِهَا، (فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ: بَطَلَتِ) الرَّكْعَةُ (الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا) فَقَطْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وجَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا، ولَمْ يُمْكِنِ اسْتِدْرَاكُهُ لتَلَبُّسِهِ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَلَغَتْ رَكْعَتُهُ، وصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ[٣] فِيهَا عِوَضًا عَنْهَا.

ولا يُعِيدُ الِاسْتِفْتَاحَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[٤]، وقَالَ الشَّافِعِيُّ[٥]: «إنْ ذَكَرَ الرُّكْنَ المَتْرُوكَ قَبْلَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إلَىٰ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ، وإنْ ذَكَرَ بَعْدَ سُجُودِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَعَتْ عَنِ الأُولَىٰ»[٦]؛ لأَنَّ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ[٧] قَدْ صَحَّتْ، ومَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ سَهْوًا لَا يَبْطُلُ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وذَكَرَ أَحْمَدُ هَذَا القَوْلَ فَقَرَّبَهُ، إلَّا إنَّهُ اخْتَارَ الأَوَّلَ، وذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٨]، وغَيْرُهُ: وَجْهًا.

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «أو النِّيَّةِ».

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٥١).

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «تَشْرَعُ».

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٢/ ٤٣٦).

(٥) فِي النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «ش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي «المُقَدِّمَةِ».

(٦) «الأُمُّ» للشَّافِعِيِّ (١١٥/١٨).

(٧) «الأُوْلَىٰ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٨) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٣٤).

والأَوَّلُ أَقْوَىٰ؛ لأَنَّ المَزْحُومَ في الجُمْعَةِ إِذَا زَالَ الزِّحَامُ، والإِمَامُ رَاكِعٌ في الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتْبَعُهُ، ويَسْجُدُ مَعَهُ، ويَكُونُ السُّجُودُ مِنَ الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَىٰ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنَ الأُولَىٰ: صَارَتِ الثَّانِيَةُ أَوَّلِيَّتَهُ، والثَّالِثَةُ: ثَانِيَتَهُ، والرَّابِعَةُ: ثَالِثَتَهُ، ويَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وكَذَا القَوْلُ في الثَّانِيَةِ، والثَّالِثَةِ، والرَّابِعَةِ.

فَإِنْ رَجَعَ عَمْدًا مَعَ عِلْمِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ عَمْدًا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ مَا مَضَىٰ مِنَ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ المَتْرُوكِ رُكْنُهَا، وقَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: بَلَىٰ، وبَعَّدَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[١]، وغَيْرُهُ.

(**وإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**)، أَيْ: قَبْلَ القِرَاءَةِ: (**عَادَ**) لُزُومًا، (**فَأَتَىٰ بِهِ**)، أَيْ: بِالمَتْرُوكِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لِكَوْنِ القِيَامِ غَيْرَ مَقْصُودٍ في نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَدْرُ القِرَاءَةِ الوَاجِبَةِ، وهِيَ المَقْصُودَةُ؛ ولأَنَّهُ أَيْضًا ذَكَرَهُ في مَوْضِعِهِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، فَذَكَرَهَا قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا في الحَالِ.

وقَالَ في «المُبْهِجِ»: «مَنْ تَرَكَ رُكْنًا نَاسِيًا فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ شَرَعَ في رُكْنٍ آخَرَ: بَطَلَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ»[٣]، وذَكَرَهُ بَعْضُهُم: رِوَايَةً[٤].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: إِنْ لَمْ يَعُدْ مَعَ عِلْمِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وإِنْ كَانَ سَهْوًا، أو جَهْلًا: لَمْ تَبْطُلْ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَضَىٰ قَبْلَ ذِكْرِ المَتْرُوكِ، وتَبْطُلُ تِلْكَ

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٣٤).

(٢) انْظُرْ: «الإِرْشَادَ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٧٧)، و«طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٤١٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢١).

(٤) السَّابِق.

الرَّكْعَةُ[١]، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[٢]: إِذَا لَمْ يُعِدْهُ لَا يُعْتَدُّ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْدُ المَتْرُوكِ.

فَإِنْ ذَكَرَ الرُّكُوعَ، وقَدْ جَلَسَ: أَتَىٰ بِهِ، وبِمَا بَعْدَهُ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وكَانَ جَلَسَ لِلْفَصْلِ: أَتَىٰ بِالسَّجْدَةِ فَقَطْ، ولَمْ يَجْلِسْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ، وقِيلَ: بَلَىٰ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وإِلَّا: جَلَسَ لِلْفَصْلِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، (و) يَأْتِي مَعَهُ (**بِمَا بَعْدَهُ**)؛ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ.

(**وإِنْ كَانَ**) ذَكَرَهُ[٣]، (**بَعْدَ السَّلَامِ: فَهُوَ كَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ**)، كَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُم فِي «المُحَرَّرِ»[٤]؛ لأَنَّ الرَّكْعَةَ الَّتِي لَغَتْ بِتَرْكِ رُكْنِهَا غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا، فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا، فَإِذَا سَلَّمَ قَبْلَ ذِكْرِهَا فَقَدْ سَلَّمَ مِنْ نَقْصٍ.

فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ، أو أَحْدَثَ: بَطَلَتْ لِفَوَاتِ المُوَالَاةِ، كَمَا لَوْ ذَكَرَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ، وإِنْ لَمْ يُطِلْ، بَلْ كَانَ عَنْ قُرْبٍ عُرْفًا: لَمْ تَبْطُلْ، وأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ.

وظَاهِرُهُ: لَوِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ، أو خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، نَصَّ عَلَيْهِ، ويَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَقَلَهُ حَرْبٌ[٥]، بِخِلَافِ تَرْكِ الرَّكْعَةِ بِتَمَامِهَا، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[٦]، وجَزَمَ بِهِ فِي «التَّبْصِرَةِ»، و«التَّلْخِيصِ»: تَبْطُلُ[٧]، ونَقَلَهُ الأَثْرَمُ، وغَيْرُهُ[٨]؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢١).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٢).

(٣) «ذَكَرَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٠).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِي» (١/ ٧٦)، رَقْم (٣٧٨).

(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢١).

لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ الصَّلَاةِ، ولَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِدْرَاكُهُ؛ لكَوْنِهِ خَرَجَ مِنْهَا بِالسَّلَامِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، كَمَا لَوْ كَانَ المَتْرُوكُ رَكْعَةً، فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ؛ لخَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ(١).

لكِنْ ذَكَرَ في «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣): إِنْ كَانَ المَتْرُوكُ سَلَامًا أَتَىٰ بِهِ فَحَسْبُ، وإِنْ كَانَ تَشَهُّدًا أَتَىٰ بِهِ وبِالسَّلَامِ، وإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وهُوَ المَنْصُوصُ.

وقِيلَ: يَأْتِي بِالرُّكْنِ، وبِمَا بَعْدَهُ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ(٤): وهُوَ أَحْسَنُ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ شَرَعَ في صَلَاةٍ: فَقَدْ سَبَقَ.

❊ ❊ ❊

❑ **تَنْبِيهٌ**: إِذَا تَرَكَ رُكْنًا لَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ، أو جَهِلَ عَيْنَ الرُّكْنِ المَتْرُوكِ، بَنَىٰ علىٰ الأَحْوَطِ؛ لئَلَّا يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ وهُوَ شَاكٌّ فِيهَا، فَيَكُونُ مُغَرَّرًا بِهَا؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لَا غِرَارَ في صَلَاةٍ، ولَا تَسْلِيمَ»**(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٨٢)، ومُسْلِمٌ (٥٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٥)، بنَحْوِهِ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٦٩).

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٨)، وأَحْمَدُ (٩٩٣٦)، والحَاكِمُ (١/ ٢٦٤)، والبَيهَقِي (٢/ ٢٦٠)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٢٩٩)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٥٩٧).

قَالَ الخَطَّابِي: «أَصْلُ الغِرَارِ: نُقصَانُ لَبَنِ النَّاقَةِ، فَقَولُهُ: لَا غِرَارَ، أَيْ: لَا نُقصَانَ فِي =

قَالَ الأَثْرَمُ(١): «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ تَفْسِيرِهِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَىٰ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا علىٰ يَقِينٍ أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ».

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا تَرَكَ سَجْدَةً لَا يَعْلَمُ مِنَ الأُولَىٰ، أو الثَّانِيَةِ: جَعَلَهَا مِنَ الأُولَىٰ، وأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ، وإِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ لَا يَعْلَمُ مِنْ رَكْعَةٍ، أو رَكْعَتَيْنِ:

=التَّسليم، ومَعنَاهُ: أَنْ تَرُدَّ كَمَا يُسَلِّمُ عَلَيكَ وَافيًا لَا نَقص فِيه، مِثل أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيكُم ورَحمَةُ اللهِ، فَتَقُولُ: وعَلَيكُمُ السَّلَامُ ورَحمَةُ اللهِ، ولَا تَقتَصِر عَلَىٰ أَنْ تَقُولَ: عَلَيكُمُ السَّلَام، أو عَلَيكم.

وأَمَّا الغِرَارُ فِي الصَّلَاة، فَعَلَىٰ وجهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُتِمَّ رُكُوعَهُ وسُجُودَهُ.

والآخَرُ: أَنْ يَشُكَّ: هَل صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَربَعًا، فَيَأخُذُ بِالأَكثَرِ، ويَنصَرِفُ بِالشَّكِّ، وقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَطرَحَ الشَّكَّ ويَبنِيَ عَلَىٰ اليَقِينِ، ويُصَلِّيَ رَكعَةً حَتَّىٰ يَعلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَكمَلَهَا أَربَعًا».

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٣٦)، ورَوَىٰ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ نَحوَهُ فِي «السُّنَنِ» (١/ ٥٧٠)، وفِي «مَسَائِلِهِ» (٥٢)، وابنُ هَانِئ فِي «مَسَائِلِهِ» (١/ ٧٨).

قَالَ ابنُ الأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (١/ ٥٧٠): «الغِرَارُ: النُّقْصَانُ، وغِرَارُ النَّومِ: قِلَّتُهُ.

ويُرِيدُ بِغِرَارِ الصَّلَاةِ: نُقْصانَ هَيْآتِهَا وأَرْكَانِهَا.

وغِرَارُ التَّسْلِيمِ: أَنْ يَقُولَ المُجِيبُ: وعَلَيْكَ، ولَا يَقُولُ: السَّلَامَ.

وقِيلَ: أَرَادَ بالغِرَارِ النَّوْمَ: أَيْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ نَوْمٌ.

«وَالتَّسْلِيم» يُرْوَىٰ بالنَّصْبِ والجرِّ، فَمَنْ جَرَّهُ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ، ومَنْ نَصَبَ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَىٰ الغِرَارِ، ويَكُونُ المَعْنَىٰ: لَا نَقْصَ ولَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ كَلَامِهَا لَا يَجُوزُ.

ومِنْهُ الحَدِيثُ الآخَرُ: «لَا تُغَارُّ التَّحِيَّةُ»: أَيْ: لَا يُنْقصُ السَّلَامُ» انْتَهَىٰ.

وحَدِيثُ الأَوْزَاعِيِّ «كَانُوا يَرَوْنَ بِغِرَارِ النَّوْمِ بَأسًا»، أَيْ لَا يَنْقُضُ قَلِيلُ النَّوْمِ الوُضُوءَ.

سَجَدَ سَجْدَةً، وحَصَلَتْ لَهُ رَكْعَةٌ، وإنْ ذَكَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ في قِرَاءَةِ الثَّالِثَةِ لَغَتِ الأُولَيَانِ(١).

فَإنْ تَرَكَ رُكْنًا لا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ رُكُوعٌ، أو سُجُودٌ: جَعَلَهُ رُكُوعًا(٢).

وإنْ شَكَّ في القِرَاءَةِ، والرُّكُوعِ: جَعَلَهُ قِرَاءَةً.

وإنْ تَرَكَ اثْنَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنَ الفَاتِحَةِ: جَعَلَهُمَا مِنْ رَكْعَةٍ، وإنْ لَمْ يَعْلَمْ تَوَالِيَهُمَا: جَعَلَهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ(٣).

***

(وإنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ(٤)، وذَكَرَ في التَّشَهُّدِ: سَجَدَ سَجْدَةً، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ويَأْتِي بِثَلَاثٍ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ(٥)، وصَحَّحَهُ في «التَّلْخِيصِ»(٦)، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ بِشُرُوعِهِ في الَّتِي بَعْدَهَا، وبَقِيَتِ الرَّابِعَةُ نَاقِصَةً فَيُتِمُّهَا بِسَجْدَةٍ فَتَصِحُّ، وتَصِيرُ أُوْلَاهُ،

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٥٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٥٧).

(٤) قَوْلُهُ: «أَرْبَعَ سَجدَاتٍ مِنْ أَربَعِ رَكَعَاتٍ»، - هُوَ بِفَتْحِ جِيْمِ سَجَدَاتٍ، وكَافِ رَكَعَاتٍ -: جَمْعُ سَجْدَةٍ ورَكْعَةٍ، وكَذَا بَابُهُ.

والضَّابِطُ فِيْهِ: أَنَّ كُلَّ اسْمٍ ثُلاثِيٍّ مُؤَنَّثٍ بتَاءٍ ودُوْنَهَا صَحِيْحُ العَيْنِ، فَإنْ كَانَ مَفْتُوحَ الفَاءِ: حُرِّكَتْ عَيْنُهُ بَحَرَكَتِهَا، كسَجَدَاتٍ ونَحْوِهَا، وإنْ كَانَ مَضْمُومَ الفَاءِ أو مَكْسُورِهَا، ففِيْهِ ثَلاثُ أَوْجُهٍ: الاتِّبَاعُ، والفَتْحُ، والسُّكُوْنُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١١٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٢).

(٦) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٢٢).

ويَأْتِي بِالثَّلَاثِ البَاقِيَةِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، ويُسَلِّمُ.

وعَنْهُ: تَصِحُّ لَهُ رَكْعَتَانِ، ويَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ[١].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٢]: ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحَ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ حَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ[٣]، وقَالَ: هُوَ أَشْبَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ[٤].

وعَنْهُ: لَا يَصِحُّ لَهُ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ؛ فَيَبْنِي عَلَيْهَا[٥].

(**وعَنْهُ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ**)، وقَالَهُ إِسْحَاقُ[٦]؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ التَّلَاعُبِ فِي الصَّلَاةِ، ويُفْضِي إِلَىٰ عَمَلٍ كَثِيرٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ، وهُوَ مَا بَيْنَ التَّحْرِيمَةِ، والرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، وبَنَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ «الشَّرْحِ»[٧]، علىٰ المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ سَلَّمَ: بَطَلَتْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨]، وذَكَرَهُ فِي «المُذْهَبِ»، و«التَّلْخِيصِ»: رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ بَطَلَتْ بِسَلَامِهِ[٩].

وفِيهِ وَجْهٌ: كَمَا لَوْ لَمْ يُسَلِّمْ، وإِنْ ذَكَرَ، وقَدْ قَرَأَ فِي الخَامِسَةِ فَهِيَ أُولَاهُ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٢).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٢).

(٤) في النُّسْخَةِ الأصْلِيَّةِ: «هـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٢).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٤٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٥٦).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٥٥).

(٨) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٧٩)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَينِ» (١/ ١٤٥)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٣).

(٩) «المُغْنِي» (٢/ ٤٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٥٦).

ولغَا مَا قَبْلَهَا[١]، ذَكَرَهُ في «التَّلْخِيصِ»، وغَيْرِهِ، ولَا يُعِيدُ الِافْتِتَاحَ.

وتَشَهُّدُهُ قَبْلَ سَجْدَتَي الأخِيرَةِ: زِيَادَةٌ فِعْلِيَّةٌ، وقَبْلَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: زِيَادَةٌ قَوْلِيَّةٌ[٢].

❊❊❊

(وإنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، ونَهَضَ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا)، كَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤].

لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا قَامَ أحَدُكُم مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ فَلْيَجْلِسْ، وإذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلا يَجْلِسُ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ»[٥] رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبو دَاوُدُ، وابْنُ مَاجه مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، وقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.

ولأنَّهُ أخَلَّ بِوَاجِبٍ، وذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ في رُكْنٍ، فَلَزِمَهُ الإتْيَانُ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ تُفَارِقْ ألْيَتَاهُ الأرْضَ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، سَوَاءٌ فَارَقَتْ ألْيَتَاهُ الأرْضَ، أو كَانَ إلَىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٣).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٠).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧٧).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٨٢٢٣)، (١٨٢٣١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٤٨٣)، وأبُو دَاوُدَ (١٠٣٦)، وابنُ مَاجه (١٢٠٨)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٩٤٧)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٧٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٣٤٣).

القِيَامِ أَقرَبُ، ويَجِبُ علىٰ مَأْمُومٍ اعْتَدَلَ مُتَابَعَتُهُ.

(وإنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا)، ولَمْ يَقْرَأْ: (لَمْ يَرْجِعْ، وإنْ رَجَعَ: جَازَ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وهُوَ مَعْنَىٰ مَا فِي «المُحَرَّرِ»[٢]، و«المُذْهَبِ»، و«التَّلْخِيصِ»، و«الكَافِي»[٣]، وذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ الأَصْحَابِ، كَمَا لَوْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الاعْتِدَالِ، ولأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِرُكْنٍ مَقْصُودٍ؛ لأَنَّ القِيَامَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ، ولهَذَا جَازَ تَرْكُهُ عِنْدَ العَجْزِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الأَرْكَانِ.

والأَشْهَرُ: يُكْرَهُ رُجُوعُهُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٤]، وذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٥].

وعَنْهُ: يَمْضِي وُجُوبًا، صَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ[٦]؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ[٧]، ولأَنَّ القِيَامَ رُكْنٌ، فَلَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ كَالقِرَاءَةِ.

وعَنْهُ: يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ[٨]، وقَالَهُ النَّخَعِيُّ[٩]، ويَتْبَعُهُ المَأْمُومُ.

(وإنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ: **لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ**)؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ[١٠]، ولأَنَّهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٠).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣٧٨).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٣).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٣).

(٩) «المُغْنِي» (٢/ ٤١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٦٠).

(١٠) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الإِمَامِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا، أو نَاسِيًا، وكَذَا حَالُ المَأْمُومِينَ إِنْ تَبِعُوهُ.

وإِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ فَلَمْ يَرْجِعْ: تَشَهَّدُوا لأَنْفُسِهِم، وتَبِعُوهُ، وقِيلَ: بَلْ يُفَارِقُونَهُ، ويُتِمُّونَ صَلَاتَهُم.

(وعَلَيْهِ السُّجُودُ لذَلِكَ كُلِّهِ)، جَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لحَدِيثِ المُغِيرَةِ[١]، ولعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُم؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[٢].

وعَنْهُ: إِنْ كَثُرَ نُهُوضُهُ، وإِنْ قَلَّ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٣]، **وفي «التَّلْخِيصِ»:** «إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ سَجَدَ»[٤]؛ لأَنَّهُ زَادَ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ.

وقَالَ القَاضِي - فِي مَوْضِعٍ -: «إِذَا لَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا: فَلا سُجُودَ»، وحَكَاهُ فِي «شَرْحِ المُذْهَبِ» عَنْ شَيْخِهِ[٥]؛ لخَبَرٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

❊ ❊ ❊

❑ **مَسْأَلَةٌ:** حُكْمُ تَرْكِ الذِّكْرِ فِيهِ كَتَرْكِهِمَا، فَلَوْ نَسِيَ تَسْبِيحَ رُكُوعٍ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ زَوَالِهِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ انْتَصَبَ قَائِمًا: فَوَجْهَانِ[٦].

---

(١) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ السَّهْوِ (١٢٣٢)، ومُسْلِمٌ فِي بَابِ السَّهْوِ (٣٨٩).

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٤).

(٥) انْظُرْ بنَحْوِهِ فِي «الفُرُوعِ» (٢/ ٢٥٣).

(٦) السَّابِق.

أَحَدُهُمَا: لَا يَرْجِعُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]؛ لأَنَّهُ يَزِيدُ رُكُوعًا، ويَأْتِي بِالتَّسْبِيحِ فِي رُكُوعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ رَجَعَ: بَطَلَتْ لَا سَهْوًا، بَلْ يَسْجُدُ لَهُ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ فِي هَذَا الرُّكُوعِ: لَمْ يُدْرِكْهَا، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٣].

والثَّانِي: يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُحَرَّرِ»[٤]، وذَكَرَهُ القَاضِي: قِيَاسًا عَلَىٰ القِيَامِ مِنْ تَرْكِ التَّشَهُّدِ، ولَيْسَ مِثْلَهُ؛ لأَنَّ التَّشَهُّدَ وَاجِبٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الوَاجِبَاتِ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا، كَالتَّسْبِيحِ، مَعَ أَنَّ الأُوْلَىٰ فِي التَّشَهُّدِ لَا يَرْجِعُ، إِمَّا جَزْمًا كَمَا فِي «المُغْنِي»[٥]، أو اسْتِحْبَابًا كَالمَشْهُورِ.

وقِيَاسُ بَقِيَّةِ الوَاجِبَاتِ مِثْلُهُ، قَالَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٦]، وغَيْرِهِ[٧].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٢٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٦٣).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٠).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٤٢٣).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٤).

فصل

(وَأَمَّا الشَّكُّ): هَذَا هُوَ القِسْمُ الثَّالِثُ مِمَّا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، (فَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: بَنَىٰ علىٰ اليَقِينِ)، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ[(١)]، ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ[(٢)]، وابْنِهِ[(٣)]، وابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)].

لمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ علىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[(٥)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وكَطَهَارَةٍ، وطَوَافٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ[(٦)]، ولأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا شُكَّ فِيهِ، وكَمَا لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ، وسَوَاءٌ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ «لَا»، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[(٧)]، وغَيْرِهِ.

(وعَنْهُ: يَبْنِي علىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ)، نَقَلَهَا الأَثْرَمُ[(٨)]، وذَكَرَ الشَّرِيفُ، وأَبُو

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٥).
(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٥).
(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٠٦)، رَقْم (٣٤٦٩، ٣٤٧١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٦).
(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٠٨)، رَقْم (٣٤٧٧).
(٥) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٧١).
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٥).
(٧) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٧١).
(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٦).

الخَطَّابِ[١]: أَنَّهَا اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[٢].

ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٣]، وابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِلْبُخَارِيِّ: «**بَعْدَ التَّسْلِيمِ**»[٥]، وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَىٰ الصَّوَابِ**»[٦].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُهَا مَنْ يَعْرِضُ لَهُ أَوَّلًا، وقَالَ: «علىٰ هَذَا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ، وأَنَّ مِثْلَهُ يُقَالُ فِي طَوَافٍ، وسَعْيٍ، ورَمْيِ جِمَارٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ»[٧].

(**وظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّ المُنْفَرِدَ يَبْنِي علىٰ اليَقِينِ، والإِمَامَ علىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ**)، جَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»[٨]، و«الوَجِيْزِ»[٩]، وَذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ»[١٠]: «أَنَّهُ

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩١-٩٢).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٠٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٥): مَوْقُوفًا، قَالَ: «**إذَا كُنتَ لَا تَدرِي أربَعًا صَلَّيتَ أم ثَلَاثًا فَتوَخَّ الصَوابَ، ثُمَّ قُم فَاركَع رَكعَةً، ثُم اسجُد سَجدَتَينِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ**».

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٠١)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٥٧٢).

(٥) مُسْلِمٌ في سُجُودِ القُرآنِ (١٢٢٦).

(٦) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٧٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٦).

(٨) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣٨٠).

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٨).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٦٩)، بنَحْوِهِ.

المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وأَنَّهُ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[١] جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ، ولأَنَّ للْإِمَامِ مَنْ يُنَبِّهُهُ، ويُذَكِّرُهُ إِذَا أَخْطَأَ الصَّوَابَ، بِخِلَافِ المُنْفَرِدِ».

ومُرَادُهُمْ: ما لَمْ يَكُنِ المَأْمُومُ وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ، فَباليَقِينِ؛ لأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ المَأْمُومِ الوَاحِدِ لَا يَرجِعُ إِلىٰ فِعْلِ إِمَامِهِ، ويَبْنِي علىٰ اليَقِينِ لِلْمَعْنَىٰ المَذْكُورِ، ويُعَايَا بِهَا.

وذَكَرَ في «المُذْهَبِ»[٢]: أَنَّ المُنْفَرِدَ يَبْنِي علىٰ الأَقَلِّ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وكَذَا الإِمَامُ في الأَصَحِّ.

(فَإِنِ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ بَنَىٰ علىٰ اليَقِينِ)، وهُوَ الأَقَلُّ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، وهُوَ شَامِلٌ للْإِمَامِ، والمُنْفَرِدِ.

وأَمَّا المَأْمُومُ: فَيَتْبَعُ إِمَامَهُ مَعَ عَدَمِ الجَزْمِ بِخَطَئِهِ، وإِنْ جَزَمَ بِخَطَئِهِ: لَمْ يَتْبَعْهُ، ولَمْ يُسَلِّمْ قَبْلَهُ.

وإِنْ تَيَقَّنَ الإِمَامُ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ: لَمْ يَسْجُدْ للسَّهْوِ في الأَشْهَرِ، وسَوَاءٌ بَنَىٰ علىٰ اليَقِينِ، أو غَلَبَةِ الظَّنِّ.

(ومَنْ شَكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ: فَهُوَ كَتَرْكِهِ)، ويَعْمَلُ باليَقِينِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وقِيلَ: هُوَ كَرَكْعَةٍ قِيَاسًا، قَالَ أَبُو الفَرَجِ[٣]: «التَّحَرِّي سَائِغٌ في الأَقْوَالِ، والأَفْعَالِ»، ومَحَلُّهُ في غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، والنِّيَّةُ علىٰ مَا مَرَّ.

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٧).

(وإنْ شَكَّ في تَرْكِ وَاجِبٍ فَهَلْ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، وكَذَا في «الفُرُوعِ»[١].

أحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ السُّجُودُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُهُ.

والثَّانِي: لا، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٥].

وذَكَرَ في **«المُذْهَبِ»**[٦]: «أنَّهُ قَوْلُ أكْثَرِ أصْحَابِنَا»؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُجُوبِهِ، فلا يَجِبُ بِالشَّكِّ.

(وإنْ شَكَّ في زِيَادَةٍ: لَمْ يَسْجُدْ)؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُهَا، وعَنْهُ: يَسْجُدُ، اخْتَارَهُ القَاضِي، كَشَكِّهِ فِيهَا وَقْتَ فِعْلِهَا[٧].

فَلَوْ بَانَ صَوابُهُ، أو سَجَدَ، ثُمَّ بَانَ لَمْ يَسْهُ، أو سَهَا بَعْدَهُ قَبْلَ سَلامِهِ في سُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ: فَوَجْهَانِ[٨].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٧١).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٧٠).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٨).

(٦) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» (٢/ ٣٢٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٨).

(٨) السَّابِق.

وقِيلَ: يَسْجُدُ في النَّقْصِ لَا الزِّيَادَةِ، قَالَ[١] في «الرِّعَايَةِ»: وهُوَ أظْهَرُ.

فَإِنْ كَانَ شَكُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ: لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ، نصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ أتَىٰ بِهَا علىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ، وقِيلَ: بَلَىٰ، مَعَ قِصَرِ الزَّمَنِ، فَإِنْ طَالَ: فَلَا، وَجْهًا وَاحِدًا.

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا شَكَّ هَلْ سَهْوُهُ مِمَّا يُسْجدُ لَهُ، أم[٢] لا؛ أو ظَنَّ أنَّ لَهُ سَهْوًا فَسَجَدَ لَهُ، فَبَانَ سُجُودُهُ لَهُ سَهْوًا، فَهَلْ يَسْجُدُ؟: فِيهِ وجْهَانِ[٣].

فَإِنْ كَثُرَ السَّهْوُ حَتَّىٰ صَارَ وَسْوَاسًا: لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ.

***

(ولَيْسَ علىٰ المَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ)، في قَوْلِ عَامَّةِ العُلَمَاءِ.

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ علىٰ مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإمَامُ فَعَلَيْهِ، وعلىٰ مَنْ خَلْفَهُ**»[٤] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ أتَىٰ بِمَا تَرَكَهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لَكِنْ إنْ سَهَا فَسَلَّمَ مَعَهُ، أو سَهَا مَعَهُ، أو فِيمَا انْفَرَدَ: سَجَدَ، وكَذَا إنْ سَهَا بَعْدَ مُفَارَقَةِ إمَامِهِ: رِوَايَةً وَاحِدَةً.

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «وقَالَ».

(٢) في المَطْبُوْعِ: «أو».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢٧).

(٤) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١/ ٣٧٧)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٥٢): مُعَلَّقًا، وضَعَّفَهُ! وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٦): «وفِيْهِ خَارِجَةُ بنُ مُصعَبٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

(إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ: فَيَسْجُدَ مَعَهُ)، وحَكَاهُ إِسْحَاقُ، وابْنُ المُنْذِرِ(١): إجْمَاعًا؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»(٢)، وسَوَاءٌ كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، أو بَعْدَهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَسْجُدُ مَسْبُوقٌ مَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَهَا إِمَامُهُ فِيمَا أَدْرَكَهُ، وكَذَا فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ، وعَنْهُ: لَا يَلْحَقُهُ حُكْمُهُ فَلا يَسْجُدُ مَعَهُ، بَلْ يَقْضِي، ثُمَّ يَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وإِنْ سَجَدَ قَبْلَهُ: تَبِعَهُ، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، وتَأْخِيرِ السُّجُودِ إِلَىٰ آخِرِ صَلَاتِهِ(٣).

وإِذَا تَبِعَ المَسْبُوقُ إِمَامَهُ، ثُمَّ قَضَىٰ هَلْ يُعِيدُ السُّجُودَ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُعِيدُهُ(٤)؛ لأَنَّ مَحَلَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ، وإِنَّمَا سَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ تَبَعًا.

والثَّانِيَةُ: لا؛ لأَنَّهُ قَدْ سَجَدَ، وانْجَبَرَتْ صَلَاتُهُ، فَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ: سَجَدَ وَجْهًا وَاحِدًا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ، ولَوْ لَمْ يُكْمِلِ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يُتِمُّهُ، وقِيلَ: ثُمَّ يُعِيدُ السُّجُودَ إِذَا سَلَّمَ.

* * *

(١) «الأَوْسَطُ» (٣/ ٣٢٢)، و«الإِجْمَاعُ» (٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الأَذَانِ (٧٣٣، ٧٣٤)، ومُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٤١١، ٤١٤، ٤١٧)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٠).

(٤) فِي المَطْبُوْعِ: «يُعِيْدُ».

□ **تَنْبِيهٌ**: إذَا قَامَ مَأْمُومٌ لقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، فَسَجَدَ إمَامُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وقُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ إمَامِهِ: فَهُوَ كَالقَائِمِ عَنِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وهَلْ يَعُودُ، أو «لا»، أو يُخَيَّرُ: فِيهِ رِوَايَاتٌ، فَإنْ كَانَ قَرَأَ لَمْ يَرْجِعْ علىٰ المَذْهَبِ.

فَإنْ أدْرَكَهُ في إحْدَىٰ سَجْدَتَي السَّهْوِ: سَجَدَ مَعَهُ، فَإذَا سَلَّمَ: أَتَىٰ بِالثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَضَىٰ صَلَاتَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، وقِيلَ: لَا يَأْتِي بِهَا، بَلْ يَقْضِي صَلَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ.

وإنْ أدْرَكَهُ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ، وقَبْلَ السَّلَامِ: لَمْ يَسْجُدْ، قَالَهُ في «المُذْهَبِ»[2].

(فَإنْ لَمْ يَسْجُدِ الإمَامُ، فَهَلْ يَسْجُدُ المَأْمُومُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: يَسْجُدُ، اخْتَارَهَا الأكْثَرُ؛ لأنَّهَا نَقَصَتْ بِسَهْوِ إمَامِهِ؛ فَلَزِمَهُ جَبْرُهَا[3]، وكَمَا لَوِ انْفَرَدَ لعُذْرٍ، ولعُمُومِ قَوْلِهِ: «فَعَلَيْهِ، وعلىٰ مَنْ خَلْفَهُ»[4].

والثَّانِيَةُ: لا، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[5]، وهِيَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[6]، وقَالَهُ

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ١٤٤، ٣٩٢)، رَقْم (٣٨، ٣٦٩)، و«مَسَائِلَ الكُوْسَجِ» (١/ ٣٤٥)، رَقْم (٢٤٣)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (١/ ٢٩٢)، رَقْم (٤٠٩)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُد» (٥٥)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٣٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٧٦).

(٤) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٧٧)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٥٢) مُعَلقًا، وضَعَّفَهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا آنِفًا.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٢).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٨).

جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا يَسْجُدُ تبَعًا، ولَمْ يُوجَدْ.

قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: وأصْلُهُمَا، هَلْ سُجُودُ المَأْمُومِ تبَعًا، أو لسَهْوِ إمَامِهِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

وهَذَا فِيمَا إذَا تَرَكَهُمَا الإمَامُ سَهْوًا، فَإِنْ تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ الوَاجِبِ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا: بَطَلَتْ صَلَاةُ الإمَامِ، وفي صَلَاتِهِم: رِوَايَتَانِ.

والمُرَادُ بِالمَأْمُومِ: غَيْرُ المَسْبُوقِ بِبَعْضِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ كَذَلِكَ في قَوْلِ أكْثَرِهِم.

❑ ❑ ❑

فصل

(وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ: وَاجِبٌ) في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وعَنْهُ: شَرْطٌ لصِحَّتِهَا، حَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ[١]، وغَيْرُهُ، وعَنْهُ: سُنَّةٌ، وتَأَوَّلَهَا بَعْضُهُم!

والأَوَّلُ: هُوَ المَشْهُورُ عَنْ أحمَدَ، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٢]، سِوَىٰ نَفْسِ سُجُودِ سَهْوٍ قَبْلَ سَلَامٍ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ مَعَ سَهْوِهِ، ويَبْطُلُ بتَرْكِهِ عَمْدًا، ولَا يَجِبُ السُّجُودُ لَهُ.

(ومَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إلَّا في السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، وفِيمَا إذَا بَنَىٰ الإِمَامُ علىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣]، وذِي اليَدَيْنِ[٤]؛ ولأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهَا، فكَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، كَسُجُودِ صُلْبِهَا.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُسَلِّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ، أو أَقَلَّ، وقَالَ في «الخِلَافِ»، و«المُحَرَّرِ»[٥]، وغَيْرِهِمَا: عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ، وإلَّا قَبْلَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

(وعَنْهُ: أَنَّ الجَمِيعَ قَبْلَ السَّلَامِ)، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[٧]، وابْنُهُ

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢) «الإِفْصَاحُ» (١/ ١٤٥).

(٣) كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِيمَا أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ (٤٠١)، ومُسْلِمٌ (٥٧٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٨٢)، ومُسْلِمٌ (٥٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٢).

أَبُو الفَرَجِ[١]، قَالَ في «الخِلَافِ»[٢]: «وهُوَ القِيَاسُ»؛ لحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[٣]، وغَيْرِه، قَالَ الزُّهْرِيُّ[٤]: «كَانَ آخِرُ الأمْرَيْنِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ».

وعَنْهُ: عَكْسُهُ[٥]؛ لحَدِيثِ ثَوْبَانَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ**»[٦] رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ رِوَايَةِ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ.

(**وعَنْهُ: مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ: فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ، وما كَانَ مِنْ نَقْصٍ: كَانَ قَبْلَهُ**)، وقَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ في حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَبْلَ السَّلَامِ[٧]، وكَانَ مِنْ نَقْصٍ.

والصَّحِيحُ: أَنَّ كُلَّ سُجُودٍ سَجَدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ السَّلَامِ: فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ، وسَائِرُ السُّجُودِ قَبْلَهُ، وعَنْهُ: عَكْسُهُ[٨].

---

(١) «المَذْهَبُ الأحْمَدُ» ليُوسُفَ بنِ الجَوزِي (١٣٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٢).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الأذَانِ (٨٢٩، ٨٣٠)، وفي السَّهْوِ (١٢٢٤، ١٢٢٥)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٧٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٨٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٢).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٢٤١٧)، وأبُو دَاوُدَ (١٠٣٨)، وابنُ مَاجه (١٢١٩).

وفي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ عِندَ مُسْلِمٍ (٥٧٢) (٩٤)، ولَفْظُهُ: «إذا نَسِيَ أحَدُكُم فَلْيَسجُدْ سَجدَتَينِ وهُوَ جَالِسٌ»، وصَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ سَجدَهُمَا بَعدَمَا سَلَّمَ، كَمَا في حَدِيْثِ أبِي هُرَيرَةَ عِندَ أحْمَدَ (٧٢٠١)، وغَيرِهِ.

(٧) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٨٢٩، ٨٣٠)، ومُسْلِمٌ (٥٧٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣١).

وهَذَا الخِلَافُ فِي مَحَلِّ وُجُوبِهِ، وهُوَ ظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»[١]، و«التَّلْخِيصِ»[٢]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]، ويَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ.

والثَّانِي: أَنَّهُ فِي مَحَلِّ الفَضْلِ[٤]، ذَكَرَهُ القَاضِي[٥]، وأَبُو الخَطَّابِ[٦]، وجَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الوَجِيْزِ»[٨]، وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٩].

قَالَ القَاضِي[١٠]: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الأَمْرَيْنِ، وإِنَّمَا الكَلَامُ فِي الأَوْلَىٰ والأَفْضَلِ، فلا مَعْنَىٰ لادِّعَاءِ النَّسْخِ».

(وإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ: قَضَاهُ مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ) عُرْفًا، **(أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ)**، نَصَّ عَلَيْهِ[١١]، وقَدَّمَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[١٢]، و«التَّلْخِيصِ»[١٣]، و«المُحَرَّرِ»[١٤]، وغَيْرِهِم؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣١).

(٣) السَّابِق.

(٤) أيْ: في مَحَلِّ الأَفْضَلِيَّةِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣١).

(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٣).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٢).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٨).

(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣١).

(١٠) السَّابِق.

(١١) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِي» (١/ ٧٦)، رَقْم (٣٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٣).

(١٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٧٩-٢٨٠)، و«الانْتِصَارُ» لأبي الخَطَّابِ (ق٢٤٩).

(١٣) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٣٤).

(١٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٣).

السَّلَامِ، والكَلام»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولأَنَّهُ لتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ، فلا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ طُولِ الفَصْلِ، كَرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، ولأَنَّ المَسْجِدَ مَحَلُّ الصَّلَاةِ، فَاعْتُبِرَتْ فِيهِ المُدَّةُ، كَخِيَارِ المَجْلِسِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا طَالَ، أو خَرَجَ، أو أَحْدَثَ: لَمْ يَسْجُدْ، وصَحَّتْ، وأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ، ولَوْ تَكَلَّمَ، صَرَّحَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٢]؛ للْخَبَرِ[٣].

وعَنْهُ: مَتَّىٰ تَكَلَّمَ امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ، ولَوْ كَانَ فِي المَسْجِدِ، وقِيلَ: إِنْ تَكَلَّمَ لَا لمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ، وقِيلَ: إِنْ طَالَ الفَصْلُ، وهُوَ فِي المَسْجِدِ لَمْ يُمْنَعْ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٤]؛ لأَنَّ حُكْمَ المَسْجِدِ حُكْمُ البُقْعَةِ الوَاحِدَةِ، فَكَأَنَّهُ بَاقٍ فِي مُصَلَّاهُ بِدَلِيلِ الاقْتِدَاءِ.

وقِيلَ: يَسْجُدُ، وإِنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ، صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٥]، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[٦]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَعَ إِلَىٰ المَسْجِدِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ لإِتْمَامِ الصَّلَاةِ، فَالسُّجُودُ أَوْلَىٰ[٧].

وعَنْهُ: يَسْجُدُ، وإِنْ خَرَجَ، وطَالَ الفَصْلُ، كَجُبْرَانَاتِ الحَجِّ، وعَنْهُ: لَا

---

(١) مُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٥٧٢).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٣).

(٣) انْظُرِ الحَدِيْثَ السَّابِقَ.

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٩).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٤٤).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٣).

يَسْجُدُ مُطْلَقًا، وفِيهِ وَجْهٌ: إذَا أَحْدَثَ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وتَوَضَّأَ أَنَّهُ يَسْجُدُ[١].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا ذَكَرَهُ، وهُوَ في صَلَاةٍ أُخْرَىٰ، سَجَدَ إذَا سَلَّمَ، وقِيلَ: إنْ قَرُبَ الزَّمَنُ[٢].

ولَا يَجِبُ بِتَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ سَاهِيًا سُجُودٌ آخَرُ، ولَا تَبْطُلُ[٣] بِهِ؛ لأَنَّهُ جَابِرٌ لِلْعِبَادَةِ، كَجُبْرَانَاتِ الحَجِّ، وعَنْهُ: أَنَّهُ مَتَىٰ تَعَذَّرَ السُّجُودُ الوَاجِبُ: بَطَلَتْ.

(ويَكْفِيهِ لجَمِيعِ السَّهْوِ: سَجْدَتَانِ)، إذَا لَمْ يَخْتَلِفْ مَحَلُّهُمَا بِغَيْرِ خِلَافٍ، **(إلَّا أنْ يَخْتَلِفَ مَحَلُّهُمَا: فَفِيهِ وَجْهَانِ)**.

أَحَدُهُمَا: يَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[٤]، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[٥]، وقَوْلُ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّهُ عليه السلام سَهَا فَسَلَّمَ، وتَكَلَّمَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وسَجَدَ لَهُمَا سُجُودًا وَاحِدًا، ولأَنَّهُ شُرِعَ لِلْجَبْرِ؛ فَكَفَىٰ فِيهِ سُجُودٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ، ولأَنَّهُ إنَّمَا أُخِّرَ لِيَجْمَعَ السَّهْوَ كُلَّهُ.

والثَّانِي: يَتَعَدَّدُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «**لِكُلِّ**

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ولا يَبْطُلُ».

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧٨).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٢).

سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»(١)، ولأنَّ كُلَّ سَهْوٍ يَقْتَضِي سُجُودًا، وإنَّمَا يَتَدَاخَلَانِ في الجِنْسِ الوَاحِدِ.

وجَوَابُهُ: بأنَّ السَّهْوَ اسْمُ جِنْسٍ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لكُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا سَهْوٌ سَجْدَتَانِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «بَعْدَ السَّلَامِ»، ولَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ السَّلَامِ سُجُودَانِ الجِنْسَانِ مَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، وبَعْدَهُ.

وقِيلَ: مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ ونَقْصٍ، والأوَّلُ أوْلَىٰ، قَالَهُ المُؤَلِّفُ(٢).

وإذَا قِيلَ بِالتَّدَاخُلِ: سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لأنَّهُ الأصْلُ، وقِيلَ: بَعْدَهُ، وقِيلَ: الحُكْمُ للأسْبَقِ(٣).

***

□ **فَرْعٌ**: إذَا شَكَّ في مَحَلِّ سُجُودِهِ: سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، ومَنْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ لسَهْوِهِ، أو «لا»: سَجَدَ مَرَّةً في الأشْهَرِ.

فَلَوْ فَارَقَ إمَامَهُ لعُذْرٍ، وقَدْ سَهَا الإمَامُ، ثُمَّ سَهَا المَأْمُومُ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، فَالمَنْصُوصُ عَنْهُ: أنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، ويَكْفِيهِ في الأصَحِّ: سُجُودٌ لسَهْوَيْنِ،

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٢٤١٧)، وأبُو دَاوُدَ (١٠٣٨)، وابنُ مَاجه (١٢١٩).

وفي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٧٢) (٩٤)، ولَفْظُهُ: «**إذَا نَسِيَ أحَدُكُم فَليَسجُدْ سَجدَتَينِ وهُوَ جَالِسٌ**»، وصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ سَجدَهُمَا بَعدَمَا سَلَّمَ، كَمَا في حَدِيْثِ أبِي هُرَيرَةَ عِنْدَ أحْمَدَ (٧٢٠١)، وغَيرِهِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٢).

أَحَدُهُمَا جَمَاعَةً، والآخَرُ مُنْفَرِدًا.

(ومَتَىٰ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ)، زَادَ المُؤَلِّفُ(١)، وغَيْرُهُ: «سَوَاءٌ كَانَ مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، أو قَبْلَهُ فَنَسِيَهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَهُ»: (جَلَسَ فَتَشَهَّدَ)، أَيْ: التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ وُجُوبًا، (ثُمَّ سَلَّمَ)، وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ(٢)؛ لِمَا رَوَىٰ عِمْرَانُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

ولأَنَّهُ سُجُودٌ يُسَلَّمُ لَهُ، فَكَانَ مَعَهُ تَشَهُّدٌ يَعْقُبُهُ سَلَامٌ، كَسُجُودِ الصُّلْبِ،

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣١٢)، رَقْم (٣٤٩١، ٣٤٩٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٠)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ٣١٥)، رَقْم (١٧١٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٤٥) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسمَع مِن أَبِيهِ!

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٩)، والتِّرْمِذِي (٣٩٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٠٩)، (١١٦٠)، وابنُ حِبَّانَ (٢٦٧٠)، (٢٦٧٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٠٦٢).
وقَد حَكَمَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٣٥٥)، وابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٣/ ٩٩): بِأَنَّ ذِكْرَ التَّشَهُّدِ في هَذَا الحَدِيْثِ شَاذٌّ؛ لِأَنَّ أَشْعَثَ - وهُوَ ابْنُ عَبدِ المَلِكِ الحُمْرَانِي - تَفَرَّدَ بِذِكرِ التَّشَهُّدِ فِيهِ دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِ ابنِ سِيرِينَ، إِلَّا أَنَّ الحَافِظَ استَدرَكَ، فَقَالَ: لَكِنْ قَدْ وَرَدَ في التَّشَهُّدِ في سُجُودِ السَّهوِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٠٢٨)، والنَّسَائِي [في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٠٨)]، وعَنِ المُغِيرَةِ عِنْدَ البَيْهَقِي (٢/ ٣٥٥)، وفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي التَّشَهُّدِ بِاجتِمَاعِهِمَا تَرتَقِي إِلَىٰ دَرَجَةِ الحَسَنِ، قَال العَلَائِي: ولَيْسَ ذَلِكَ بِبَعِيدٍ، وقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ مِنْ قَولِهِ. أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣١).

وفي تَوَرُّكِهِ فِي شَأْنِهِ: وَجْهَانِ[١].

ويُكَبِّرُ للسُّجُودِ، والرَّفْعِ مِنْهُ؛ لفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقِيلَ: إنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ: كَبَّرَ وَاحِدَةً، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٢].

وصِفَتُهُ[٣]، ومَا يَقُولُ فِيهِ، وبَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ: كَسُجُودِ الصُّلْبِ.

وقِيلَ: لَا يَتَشَهَّدُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]، كَسُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، ذَكَرَهُ فِي «الخِلَافِ»[٥]: إجْمَاعًا، ولأَنَّهُ سُجُودٌ مُفْرَدٌ؛ أَشْبَهَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ.

(**ومَنْ تَرَكَ السُّجُودَ الوَاجِبَ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا: بَطَلَتِ الصَّلَاةُ**)، بِمَا قَبْلَ السَّلَامِ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ عَمْدًا، وعَنْهُ: لا[٦]، ذَكَرَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٧]: قَوْلًا مَعَ قَطْعِهِ بِوُجُوبِهِ، كَوَاجِبَاتِ الحَجِّ.

(**وإنْ تَرَكَ المَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ: لَمْ تَبْطُلْ**)، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ جَبْرٌ للْعِبَادَةِ خَارِجٌ مِنْهَا، فَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهَا، كَجُبْرَانَاتِ الحَجِّ، وسَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا، أو سَهْوًا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٥).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٤٥).

نَقَلَهَا عَبدُ اللهِ فِي «مَسَائِلِهِ» (٢/ ٢٨١)، رَقْم (٤٠٤)، وصَالِحٌ فِي «مَسَائِلِهِ» (١/ ٣١٧-٣١٨)، رَقْم (١٦٧٩)، وابنُ هَانِئٍ فِي «مَسَائِلِهِ» (١/ ٧٤)، رَقْم (٣٧١).

(٣) أيْ: صِفَةُ سُجُو السَّجْوِ، ومَا يُقَالُ فِيْهِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٦)، وفِيْهِ: لَا تَبْطُلُ بِمَا بَعْدَهُ (السَّلامِ) علىٰ الأصَحِّ فِيْهِمَا.

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٣).

وعَنْهُ: تَبْطُلُ قِيَاسًا على المَشْرُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ.

ويُفَرَّقُ بَيْنَ الوَاجِبِ في الصَّلَاةِ، والوَاجِبِ لَهَا؛ لأَنَّ الأَذَانَ، والجَمَاعَةَ: وَاجِبٌ لَهَا، ولَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وفي صَلَاةِ المَأْمُومِينَ عَلَيْهِمَا: الرِّوَايَتَانِ[1].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٦).

باب صلاة التطوع

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ): التَّطَوُّعُ في الأَصْلِ: فِعْلُ الطَّاعَةِ، وشَرْعًا وعُرْفًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

والنَّفْلُ، والنَّافِلَةُ: الزِّيَادَةُ، والتَّنَفُّلُ: التَّطَوُّعُ(١).

(وهِيَ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ البَدَنِ)؛ لِمَا رَوَىٰ سَالِمُ بْنُ أبي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا، واعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»(٢)

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣٧)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلي (١١٥).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٧٨)، (٢٢٤٣٣)، وابنُ مَاجه (٢٧٧)، والطَّيَالِسِي (٩٩٦)، والدَّارِمي (٦٥٥)، والحَاكِمُ (١/ ١٣٠)، والبَيْهَقِي (١/ ٨٢ و٤٥٧)، وابنُ عَبدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ٣١٨)، وذَكَرَهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» بَلَاغًا (١/ ٣٤).

قَوْلُهُ: «اسْتَقِيمُوا»، قَالَ المُنَاوِي في «فَيْضِ القَدِيْرِ»: أَيْ: عَلَىٰ الطَّرِيقِ الحُسْنَىٰ، وسَدِّدُوا وقَارِبُوا، فَإِنَّكُم لَنْ تُطِيقُوا الإحَاطَةَ فِي الأعمَالِ، ولَا بُدَّ لِلمَخلُوقِ مِنْ تَقصِيرٍ ومَلَالٍ، وكَانَ القَصْدُ بِهِ تَنبِيهُ المُكَلَّفِ عَلَىٰ رُؤيَةِ التَّقْصِيرِ، وتَحرِيضُهُ عَلَىٰ الجِدِّ؛ لِئَلَّا يَتَّكِلَ عَلَىٰ عَمَلِهِ.

«واعْلَمُوا أَنَّ خَيرَ أعمَالِكُم الصَّلَاةَ»، أَيْ: فَإِنْ لَمْ تُطِيقُوا مَا أُمِرتُم بِهِ مِنَ الاستِقَامَةِ فَحَقٌّ عَلَيكُم أَنْ تَلزَمُوا بَعضَهَا، وهُوَ الصَّلَاةُ الجَامِعَةُ لِكُلِّ عِبَادَةٍ، مِنْ قِرَاءَةٍ وتَسبِيحٍ وتَكبِيرٍ وتَهلِيلٍ وإمسَاكٍ عَنِ كَلَامِ البَشَرِ والمُفطِرَاتِ، وهِيَ مِعرَاجُ المُؤمِنِ ومُقَرِّبَتِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَالْزَمُوهَا وأَقِيمُوا حُدُودَهَا، سَيَّمَا مُقَدِّمَتِهَا الَّتِي هِيَ شَطرُ الإيمَانِ =

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ إلىٰ سَالِم، قَالَ أَحْمَدُ: «سَالِمٌ لَمْ يَلْقَ ثَوْبَانَ، بَيْنَهُمَا مَعْدَانُ بنُ أبي طَلْحَةَ، ولَيْسَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ صِحَاحًا»[١]، ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في «سُنَنِهِ»، وابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ»، ومَالِكٌ في «مَوَطَّئِهِ» بَلَاغًا، ولَهُ طُرُقٌ فِيهَا ضَعْفٌ!

ولأَنَّ فَرْضَهَا آكَدُ الفُرُوضِ، فَتَطَوُّعُهَا آكَدُ التَّطَوُّعَاتِ، ولأَنَّهَا تَجْمَعُ أَنْوَاعًا مِنَ العِبَادَةِ: الإِخْلَاصَ، والقِرَاءَةَ، والرُّكُوعَ، والسُّجُودَ، ومُنَاجَاةَ الرَّبِّ، والتَّوَجُّهَ إلىٰ القِبْلَةِ، والتَّسْبِيحَ، والتَّكْبِيرَ، والصَّلَاةَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

لَكِنْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ، والأَصْحَابُ: أَنَّ الجِهَادَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ المُتَطَوَّعِ بِهَا، قَالَ أَحْمَدُ: «لا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ[٢] الفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ»[٣].

وذَكَرَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: ثُمَّ العِلْمُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ، وعلىٰ مَا ذَكَرَهُ في الجِهَادِ أَنَّهُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ المُتَطَوَّعِ بِهَا.

والصَّلَاةُ أَفْضَلُ تَطَوُّعٍ بَدَنِيٍّ مَحْضٍ، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ[٤]، وجَزَمَ بِهِ آخَرُونَ: بِأَنَّ الرِّبَاطَ أَفْضَلُ مِنَ الجِهَادِ.

=فَحَافِظُوا عَلَيهَا، فَإِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيهَا إِلَّا مُؤمِنٌ».

(١) انْظُرْ: «المُنْتَخَبَ مِنَ العِلَلِ للخَلَّالِ» لابنِ قُدَامَةَ (١٦٢)، و«مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِي (٢/ ١٠٩).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «شَيْئًا مِنْ».

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عبد الله» (٢/ ٨١٩)، رَقْم (١٠٩٢)، و«مَسَائِلَ ابن هانئ» (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، رَقْم (١٦٣٤)، (١٦٣٨)، و«طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلَىٰ (١/ ٢٤٧)، و«المُغْنِي» (١٣/ ١٠)، و«الشَّرحَ الكَبِيرَ» (١٠/ ١٦)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٣٧).

(٤) أيْ: النَّفَقَةُ في الجِهَادِ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ بِالعِبَادَةِ لَيْلًا ونَهَارًا أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ تَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ ومَالُهُ»[١].

ونَقَلَ مُهَنَّا: «طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، قِيلَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ؟ قَالَ: يَنْوِي: يَتَوَاضَعُ فِيهِ، ويَنْفِي عَنْهُ الجَهْلَ»[٢].

وقِيلَ: بَلِ الصَّوْمُ أَفْضَلُ[٣]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأَبِي أُمَامَةَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**»[٤] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وفِيهِ لِينٌ!

وقِيلَ: مَا تَعَدَّىٰ نَفْعُهُ: كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، واتِّبَاعِ جِنَازَةٍ، وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ[٥]: «أَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ[٦]»، وقَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وذَكَرَهُ عَنِ الجُمْهُورِ[٧].

وقِيلَ: الحَجُّ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ جِهَادٌ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَشْهَدًا لَيْسَ فِي الإِسْلَامِ مِثْلُهُ؛

---

(١) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلي (٩٥)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٣٨).
(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلَىٰ (١/ ٣٨٠)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٣٩)، و«الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٤/ ١٠١).
(٣) «أَفْضَلُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.
(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢١٤٠)، (٢٢١٤١)، (٢٢١٤٢)، (٢٢١٩٥)، (٢٢٢٢٠)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٤/ ١٦٥)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٧٤٦٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٠١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٩٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٤٦).
(٦) أيْ: في المَسْجِدِ الحَرَامِ.
(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٤٦).

وهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وإنْ مَاتَ بِهِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

ونَقَلَ عَنْهُ(١) **مُثَنَّىٰ**(٢): «أفْضَلِيَّةَ الفِكْرَةِ(٣) علىٰ الصَّلَاةِ، والصَّوْمِ»(٤).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الجَوَارِحِ»(٥).

وحَاصِلُهُ: أَنَّ أَفْضَلَهَا جِهَادٌ، ثُمَّ تَوَابِعُهُ، ثُمَّ عِلْمٌ - تَعَلُّمُهُ وتَعْلِيمُهُ -، ثُمَّ صَلَاةٌ.

ونَصَّ(٦): «أَنَّ الطَّوَافَ لغَرِيبٍ(٧) أَفْضَلُ مِنْهَا فِيهِ»(٨)، والوُقُوفَ بعَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ في الصَّحِيحِ، ثُمَّ مَا تَعَدَّىٰ نَفْعُهُ: فَصَدَقَةٌ علىٰ قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ، وعِتْقٌ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ علىٰ أَجْنَبِيٍّ، إلَّا زَمَنَ حَاجَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ، ثُمَّ عِتْقٌ، ثُمَّ صَوْمٌ.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّ الذِّكْرَ بِقَلْبٍ أَفْضَلُ مِنَ القِرَاءَةِ بِلَا

---

(١) أيْ: عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٢) في المَطْبُوعِ: «مُهَنَّا»، وهُوَ تَصْحِيفٌ، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا هُوَ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وفي «الفُرُوعِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣٥١).
(٣) في المَطْبُوعِ: «الذِّكْرِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا هُوَ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وفي «الفُرُوعِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣٥١).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥١).
(٥) السَّابِق.
(٦) أيْ: عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٧) في المَطْبُوعِ: «أَنَّ طَوَافَ الغَرِيْبِ».
(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٤٦).

قَلْبٍ»[١]؛ وهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ[٢].

***

(وآكَدُهَا: صَلَاةُ الكُسُوفِ، والِاسْتِسْقَاءِ)؛ لأَنَّهُ يُشْرَعُ لَهَا الجَمَاعَةُ مُطْلَقًا؛ أَشْبَهَا الفَرَائِضَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ آكَدُ مِنْ صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتْرُكْهَا عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا، بِخِلَافِ الِاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي تَارَةً، ويَتْرُكُ أُخْرَىٰ.

ويُلْحَقُ بِهِمَا فِي الآكَدِيَّةِ: مَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ، كَالتَّرَاوِيحِ، ذَكَرَهُ فِي «المُذْهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»[٣]، وهُوَ مَعْنَىٰ مَا فِي «الفُرُوعِ»[٤].

***

(ثُمَّ الوَتْرُ)، قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٥]، وغَيْرِهِ.

وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ[٦]: وَجْهًا أَنَّهُ آكَدُ مِمَّا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ، وهَذَا عَلَىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩٤، ٣٥٠).

(٢) فَإِنَّهُ قَالَ: «أَصْوَبُ الأُمُورِ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يُطَهِّرُ القَلْبَ ويُصَفِّيهِ لِلذِّكْرِ والأُنْسِ فَيُلازِمَهُ». انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ٣٥٠).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٩٥)، وانْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٤/ ٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥٧).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧٩).

(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٧٣).

المَشْهُورِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[١].

وقَالَ القَاضِي: رَكْعَتَا الفَجْرِ آكَدُ مِنْهُ؛ لاخْتِصَاصِهَا بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وهُوَ رِوَايَةٌ[٢].

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٣]: أَنَّ السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ آكَدُ مِنَ التَّرَاوِيحِ، ونَقَلَ حَنْبَلٌ[٤]: لَيْسَ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

(ولَيْسَ بِوَاجِبٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ وهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ للأَعْرَابِيِّ حِينَ سَأَلَهُ عَمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «**خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وكَذَّبَ عُبَادَةُ رَجُلًا يَقُولُ: الوَتْرُ وَاجِبٌ، وقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ علىٰ العَبْدِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ**»[٧]، الخَبَرَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥٧).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥٨).

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ الإِيْمَانِ (٤٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإِيْمَانِ (١١).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣١٨)، وابنُ مَاجه (١٤٠١). ولَفْظُهُ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ المَخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ المَخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعتُ =

وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، ولَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

ولأَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهُ علىٰ الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ أَشْبَهَ السُّنَنَ.

وعَنْهُ: هُوَ وَاجِبٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ(٢)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وفِيهِ ضَعْفٌ!

=رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**».

قَوْلُهُ: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ»، قَالَ الخَطَّابِي فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١/ ١٣٤): «يُرِيدُ أَخطَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ، لَمْ يُرِد بِهِ تَعَمُّدَ الكَذِبِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصِّدقِ؛ لِأَنَّ الكَذِبَ إِنَّمَا يَجرِي فِي الأَخبَارِ، وأَبُو مُحَمَّد هَذَا إِنَّمَا أَفتَىٰ فُتيَا، ورَأَىٰ رَأيًا، فَأَخطَأَ فِيمَا أَفتَىٰ بِه، وهُو رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ لَهُ صُحبَةٌ، والكَذِبُ عَلَيهِ فِي الأَخبَارِ غَيرُ جَائِزٍ، والعَرَبُ تَضَعُ الكَذِبَ مَوضِعَ الخَطَأ فِي كَلَامِهَا، فَتَقُولُ: كَذَبَ سَمعِي، وكَذَبَ بَصَرِي، أَيْ: زَلَّ ولَمْ يُدرِكْ مَا رَأَىٰ ومَا سَمعَ ولَمْ يُحِط بِهِ... وإِنَّمَا أَنكَرَ عُبَادَةُ أَنْ يَكُونَ الوِترُ وَاجِبًا وُجُوبَ فَرضٍ كَالصَّلَوَاتِ الخَمسِ دُونَ أَن يَكُونَ الوِترُ وَاجِبًا وُجُوبَ فَرضٍ كَالصَّلَوَاتِ الخَمسِ المَفرُوضَاتِ فِي اليَومِ واللَّيلَةِ».

(١) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٢٥)، (٧٦١)، (٧٨٦)، والتِّرْمِذِي (٤٥٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٩٦)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٣٨٥)، وأَبُو يَعلَىٰ (٦١٨)، والبَزَّارُ (٦٨٤)، والطَّيَالِسِيُّ (٨٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥٨).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧١٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٩٧)، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤٠٢٤).

وعَنْ أبي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجه، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، والنَّسَائِيُّ، وقَالَ: المَوْقُوفُ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ(٢).

وكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ حَضَرًا وسَفَرًا، وقَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ تَرَكَ الوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلُ سُوءٍ، ولَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ»(٣).

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ علىٰ تَأْكِيدِ الاسْتِحْبَابِ(٤).

(ووَقْتُهُ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وطُلُوعِ الفَجْرِ) الثَّانِي، جَزَمَ بِهِ في

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٤٥)، وابنُ مَاجه (١١٩٠)، وأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٢) والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٤٤٠)، وابنُ حِبَّانَ (٢٤٠٧).

والوِترُ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَ أَحمَدُ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنهُ ابْنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٥) -: «مَن تَرَكَ الوِترَ عَمدًا فَهُوَ رَجُلُ سُوءٍ، ولَا يَنبَغِي أَن تُقبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ»، ونَقَلَ أَبُو بَكْرٍ ابنِ العَرَبِي في «عَارِضَةِ الأَحْوَذِي» (٢/ ٢٤٤): «وُجُوبُ الوِتْرِ عَنْ سَحْنُونَ وأَصْبَغَ بنِ الفَرَجِ، وحَكَىٰ ابنُ حَزمٍ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَن تَرَكَهُ أُدِّبَ وكَانَتْ جَرْحَةً في شَهَادَتِهِ»!

(٢) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (١/ ٤٤١).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٢٦٦، ٣٣٣)، رَقْم (٢٠٦)، (٢٨٥)، و«المُغْنِي» (٢/ ٤٩٥)، و«الفُرُوعَ» (١١/ ٣٢٩، ٣٣١)، و«طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ (١/ ٣٣٩)، و«المَنْهَجَ الأَحْمَدَ» (١/ ٣١٣)، (٢/ ٥٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ١٠٦).

«المُغْنِي»(١)، و«التَّلْخِيص»، و«الوَجِيْز»(٢)، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(٣)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بِصَلَاةٍ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ؛ وهِيَ الوَتْرُ فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ»(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ، وفِيهِ ضَعْفٌ(٥)!

وعَنْ مُعَاذٍ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا(٦)، رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ(٧)؛ وهُوَ ضَعِيفٌ!

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْهُ: إلىٰ صَلَاةِ الفَجْرِ(٩)، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»(١٠)، ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنِ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٥٩٢).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦١).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩/ ٤٤٣)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٤/ ١٨٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٩٦)، والطَّبَراني في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (٤١٣٧)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٧٧).

(٥) قُلْتُ: للحَدِيْثِ شَوَاهِدُ تُقَوِّي الحَدِيْثَ وتَرْفَعُهُ إلىٰ دَرَجَةِ الحَسَنِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٦) وقَدْ ضَعَّفَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: كابنِ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» لَهُ (٩/ ١٤٧)، وابنِ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٦)، والهَيْثَمِيِّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٢٣٩).

(٧) كَذَا، والصَّوَابُ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ، كَمَا هُوَ في مَصَادِرِهِ!

(٨) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٥٤).

(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦١).

(١٠) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣٣٦).

ابْنِ مَسْعُودٍ، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ[١]، وعَنْ أَبِي بَصْرَةَ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً؛ فَصَلُّوهَا ما بَيْنَ العِشَاءِ إِلىٰ صَلَاةِ الصُّبْحِ**»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

ويُحْمَلُ علىٰ حَذْفِ المُضَافِ[٣]؛ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، ويَدْخُلُ في كَلَامِهِ مَا لَوْ جَمَعَ العِشَاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذا أَوْتَرَ قَبْلَ العِشَاءِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ يَكُونُ قَضَاءً، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٤]، وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٥] احْتِمَالًا: أَنَّهُ يَكُونُ أَدَاءً؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ[٦].

والأَفْضَلُ: فِعْلُهُ آخِرَ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثِقَ، لَا مُطْلَقًا، وقَالَ القَاضِي[٧]: وَقْتُهُ المُخْتَارُ، كَوَقْتِ العِشَاءِ المُخْتَارِ.

وقِيلَ: كُلُّ اللَّيْلِ سَوَاءٌ[٨].

---

(١) انْظُرْ بنَحْوِهِ التَّخْرِيجَ الآتِي.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٥١)، (٢٧٢٢٩).

قَالَ ابنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ١٤٦): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٦): «وَفِيهِ ابنُ لَهِيْعَةَ، وهُوَ ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ تُوْبِعَ».

(٣) قَوْلُهُ: «ويُحْمَلُ علىٰ حَذْفِ المُضَافِ»: أَيْ: وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٥٩٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ١١١).

(٦) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦١).

(٨) السَّابِق.

ومَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ: جعَلَهُ بَعْدَهُ[١]، فَإِنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ: لَمْ يُكْرَهْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(وأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ)؛ لحَدِيثِ أبي أيُّوبَ[٣]، وهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحابَةِ[٤].

(وأَكْثَرُهُ)، وفي «الوَجِيزِ»[٥]: وأفْضَلُهُ: (إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ

---

(١) أيْ: مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ: جَعَلَ الوِتْرَ بَعْدَهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٦).

(٣) قَدْ مَرَّ مَعَنَا، ولَفْظُهُ: عَنْ أبي أيُّوبَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «**الوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٣٥٤٥)، وابنُ مَاجه (١١٩٠)، وأبُو دَاوُدَ (١٤٢٢) والنَّسَائِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٤٤٠)، وابنُ حِبَّانَ (٢٤٠٧).

(٤) مِنهُم: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٢/ ٢٤).

ومِنْهُم: عُثمَانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٩٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٢٤)، رَقْم (٤٦٥٣)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٩٢)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ١٧٨)، رَقْم (٢٦٣٧)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٥).

ومِنهُم: سَعدُ بنُ أبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٩٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣/ ٢١)، رَقْم (٤٦٤٢)، (٤٦٤٧)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٩٢)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ١٧٨)، رَقْم (٢٦٣٨)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٥).

ومِنْهُم: مُعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الصَّحابَةِ (٣٧٦٤)، (٣٧٦٥)، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

انْظُرْ: «مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٣/ ٢٢)، و«مُصَنَّفَ ابنِ أبِي شَيْبَةَ» (٢/ ٢٩٢)، و«الأوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥/ ١٧٨)، و«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٢/ ٢٤).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٩).

كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؛ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ العِشَاءُ إِلَىٰ الفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يُكْرَهُ فِعْلُهُ بِوَاحِدَةٍ، وإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا صَلاةٌ؛ حَتَّىٰ في حَقِّ المُسَافِرِ، وعَنْهُ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ: «الأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ؛ كَانَ قَبْلَهَا صَلاةٌ مُتَقَدِّمَةٌ»[٥].

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا بَأْسَ بِالوَتَرِ بِرَكْعَةٍ؛ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَو سَفَرٍ، أَو نَحْوِهِ.

وقِيلَ: لَهُ سَرْدُ عَشَرَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالأَخِيرَةِ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وقِيلَ: لَهُ سَرْدُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ، وسَلَامٍ.

وقِيلَ: أَكْثَرُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٦٥)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٣١٣)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٥٨).

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١١٣٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٤٩).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٣٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ١٣٧).

عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبُرَ وضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»(١).

ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُمَا الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا جَالِسًا بَعْدَ الوَتْرِ، أو رَكْعَتَا الفَجْرِ، وفِيهِ بُعْدٌ!

واسْتَحَبَّ أحْمَدُ: أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ عَقِيبَ الشَّفْعِ، ولَا يُؤَخِّرُهَا عَنْهُ(٢)، ولَيْسَ كَالمَغْرِبِ حَتْمًا خِلَافًا لأبِي حَنِيفَةَ(٣)، ولَا أَنَّهُ رَكْعَةٌ قَبْلَهُ شَفْعٌ لَا حَدَّ لَهُ خِلَافًا لمَالِكٍ(٤)، وتَمَسُّكًا بِأخْبَارٍ فِيهَا ضَعْفٌ علىٰ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهَا.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٦٧٣٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٩٣)، والحَاكِمُ (١/ ٣٠٦)، والتِّرْمِذِي (٤٥٧)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٢٣٧)، (٢٤٣)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٢٩)، (١٣٤٧)، والطَّبَرانِي في « المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٣/ ٧٤١). وأبو مُعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ الضَّرِيْرُ.

قَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ»، وقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ».

قُلْتُ: فِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣٧).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٠٠)، و«مَسَائِلَ أبِي دَاوُدَ» (٦٥).

(٣) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «هـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ». وانْظُرْ: «الهِدَايَةَ» (١/ ٧١)، و«الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّةَ» (١/ ١١١).

(٤) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «م»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ». وانْظُرْ: «الكَافِي» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٢٥٧).

(وإنْ أوْتَرَ بِتِسْعٍ: سَرَدَ ثَمَانِيًا، وجَلَسَ [١]، ولَمْ يُسَلِّمْ، ثُمَّ صَلَّىٰ التَّاسِعَةَ، وتَشَهَّدَ، وسَلَّمَ)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ [٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقِيلَ: كَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

قَالَ في «الخِلَافِ»: «عَنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَصَدَ بَيَانَ الجَوَازِ، وإنْ كَانَ الأَفْضَلُ غَيْرَهُ، وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ علىٰ جَوَازِ هَذَا» [٣].

(وكَذَلِكَ السَّبْعُ)، أيْ: يَسْرُدُ سِتًّا، ويَجْلِسُ، ولَمْ يُسَلِّمْ [٤]، ثُمَّ يُصَلِّي السَّابِعَةَ، ويَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ، نَصَّ عَلَيْهِ [٥].

وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي» [٦]؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ [٧] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، والأَشْهَرُ في المَذْهَبِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وجَلَسَ فَتَشَهَّدَ».

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٧٣٨).

ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ولَا يُسَلِّمُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥٩).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣٤٠-٣٤١).

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٦٩)، (٢٥٩٨٧)، وأَبُو دَاوُدَ (١٣٤٦)، (١٣٤٧)، (١٣٤٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٧٥١).

وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ: أَنَّ السَّبْعَ كَالخَمْسِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(١)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢)، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

(وإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا في آخِرِهِنَّ)، هَذَا المَذْهَبُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ في شَيْءٍ إِلَّا في آخِرِهِنَّ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وحَكَىٰ ابْنُ عَقِيلٍ في جَمِيعِ ذَلِكَ: وَجْهَيْنِ(٤).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: وهَذَا أَصَحُّ.

والثَّانِي: يُصَلِّي الجَمِيعَ بِسَلَامٍ؛ فَيَجْلِسُ عَقِبَ الشَّفْعِ، ويَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ.

***

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٣/ ٢٣٩)، وأَحْمَدُ (٢٦٤٨٦)، وابنُ مَاجَه (١١٩٢)،

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانقِطَاعِهِ، مِقْسَمٌ - وهو ابنُ بُجْرَةَ، ويُقَالُ: نَجْدَةُ، مَوَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - لَمْ يَسمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وقَدِ اختُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَىٰ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ.

قُلْتُ: وصَحَّ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِم (٧٤٦)، وأَبِي دَاوُدَ (٣٤٢) وغَيرِهِمَا، قَالَتْ: لَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ والسَّابِعَةِ، ولَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ».

ولِمُسلِم (٧٣٧)، وابنِ حِبَّانَ (٢٤٣٧)، مِنْ حَدِيْثِهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَيلِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَة يُوترُ مِنْ ذَلِكَ بِخمسٍ، لَا يَجلِسُ فِيهَا بِشَيءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

(٢) «رَوَاهُ النَّسَائِي»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١١٤٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٣٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥٩).

(وأَدْنَىٰ الكَمالِ: ثَلاثُ رَكَعاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ)، ذَكَرَهُ الجَماعَةُ[١]؛ مِنْهُمْ أَبُو الخَطَّابِ[٢]، وجَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥].

لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْصِلُ بَيْنَ الوَاحِدَةِ والثِّنْتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ»[٦] رَوَاهُ الأَثْرَمُ بِسَنَدِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وهُوَ قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُم[٧].

ولأَنَّ الوَاحِدَةَ المُفْرَدَةَ اخْتُلِفَ فِي كَرَاهَتِهَا.

---

(١) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي «المُقَدِّمَةِ».

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥٩).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٢٤٣٣)، (٢٤٣٤)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَاني الآثَارِ» (١/ ٢٧٨): عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَفصِلُ بَينَ شَفعِهِ ووِترِهِ بِتَسلِيمَةٍ، وأخبَرَ ابنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ»، قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ٤٨٢): «وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

وقَدْ ثَبَتَ مِثلُ هَذَا عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوقُوفًا، فَقَدْ أَخرَجَ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ١٢٥): عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بينَ الرَّكعَتَينِ والرَّكعَةِ فِي الوترِ؛ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعضِ حَاجَتِهِ»، ومِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٩٩١)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٧٩).

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٧٩): عَنْ بَكرِ بنِ عَبدِ الله المُزَنِي، قَالَ: «صَلَّىٰ ابنُ عُمَرَ رَكعَتَينِ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَام أَرْحِلْ لَنَا، ثُمَّ قَامَ فَأَوتَرَ بِرَكعَةٍ»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٠).

والأفْضَلُ: أنْ يَتَقَدَّمَها شَفْعٌ، فَلِذَلِكَ كَانَتِ الثَّلاثُ أَدْنَىٰ لِلْكَمَالِ؛ لَكِنْ إنْ سَرَدَهُنَّ بِسَلَامٍ: جَازَ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[١].

وقَالَ القَاضِي: إذَا صَلَّىٰ الثَّلاثَ بِسَلَامٍ، ولَمْ يَكُنْ جَلَسَ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ: جَازَ، وإنْ كَانَ جَلَسَ: فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا لَا يَكُونُ وِتْرًا.

* * *

(يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ بَعْدَ الفَاتِحَةِ: «سَبِّحْ»، وفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ»، وفِي الثَّالِثَةِ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٣].

---

(١) السَّابق.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٠)، والتِّرمِذِي (٤٦٢)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٤٢٦)، (١٣٤٠)، وفِي «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٢٣٦)، والطَّحَاوِي (١/ ٢٨٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٩٩)، (١٤/ ٢٦٣)، وابنُ مَاجه (١١٧٢)، وأَبُو يَعلَىٰ (٢٥٥٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٨)، والدَّارِمِي (١٥٨٩)، والطَّبَرانِي (١٢٤٣٤).

ولَهُ شَوَاهِدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبْزَىٰ، وعَنهُ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وعَنْ عَائِشَةَ، فِي «المُسْنَدِ» عَلَىٰ التوالِي (٣/ ٤٠٦)، و(٥/ ١٢٣)، و(٦/ ٢٢٧)، وحَدِيْثَا أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وعَائِشَةَ صَحَّحَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ بِرَقْم (٢٤٣٦)، (٢٤٤٨)، وفِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرأُ فِي الرَّكعَةِ الأَخِيرَةِ بِالمُعَوِّذَتَينِ مَعَ سُورَةِ الإِخلَاصِ»، ونَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيص» (٢/ ١٩): عَنِ العُقَيْلِي أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ بِإِسْقَاطِ المُعَوِّذَتَينِ: أَصَحُّ».

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

زَادَ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ: «فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثًا، ولَهُمَا في رِوَايَةٍ: «ورَفَعَ صَوْتَهُ بالآخِرَةِ»[١].

وعَنْهُ: يُضِيفُ مَعَ الإخْلَاصِ[٢]: المُعَوِّذَتَيْنِ[٣]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ بِذَلِكَ[٤] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، والدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لَكِنْ فِيهِ ضَعْفٌ!

=أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٣): بإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

وقَدْ رَوَىٰ بَعْضُهُم هَذَا الحَدِيْثَ دُوْنَ ذِكْرِ أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ، فيَكُونُ حِيْنَئِذٍ مُرْسَلَ صَحَابِيٍّ!؛ لأنَّ ابنَ أَبْزَىٰ صَحَابِيٌّ، ومُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ.

فَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ في صِحَّةِ الإِسْنَادِ، ولَعَلَّ ابنَ أَبْزَىٰ قَدْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ في الوِترِ بِتِلكَ السُّوَرِ، وسَمِعَ أَيْضًا مِنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ، فَرَوَاهُ عَلَىٰ الوَجهَينِ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١١٧١)، وأَحْمَدُ (٢١١٤١)، وابنُ حِبَّانَ (٢٤٣٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٤٦)، (١٤٣٣)، (١٤٣٦).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٥٤)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٢٤٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠٤٣٥)، (١٠٥٧٣)، وفي «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (٧٣٧)، (٧٣٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤٦٩٧).

(٢) أيْ: يُضِيْفُ مَعَ سُوْرَةِ الإِخْلَاصِ.

(٣) أيْ: سُوْرَةَ الفَلَقِ والنَّاسِ.

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١١٧٢)، (١١٧٣)، وأَحْمَدُ (٢٥٩٠٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ «بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ»، وفِي الثَّانِيَةِ «بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ»، وفِي الثَّالِثَةِ «بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، والْمُعَوِّذَتَيْنِ».

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٤)، والتِّرْمِذي (٤٦٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٦٩٨).

وهَذَا إِسْنَادٌ تَفَرَّدَ بِهِ يَحيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، وقَدْ نَقَلَ العُقَيلِيُّ وابنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ =

وذَكَرَ في «التَّحْقِيقِ»: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ، وابْنُ مَعِينٍ: زِيَادَتَهُمَا(١).

***

(ويَقْنُتُ فِيهَا)، أيْ: في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ في جَمِيعِ السَّنَةِ علىٰ الأَصَحِّ؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ في وِتْرِهِ أَشْيَاءَ» تَأْتِي(٢)، و«كَانَ» للدَّوَامِ، ولأَنَّ مَا شُرِعَ في رَمَضَانَ شُرِعَ في غَيْرِهِ: كَعَدَدِهِ.

وعَنْهُ: لَا يَقْنُتُ إِلَّا في النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، اخْتَارَهُ الأَثْرَمُ(٣)؛ «لِأَنَّ أُبَيًّا(٤) كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ»(٥) ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

=عُثمَانَ بنِ الحَكَمِ الجُذَامِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ يَحيَىٰ بنَ سَعِيْدٍ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ؟ فَلَم يَرفَعْهُ، وأنكَرَ يَحيَىٰ أَنْ يَكُونَ مَرفُوعًا! وقَالَ العُقَيلِي: «أَمَّا المُعَوِّذَتَيْنِ: فَلَا يَصِحُّ».

(١) «التَّحْقِيْقُ» لابنِ الجوزيِّ (١/ ٤٥٨)، و«تَنْقِيْحُ التَّحْقِيْقِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢/ ٤٢٤).

(٢) أيْ: أَذْكَارٌ سَيَأتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٢).

(٤) أيْ: أُبيَّ بنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٨)، (١٤٢٩).

وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِإبهَامِ الَّذِي حَدَّثَ مُحَمَّدًا - وهُوَ ابنُ سِيرِينَ - بِهَذَا الخَبَرِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيهِ الحَافِظُ المُنْذِرِي في «مُخْتَصَرِ السُّنَنِ»، ولَكِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٢/ ٤٩٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١١٠٠) مِنْ طَرِيْقِ يُونُسَ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبدُ القَارِيِّ، وكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ: أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبدُ القَارِئُ، فَطَافَ بِالمَسْجِدِ وأَهْلُ المَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، =

والبَيْهَقِيُّ، وفِيهِ انْقِطَاعٌ، ثُمَّ هُوَ رَأْيُ أُبَيٍّ.

وعَنْهُ: أَنَّهُ رَجعَ عَنْهَا، وخَيَّرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في دُعَاءِ القُنُوتِ بَيْنَ فِعْلِهِ وتَرْكِهِ، وأَنَّهُ إنْ صَلَّىٰ بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ، فَإنْ قَنَتَ جَمِيعَ الشَّهْرِ، أو نِصْفَهُ الأخِيرَ، أو لَمْ يَقْنُتْ بِحَالٍ: فَحَسَنٌ[١].

(بَعْدَ الرُّكُوعِ)، نَصَّ عَلَيْهِ، رُوِيَ عَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ

=يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «واللهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هِيَ، والَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وكَانُوا يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ويُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، ولَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ،... ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَهوِي سَاجِدًا». وهَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ.
وقَدْ أَورَدَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٤)، مِنْ «فَوَائِدِ أَبِي الحَسَنِ بنِ رَزْقَوَيْه». وحَسَّنَ إسْنَادَهُ، قُلْتُ: وإسْنَادُ ابنِ خُزَيْمَةَ أجوَدُ وأعلَىٰ مِنْ إسْنَادِ ابنِ رَزْقَوَيْهِ.
وقد قَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: «هَذَا أعلَىٰ خَبَرٍ يُحفَظُ فِي القُنُوتِ فِي الوِترِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ فِي عَهدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مَوقُوفًا».
وأخرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٠٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٩٨)، عَنْ ابنِ عُمَرَ بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقنُتُ إلَّا فِي النِّصفِ»، يَعنِي مِن رَمَضَان!
وانْظُرْ: «المُصَنَّفَ» لعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٩٩٥)، (٤٩٩٦)، و«المُصَنَّفَ» لابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٠٥)، و«مُخْتَصَرَ كِتَابِ الوِتْرِ» لمُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوَزِي (١٢٣).

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٠٩)، رَقْم (٤٩٥٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣١٢، ٣١٨)، =

أَبُو هُرَيْرَةَ، وأَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: يُسَنُّ قَبْلَهُ؛ لَكِنْ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْنُتُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢)، رُوِيَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ(٣).

=وعَبدُ الله بنُ أحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٩٣)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ٢١٠)، رَقْم (٢٧٢٠)، (٢٧٢٢)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٥٠).

وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» للطَّحَاوِي (١١/ ٣٧٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٨)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الهِنْدِي: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقِيلَ لَهُ: عَمَّن؟ فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمَانَ». وحَسَّنَ البَيْهَقِيُّ إسْنَادَهُ.

ورَوَى البَيْهَقِي (٢/ ٢٠٨)، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «سَمِعتُ أَشْيَاخَنَا يُحَدِّثُونَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ بَعدَ الرُّكُوعِ».

(١) البُخَارِيُّ كِتَابُ الوَتْرِ (١٠٠٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٢).

(٣) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وأَبِي مُوسَى الأشعَرِي رضي الله عنهم: رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣١٣)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ٢٠٨)، رَقْم (٢٧١٣)، (٢٧١٥)، والطَّحَاوِي (١/ ٢٤٩، ٢٥١).

وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٠٢)، والطَّحَاوِي (١/ ٢٥٣)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١١/ ٣٦٦)، رَقْم (٤٥٠٠)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٢٧٢)، رَقْم (٩١٦٥).

قَالَ الهَيثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ١٢٧): «إسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١١٣)، رَقْم (٤٩٧٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣١٢)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ٢٠٩)، رَقْم (٢٧١٩)، والطَّحَاوِي (١/ ٢٥٢).

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ (٥/ ٢٠٩)، رَقْم (٢٧١٨).

وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٠٩)، رَقْم (٤٩٦١)، وابنُ =

قَالَ الخَطِيبُ[١]: «الأحَادِيثُ الَّتِي جاءَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ».

ويَرْفَعُ يَدَيْهِ إلىٰ صَدْرِهِ، ويَبْسُطُ بُطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ[٢].

(فَيَقُولُ) الإمَامُ جَهْرًا، وكَذَا مُنْفَرِدٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وقِيلَ: ومَأْمُومٌ، وكَانَ أحْمَدُ: يُسِرُّ.

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: أنَّ الجَهْرَ مُخْتَصٌّ بِالإمَامِ فَقَطْ، قَالَ في «الخِلَافِ»[٤]: وهُوَ أظْهَرُ.

(اللَّهُمَّ)، أصْلُهُ: يَا اللهُ؛ فَحُذِفَتْ «يَاءٌ» مِنْ أوَّلِهِ، وعُوِّضَ عَنْهَا «المِيمُ» في آخِرِهِ؛ ولِذَلِكَ لَا يَجْتَمِعَانِ إلَّا في ضَرُورَةِ الشِّعْرِ؛ لِئَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ العِوَضِ والمُعَوَّضِ، ولَخَّصُوا في ذَلِكَ أنْ يَكُونَ الابْتِدَاءُ بِلَفْظِ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ: تَبَرُّكًا وتَعْظِيمًا، أو طَلَبًا للتَّخْفِيفِ بِتَصْيِيرِ اللَّفْظَيْنِ لَفْظًا وَاحِدًا.

(إنَّا نَسْتَعِينُكَ، ونَسْتَهْدِيكَ، ونَسْتَغْفِرُكَ)، أيْ: نَطْلُبُ مِنْكَ المَعُونَةَ، والهِدَايَةَ، والمَغْفِرَةَ.

(ونَتُوبُ إلَيْكَ)، التَّوْبَةُ: الرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ، وفي الشَّرْعِ: النَّدَمُ علىٰ مَا

=أبي شَيْبَةَ (٢/ ٣١٣)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ٢٠٩)، رَقْم (٢٧١٦).

(١) انْظُرْ: «التَّحْقِيقَ» لابنِ الجَوزِيّ (٣/ ٢٥٤).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٦٦)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٣٠٠)، (٣١٦)، (٣٢٩)، رَقْم (٤٢٧)، (٤٤٥)، (٤٦٦)، و«مَسَائِلَ ابن منصور الكوسج» (١/ ٣٨٧، ٥١٢)، رَقْم (٢٩٥)، (٤٦٧)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٦٢).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٦٧)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٤٦٨)، رَقْم (٣٨٩)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٦٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٢).

مَضَىٰ مِنَ الذَّنْبِ، والإقْلَاعُ في الحَالِ، والعَزْمُ علىٰ تَرْكِ العَوْدِ في المُسْتَقْبَلِ؛ تَعْظِيمًا للهِ تَعَالَىٰ.

فَإِنْ كَانَ الحَقُّ لآدَمِيٍّ: فلا بُدَّ أَنْ يُحَلِّلَهُ.

(ونُؤْمِنُ بِكَ)، أَيْ: نُصَدِّقُ بِوَحْدَانِيَّتِكَ، **(ونَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ)**، قَالَ الجَوْهَرِيُّ(١): «التَّوَكُّلُ إِظْهَارُ العَجْزِ، والاِعْتِمَادُ علىٰ الغَيْرِ، والاِسْمُ التُّكْلَانُ».

وقَالَ ذُو النُّونِ المِصْرِيُّ(٢): «هُوَ تَرْكُ تَدْبِيرِ النَّفْسِ، والاِنْخِلَاعُ مِنَ الحَوْلِ والقُوَّةِ»(٣).

وقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٤): «هُوَ الاِسْتِرْسَالُ مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ علىٰ مَا يُرِيدُ»(٥).

---

(١) «الصَّحَاحُ» (٥/ ١٨٤٥).

(٢) **ذُو النُّوْنِ المِصْرِي (٢٤٥).**

هُوَ أبو الفَيْضِ ثَوْبَانَ، ويُقَالُ: الفَيْضُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ ابنُ العِمَادِ الحَنْبَلي: كَانَ ذُو النُّوْنِ أَوْحَدَ وَقْتِهِ عِلْمًا ووَرَعًا وحَالًا وأَدَبًا، حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ واللَّيْثِ وابنِ لَهِيْعَةَ، ورَوَىٰ عَنْهُ: الجُنَيْدُ وآخَرُونَ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلام النُّبَلاءِ» (١١/ ٥٣٢)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٢٠٦).

(٣) انْظُرْ: «الرِّسَالَةَ القُشَيْرِيَّةَ» (٨٣)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١١٧).

(٤) **سَهْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِي (٢٨٣).**

هُوَ سَهْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِي، أَحَدُ أَئِمَّةِ الصُّوفِيَّةِ وعُلَمَائِهِم، والمُتَكَلِّمِينَ فِي عُلُومِ الإِخْلَاصِ والرِّيَاضَاتِ وعُيُوبِ الأَفْعَالِ، مِنْ كَلَامِهِ: شُكْرُ العِلْمِ العَمَلُ، وشُكْرُ العَمَلِ زِيَادَةُ العِلْمِ، ومِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا: أُصُولُنَا سِتَّةٌ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، والاقتِدَاءُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَكْلُ الحَلَالِ، وكَفُّ الأَذَىٰ، واجتِنَابُ الآثَامِ، وأَدَاءُ الحُقُوقِ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلام النُّبَلاءِ» (١٣/ ٣٣٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٣٤٢).

(٥) انْظُرْ: «الرِّسَالَةَ القُشَيْرِيَّةَ» (٨٤)، و«شَرْحَ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٣/ ٨٧)، و«مَدَارِجَ السَّالِكِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ١١٤)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١١٧).

(ونُثْنِي عَلَيْكَ الخَيرَ كُلَّهُ)، أَيْ: نَمْدَحُكَ، ونَصِفُكَ بِالخَيْرِ، والثَّنَاءُ في الخَيْرِ خَاصَّةً، وبِتَقْدِيمِ النُّونِ: يُسْتَعْمَلُ في الخَيْرِ، والشَّرِّ.

وقَالَ أَبو عُثْمَانَ المُعَافِرِيُّ[١]: «أَثْنَيْتُ علىٰ الرَّجُلِ: وَصَفْتُهُ بِخَيْرٍ، أو شَرٍّ»[٢].

(نَشْكُرُكَ، ولَا نَكْفُرُكَ)، أَصْلُ الكُفْرِ: الجُحُودُ والشَّرُّ، قَالَ في «المُطْلِعِ»[٣]: «والمُرَادُ هُنَا كُفْرُ النِّعْمَةِ؛ لاقْتِرَانِهِ بِالشُّكْرِ»[٤].

(اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ)، قَالَ الجَوْهَرِيُّ[٥]: «مَعْنَىٰ العِبَادَةِ الطَّاعَةُ، والخُضُوعُ، والتَّذَلُّلُ، ولَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ».

قَالَ الفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ[٦]، وأَبُو البَقَاءِ[٧]: العِبَادَةُ مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ

---

(١) أبو عُثْمَانَ سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ المُعَافِرِي.
هُوَ أبو عُثْمَانَ سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ المُعَافِرِي، مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، أَخَذَ عَنْ أبي بَكْرِ بنِ القُوطِيَّةِ، وهُوَ الَّذِي بَسَطَ كِتَابَهُ في الأَفْعَالِ، وزَادَ فِيْهِ، تُوفِّيَ بَعْدَ الأَرْبَعْمَائَةِ.
تَرْجَمَتُهُ: «بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (١/ ٥٨٩)، و«الصِّلَةُ» لابنِ بشَكُوالٍ (٢٠٩).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١١٩).

(٣) في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ: «المَطَالِع»، والصَّحِيْحُ: «المُطْلِع».

(٤) انْظُرْ: «مَشَارِقَ الأَنْوَارِ» (١/ ٣٤٥)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١١٨).

(٥) «الصَّحَاحُ» (٢/ ٥٠٣).

(٦) إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَلِيٍّ البَغْدَادِيُّ (٦١٠).
هُوَ أبو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَلِيٍّ بنِ حُسَيْنٍ البَغْدَادِيُّ الفَقِيْهُ الأُصُولي، يُلَقَّبُ بفَخْرِ الدِّيْنِ.
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٦٦) و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٣٠)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٤/ ١٣٠).

(٧) عَبْدُ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ العُكْبَرِيُّ (٦١٦).
هُوَ عَبْدُ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ العُكْبَرِيُّ، الفَقِيْهُ المُفَسِّرُ الضَّرِيْرُ. =

اطِّرَادٍ عُرْفِيٍّ، ولَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ، وسُمِّيَ العَبْدُ عَبْدًا: لِذِلَّتِهِ، وانْقِيَادِهِ لِمَوْلَاهُ[١].

(ولَكَ نُصَلِّي، ونَسْجُدُ) لَا لغَيْرِكَ، (وإِلَيْكَ نَسْعَىٰ)، يُقَالُ: سَعَىٰ يَسْعَىٰ سَعْيًا: إذَا عَدَا[٢].

وقِيلَ: إذَا كَانَ بِمَعْنَىٰ الجَرْيِ: عُدِّيَ بِإِلَىٰ، وإِذَا كَانَ بِمَعْنَىٰ العَمَلِ: فَبِاللَّامِ[٣]؛ لقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[٤].

(ونَحْفِدُ)، بِفَتْحِ النُّونِ، ويَجُوزُ ضَمُّهَا، يُقَالُ: حَفَدَ بِمَعْنَىٰ أَسْرَعَ، وأَحْفَدَ لُغَةٌ فِيهِ، بِمَعْنَىٰ يَحْفِدُ يُسْرِعُ، أَيْ: يُبَادِرُ العَمَلَ، والخِدْمَةَ[٥].

(نَرْجُو رَحْمَتَكَ)، يُقَالُ: رَجَوْتُهُ، أَيْ: أَمَّلْتُهُ، والرَّحْمَةُ: سَعَةُ العَطَاءِ.

(ونَخْشَىٰ عَذَابَكَ): أَيْ نَخَافُ عُقُوبَتَكَ؛ لقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿ ۞ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩﴾[٦]، ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ۝٥٠﴾[٧].

(إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ)، بِكَسْرِ الجِيمِ: الحَقَّ، لَا اللَّعِبَ، (بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ)،

=تَرْجَمَتُهُ: «المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٣٠)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٤/ ١٣٠)، و«ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ١٠٩).

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١١٧).

(٢) قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ في «الصَّحَاحِ» (٦/ ٢٣٧٧)، انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١١٩).

(٣) قَالَهُ صَاحِبُ «مَشَارِقِ الأَنْوَارِ» (٢/ ٢٢٥)، انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١١٩).

(٤) [الإسراء: ١٩].

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١١٩).

(٦) [الحجر: ٤٩].

(٧) [الحجر: ٥٠].

بِكَسْرِ الحَاءِ، أيْ: لاحِقٌ بِهِم، ومَنْ فَتَحَهَا: أَرَادَ أَنَّ اللهَ يُلْحِقُهُ إِيَّاهُ[١]، وهُوَ مَعْنًىٰ صَحِيحٌ غَيْرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ هِيَ الأُولَىٰ.

قَالَ الخَلَّالُ[٢]: سَأَلْتُ ثَعْلَبًا عَنْ «مُلْحِقٍ، ومُلْحَقٍ»؛ فَقَالَ: العَرَبُ تَقُولُهُمَا جَمِيعًا.

هَذَا الدُّعَاءُ قَنَتَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي أَوَّلِهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وفِي آخِرِهِ: «اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ»[٣]، وهَاتَانِ سُورَتَانِ في مُصْحَفِ أُبَيٍّ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَتَبَهُمَا أُبَيٌّ في مُصْحَفِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «مُلْحِقٌ»[٤].

زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ: «ونَخْلَعُ، ونَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ»[٥].

(اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ)، أَصْلُ الهُدَىٰ: الرَّشَادُ[٦]، والبَيَانُ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢﴾[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٣).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٥٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ١٢٩).

(٣) أثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١١١)، رَقْم (٤٩٦٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣١٤)، وعَبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٩٣)، والطَّحَاوِي (١/ ٢٤٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢١٠).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٤) انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ كِتَابِ صَلاةِ الوِتْرِ» (٦٠).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٦٨)، و«مُخْتَصَرَ كِتَابِ صَلاةِ الوِتْرِ» (١٦٠).

(٦) في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ: «الرِّسَالَةُ»، وهُوَ خَطَأٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١١٩).

(٧) [الشورىٰ: ٥٢].

فأمَّا قوْلُهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾(١): فهِيَ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ التَّوْفِيقُ، والإرْشادُ، وطَلَبُ الهِدايَةِ مِنَ المُؤْمِنينَ مَعَ كَوْنِهِم مُهْتَدِينَ بِمَعْنَىٰ طَلَبِ التَّثَبُّتِ عَلَيْهَا، أو بِمَعْنَىٰ المَزِيدِ مِنْهَا.

(وعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ)، المُرَادُ بِهَا: العَافِيَةُ مِنَ الأسْقَامِ والبَلَايَا(٢)، والمُعَافَاةُ: أنْ يُعَافِيَكَ اللهُ مِنَ النَّاسِ، ويُعَافِيَهُم مِنْكَ.

(وبَارِكْ لَنَا فِيمَا أعْطَيْتَ)، البَرَكَةُ: الزِّيَادَةُ، وقِيلَ: هِيَ حُلُولُ الخَيْرِ الإلَهِيِّ في الشَّيْءِ.

والعَطِيَّةُ: الهِبَةُ، والمُرَادُ بِهَا: مَا أنْعِمَ بِهِ.

(وتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)، الوَلِيُّ: ضِدُّ العَدُوِّ؛ وهُوَ فَعِيلٌ مِنْ تَلَيْتُ الشَّيْءَ إذَا عَنَيْتَ بِهِ، ونَظَرْتَ فِيهِ؛ كَمَا يَنْظُرُ الوَلِيُّ في مَالِ اليَتِيمِ؛ لأنَّهُ تَعالَىٰ يَنْظُرُ في أمْرِ وَلِيِّهِ بِالعِنَايَةِ.

ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ مِنْ وَلِيْتُ الشَّيْءَ: إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ؛ بِمَعْنَىٰ: أنَّ الوَلِيَّ يَقْطَعُ الوَسَائِطَ بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعالَىٰ؛ حَتَّىٰ يَصِيرَ في مَقَامِ المُرَاقَبَةِ والمُشَاهَدَةِ، وهُوَ مَقَامُ الإحْسَانِ.

(وقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضِي ولَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ) سُبْحَانَهُ لَا رَادَّ لأمْرِهِ، ولَا مُعَقِّبَ لحُكْمِهِ؛ فَإنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، ويَحْكُمُ ما يُرِيدُ.

(إنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، ولَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ)،

---

(١) [القصص: ٥٦].

(٢) قَالَهُ القَاضِي عِيَاضٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١٢٠).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، ولَفْظُهُ لَهُ، وتكَلَّمَ فِيهِ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوَتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي**»، إلىٰ «**وتَعَالَيْتَ**»[(١)].

ولَيْسَ فِيهِ: «ولَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[(٢)]، ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وأَثْبَتَهَا فِيهِ، وتَبِعَهُ المُؤَلِّفُ[(٣)].

والرِّوَايَةُ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ، وجَمَعَهَا المُؤَلِّفُ[(٤)]؛ لأَنَّ الإِمَامَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ المَأْمُومَ فِي الدُّعَاءِ[(٥)].

وفِي «الرِّعَايَةِ»: «لَكَ الحَمْدُ علىٰ مَا قَضَيْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ ونَتُوبُ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٨)، ولَفْظُهُ: عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوَتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي ولَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ**».
وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥)، والتِّرْمِذِي (٤٦٨)، والنَّسَائِي (٣/ ٢٤٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٠٩٥)، والطَّبَرانِي (٢٧١٢)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٠٩)، والحَاكِمُ (٣/ ١٧٢)، وصَحَّحَهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيْقِ مُوسَىٰ بنِ عُقبَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ الحَسَنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٠٩)، ورَوَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥)، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٣/ ٧٣، ٧٤) حَدِيْثُ (٢٧٠١، ٢٧٠٥، ٢٧٠٧).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) انْظُرِ السَّابِقَ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٤).

إِلَيْكَ، لَا لَجَأ، ولَا مَلْجَأ، ولَا مُلْتَجَأ، ولَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ».

(**اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ**)، قَالَ الخَطَّابِيُّ[١]: «فِي هَذَا مَعْنًىٰ لَطِيفٌ؛ وذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ اللهَ أَنْ يُجِيرَهُ بِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ، وهُمَا ضِدَّانِ، ومُتَقَابِلَانِ، وكَذَلِكَ المُعَافَاةُ، والمُؤَاخَذَةُ بِالعُقُوبَةِ، لَجَأَ إِلَىٰ مَا لَا ضِدَّ لَهُ؛ وهُوَ اللهُ، أَظْهَرَ العَجْزَ والِانْقِطَاعَ، وفَزِعَ مِنْهُ إِلَيْهِ، فَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنْهُ».

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»؛ إِذْ حَاصِلُهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ اللهِ، وفِيهِ نَظَرٌ! إِذْ هُوَ ثَابِتٌ فِي الخَبَرِ[٢].

(**لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**)، أَيْ: لَا نُطِيقُهُ، ولَا نَبْلُغُهُ، ولَا تَنْتَهِي غَايَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾[٣]، أَيْ: تُطِيقُوهُ[٤].

(**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**)، اعْتِرَافٌ بِالعَجْزِ عَنْ تَفْصِيلِ الثَّنَاءِ، ورَدٌّ إِلَىٰ المُحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وتَفْصِيلًا، فَكَمَا أَنَّهُ تَعَالَىٰ[٥] لَا نِهَايَةَ لِسُلْطَانِهِ وعَظَمَتِهِ، لَا نِهَايَةَ لِثَنَاءٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمُثْنَىٰ عَلَيْهِ[٦].

رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ**

---

(١) «شَأْنُ الدُّعَاءِ» (١٥٨).

(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٣) [المزمل: ٢٠].

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١٢٠).

(٥) «تَعَالَىٰ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١٢٠).

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ»[١] رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢]، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «ويَقُولُ في قُنُوتِ الوَتْرِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ»[٣].

وهُوَ مَعْنَىٰ مَا نَقَلَهُ أَبُو الحَارِثِ[٤]: «يَدْعُو بِمَا شَاءَ»، واقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ علىٰ دُعَاءِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي»[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، واخْتَارَهُ أَحْمَدُ[٦].

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٠٦)، (١٠/ ٣٨٦)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٨١)، والتِّرْمِذِي (٣٥٦٦) وحَسَّنَهُ، وأَبُو يَعلَىٰ (٢٧٥)، والطَّيَالِسِيّ (١٢٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٢٤٨)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٧٥٣)، والطَّبَرانِي في «الدُّعَاءِ» (٧٥١)، والبَيْهَقِي (٣/ ٤٢).

قَوْلُهُ: «**كَمَا أَثْنيتَ**»، قَالَ السِّندِي: «أَيْ: أَنتَ الَّذِي أَثْنَيْتَ عَلَىٰ ذَاتِكَ ثَنَاءً يَلِيقُ بِكَ فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَدَاءِ حَقِّ ثَنَائِكَ! فَالْكَافُ زَائِدَةٌ، والخِطَابُ فِي عَائِدِ المَوْصُولِ بِمُلَاحَظَةِ المَعْنَىٰ، نَحوَ أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ، ويُحْتَمَلُ: أَنَّ الكَافَ بِمَعْنَىٰ «عَلَىٰ»، والعَائِدُ إِلَىٰ المَوْصُولِ مَحْذُوفٌ، أَيْ أَنتَ ثَابِتٌ دَائِمٌ عَلَىٰ الأَوْصَافِ الجَلِيلَةِ الَّتِي أَثْنَيْتَ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ، والجُمْلَةُ عَلَىٰ الوَجْهَيْنِ فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيلِ». قُلْتُ: والثَّانِي: أَصَحُّ وأَرْجَحُ!

(٢) أَيْ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعِ - أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِي والنَّسَائِي وابنُ مَاجه -.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ١٢٧).

(٤) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُد» (٧٠-٧١)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٤).

(٦) السَّابِق.

ونَقَلَ المَرْوَزِيُّ[١]: يُسْتَحَبُّ بِالسُّورَتَيْنِ[٢]، وأَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ.

ويُصَلِّي علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]: مِنْ أَوَّلِه، ووَسَطِه، وآخِرِه، وفي «التَّبْصِرَةِ»[٥]: «وعلىٰ آلِه»، وقَوْلُهُ تعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾[٦] الآيَةَ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «فيَتَوَجَّهُ: قَوْلُهَا قُبَيْلَ الأذَانِ، وفي «نِهَايَةِ أبي المَعَالِي»: يُكْرَهُ»[٧].

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: المُنْفَرِدُ يُفْرِدُ الضَّمِيرَ، ويَجْهَرُ بِه، نَصَّ عَلَيْهِ[٨]، وعِنْدَ الشَّيْخِ

---

(١) انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ كِتَابِ صَلَاةِ الوِتْرِ» (١٦٢)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٦٤).

(٢) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بالسُّورَتَيْنِ: دُعَاءُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ نُقِلَ فِيْهِ أَنَّهُ سُورَتَانِ في مُصْحَفِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٢/ ٣٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسائي (١٧٤٥)، في آخِرِ حَدِيْثِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولَفْظُهُ: «وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».
قَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٣/ ٤٤١)، وفي «الخُلَاصَةِ» (١/ ٤٥٨)، رَقْم (١٥٠٧): «بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أو حَسَنٍ».
وضَعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأفْكَارِ» (٢/ ١٤٦)؛ لَكِنْ جَاءَ العَمَلُ بِهَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ. انْظُرْ «صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» للشَّيْخِ المُحَدِّثِ الألْبَانِي (١٨٠).

(٤) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٨٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٥).

(٦) [الإسراء: ١١١].

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٥).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٥).

تَقِيِّ الدِّينِ: «يَجْمَعُهُ؛ لأَنَّهُ يَدْعُو لنَفْسِهِ ولِلْمُؤْمِنِينَ»[١].

ويُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ على الأَصَحِّ إنْ سَمِعَ، وعَنْهُ: أَنَّهُ يَقْنُتُ مَعَهُ، ويَجْهَرُ بِهِ، وعَنْهُ: يُتَابِعُهُ فِي الثَّنَاءِ، ويُؤَمِّنُ على الدُّعَاءِ، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ، وإنْ لَمْ يَسْمَعْ دُعَاءً، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

وذَكَرَ أَبُو الحُسَيْنِ[٣]: رِوَايَةً فِيمَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ: أَنَّهُ يَسْكُتُ، ولَا يُتَابِعُهُ.

❋ ❋ ❋

(وهَلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ)، إذَا فَرَغَ؟: (علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، نَقَلَهُ أَحْمَدُ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، ومَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[٥]

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٦).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٥٨٥).

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٢)، (١٤٨٥)، وأَحْمَدُ (١٧٩٤٣)، وابنُ مَاجه (١١٨١)، (٣٨٦٦).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ حَفْصِ بنِ هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ، ولِسُوءِ حِفْظِ ابنِ لهِيْعَةَ.

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «الدَّعَوَاتِ» (١٨٤)، والطَّبَرانِي في «الدُّعَاءِ» (٢١٢)، والحَاكِمُ (١/ ٥٣٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رُوِيَ هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وهذَا الطَّرِيقُ أَمثَلُهَا، وهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا».

قَالَ النَّوَوِيُّ في «الأَذْكَارِ» (٤٩٢): «وفِي إِسْنَادِ كُلِّ وَاحِدٍ ضَعْفٌ، وأَمَّا قَولُ الحَافِظِ عَبدِ الحَقِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: إِنَّ التِّرْمِذِي قَالَ فِي الحَدِيْثِ الأَوَّلِ: إِنَّهُ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وكَخَارِجِ الصَّلَاةِ[١].

والثَّانِيَةُ: لَا، نَقَلَهَا الجَمَاعَةُ، واخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ[٢]؛ لضَعْفِ الخَبَرِ[٣].

وعَنْهُ: يُكْرَهُ، صَحَّحَهَا في «الوَسِيلَةِ»[٤]، وعَنْهُ: يُمِرُّهُمَا علىٰ صَدْرِهِ[٥].

وإذَا سَجَدَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لأَنَّهُ مَقْصُودٌ في القِيَامِ، فَهُوَ كَالقِرَاءَةِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ.

وقِيلَ: لَا، وهُوَ أَظْهَرُ[٧].

* * *

(ولَا يَقْنُتُ في غَيْرِ الوَتْرِ)، رُوِيَتْ كَرَاهَتُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٨]، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ[٩]، وأَبِي الدَّرْدَاءِ[١٠].

وصَرَّحَ ابْنُ تَمِيمٍ: بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ.

=فَلَيسَ فِي النُّسَخِ المُعتَمَدَةِ مِنَ التِّرمِذِي أَنَّهُ صَحِيحٌ، بَلْ قَالَ: حَدِيْثٌ غَرِيبٌ».

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٦٦)، و«مُخْتَصَرَ كِتَابِ صَلاةِ الوِتْرِ» (١٦٦)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٦٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٤).

(٣) كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفًا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٦٦)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٦٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٦).

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٠٦)، رَقْم (٤٩٤٩)، والطَّحَاوِي (١/ ٢٥٣).

(٩) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ١٥٩).

(١٠) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٥٣).

وعَنْ أحْمَدَ: الرُّخْصَةُ فِيهِ في الفَجْرِ، ورَوَاهُ الخَطِيبُ عَنْ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيٍّ، بِأسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ.

قَالَ أحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ في الفَجْرِ؛ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا»[1]، ورَوَاهُ الخَطِيبُ، وجَمَاعَةٌ مِنْ طَرِيقِ أبي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، واسْمُهُ: عِيسَىٰ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ مَاهَانَ، وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وضَعَّفَهُ آخَرُونَ.

ولأنَّ عُمَرَ: «كَانَ يَقْنُتُ فِيهَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وغَيْرِهِم»[2].

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٢٦٥٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٩٦٤)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٣٩)، حَدِيثُ (١١)، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (٢١٢٧).
وأخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣١٢)، والبَزَّارُ (٥٥٦)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٢٤٤)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٣٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٠١).
والحَدِيثُ ضَعِيفُ الإسنَادِ، فِيهِ أَبُو جَعفَرٍ الرَّازِي - واسْمُهُ: عِيسَىٰ بنُ مَاهَانَ - سَيِّئُ الحِفظِ، وقَدْ خَالَفَ رِوَايَةَ الثِّقَاتِ لِهَذَا الحَدِيْثِ عَنْ أَنَسٍ، فَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهرًا يَدعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحيَاءِ العَرَبِ: عُصَيَّةَ وذَكْوَانَ ورِعْلٍ ولِحيَانَ» أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.
وأخرَجَ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٤٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٠٢)، مِنْ طَرِيْقِ عَمرِو بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أنسٍ قَالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَم يَزَلْ يَقنُتُ في صَلَاةِ الغَدَاةِ حَتَّىٰ فَارَقْتُهُ، وصَلَّيتُ مَعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب فَلَم يَزَل يَقنُتُ في صَلَاةِ الغَدَاةِ حَتَّىٰ فَارَقتُهُ»، وقَرَنَ البَيْهَقِي بعَمْرِو بنِ عُبَيْدٍ إسْمَاعِيْلَ بنَ مُسْلِمٍ المَكِّيَّ، وقَالَ: «لَا نَحْتَجُّ بِهِمَا».
قُلْتُ: وهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَىٰ تَركِهِمَا!

(٢) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٠٩)، (١١٠)، (١١٢)، (١١٥)، حَدِيْثُ (٤٩٥٩)، (٤٩٦٨)، (٤٩٧١)، (٤٩٨٠)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣١٣)، والمَرُّوزِي في «مُخْتَصَرِ =

بَلْ نَصَّ أحْمَدُ علىٰ أنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِيهَا، وقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي[(١)]!

لمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنتَ شَهْرًا يَدْعُو علىٰ حَيٍّ مِنْ أحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»[(٢)]، ورَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ[(٣)]، وابْنُ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا[(٤)].

وعَنْ أبي مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأبِي: إنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وأبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وخَلْفَ عَلِيٍّ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوَ عَشْرِ سِنِيْنَ[(٥)]: أكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ فَقَالَ: «أيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»[(٦)] رَوَاهُ

=كِتَابِ الوِتْرِ» (١٦٤)، رَقْم (٣١٢)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٥٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٠٣).

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٦).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٧٧).

(٣) البُخَارِيُّ في التَفسِيرِ (٤٥٦٠)، وفي المَغَازِي (٤٠٨٩).

(٤) أخْرَجَهُ البَزَّارُ في «مُسنَدِهِ» (٥/ ١٥)، حَدِيْثُ (١٥٦٩)، وأبُو يَعلَىٰ (٨/ ٤٤٢)، (٤٥٧)، حَدِيْثُ (٥٠٢٩)، (٥٠٤٣)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٤٣)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (١٠/ ٨٤)، حَدِيْثُ (٩٩٧٤)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢١٣)، والحَازِمِي في «الاعْتِبَارِ» (٢٤٧)، وضَعَّفَهُ، وذَكَرَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ١٣٧)، وقَالَ: «رَوَاهُ أبُو يَعلَىٰ، والبَزَّارُ، والطَّبَرانِيُّ في «الكَبِيْرِ» وفِيهِ أبُو حَمزَةَ الأعْوَرُ القَصَّابُ، وهُوَ ضَعِيفٌ».

(٥) في المَطْبُوْعِ: «مِنْ خَمْسِ سِنِينَ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ، وتَحْرِيْفٌ للمَعْنَىٰ!

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٨٧٩)، والتِّرْمِذِي (٤٠٢)، وابنُ مَاجه (١٢٤١)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٢٤٩)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٨١٧٨)، وقَالَ التِّرمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وأخْرَجَهُ بِنَحوِهِ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٢٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٠٨)، والتِّرمِذي (٤٠٣)، وابنُ مَاجه (١٢٤١)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٨١٧٧)، (٨١٧٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٢١٣). =

أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»[١]، ولَيْسَ فِيهِ: «في الفَجْرِ».

ويُجَابُ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ: أَنَّهُ أَرَادَ طُولَ القِيَامِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ قُنُوتًا، أو أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أو دَعَا عَلَيْهِم؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

يُؤَيِّدُهُ[٢] مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ، إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أو دَعَا عَلَيْهِم»[٣].

وعَنْ فِعْلِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ فِي أَوْقَاتِ النَّوَازِلِ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «القُنُوتُ فِي الفَجْرِ بِدْعَةٌ»[٤] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

ولأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَلَمْ يُسَنَّ فِيهَا، كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ.

* * *

=قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «هَاهُنَا»: مُتَعَلِّقٌ بالصَّلاةِ خَلفَ عَلِيٍّ.

وقَولُهُ: «أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ»: ظَاهِرُهُ أَنَّهُم مَا دَامُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، وإِلَّا لَمْ يَقُل مُحدَثٌ، إِذْ يُستَبعَدُ أَنْ يُنسَىٰ مَا دَامُوا عَلَيهِ ويُسَمِّيهِ مُحدَثًا، فَالأَقرَبُ أَنَّ القُنُوتَ إِنَّمَا كَانَ فِي الوَقَائِعِ، فَالمُرَادُ بِقَولِهِ: «مُحْدَثٌ»: أَنَّ المُدَاوَمَةَ عَلَيهِ مُحْدَثَةٌ، ويُحتَمَل: أَنَّهُ مَا صَلَّىٰ فِي الوَقَائِعِ، فَسَمَّاهُ مُحدَثًا، واللهُ تَعَالَىٰ أَعلَم».

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٤٠٢).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «ويُؤَيِّدُهُ».

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٦٢٠)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وأَحْمَدُ (٢/ ٢٥٥)، بِنَحْوِهِ.

(٤) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (٢/ ٤١)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢١٣)، وقَالَ: «لَا يَصِحُّ».

(إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ): هِيَ الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ، (فَلِلْإِمَامِ)، أيْ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الأَعْظَمِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي قَنَتَ، فَيَتَعَدَّىٰ الحُكْمُ إِلَىٰ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وعَنْهُ: ونَائِبُهُ، وعَنْهُ: بِإِذْنِهِ، وعَنْهُ: وإِمَامُ جَمَاعَةٍ، وعَنْهُ: كُلُّ مُصَلٍّ[١].

(خَاصَّةً القُنُوتُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ)، هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[٢]، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٣]، وغَيْرُهُ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ[٤].

وعَنْهُ: والمَغْرِبِ، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ[٥]؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَنَتَ فِي المَغْرِبِ، والفَجْرِ»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وقِيلَ: والعِشَاءِ.

والمَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ: أَنَّهُ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٩]؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٠] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٧).

(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٧٨).

(٧) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٧).

(٩) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلي (٨٠).

(١٠) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٦)، وأَبُو دَاوُدَ (١٤٤٣)، وابنُ نَصْرٍ المَرْوَزِي في «مُخْتَصَرِ كِتَابِ =

قَالَ في «الشَّرْحِ»(١): «والأوَّلُ أوْلَىٰ؛ لأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولَا عَنْ أصْحَابِهِ، إلَّا في الوَتْرِ والفَجْرِ».

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ الجُمُعَةُ؛ فَإنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِيهَا علىٰ المَنْصُوصِ، وقِيلَ: بَلَىٰ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ في صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ، وظَاهِرُ كَلَامِهِم: مُطْلَقًا(٢).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٣): «ويَتَوَجَّهُ لَا يَقْنُتُ لرَفْعِ الوَبَاءِ في الأظْهَرِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ القُنُوتُ في طَاعُونِ عِمْوَاسَ(٤)، ولَا في غَيْرِهِ، ولأنَّهُ شَهَادَةٌ للأخْبَارِ(٥)، فَلا يُسْأَلُ رَفْعُهُ(٦)».

❑ ❑ ❑

=الوتْرِ» (٦٤)، وابنُ الجارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (١٩٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٦١٨)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١١٩١٠)، والحَاكِمُ (١/ ٢٢٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٠٠).

ورِوَايَةُ الطَّبَرانِي مُختَصَرَةٌ بِقَولِهِ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ شَهرًا في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا: الظُهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ١٣٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) عِمْوَاس: ضَيْعَةٌ جَلِيْلَةٌ علىٰ سِتَّةِ أمْيَالٍ مِنَ الرَّمْلَةِ علىٰ طَرِيْقِ بَيْتِ المَقْدِسِ، ومِنْهَا كَانَ ابْتِدَاءُ الطَّاعُونِ أيَّامَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ (٤/ ١٥٧).

(٥) مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لكُلِّ مُسْلِمٍ**». أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٨٣٠)، ومُسْلِمٌ (١٩١٦) (١٦٦)، مِنْ حَدِيْثِ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أيْ: لَا يسألُ اللهَ تَعَالىٰ أنْ يَرْفَعَ عَنْهُم وبَاءَ الطَّاعُونِ للأخْبَارِ.

[السنن الراتبة(١)]

(ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ)، الَّتِي تُفْعَلُ مَعَ الفَرَائِضِ، (وهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ)، كَذَا ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ؛ لقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ - ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا(٢) -، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وكَذَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

(وهُمَا آكَدُهَا)، أَيْ: أَفْضَلُهَا(٥)؛ لقَوْلِ عَائِشَةَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ علىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) هَذَا العِنْوَانُ زِدْتُهُ للبَيَانِ والتَّوْضِيحِ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا»، وظَاهِرُ بَعْضِ النُّسَخِ، وهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ.

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١١٨٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٧٢٩).

(٤) التِّرْمِذِي (٤٣٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٧٣٠) بنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا».

(٥) أَيْ: رَكْعَتَا الفَجْرِ القَبْلِيَّةِ.

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١١٦٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٧٢٤).

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا رَكْعَتَي الفَجْرِ، ولَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

وقِيلَ: سُنَّةُ المَغْرِبِ، ويُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُ سُنَّةِ الفَجْرِ، وقِرَاءَةُ مَا وَرَدَ لَا الفَاتِحَةَ فَقَطْ(٢).

وتَجُوزُ رَاكِبًا، وتَوَقَّفَ أَحْمَدُ في مَوْضِعٍ، نَقَلَ أَبُو الحَارِثِ(٣): «مَا سَمِعْتُ(٤) فِيهِ شَيْئًا، مَا أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ».

ويُسْتَحَبُّ الاضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا علىٰ جَنْبِهِ الأيْمَنِ قَبْلَ فَرْضِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥).

لقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ»(٦)، وفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وإلَّا اضْطَجَعَ»(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٢٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٥٨)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٩٩).

قُلتُ: وفي البَابِ، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ﵂، قَالَت: «لَم يَكُن رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنَ الرَّكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ» أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ (١١٦٩)، ومُسلِمٌ (٧٢٤) (٩٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٨).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «سَمِعْتُ»، دُوْنَ «مَا».

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٣٨٩)، رَقْم (٢٩٧)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٠٥)، رَقْم (٥٢٤)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٦٨).

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١١٦٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٣٦).

(٧) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١١٦١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٤٣).

وذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إلىٰ وُجوبِهِ، وعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُسْتَحَبُّ؛ لأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْكَرَهُ[١].

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[٢]: «يُكْرَهُ الكَلَامُ بَعْدَهُمَا، إِنَّمَا هِيَ سَاعَةُ تَسْبِيحٍ».

ولَعَلَّ المُرَادَ فِي غَيْرِ العِلْمِ؛ لقَوْلِ[٣] المَيْمُونِيِّ[٤]: «كُنَّا نَتَنَاظَرُ أَنَا وأَبُو عَبْدِ اللهِ فِي المَسَائِلِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ»، وغَيْرِ الكَلَامِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ[٥].

ويَتَوَجَّهُ: لَا يُكْرَهُ؛ لحَدِيثِ عَائِشَةَ[٦].

(**وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ**[٧]: **وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ**)، اخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ[٨]، وقَالَ: اخْتَارَهُ أَحْمَدُ؛ لحَدِيثِ عَلِيٍّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ علىٰ المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، ومَنْ تَبِعَهُم مِنَ المُسْلِمِينَ، والمُؤْمِنِينَ»[٩] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٨).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابن منصور الكوسج» (١/ ٣٩١)، رَقْم (٣٠٠)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٦٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ولِقَوْلِ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٨).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِح» (٢/ ٤٧٩)، رَقْم (١١٩٩)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٦٨).

(٦) وهُوَ قَوْلُهَا: «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وإِلَّا اضْطَجَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٧) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٩).

(٩) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٥٩٩)، وأَحْمَدُ (٦٥٠)، وابنُ مَاجه (١١٦١)، وأَبُو يَعلَىٰ (٣١٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٢١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ويُحْمَلُ هَذَا علىٰ التَّرْغِيبِ، ولَيْسَتْ مِنَ الرَّوَاتِبِ؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ لَمْ يَحْفَظْهَا.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢): «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ولَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَىٰ المَكْتُوبَةِ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، والتِّرْمِذِيُّ، وزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»(٤)، وأَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

***

❑ **تَذْنِيبٌ**: فِعْلُ جَمِيعِ الرَّوَاتِبِ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ.

وعَنْهُ: سُنَّةُ المَغْرِبِ والفَجْرِ، زَادَ فِي «المُغْنِي»: «والعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ»(٦)، والبَاقِي فِي المَسْجِدِ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُنَّ فِي بَيْتِهِ»(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: التَّسْوِيَةُ(٨).

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٩٨٠)، والطَّيَالِسِيُّ (١٩٣٦)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٧١)، والتِّرْمِذِي (٤٣٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١١٩٣)، وابنُ حِبَّانَ (٢٤٥٣)، قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٩).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٢٨).

(٤) التِّرْمِذِي (٤١٥).

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٢٨).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٥٤٣).

(٧) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١١٨٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٢٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦٩).

وكُلُّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ: فَوَقْتُهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إلىٰ فِعْلِهَا، وبَعْدَهَا إلىٰ آخِرِ وَقْتِهَا.

ويُسْتَحَبُّ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ، أو قِيَامٍ؛ لقَوْلِ مُعَاوِيَةَ: «أُمِرْنَا بِذَلِكَ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وتُجْزِئُ سُنَّةٌ عَنْ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، فَإِنْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الظُّهْرِ قَبْلَهَا: قَضَاهَا بَعْدَهَا، وبَدَأَ بِهَا، وهِيَ وسُنَّةُ الفَجْرِ بَعْدَهُمَا في الوَقْتِ: قَضَاءٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وقِيلَ: أَدَاءٌ(٢).

(ومَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ: سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ)، قَدَّمَهُ، ونَصَرَهُ جَمَاعَةٌ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٣)، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»(٤).

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، وقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٨٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٠).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٤٢٣)، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (١١١٧)، وابنُ حِبَّانَ (٢٤٧٢)، وعَنونَ لَهُ بِقَولِهِ: «ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكعَتَا الفَجرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».
وإلَىٰ هَذَا مَالَ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ»، فَقَالَ - بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيثَ أَبي هُرَيرَةَ هَذَا -: «فَهَذَا الحَدِيثُ أَحْسَنُ إسْنَادًا وأَولَىٰ بالاستِعمَالِ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ في هَذَا البَابِ (يُرِيدُ حَدِيثَ قَيْسِ بنِ عَمرٍو)، وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ =

عَاصِمٍ، وهُوَ ثِقَةٌ.

وعَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ؛ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا»[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

وعَنْهُ: تُقْضَىٰ سُنَّةُ الفَجْرِ إلىٰ الضُّحَىٰ، وقِيلَ: لَا تُقْضَىٰ، إلَّا هِيَ إلىٰ وَقْتِ الضُّحَىٰ، ورَكَعَتَا الظُّهْرِ[2].

❑ **مَسْأَلَةٌ:** يُكْرَهُ تَرْكُ الرَّوَاتِبِ، فَإِنْ دَاوَمَ عَلَيْهَا، رُدَّ قَوْلُهُ، وأَثِمَ، قَالَهُ القَاضِي[3].

والمَشْهُورُ: لا.

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ تَرَكَ الوَتْرَ فَهُوَ رَجُلُ سُوءٍ»[4].

❋ ❋ ❋

=وهُمْ في صَلَاةِ الصُّبحِ، ولَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ رَكعَتَي الفَجرِ فَدَخَلَ مَعَهُم في صَلَاتِهِم، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّىٰ إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وحَلَّتِ الصَّلَاةُ صَلَّاهُمَا، ورُوِيَ مِثْلُ ذَلك عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكرٍ أَحَدِ الفُقَهَاءِ السَّبعَةِ في المَدِينَةِ».

وانْظُرْ لِتَمَامِ البَحثِ: «نَيْلَ الأَوْطَارِ» للشَّوْكَاني (٣/ ٣٠)، و«تُحْفَةَ الأَحْوَذِي» للمُبَارَكْفُوري (٢/ ٤٠٣).

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٤٢٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٩).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٢٦٦، ٣٣٣)، رَقْم (٢٠٦)، (٢٨٥)، و«المُغْنِي» (٢/ ٤٩٥)، و«الفُرُوعَ» (١١/ ٣٢٩، ٣٣١)، و«طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلَىٰ (١/ ٣٣٩)، و«المَنْهَجَ الأَحْمَدَ» (١/ ٣١٣)، (٢/ ٥٠).

❑ فَصْلٌ: تُسَنُّ المُحَافَظَةُ علىٰ أرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأرْبَعٍ بَعْدَهَا، وأرْبَعٍ قَبْلَ العَصْرِ، وأرْبَعٍ بَعْدَ المَغْرِبِ، وقَالَ المُؤَلِّفُ[١]: سِتٍّ[٢]، وأرْبَعٍ بَعْدَ العِشَاءِ غَيْرِ السُّنَنِ[٣].

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]: التَّنَفُّلُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعَشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ؛ وهُوَ التَّهَجُّدُ.

ويَجُوزُ فِعْلُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوَتْرِ جَالِسًا، ولَا يُسْتَحَبُّ في قَوْلِ الأكْثَرِ، وعَدَّهَا الآمِدِيُّ: مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ[٥].

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: وهُوَ غَرِيبٌ!

❑ ❑ ❑

---

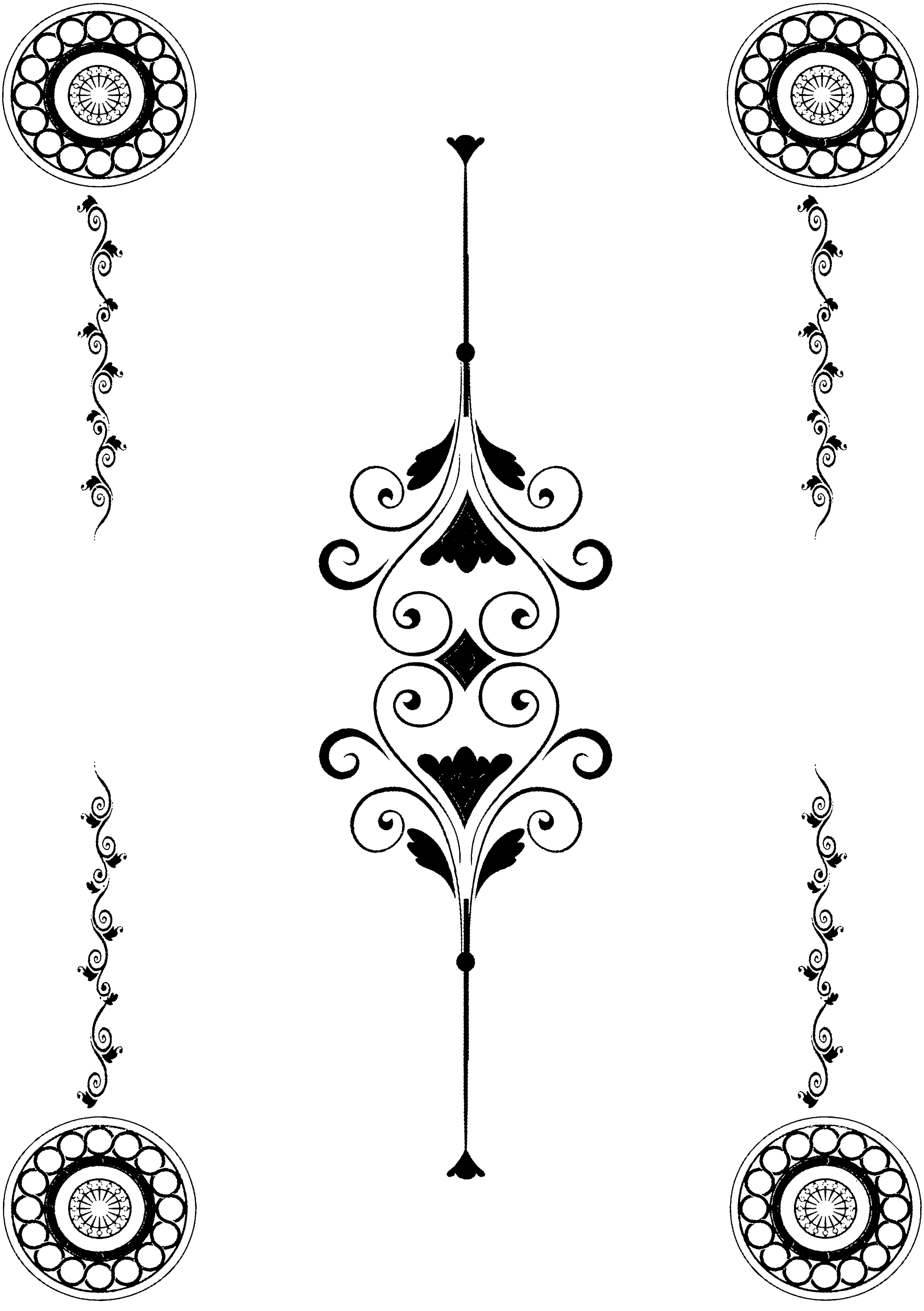
(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) أيْ: سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧١).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢١٤).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٥٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ١٥٢).



[صلاة التراويح(١)]

(ثُمَّ التَّرَاوِيحُ): سُمِّيَتْ بِهِ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَجْلِسُونَ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعٍ يَسْتَرِيحُونَ، وقِيلَ: لأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ المُرَاوَحَةِ، وهِيَ التَّكْرَارُ في الفِعْلِ.

وهِيَ سُنَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، ولَيْسَتْ مُحْدَثَةً لعُمَرَ(٢)، وهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ(٣): تَجِبُ، والصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

لأَنَّ في المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا بِأَصْحَابِهِ لَيْلَتَيْنِ، أو ثَلَاثًا، ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْتَرَضَ»(٤).

(وهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً): في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ في زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وعِشْرِينَ رَكْعَةً»(٥).

---

(١) هَذَا العِنْوَانُ زِدْتُهُ للبَيَانِ والتَّوْضِيحِ.
(٢) كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٢).
(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّرَاوِيحِ (٢٠١٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٦١).
(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ١١٥)، والفِرْيَابِي في كِتَابِ الصِّيَامِ (١٣٢)، حَدِيثُ (١٧٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٤٩٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» =

والسِّرُّ فِيهِ: أَنَّ الرَّاتِبَةَ عَشْرٌ، فَضُوعِفَتْ فِي رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ جِدٍّ وتَشْمِيرٍ.

وقَالَ مَالِكٌ: سِتٌّ وثَلَاثُونَ، وزَعَمَ أَنَّهُ الأَمْرُ القَدِيمُ، وتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ[(١)]، وحَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُمْ: أَنَّهَا إِحْدَىٰ وأَرْبَعُونَ رَكْعَةً، واخْتَارَهُ إِسْحَاقُ.

وقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «أَمَرَ عُمَرُ أُبَيًّا، وتَمِيمًا أَنْ يَقُومَا بِالنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(٢)] رَوَاهُ مَالِكٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ، ولَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ[(٣)].

وقَالَ عَبْدُ اللهِ: «رَأَيْتُ أَبِي[(٤)] يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مَا لَا أُحْصِي»[(٥)].

وقَالَ أَيْضًا: لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ عِشْرِينَ رَكْعَةً[(٦)]، وحَكَاهُ فِي «الرِّعَايَةِ»: قَوْلًا.

=(٤/ ٤٢)، حَدِيثَ (٥٤١١).

قَالَ النَّوَوِي فِي «المَجْمُوعِ» (٣/ ٤٨٦): «لَكِنَّهُ مُرسَلٌ، فَإِنَّ يَزِيدَ بنَ رُومَانَ لَمْ يُدرِكْ عُمَرَ». وانْظُرْ: «نَصبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (١/ ١٥٤).

(١) «الكَافِي» لابنِ عَبدِ البرِّ (١/ ٢٥٦)، و«المُغْنِي» (٢/ ٦٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ١٦٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّإِ» (١/ ١١٥)، حَدِيثُ (٤)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٦٩٨)، حَدِيثُ (٤٦١٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٢).

(٤) أَيْ: الإِمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٣٢١)، رَقْم (٤٥٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٢).

(**يَقُومُ بِهَا فِي رَمَضَانَ**)، بَعْدَ سُنَّةِ العِشَاءِ، وقَبْلَ الوَتْرِ، وعَنْهُ: أو بَعْدَ العِشَاءِ[١]، جَزَمَ بِهِ في «العُمْدَةِ»[٢]، **لا قَبْلَهَا**.

وخَالَفَ فِيهِ[٣] بَعْضُ الحَنفِيَّةِ، وأفْتَىٰ بِهِ بَعْضُ أئِمَّتِنا؛ لأنَّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وشَنَّعَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلَيْهِ، ونَسَبَهُ إلىٰ البِدْعَةِ[٤]، ولَا تَكْفِيهَا نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ في الأصَحِّ[٥].

(**فِي جَمَاعَةٍ، ويُوتِرُ بَعْدَهَا في الجَمَاعَةِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ عَلِيٌّ[٧]، وجَابِرٌ[٨]، وعَبْدُ اللهِ[٩] يُصَلُّونَهَا فِي الجَمَاعَةِ»[١٠].

ورَوَىٰ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، ولِلنِّسَاءِ إِمَامًا»[١١].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «العُمْدَةُ» لابنِ قُدامَةَ (١٠٣).

(٣) أيْ: خَالَفُوا فِي ذَلِكَ؛ بحَيْثُ جوَّزُوا صَلاةَ التَّراويْح قَبْلَ صَلاةِ العِشَاءِ!

(٤) قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ العِشَاءِ فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ المُبْتَدِعَةِ المُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ». انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ٣٧٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٩٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٩٦).

(٨) انْظُرْ: «الاسْتِذْكَارَ» (٥/ ١٦٢).

(٩) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٩٤).

(١٠) انْظُرْ: «الاسْتِذْكَارَ» (٥/ ١٦٢)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٦٢)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٤٤٦)، رَقْم (٣٨٧)، و«مُخْتَصَرَ كِتَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ» (٣٩)، و«كِتَابَ التَّهَجُّدِ» للإشْبِيْلي (١٧٦).

(١١) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٤٩٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٥٨)، حَدِيْثُ (٧٧٢٢).

وفي حَدِيثِ أبي ذَرٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ أهْلَهُ، وأصْحابَهُ، وقَالَ: «إنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإمَامِ حَتَّىٰ يَنْصرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»(١) رَوَاهُ أحْمَدُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمذِيُّ.

وفُهِمَ مِنْهُ: أنَّ وَقْتَهَا مُمْتَدٌّ إلىٰ الفَجْرِ الثَّانِي(٢).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ المَسْجِدِ، وغَيْرِهِ، وجَزَمَ في «المُسْتَوْعِبِ»(٣)، وغَيْرِهِ: أنَّ السُّنَّةَ المَأْثُورَةَ فِعْلُهَا جَمَاعَةً في المَسَاجِدِ، وفِعْلُهَا أوَّلَ اللَّيْلِ أحَبُّ إلىٰ أحْمَدَ(٤).

لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ(٥)، وغَيْرُهُ: أنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا بِمَكَّةَ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١٤٤٧)، وأبُو دَاوُدَ (١٣٧٥)، وابنُ مَاجه (١٣٢٧)، والتِّرمِذِي (٨٠٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٠٦)، وابنُ الجَارُودِ (٤٠٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٩٤)، والدَّارِمِي (١٧٧٨)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٤٠٤٢)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٩٤).

وفي البَابِ عِنْدَ أحْمَدَ (١٨٤٠٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ - وهُوَ عَلَىٰ مِنبَرِ حِمْصَ -: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ إلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وعِشْرِينَ؛ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أنْ لَا نُدْرِكَ الفَلَاحَ، قَالَ: وكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الفَلَاحَ»، «فَأمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ، وأنْتُمْ تَقُولُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ السَّابِعَةُ، فَمَنْ أصْوَبُ نَحْنُ، أوْ أنْتُمْ؟».

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٣).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٠٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٣).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٨٣).

وشَمِلَ كَلَامُهُ: مَا إذَا كَانَ أَوَّلَهُ غَيْمٌ - وقُلْنَا: بِالصَّوْمِ -، فَإِنَّهَا تُفْعَلُ، واخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، والسَّامَرِّيُّ(١)، واخْتَارَ أَبُو حَفْصٍ: لَا، وهُوَ الأَظْهَرُ، قَالَهُ في «التَّلْخِيصِ».

***

❏ **أَنْوَاعٌ**: يُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا(٢)، وفِي الوَتْرِ بِالقِرَاءَةِ.

واسْتَحَبَّ أَحْمَدُ: أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا بِسُورَةِ «القَلَمِ»(٣)، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ؛ فَيَقْرَأُ مِنَ «البَقَرَةِ»(٤).

ولا يَزِيدُ فِيهِ علىٰ خَتْمَةٍ إِلَّا أَنْ يُوتِرُوا، ولَا يَنْقُصَ عَنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ.

وقِيلَ: يَعْتَبِرُ حَالَهُم، ويَدْعُو لِخَتْمِهِ قَبْلَ رُكُوعِ آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْهَا، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ويُطِيلُ الأُولَىٰ، ويَعِظُ بَعْدَهَا، نَصَّ علىٰ الكُلِّ(٥).

وقِيلَ: يَخْتِمُ فِي الوَتْرِ، ويَدْعُو، وقِيلَ: يَدْعُو بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ، كَبَعْدِهَا، وكَرِهَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٦)، وقَالَ: هُوَ بِدْعَةٌ(٧).

ويَسْتَرِيحُ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعٍ، فَعَلَهُ السَّلَفُ، ولَا بَأْسَ بِتَرْكِهِ(٨).

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٠٩)، و«تَجْرِيْدَ العِنَايَةِ» (١٠٢).

(٢) أيْ: في صَلاةِ التَّراوِيْح.

(٣) لأَنَّهَا أوَّلُ مَا أُنْزِلَ. «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «حَاشِيَةُ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٢/ ٣٧٥)، وقَالَ فِيْهِ: «والصَّحِيْحُ: خِلافُهُ، قَالَهُ ابنُ تَمِيْمٍ».

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٥).

وقِرَاءَةُ «الأنْعَامِ» في رَكْعَةٍ: بِدْعَةٌ[١].

(فَإنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ: جَعَلَ الوَتْرَ بَعْدَهُ)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا علىٰ سَبِيلِ الأفْضَلِيَّةِ.

(فَإنْ[٣] أحَبَّ مُتَابَعَةَ الإمَامِ فَأوْتَرَ مَعَهُ: قَامَ إذَا سَلَّمَ الإمَامُ؛ فَشَفَعَهَا بِأُخْرَىٰ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وجَزَمَ بِهِ الأشْيَاخُ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ»[٥] رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أبِيهِ، وقَيْسٌ فِيهِ لِيْنٌ!

قَالَ السَّامَرِّيُّ[٦]: ويَنْوِي بِالرَّكْعَةِ فَسْخَ الوَتْرِ.

---

(١) قَالَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٣/ ١٢١)، وذَكَرَهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٢/ ٣٧٥).

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ الوَتْرِ (٩٩٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٥١).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «وإنْ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٦).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٦٢٩٦)، (١٦٢٨٩)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٨٦)، وأبُو دَاوُدَ (١٤٣٩)، والتِّرْمِذِي (٤٧٠)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٢٢٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٣٨٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١١٠١)، وابنُ حِبَّانَ (٢٤٤٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٣٦).

قَالَ التِّرمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وحَسَّنَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ٤٨١).

قَالَ السِّندِي: وقَوْلُهُ: «لَا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ»: أي: إذَا صَلَّىٰ الإنسَانُ الوِترَ مَرَّةً، فَلَيسَ لَهُ أنْ يُعِيدَهُ مَرَّةً أُخرَىٰ لِصَلَاةِ اللَيلِ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ الصَّلَاةِ».

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٠٨).

وعَنْهُ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُوتِرَ مَعَهُ»[١]، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ، وقَالَ القَاضِي: «إنْ لَمْ يُوتِرْ مَعَهُ لَمْ يَدْخُلْ في وِتْرِهِ؛ لئَلَّا يَزِيْدَ علىٰ مَا اقْتَضَتْهُ تَحْرِيمَةُ الإِمَامِ»[٢].

فَلَوْ أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ: لَمْ يُنْقَضْ وِتْرُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، ونَصرَهُ المُؤَلِّفُ[٤]، ثُمَّ لَا يُوتِرُ.

ويَتَوَجَّهُ: احْتِمَالُ يُوتِرُ، وعَنْهُ: يَنْقُضُهُ، وعَنْهُ: بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، ثُمَّ يُوتِرُ، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ في نَقْضِهِ[٥].

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّرَاوِيحِ مَرَّتَيْنِ في مَسْجِدٍ، أو مَسْجِدَيْنِ جَمَاعَةً، أو فُرَادَىٰ[٦].

(ويُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]، وقَالَ[٨]: رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ[٩]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٦).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعالىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئ» (١/ ٩٧)، رَقْم (٤٨٣)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢٨٥)، رَقْم (١٠٢٥)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ الله» (٢/ ٣٢١)، رَقْم (٤٥٥)، و«مُخْتَصَرِ قِيَامِ رَمَضَانَ» (٩٣)، و«التَّمْهِيْدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٨/ ١١٨)، و«الاسْتِذْكَارَ» (١٦٤)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٧٧).

(٨) أيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله تَعالىٰ.

انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٤٤)، رَقْم (١٣٠٤)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ الله» (٢/ ٣٢١)، رَقْم (٤٥٥)، و«التَّمْهِيْدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٨/ ١١٨)، و«الاسْتِذْكَارِ» (٥/ ١٦٤).

(٩) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٩٩).

وأَبِي الدَّرْدَاءِ[١]، وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[٢].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الإمَامِ، وغَيْرِه؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّطْوِيلِ، ولقِلَّةِ مُبَالَاتِهِم بِمُتَابَعَةِ إمَامِهِم.

ولا يُكْرَهُ الطَّوَافُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]: مَعَ إمَامِهِ.

(وفِي التَّعْقِيبِ[٥]: رِوَايَتَانِ)، كَذَا في «الفُرُوعِ»[٦].

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ، جزَمَ بِهِ في «المُذْهَبِ»[٧]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٨]، و«التَّلْخِيصِ»[٩]؛ لمُخَالَفَةِ أمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، زَادَ أَبُو بَكْرٍ[١٠]، والمَجْدُ[١١]: «مَا لَمْ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٨/ ١١٨)، وأَوْرَدَهُ المَقْرِيزِيُّ في «مُخْتَصَرِ قِيَامِ رَمَضَانَ» لمُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوزِيِّ (٩٣).

(٢) أَوْرَدَهُ المَقْرِيزِيُّ في «مُخْتَصَرِ قِيَامِ رَمَضَانَ» لمُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوزِيِّ (٩٣).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٦٢)، و«مُخْتَصَرَ قِيَامِ رَمَضَانَ» (١٠٥)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٧٧).

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ١٨٥).

(٥) وهُوَ صَلاةُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ التَّرَاوِيْحِ، وبَعْدَ وِتْرٍ جَمَاعَةً، وسَيَأتي إنْ شَاءَ اللهُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٨).

(٧) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٧٨).

وقَدْ كَرِهَ التَّعْقِيْبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ. انْظُرْ: «مُصَنَّفَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ» (٢/ ٣٩٩)، و«مُخْتَصَرَ قِيَامِ اللَّيْلِ» للمقْرِيْزِي (٢٤٥).

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٠٩)، و«الإنْصَافُ» (٢/ ١٨٣).

(٩) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٧٨).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٩).

(١١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٦٠).

يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ»، رِوَايَةً وَاحِدَةً، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[١]، وغَيْرُهُ[٢].

والثَّانِيَةُ - ونَقَلَهَا عَنْهُ الجَمَاعَةُ[٣]، وصَحَّحَهَا في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٦] -: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

لقَوْلِ أَنَسٍ: «لا يَرْجِعُونَ إلَّا لخَيْرٍ يَرْجُونَهُ، أو لشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ»[٧].

قِيلَ: والكَرَاهَةُ قَوْلٌ قَدِيمٌ، نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَكَمِ[٨].

(وهُوَ أَنْ يَتَطَوَّعَ)، أَيْ: يُصَلِّي مُطْلَقًا، **(بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، و)** بَعْدَ **(الوَتْرِ في جَمَاعَةٍ)**، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]، هَذَا بَيَانٌ لمَعْنَىٰ التَّعْقِيبِ[١٠].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا تَطَوَّعَ بَعْدَهُمَا وَحْدَهُ لَا يُكْرَهُ، وصَرَّحَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ[١١]:

---

(١) «مُختصَرُ ابنِ تَميمٍ» (٢/ ١٨٤)، و«مَسَائِلُ عَبدِ اللهِ» (٢/ ٣٢١-٣٢٢)، رَقْم (٤٥٥)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٩٧)، رَقْم (٤٨٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٨).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٦٢)، و«مُخْتَصَرَ قِيَامِ رَمَضَانَ» (١٠٥)، و«الفُرُوعَ» (٣٧٩).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٦٠٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ١٧٣).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٠).

(٧) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٩٩)، ولَفْظُهُ: «لَا بَأسَ بِهِ، إنَّما يَرجِعُونَ إلَىٰ خَيرٍ يَرجُونَهُ، ويَبرَءُونَ مِن شَرٍّ يَخَافُونَهُ».

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٦٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ١٧٤)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٣٧٨).

(٩) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٦٢)، و«مُخْتَصَرَ قِيَامِ رَمَضَانَ» (١٠٥)، و«الفُرُوعُ» (٣٧٩).

(١٠) قَوْلُهُ: «في التَّعْقِيبِ»، التَّعْقِيبُ: فِعْلُ الشَّيءِ بِعَقِبِ الشَّيءِ. انْظُرْ: «المُطْلَعَ» للبَعْلي (١٢٢).

(١١) «مُختصَرُ ابنِ تَميمٍ» (٢/ ١٨٤)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١٦١).

وذَكَرَهُ مَنْصُوصًا، وهُوَ ظَاهِرُ «المُغْنِي»(١)، وغَيْرِه.

ولم يُقَيِّدْهُ في «التَّرْغِيب»(٢): جَمَاعَةً، واخْتَارَهُ في «النِّهَايَةِ»(٣)، ومَحَلُّهُ عِنْدَ القَاضِي: إذَا لَمْ يَكُنْ رَقَدَ، وقِيلَ: أو أَكَلَ(٤)، واسْتَحَبَّهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ(٥): لمَنْ فَسَخَ وِتْرَهُ(٦).

***

(وصَلَاةُ اللَّيْلِ أفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: «رَكْعَةٌ بِاللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ رَكَعَاتٍ بِالنَّهَارِ»(٨) رَوَاهُ ابْنُ أبي الدُّنْيَا.

ولأَنَّهَا أَبْلَغُ في الإسْرَارِ، وأقْرَبُ إلىٰ الإخْلَاصِ؛ فَالتَّطَوُّعُ المُطْلَقُ أفْضَلُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

قَالَ أحْمَدُ: «لَيْسَ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ أفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ»(٩)، وهَلْ هِيَ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٦٠٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٩).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٩).

(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٦٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧٩).

(٧) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَام (١١٦٣).

(٨) ذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «اللَّطَائِفِ» (٤٢)، والسَّفَّارِيْني في «غِذَاءِ الألْبَابِ» (٢/ ٤٩٨).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ١٨٢).

أَفْضَلُ مِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ: فِيهِ خِلَافٌ.

(وأَفْضَلُهَا وَسَطُ اللَّيْلِ)، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُم في «الوَجِيْزِ»[١].

قَالَ آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، عَنِ الحَسَنِ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ»[٢].

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٠).

(٢) حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ.

أَوْرَدَهُ السُّيُوطِي في «الزِّيَادَةِ»، و«الجَامِعِ الكَبِيْرِ»، عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلًا.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٧٢)، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ**». ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ**»، قَالَ: وَمَنْ يُطِيْقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**مَنْ خَافَ؛ أَدْلَجَ**».

ثُمَّ هُوَ مُخَالِفٌ للأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ؛ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١١٣١)، ومُسْلِمٌ (١١٥٩).

ومِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ؛ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قِيْسَ رُمْحٍ، أو رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ؛ حَتَّىٰ يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ؛ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ**»، وَقَصَّ حَدِيْثًا طَوِيْلًا، قَالَ العَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبو سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، إِلَّا أَنْ أُخْطِيَ شَيْئًا لَا أُرِيْدُهُ، =

وفي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، ويَقُومُ ثُلُثَهُ، ويَنَامُ سُدُسَهُ»(١)، ويُرْوَىٰ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَا رَبِّ، أَيُّ وَقْتٍ أَقْوَمُ لَكَ؟ قَالَ: لَا تَقُمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ولَا آخِرَهُ، ولَكِنْ وَسَطَ اللَّيْلِ؛ حَتَّىٰ تَخْلُوَ بِي، وأَخْلُوَ بِكَ»(٢).

ولم يَذْكُرِ في «الكَافِي»(٣)، و«المُذْهَبِ»: أَنَّ الأَوْسَطَ أَفْضَلُ، وفي «الرِّعَايَةِ»: آخِرُهُ خَيْرٌ، ثُمَّ وَسَطُهُ.

(والنِّصْفُ الأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ)؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾(٤)، ووَرَدَ أَنَّ العَرْشَ يَهْتَزُّ وَقْتَ السَّحَرِ(٥).

وفي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ؛ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؛ مَنْ يَسْأَلُنِي

=فأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ. حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٢٧٧)، وابنُ مَاجه (١٢٥١)، والنَّسَائي (١٥٧٣)، وأَحْمَدُ (١٧٠١٩)؛ مُطَوَّلًا.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢)، والتِّرمِذِي (٣٨٩٦) مُخْتَصَرًا، والنَّسَائِىُ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٧٦)، (١٥٥٦)، بِهَذَا الإِسْنَادِ، ورِوَايَةُ مُسْلِمٍ مُطَوَّلَةٌ دُوْنَ ذِكْرِ صَلاةِ جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ.

وقَوْلُهُ في رِوَايَةِ الحَسَنِ المَوْقُوفَةِ: «مَنْ خَافَ؛ أَدْلَجَ!»، قَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وهُوَ مُخَرَّجٌ في «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» للأَلْبَاني (٢٣٣٥). وانْظُرْ: «السِّلْسِلَةَ الضَّعِيْفَةَ» لَهُ (١٤/ ١١٣٨).

(١) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ (٣٤٢٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٥٩).

(٢) ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ في «الإِحْيَاءِ» (١/ ٣٤٦).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٤) [الذاريات: ١٧- ١٨].

(٥) ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ في «الإِحْيَاءِ» (١/ ٣٤٦)، بلَفْظٍ طَوِيْلٍ، وقَالَ عَنْهُ العِرَاقي: مُنْكَرٌ!

فَأُعْطِيَهُ؛ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(١).

ومِنَ الثُّلُثِ الأَوْسَطِ، والثُّلُثِ بَعْدَ النِّصْفِ: أَفْضَلُ مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: الِاسْتِغْفَارُ في السَّحَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ(٢).

ولَا يَقُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا لَيْلَةَ عِيْدٍ، وقِيَامُهُ كُلُّهُ عَمَلُ الأَقْوِيَاءِ(٣)؛ حَتَّىٰ ولَا لَيَالِيَ العَشْرِ(٤)، قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا نَامَ بَعْدَ تَهَجُّدِهِ لَمْ يَبِنْ عَلَيْهِ السَّهَرُ»(٥).

وقِيَامُ اللَّيْلِ: مِنَ المَغْرِبِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ، والنَّاشِئَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ رَقْدَةٍ.

وتُكْرَهُ مُدَاوَمَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ، وهُوَ مُسْتَحَبٌّ إِلَّا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ وَاجِبًا(٦)، ولَمْ يُنْسَخْ علىٰ المَشْهُوْرِ(٧).

* * *

---

(١) البُخَارِيُّ كِتَابُ الدَّعَواتِ (٦٣٢١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٥٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩٢).

(٤) أيْ: لَا يَقُم لَيَالي العَشْرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بتَمَامِهَا؛ بحَيْثُ لَا يَنَامُ لَيْلَهَ!
وكَذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُومُ لَيْلَةَ العِيْدِ كَامِلةً، بَلْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً غَيْرَهَا، وعَلَيْهِ فَكُلُّ أَثَرٍ وَرَدَ فِيْهِ أَنَّهُ ﷺ قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً مِنْ أَوَّلِهَا إِلىٰ آخِرِهَا، ولَمْ يَنَمْ فِيْهَا: فلا يَصِحُّ مِنْهُ شَيءٌ، والخَيْرُ في اتِّبَاعِ السُّنَّةِ!
ومَعَ هَذَا؛ فقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وغَيْرِهِم مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ: أَنَّهُم كَانُوا يَقُومُونَ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وهَذَا يَدُلُّ علىٰ الجَوَازِ، ورُبَّمَا دَلَّ علىٰ الاسْتِحْبَابِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣٩٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩٢).

(٦) السَّابق.

(٧) «فَكَانَ وَاجِبًا، ولَمْ يُنْسَخْ علىٰ المَشْهُوْرِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(وصَلَاةُ اللَّيْلِ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ[١]»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ زَادَ علىٰ ذَلِكَ، فَاخْتَارَ ابْنُ شِهَابٍ[٣]، والمُؤَلِّفُ[٤]: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ[٥].

قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ قَامَ فِي التَّرَاوِيحِ إِلىٰ ثَالِثَةٍ: «يَرْجِعُ وإِنْ قَرَأَ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا، ولَا بُدَّ؛ لِلْخَبَرِ[٦]»[٧].

وعَنْهُ: يَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وهُوَ المَشْهُورُ، وسَوَاءٌ عَلِمَ العَدَدَ، أو نَسِيَهُ[٨].

قَوْلُهُ: «مَثْنَىٰ»، هُوَ مَعْدُولٌ عَنِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، ومَعْنَاهُ مَعْنَىٰ المُكَرَّرِ، فلا يَجُوزُ تَكْرِيرُهُ، وإِنَّمَا كَرَّرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ للَّفْظِ لَا لِلْمَعْنَىٰ.

وذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ: مُنِعَتِ الصَّرْفَ لِلْعَدْلَيْنِ، عَدْلِهَا عَنْ صِيغَتِهَا،

(١) قَوْلُهُ: «لِمَا رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ كِتَابُ الصَّلاةِ (٤٧٢)، (٩٩٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ صَلاةِ المُسَافِرِينَ (٧٤٩) (١٤٦)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩٧).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩٦، ٣٩٨).

(٦) لَقَولِهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٧٢)، ومُسْلِمٌ (٧٤٩) (١٤٥)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩٨).

وعَدْلِهَا عَنْ تكْرَارِهَا[١].

(وإنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأرْبَعٍ)، كَالظُّهْرِ: (فَلَا بَأْسَ)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ[٢]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ[٣].

وعَنْ أبي أيُّوبَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَطَوَّعَ قَبْلَ الظُّهْرِ[٤]، لَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُ أبْوَابُ السَّمَاءِ»[٥] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩٦)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلي (١٢٣).

(٢) حَدِيْثُ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلى قبلَ العَصرِ أرْبَعَ رَكَعاتٍ، يَفْصِلُ بينَهُن بالتَّسْلِيم علي المَلائِكَةِ المُقَربين، ومَن تَبِعَهُم مِن المُسلِمِينَ والمُؤمِنين» أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١/ ٨٥)، والنَّسَائِي «المُجْتَبىٰ» (٢/ ٩٢)، والتِّرْمِذِي، وقال: «حَدِيْثٌ حسَنٌ».

(٣) حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّىٰ قَبْلَ العَصْرِ أرْبَعًا»**. أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٥٩٨٠)، والطَّيَالِسِيُّ (١٩٣٦)، وأبُو دَاوُدَ (١٢٧١)، والتِّرْمِذِي (٤٣٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١١٩٣)، وابنُ حِبَّانَ (٢٤٥٣). قال التِّرْمِذِي: «هذا حَدِيْثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ».

(٤) في المَطْبُوْعِ: «قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعًا».

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (١٢٧٠)، وأحْمَدُ (٢٣٥٥١)، وابنُ مَاجه (١١٥٧)، والبُخَارِيُّ في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٧٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٢١٥).

وهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِضِعفِ عُبَيْدَةَ بنِ مُعَتَّبٍ الضَّبِّي، وضَعْفِ قَرْثَعٍ: وهُوَ الضَّبِّي، ثُمَّ هُوَ أيْضًا مُضطَرِبٌ!

وجَاءَ مِنْ طَرِيْقِ شَرِيْكٍ النَّخعِي، عَنِ الأعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الصَّلْتِ، عَنْ أبي أيُّوبَ، وشَرِيْكٌ سَيِّئُ الحِفْظِ، وعَلِيُّ بنُ الصَّلْتِ مَجْهُولٌ!، وضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٣/ ٥٠٧).

وإنْ لَمْ يَجْلِسْ إلَّا في آخِرِهِنَّ: فَقَدْ تَرَكَ الأَوْلَىٰ.

يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الفَاتِحَةِ سُورَةً؛ فَإِنْ زَادَ علىٰ أرْبَع نَهارًا: كُرِهَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وفي الصِّحَّةِ: رِوايَتَانِ، قَالَهُ في «المُذْهَبِ»، وقَدَّمَ في «الفُرُوعِ»[1]: الصِّحَّةَ.

(والأفْضَلُ مَثْنَىٰ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ؛ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[2] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩٨).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤٧٩١)، وابنُ مَاجَه (٥١٢٢)، والدَّارِمي (١/ ٣٤٠)، وأبُو دَاوُدَ (١٢٩٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٤٨٧)، والتِّرْمِذي (٥٩٧)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٢٢٧)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٧٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٢١٠)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٧٤).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْح» (٢/ ٤٧٩): «أكْثَرُ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ أعَلُّوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وهِيَ قَوْلُهُ: «والنَّهارُ»، بِأنَّ الحُفَّاظَ مِنْ أصْحَابِ ابنِ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرُوهَا عَنْهُ، وحَكَمَ النَّسَائِيُّ عَلَىٰ رَاوِيهَا بِأنَّهُ أخْطَأَ فِيْهَا، وقَالَ يَحيَىٰ بنُ مَعِيْنٍ: مَنْ عَلِيُّ الأزْدِيُّ حَتَّىٰ أقْبَلَ مِنهُ؟، وادَّعَىٰ يَحيَي بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِي، عَنْ نَافِعٍ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَتَطَوَّعُ بالنَّهَارِ أرْبَعًا لَا يَفصِلُ بَينَهُنَّ»، ولَوْ كَانَ حَدِيثُ الأزْدِيِّ صَحِيحًا لَمَا خَالَفَهُ ابنُ عُمَرَ، يَعْنِي مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي «سُؤَالاتِهِ»؛ لَكِنْ رَوَىٰ ابنُ وَهْبٍ بِإسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، مَوْقُوفٌ أخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ مِنْ طَرِيقِهِ، فَلَعَلَّ الأزْدِيَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ المَوْقُوفُ بِالمَرْفُوعِ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةً عَلَىٰ طَرِيقَةِ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي الصَّحِيحِ أنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا، وقَدْ رَوَىٰ ابنُ أبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أرْبَعًا أرْبَعًا»، وهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ ابنُ مَعِيْنٍ».

وقَالَ التِّرْمِذِي: «اخْتَلَفَ أصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وأوْقَفَهُ =

البُخارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ.

ولأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ السَّهْوِ، وأَشْبَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ[١].

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ إِلَّا مَثْنَىٰ، ذَكَرَهُ فِي «المُنْتَخَبِ»[٢].

***

❑ زِيَادَةٌ: كَثْرَةُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ قِيَامٍ، وقِيلَ: نَهَارًا، وعَنْهُ: طُولُ القِيَامِ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وعَنْهُ: التَّسَاوِي[٣]، اخْتَارَهُ المَجْدُ[٤]، وحَفِيدُهُ[٥].

=بَعْضُهُمْ، ورُوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ هَذَا. والصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، ورَوَىٰ الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «صَلاةَ النَّهارِ»، وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وبِالنَّهارِ أَرْبَعًا»، وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ: فَرَأَىٰ بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، ورَأَوْا صَلاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهارِ أَرْبَعًا، مِثْلَ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وغَيْرِهَا مِنْ صَلاةِ التَّطَوُّعِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ المُبَارَكِ، وإِسْحَاقَ».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ١٩٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٥).

(٥) أَيْ: حَفِيدُ مَجْدِ الدِّينِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: وهُوَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَرَّانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٢٨). وانْظُرْ: «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٢).

وبالجُمْلَةِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَخْفِيفُهُ، أو تَطْوِيلُهُ: فَالأَفْضَلُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وكَانَ أَحْمَدُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَكَعَاتٌ مَعْلُومَةٌ[١].

***

(وصَلَاةُ القَاعِدِ على النِّصْفِ)، في الأجْرِ (مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ عِمْرَانَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلَّى قَاعِدًا؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ.

وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٣]: إِلَّا المُتَرَبِّعَ[٤]، رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ شَاذَانَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مَوْلَاهُ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ[٥].

ومُرَادُهُمْ: مَعَ القُدْرَةِ، فَأَمَّا مَعَ العَجْزِ: فَهُمَا سَوَاءٌ، ويَتَوَجَّهُ فَرْضًا، ونَفْلًا، مَا يَأْتِي في صَلَاةِ الجَمَاعَةِ في تَكْمِيلِ الأَجْرِ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٢).

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ (١١١٦)، وأَحْمَدُ (١٩٩٢٢).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢١٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩٩).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٤٢٦)، (٢٥٨٥١)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَفَعَتْهُ، قَالَتْ: قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ».

حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ، دُونَ قَولِهِ: «غَيرَ مُتَرَبِّعٍ»، فَزِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، فَقَد تَفَرَّدَ بِهَا شَرِيْكٌ - وهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ - وهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ، وقَدِ اضْطَرَبَ أَيْضًا في إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيْثِ، وابْرَاهِيْمُ بنُ مُهَاجِرٍ لَيسَ بِذَاكَ القَوِيِّ، وبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيخَينِ، غَيرَ إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَبي العَبَّاسِ، فَقَدْ رَوَى لَهُ النَّسَائِي، وهُوَ ثِقَةٌ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٠).

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَكُونَ في حَالِ القِيَامِ: مُتَرَبِّعًا)، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، وأَنَس[٢]، قَالَتْ عَائِشَةُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»[٣] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

وعَنْهُ: يَفْتَرِشُ، وقَالَهُ زُفَرُ[٤]، والفَتْوَىٰ عَلَيْهِ[٥].

وذَكَرَ أَبُو المَعَالِي[٦]: يَحْتَبِي، وفي «الوَسِيلَةِ» رِوَايَةً[٧]: «إِنْ كَثُرَ رُكُوعُهُ، وسُجُودُهُ لَمْ يَتَرَبَّعْ»[٨].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: يَثْنِي رِجْلَيْهِ في سُجُودِهِ، وكَذَا في حَالِ رُكُوعِهِ، جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٩]، و«المُحَرَّرِ»[١٠]، وعَنْهُ: لا، وهِيَ أَقْيَسُ؛ لأَنَّ هَيْئَةَ الرَّاكِعِ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢١٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٠٥).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٦٦٠)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٩٧)، وابنُ حِبَّانَ (٢٥١٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٢٣٨)، والحَاكِمُ (١/ ٢٧٥)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٠٥).

قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الطَّحَاوِيُّ في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (١/ ٢٣٤).

(٤) انْظُرْ: «بَدائِعَ الصَّنائِعِ» للكَاسَاني (١/ ١٠٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩٩).

(٦) السَّابق.

(٧) «رِوَايَةً»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩٩).

(٩) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢١٩).

(١٠) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٧).

فِي رِجْلَيْهِ هَيْئَةُ القَائِمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ علىٰ هَيْئَتِهِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ(١): وهَذَا أَصَحُّ فِي النَّظَرِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلىٰ فِعْلِ أَنَسٍ(٢)، وأَخَذَ بِهِ.

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ(٣) لِلتَّطَوُّعِ مُضْطَجِعًا!

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٤)، ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: صِحَّتَهُ(٥)، ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الحَسَنِ(٦).

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢١٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٠٥).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٠).

(٦) «جَامِعُ التِّرْمِذِي»، عَقِبَ حَدِيثِ (٣٧٢).

ولَفْظُهُ: عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ المَرِيضِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**».

قَالَ التِّرْمِذِي: «... ومَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ».

ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: «عَنِ الحَسَنِ رحمه الله، قَالَ: «إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّىٰ صلاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا، وجَالِسًا، ومُضْطَجِعًا»، واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صَلاةِ المَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ ورِجْلَاهُ إِلىٰ القِبْلَةِ.

وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: فِي هَذَا الحَدِيثِ: مَنْ صَلَّىٰ جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ ولِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّىٰ جَالِسًا فَلَهُ =

وهَلْ يُومِئُ، أمْ يَسْجُدُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[١].

ولَهُ القِيَامُ عَنْ جُلُوسٍ، وكَذَا عَكْسُهُ، وخَالَفَ فِيهَا أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ[٢]؛ لأنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ[٣].

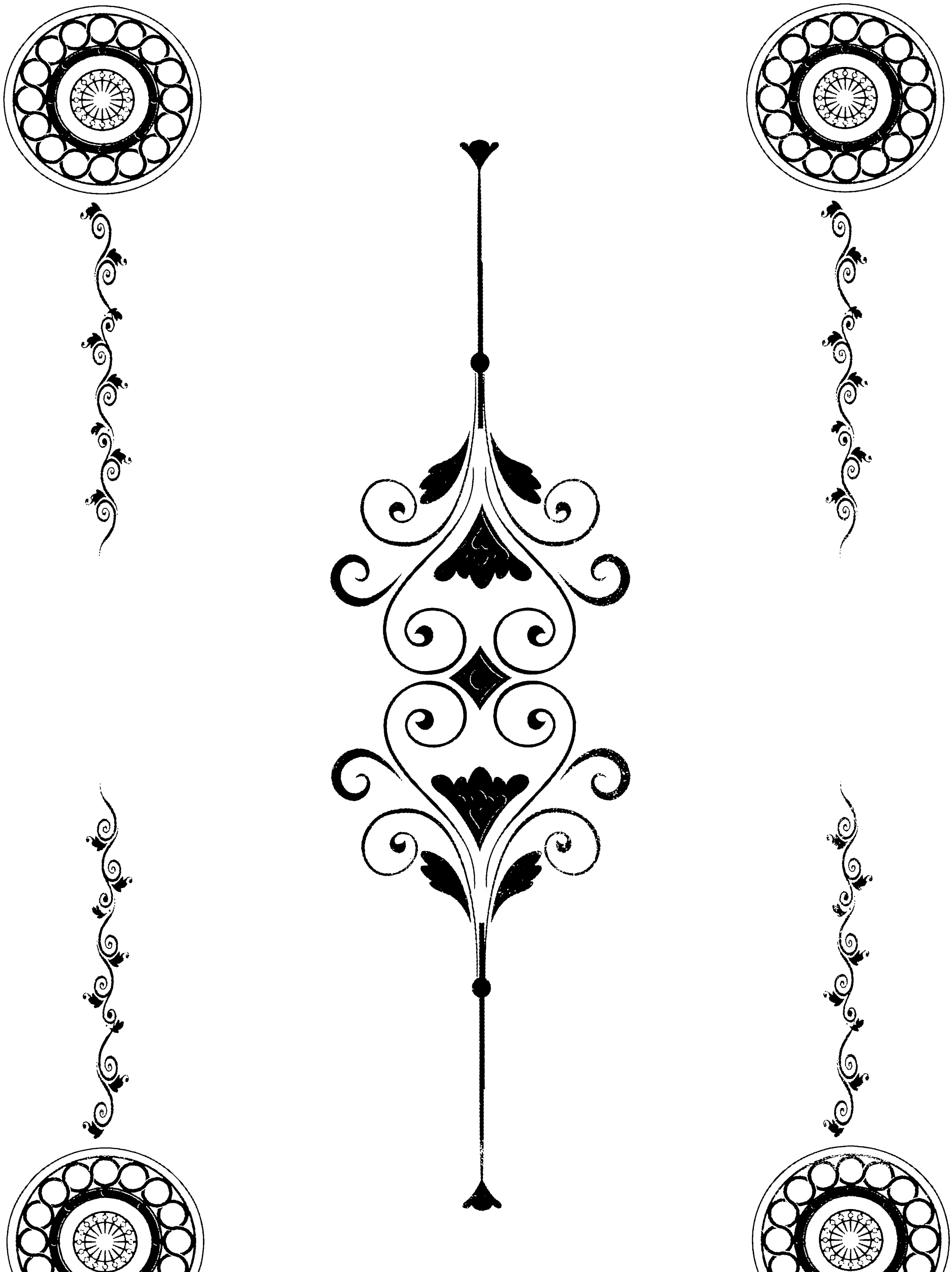
❑ ❑ ❑

=مِثْلُ أجْرِ القَائِمِ. وقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الحَدِيْثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» انْتَهَىٰ.

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٠).

(٢) انْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» للكَاسَاني (١/ ٢٩٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠١).



[صلاة الضحى[١]]

(وأدْنَىٰ)، أيْ: أقَلُّ، (صَلاةِ الضُّحَىٰ: رَكْعَتَانِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: **بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتَي الضُّحَىٰ، وأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أنَامَ**»[٢]، وعَنْ أبي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي لَفْظٍ لأحْمَدَ، ومُسْلِمٍ: «**وَرَكْعَتَي الضُّحَىٰ كُلَّ يَوْمٍ**»[٤].

ويُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهَا، بَلْ تُفْعَلُ غِبًّا[٥]، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لقَوْلِ عَائِشَةَ: «مَا رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ قَطُّ»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بالفَرَائِضِ.

وقَالَ الآجُرِّيُّ[٨]، وابْنُ عَقِيلٍ، وأبُو الخَطَّابِ[٩]: يُسْتَحَبُّ مُدَاوَمَتُهَا[١٠]،

---

(١) هَذَا العِنْوَانُ زِدْتُهُ للبَيَانِ والتَّوْضِيحِ.
(٢) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٢١).
(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ الصِّيَامِ (١٩٨١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٢١).
(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٢٢).
(٥) أيْ: تُفْعَلُ يَوْمًا، وتُتْرَكُ يَوْمًا.
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٣).
(٧) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١١٧٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧١٨).
(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٣).
(٩) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٩).
(١٠) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٣).

ونَقَلَهُ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ(١)؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ(٢)، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لِمَنْ لَمْ يَقُمْ فِي لَيْلِهِ(٣).

(وأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ)، قَالَهُ الأَصْحَابُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ضُحًىٰ»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

واخْتَارَ فِي «**الهَدْيِ**»(٥): «أَنَّهَا صَلَاةٌ بِسَبَبِ الفَتْحِ شُكْرًا للهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ(٦)، وأَنَّ الأُمَرَاءَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِم»، وقَالَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ(٧).

وعَنْ أَحْمَدَ: أَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ وهِيَ فِي «الشَّرْحِ»: احْتِمَالٌ(٨)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ**»(٩) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: غَرِيبٌ!

---

(١) السَّابِق.

(٢) لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٩٨١)، ومُسْلِمٌ (٧٢١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٣)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٩٨).

(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١١٧٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَيْضِ (٣٣٦).

(٥) أَيْ: قَالَهُ ابنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «زَادِ المَعَادِ» (١/ ٣٥٤).

(٦) «عَلَيْهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٣).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٠٥).

(٩) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (١٣٨٠)، والتِّرْمِذِي (٤٧٧).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ مُوسَىٰ بنِ أَنَسٍ – وهُوَ مُوسَىٰ بنُ فُلَانِ بنِ أَنَسٍ، وقِيلَ: ابنُ =

(ووَقْتُهَا إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ)، وتَبِعَهُ في «الوَجِيْزِ»[١].

ومَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلىٰ أَنْ تَتَعَالَىٰ الشَّمْسُ، والأَفْضَلُ فِعْلُهَا عِنْدَ اشْتِدَادِ حَرِّهَا[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ.

ومَعْنَاهُ: أَنْ تَحْمَىٰ الرَّمْضَاءُ، وهِيَ الرَّمْلُ، فَتَبْرُكَ الفِصَالُ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، ومِنْهُ سُمِّيَ رَمَضَانُ، ويَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلىٰ قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

❊ ❊ ❊

(وهَلْ يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ؟)، أَيْ: بِفَرْدٍ: (عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا في «الهِدَايَةِ»[٤].

إِحْدَاهُمَا: تَصِحُّ، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]، ونَصَرَهَا أَبُو الخَطَّابِ[٧]، وابْنُ الجَوْزِيِّ، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ رَوَاهُ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

=حَمزَةَ بنُ أَنَس -، ومُحَمَّدُ بنُ إِسحَاقَ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنهُ عِندَ التِّرمِذِي. وثُمَامَةُ بنُ أَنَس: هُوَ ثُمَامَةُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

وقَالَ التِّرمِذِي: «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجهِ».

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٢).

(٣) مُسلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٤٨)، وأَحْمَدُ (١٩٢٨٦).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٠).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠١).

(٧) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٠).

قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ[١]، ولأنَّ الوَتْرَ مَشْرُوعٌ، وهُوَ رَكْعَةٌ.

والثَّانِيَةُ: لا، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٢]، وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٣]، وقَوَّاهَا في «المُغْنِي»[٤]؛ لأنَّهُ خِلَافُ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[٥]، ولأنَّهُ لا يُجْزِئُ في الفَرْضِ، فَكَذَا في النَّفْلِ كَالسَّجْدَةِ، ولَمْ يَرِدْ أنَّهُ فُعِلَ في غَيْرِ الوَتْرِ.

***

❑ فَرْعٌ: يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَماعَةً، وقِيلَ: مَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ[٦]، وقِيْلَ: يُكْرَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا سَمِعْتُهُ[٧]!

❑❑❑

---

(١) ولَفْظُهُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّمَا صَلَّيْت رَكْعَةً، قَالَ: «هُوَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ، ومَنْ شَاءَ نَقَصَ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٣/ ٢٤). وفي سَنَدِهِ قَابُوسُ بنُ أبي ظِبْيَانَ، قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيْبِ»، رَقْم (٥٤٨٠): «فِيْهِ لِيْنٌ».

وصَحَّ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ: تَقْصِيرُ الوِتْرِ بَرَكَةً. انْظُرْ: «مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٣/ ٢١)، و«مُصَنَّفَ ابنِ أبي شَيْبَةَ» (٢/ ٢٩٢)، و«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٣/ ٢٤).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٠).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١١١).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٥٦٧).

(٥) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١١٣٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٤٩).

(٦) «وقِيْلَ: يُسْتَحَبُّ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠١).

فصل

تُسَنُّ صَلاةُ الاسْتِخَارَةِ، أَطْلَقَهُ الإمَامُ[١]، والأَصْحَابُ[٢].

فَظَاهِرُهُ: ولَوْ في حَجٍّ، وغَيْرِهِ مِنَ العِبَادَاتِ؛ لحَدِيثِ جَابِرٍ[٣] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ويُسْتَحَبُّ صَلاةُ الحَاجَةِ إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وإلىٰ آدَمِيٍّ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ إلىٰ اللهِ حَاجَةٌ، أو إلىٰ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُثْنِ علىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، ولْيُصَلِّ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، سُبْحَانَ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ**

---

(١) أيْ: الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٣).

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٩٠).

ولَفْظُهُ: عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: **«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولَا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولَا أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي»**، قَالَ: «**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**».

رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، والغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، لَا تَدَعْ لي ذَنْبًا إِلَّا غفرْتَهُ، ولَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: غَرِيبٌ(٢)!

❁ ❁ ❁

وصَلَاةُ التَّوْبَةِ(٣)؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وصَدَقَ أبو بَكْرٍ(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) حدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٣٨٤)، وفيه: «وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي، ثُمَّ لِيَسْأَلُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا والْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَائِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَتْرُوكٌ!

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٤٨٣)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ فَائِدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيبٌ، وفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، فَائِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ في الحَدِيْثِ، وفَائِدُ هُوَ أبو الوَرْقَاءِ».

قَوْلُهُ: «مُوجِبَاتِ رَحمَتِكَ»، قَالَ المُبَارَكْفُورِي: بِكَسْرِ الجِيم، أَيْ: أَسْبَابَهَا. قَالَ الطِّيْبِي: جَمعُ مُوْجِبَةٍ، وهِيَ الكَلِمَةُ المُوجِبَةُ لِقَائِلِهَا الجَنَّةَ، وقَالَ ابنُ مَالِكٍ: يَعْنِي الأَفْعَالَ والأَقْوَالَ والصِّفَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ رَحمَتَكَ بِسَبَبِهَا.

«وعَزَائِمَ مَغفِرَتِكَ»، قَالَ السِّيُوطِي: أَيْ: مُوجِبَاتِهَا، جَمْعُ عَزِيمَةٍ. وقَالَ الطِّيْبِي: أَيْ: أَعْمَالًا تَتَعَزَّمُ وتَتَأَكَّدُ بِهَا مَغفِرَتَكَ.

(٢) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٤٨٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٣).

(٤) «وصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

﴿إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾[١]، إلىٰ آخِرِهَا»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيْبٌ»[٣]؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الوَرْقَاءِ[٤]، وهُوَ مُضَعَّفٌ في الحَدِيثِ[٥]!

***

وعَقِبَ الوُضُوءِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ[٦].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «وإِنْ كَانَ بَعْدَ عَصْرٍ احْتَسَبَ بِانْتِظَارِهِ بِالوُضُوءِ الصَّلَاةَ، فَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ مُصَلٍّ»[٧].

***

---

(١) [آل عمران: ١٣٥].

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٢١)، والتِّرْمِذِي (٤٠٦)، (٣٢٥١)، وابنُ مَاجَه (١٣٩٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠١٧٥)، وأبو يَعْلَىٰ (١٢)، والطَّبَرِي (١٨٤٢).

(٣) «غَرِيْبٌ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ. انْظُرْ: «جَامِعَ التِّرْمِذِي» (٤٠٦).

(٤) كَذَا فِي الأُصُولِ: والصَّوَابُ: تَقدِيمُ هَذِهِ العِبَارَةِ بَعدَ حَدِيْثِ عَبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَىٰ... لأَنَّ أَبَا الوَرْقَاءِ مِنْ رِجَالِ إسنَادِهِ، ولَيسَ لَهُ ذِكرٌ في سَنَدِ هَذَا الحَدِيْثِ!

(٥) «لكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أبي الوَرْقَاءِ، وهُوَ مُضَعَّفٌ في الحَدِيْثِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٦) البُخَارِيُّ (١١٤٩)، ومُسْلِمٌ (٢٤٥٨) (١٠٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِبِلَالٍ: «يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٤).

وتَحِيَّةُ المَسْجِدِ، فإنْ جلَسَ قبْلَ الصَّلاةِ: سُنَّ لهُ أنْ يقُومَ فيُصلِّيَ؛ لأنَّهُ ﷺ أمَرَ رَجُلًا بذَلِكَ[١] رَواهُ مُسْلِمٌ.

***

ولَيْلَةَ العِيدَيْنِ في رِوايَةٍ، وقالَ: جَمْعٌ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَتَي العِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ»**[٢] رَواهُ ابنُ ماجه مِنْ حَدِيثِ

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٥٩) (٨٧٥).
ولَفْظُهُ: عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قالَ: جاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فجَلَسَ، فقالَ لَهُ: **«يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**، ثُمَّ قالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**.

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٧٨٢)، وبنَحوِهِ أخْرَجَهُ ابنُ الأعْرَابي في «مُعْجَمِه» (٣/ ١٠٤٧)، وابنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (٢٨٧١)، رقْم (٩٢٤)، وقالَ عَنْهُ: «هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ».
وفي إسْنادِهِ ضَعْفٌ؛ لِضعفِ بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ، وقَدِ اختُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، قالَ الدَّارَقُطنِي في «العِلَلِ»، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٥/ ٣٧): «يَروِيهِ ثَوْرُ بنُ يزِيْدَ، واخْتُلِفَ عَنهُ؛ فَرَوَاهُ جَرِيرُ بنُ عَبدِ الحَمِيدِ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أبي أُمَامَةَ. قَالَهُ ابنُ قُدامَةَ وغَيرُه عَنْ جَرِيْرٍ، ورَوَاهُ عَمْرُو بنُ هَارُونَ، عَنْ جرِيْرٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قالَ: وأسنَدَهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: والمَحْفُوظُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ عَنْ مَكْحُولٍ».
وأخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢٣١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣١٩)، وفي «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٣٧١١)، وفي «فَضَائِلِ الأوْقَاتِ» (١٥٠)، عَنْ إبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ الأسْلَمِي، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ موقُوفًا، وإبرَاهِيمُ هَذَا مَترُوكُ الحَدِيْثِ!

أبي أُمَامَةَ، وفِيهِ بَقِيَّةُ، ورِوَايَتُهُ[١] عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ جَيِّدَةٌ، وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

***

وصَلَاةُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، ونَصُّهُ[٢]: لا، وضَعَّفَ الخَبَرَ المَرْوِيَّ في ذَلِكَ، وهُوَ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا لعَمِّهِ العَبَّاسِ: **«أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ الفَاتِحَةَ وسُورَةً، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ويَحْمَدُ، ويُهَلِّلُ، ويُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُهَا في رُكُوعِهِ، ثُمَّ في رَفْعِهِ مِنْهُ، ثُمَّ في سُجُودِهِ، ثُمَّ في رَفْعِهِ مِنْهُ، ثُمَّ في سُجُودِهِ، ثُمَّ في رَفْعِهِ مِنْهُ، عَشْرًا عَشْرًا، ثُمَّ كَذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً، في كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ في الجُمُعَةِ، ثُمَّ في الشَّهْرِ، ثُمَّ في العُمُرِ»**[٣] رَوَاهُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «رِوَايَتُهُ»، دُوْنَ واوٍ.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٠٥)، رقْم (٥٢٠): سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ التَّسبِيحِ قَالَ: إسنَادٌ ضَعِيفٌ!. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ٤٠٤).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٧)، وابنُ مَاجه (١٣٨٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٢١٦)، وقَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيْحِهِ» (٢/ ٢٢٣): «بَابُ صَلَاةِ التَّسبِيحِ إنْ صَحَّ الخَبَرُ، فَإنَّ في القَلْبِ مِنْ هَذَا الإسنَادِ شَيءٌ».

وقَدْ ضَعَّفَ الحَدِيْثَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ، مِنهُم: الإمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا في «مَسَائِلِ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٠٥)، والتِّرْمِذِي في «جَامِعِهِ» (٢/ ٣٤٨)، والعُقَيلِي في «الضُّعَفَاءِ» (١/ ١٢٤)، وابنُ القَيِّمِ في «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ» (٤/ ١١٤)، وابنُ تَيْمِيَّةَ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/ ١١٦)، وفي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (١١/ ٥٧٩)، وغَيرُهُم.

وقَد اخْتَلَفَ فِيْهِ كَلَامُ الإمَامِ النَّوَوِي، فَحَسَّنَهُ في «الأَذْكَارِ»، وفي «تَهْذِيْبِ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ»، وقَالَ في «المَجْمُوعِ»: «حَدِيثُهَا لَا يَثْبُتُ»!

قُلْتُ: وقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ إلَىٰ تَصحِيحِهِ، ومِنهُم مَنْ قَطَعَ بِحُسنِهِ؛ لَكِنَّ التَّحقِيقَ فِيْهِ: أَنَّهُ حَدِيْثٌ لَا يَثبُتُ؛ لِكَونِهِ مُنْكَرُ المَتْنِ، مَعَ ضِعفٍ في سَنَدِهِ، واللهُ تَعَالَىٰ أعلَم.

أحْمَدُ، وقَالَ: لَا يَصِحُّ!، وأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، والآجُرِّيُّ، وصَحَّحُوهُ.

وادَّعَىٰ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّهُ كَذِبٌ[1]، وفِيهِ نَظَرٌ!

قَالَ المُؤَلِّفُ[2]: لَا بَأْسَ بِهَا؛ فَإِنَّ الفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا صِحَّةُ الخَبَرِ، وفِيهِ نَظَرٌ! فَإِنَّ عَدَمَ قَوْلِ أحْمَدَ بِهَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ العَمَلَ بِالخَبَرِ الضَّعِيفِ في الفَضَائِلِ[3].

❊ ❊ ❊

ويُسْتَحَبُّ إحْيَاءُ مَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ لِلْخَبَرِ[4].

❊ ❊ ❊

(١) ونَصُّ كَلامِهِ كَمَا أَوْرَدَهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٢/ ٤٠٥): «وادَّعَىٰ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) أَنَّهُ كَذِبٌ،ونَصَّ أحْمَدُ وأئِمَّةُ أصْحَابِهِ عَلَىٰ كَرَاهَتِهَا، ولَمْ يَسْتَحِبَّهَا إمَامٌ، واسْتَحَبَّهَا ابْنُ المُبَارَكِ عَلَىٰ صِفَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهَا الخَبَرُ، لِئَلَّا تَثْبُتَ سُنَّةٌ بِخَبَرٍ لَا أَصْلَ لَهُ، قَالَ: وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ والشَّافِعِي فَلَمْ يَسْمَعُوهَا بِالْكُلِّيَّةِ».

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) قُلْتُ: انْظُرْ تَحْرِيرَ مَسْأَلَةِ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ في كِتَابي: «ظَاهِرَةِ تَضْعِيفِ الأحَادِيْثِ»، فَفِيْهِ بُحُوثٌ حَدِيْثِيَّةٌ مُهِمَّةٌ، واللهُ المُوفِّقُ.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٢١)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] الآيَةَ، قَالَ: «كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ يُصَلُّونَ».

وأخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٣٤٧٣)، مِنْ طَرِيْقِ يَحيَي بن سَعِيدٍ الأنْصَارِي، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾، نَزَلَتْ في انْتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَىٰ العَتَمَةُ». وقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ!

والعَتَمَةُ: هِيَ صَلَاةُ العِشَاءِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: ولَيْلَةِ عَاشُورَاءَ، ولَيْلَةِ أَوَّلِ رَجَبٍ، ولَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ، وفي «الرِّعَايَةِ»: ولَيْلَةِ نِصْفِ رَجَبٍ(١)، وفي «الغُنْيَةِ»: وبَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ(٢)، ولَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ آخَرُونَ، وهُوَ أَظْهَرُ(٣).

وقِيلَ: وصَلَاةُ الرَّغَائِبِ، واخْتَلَفَ الخَبَرُ في صِفَتِهَا(٤)، والأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ(٥).

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وأَبُو بَكْرٍ الطَّرْسُوسِيُّ(٦):

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٨).

(٢) السَّابق.

(٣) انْظُرْ: «المَوْضُوعَاتِ» لابن الجوزي (٢/ ٤٣٢)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٤٠٦).

(٤) ومِنْ صِفَاتِهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ العِشَاءِ والعَتَمَةِ، اثْنَتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ «فَاتِحَةَ الكِتَابِ» مَرَّةً، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّىٰ عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وعَلَىٰ آلِهِ وسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ والرُّوحِ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، ثُمَّ يَسجُدُ سَجدَةً أُخرَىٰ، ويَقُولُ فِيهَا مِثلَ مَا قَالَ فِي السَّجدَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ يَسأَلُ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ، فَإِنَّهَا تُقضَىٰ، ولَا يُصَلِّي أَحَدٌ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ، ولَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحرِ، وعَدَدِ الرَّمْلِ، ووَزْنِ الجِبَالِ، وعَدَدِ قَطْرِ الأَمْطَارِ، ووَرَقِ الأَشْجَارِ، ويَشفَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي سَبْعِمِائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ»!

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠٦).

(٦) أبو بَكْرٍ الطَّرْسُوسِيُّ المُسْتَمْلي.

أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيْدَ الطَّرْسُوسِيُّ المُسْتَمْلي، انْحَدَرَ مَعَ الإمَامِ مِنْ طَرْسُوسَ أَيَّامَ المَأْمُونَ، وكَانَ المَرُّوذِيُّ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ ويَشْكُرُهُ، وعِنْدَهُ عَنْهُ مَسَائِلُ حِسَانٌ، وكَانَ لَهُ فِقْهٌ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٣٩١)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٥٣٧)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٤٠).

هِيَ مَوْضُوعَةٌ[١].

(١) انْظُرْ: «المَوْضُوعَاتِ» لابنِ الجَوزِي (٢/ ٤٨)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (٩٩)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٤٠٦).

قَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٣/ ٥٤٨): «الصَّلَاةُ المَعْرُوفَةُ بِصَلَاةِ الرَّغَائِبِ، وهِيَ اثنَتَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً تُصَلَّىٰ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ، وصَلَاةُ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ مِائَةُ رَكْعَةٍ، وهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ بِدْعَتَانِ، ومُنْكَرَانِ قَبِيحَتَانِ، ولَا يُغْتَرُّ بِذِكْرِهِمَا فِي كِتَابِ «قُوتِ القُلُوبِ»، و«إحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»، ولَا بِالحَدِيثِ المَذْكُورِ فِيهِمَا، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ!

ولَا يُغْتَرُّ بِبَعْضِ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ، فَصَنَّفَ وَرَقَاتٍ فِي اسْتِحْبَابِهِمَا فَإِنَّهُ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ، وقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إسْمَاعِيلَ المَقْدِسِيُّ كِتَابًا نَفِيسًا فِي إِبْطَالِهِمَا، فَأَحْسَنَ فِيهِ وأَجَادَ رَحِمَهُ اللهُ».

وقَالَ أَيْضًا في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «قَاتَلَ اللهُ وَاضِعَهَا ومُخْتَرِعَهَا، فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ البِدَعِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وجَهَالَةٌ، وفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحِهَا، وتَضْلِيلِ مُصَلِّيهَا ومُبْتَدِعِهَا، ودَلَائِلُ قُبْحِهَا وبُطْلَانِهَا، وتَضَلُّلُ فَاعِلِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ» انْتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ الحَاجِ المَالِكِي في «المَدْخَلِ» (١/ ٢٩٤): ومِنَ البِدَعِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الكَرِيمِ (يَعنِي شَهرَ رَجَبٍ): أَنَّ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْهُ يُصَلُّونَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الجَوَامِعِ، والمَسَاجِدِ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ، ويَجْتَمِعُونَ فِي بَعْضِ جَوَامِعِ الأَمْصَارِ ومَسَاجِدِهَا، ويَفْعَلُونَ هَذِهِ البِدْعَةَ ويُظْهِرُونَهَا فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وجَمَاعَةٍ، كَأَنَّهَا صَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ... وأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ مَكْرُوهٌ فِعْلُهَا، وذَلِكَ جَارٍ عَلَىٰ قَاعِدَةِ مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّ تَكْرِيرَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الوَاحِدَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَمْنَعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَىٰ، والخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاتِّبَاعِ لَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، انتَهَىٰ بِاخْتِصَارٍ.

وقَالَ شَيخُ الإسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ في «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٣٩): «فَأَمَّا إِنْشَاءُ صَلَاةٍ بِعَدَدٍ مُقَدَّرٍ، وقِرَاءَةٍ مُقَدَّرَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً رَاتِبَةً، كَهَذِهِ الصَّلَوَاتِ =

فصل

(فَصْلٌ: وسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ)؛ لأَنَّهُ سُجُودٌ للهِ تَعَالَىٰ يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ، لَهُ تَحْرِيمٌ وتَحْلِيلٌ، فَكَانَ صَلَاةً، كَسُجُودِ الصَّلَاةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ السُّجُودُ، ولأَنَّهُ سُجُودٌ؛ أَشْبَهَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

وهُوَ علىٰ الفَوْرِ، فلا يُقْضَىٰ؛ لأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ، فَإِذَا فَاتَ، لَمْ يَسْجُدْ، وقِيلَ: إِنْ طَالَ الفَصْلُ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي «الشَّرْحِ»[2]؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطُلْ لَمْ يَبْعُدْ سَبَبُهَا.

=المَسْئُولِ عَنْهَا: كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ والأَلْفِيَّةِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ ونِصْفِ شَعْبَانَ، ولَيْلَةِ سَبْعٍ وعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، وأَمْثَالِ ذَلِكَ: فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، كَمَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ العُلَمَاءُ المُعْتَبَرُونَ، ولَا يُنْشِئُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ مُبْتَدِعٌ، وفَتْحُ مِثْلِ هَذَا البَابِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ، وأَخْذَ نَصِيبٍ مِنْ حَالِ الَّذِينَ شَرَّعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ» انتَهَىٰ.
وقَالَ أَيْضًا فِي «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٦٢): «هَذِهِ الصَّلَاةُ لَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولَا التَّابِعِينَ، ولَا أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، ولَا رَغَّبَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ، ولَا الأَئِمَّةُ، ولَا ذَكَرُوا لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ فَضِيلَةً تَخُصُّهَا، والحَدِيثُ المَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِذَلِكَ؛ ولِهَذَا قَالَ المُحَقِّقُونَ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ» انتَهَىٰ.

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٢٢٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٤٤).

وعَنْهُ: وإنْ سَمِعَهُ غَيْرُ المُتَطَهِّرِ تَطَهَّرَ وسَجَدَ، وقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ؛ لخَوْفِهِ فَوْتَهُ مَعَ وُجُودِ المَاءِ، وقَدْ حَكَىٰ النَّوَوِيُّ: الإجْمَاعَ علىٰ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهُ، وللشُّكْرِ(١).

(وهُوَ سُنَّةٌ)، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لقَوْلِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «قَرَأْتُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ «والنَّجمِ»، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ولَفْظُهُ: «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ»(٣).

وقَالَ عُمَرُ: «إنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إلَّا أَنْ نَشَاءَ»(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وعَلَيْهَا: يَسْجُدُ في الأَصَحِّ في طَوَافٍ مَعَ قَصْرٍ(٥).

❊ ❊ ❊

❑ فَصْلٌ: ويَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ، ويَسْجُدُ مَعَ قَصْرِهِ، وإذَا نَسِيَ سَجْدَةً لَمْ يُعِدْهَا لأَجْلِهِ، ولَا يَسْجُدُ لهَذَا السَّهْوِ، ونَقَلَ صَالِحٌ: وُجُوبَهُ في الصَّلَاةِ فَقَطْ، وعَنْهُ: مُطْلَقًا(٦)؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾(٧).

---

(١) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٤/ ٦٣، ٦٨).

(٢) البُخَارِيُّ سُجُودُ التِّلاوَةِ (١٠٧٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٥٧٧).

(٣) «السُّنَنِ» (١/ ٤١٠).

(٤) البُخَارِيُّ سُجُودُ التِّلاوَةِ (١٠٧٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٠٥).

(٦) السَّابق.

(٧) [الانشقاق: ٢١].

ولا يُذَمُّ إلَّا علىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ، ولأَنَّهُ سُجُودٌ يُفْعَلُ في الصَّلَاةِ؛ أَشْبَهَ سُجُودَ صُلْبِهَا.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ عِنْدَهُم بِسُجُودِ السَّهْوِ.

***

(لِلْقَارِئِ، والمُسْتَمِعِ)، في الصَّلَاةِ وغَيْرِهَا بغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ، ونَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقْرأُ عَلَيْنَا السَّجْدَةَ فيَسْجُدُ، ونَسْجُدُ مَعَهُ؛ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لجَبْهَتِهِ»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولمُسْلِمٍ: «في غَيْرِ صَلَاةٍ»[(٢)].

والألِفُ واللَّامُ بَدَلُ الإضَافَةِ، أيْ: ومُسْتَمِعُهُ، وبِهِ عَبَّرَ في «المُحَرَّرِ»[(٣)]، و«الوَجِيْزِ»[(٤)]، و«الفُرُوعِ»[(٥)]: «لأَنَّهُ كَتَالٍ، وكَذَا يُشَارِكُهُ في الأجْرِ، فَدَلَّ علىٰ المُسَاوَاةِ».

قَالَ في «الفُرُوعِ»[(٦)]: «وفِيهِ نَظَرٌ»!

ورَوَىٰ أَحْمَدُ بإسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنِ اسْتَمَعَ آيَةً كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ، ومَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٧)].

---

(١) البُخَارِيُّ سُجُودُ التِّلاوةِ (١٠٧٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (١٠٤) (٥٧٥).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (١٠٤) (٥٧٥).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٤٧).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٠٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٩٤). =

لَكِنْ لَا يَسْجُدُ فِي صَلَاةٍ لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ فِي الأَصَحِّ، كَمَا لَا يَسْجُدُ مَأْمُومٌ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ فَعَلَ: بَطَلَتْ فِي وَجْهٍ، وعَنْهُ: يَسْجُدُ، وعَنْهُ: فِي نَفْلٍ، وقِيلَ: يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ[١].

(**دُونَ السَّامِعِ**)، جَزَمَ بِهِ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، وهُوَ المَنْصُوصُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ مَرَّ بِقَاصٍّ، فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ: فَلَمْ يَسْجُدْ، وقَالَ: «**إِنَّمَا السَّجْدَةُ علىٰ مَنِ اسْتَمَعَ**»[٢].

ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِ[٣]، ولأَنَّهُ لَا يُشَارِكُ القَارِئَ فِي الأَجْرِ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ[٤].

= إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضعفِ عَبَّاسِ بنِ مَيْسَرَةَ، فَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيْثِ، والحَسَنُ البَصري لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (١٩٨١)، والبَغَوي في «مَعَالِمِ التَّنْزِيْلِ» (١/ ٣٤)، مِنْ طَرِيْقِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِضعفِ لَيْثٍ، ورِوَايَةُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ غيرِ أَهْلِ بَلَدِهِ فِيهَا تَخْلِيطٌ، وهَذَا مِنْهَا، فَإِسمَاعِيلُ حِمْصِيٌّ، ولَيْثٌ كُوفِيٌّ.

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ؛ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، عَقِبَ حَدِيْثِ (١٠٧٦)، ووَصلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣٤٤)، رَقْم (٥٩٠٦)، وسَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ كَمَا فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٢/ ٤١٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٥)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٥/ ٢٨١، ٢٨٢-٢٨٣) رَقْم (٢٨٧١، ٢٨٧٦)، وصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتحِ» (٢/ ٥٥٨).

(٣) أَيْ: فِي عَصرِ الخَلِيْفَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قُلتُ: لَقَدْ جَاءَتْ بَعضُ الآثَارِ عَنْ بَعضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَدَمِ سُجُودِ السَّامِعِ؛ لِأَنهُ لَا يَقْصُدُ الاستِمَاعَ، مِنْهُم:

- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣٤٥)، رَقْم (٥٩٠٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ =

وفِيهِ وَجْهٌ: يَسْجُدُ كَالمُسْتَمِعِ[١].

***

(وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ القَارِئُ يَصْلُحُ إِمَامًا لَهُ)، أَيْ: يَجُوزُ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَطَاءٌ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَرَأَ سَجْدَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا مَعَكَ»[٢] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا، وفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بنُ أبي[٣] يَحْيَىٰ، وفِيهِ كَلَامٌ!

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ[٤] - وهُوَ غُلَامٌ - يَقْرَأُ عَلَيْهِ سَجْدَةً،

=(٢/ ٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٢٨١)، رَقْم (٢٨٧٢)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٢٤).

ـ وعَنْ عُمرَانَ بن حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا في سُجُودِ القُرآنِ، بَابُ (١٠)، (٢/ ٥٥٧)، ووَصلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣٤٥)، رَقْم (٥٩١٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٢٨٢)، رَقْم (٢٨٧٥)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتح» (٢/ ٥٥٨).

ـ وعَنِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ في سُجُودِ القُرآنِ، بَاب (١٠)، (٢/ ٥٥٧)؛ تَعْلِيقًا مَجزُومًا بِهِ، وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣٤٤)، رَقْم (٥٩٠٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٢٨١)، رَقْم (٢٨٧٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٢٤)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٢/ ٤٠٩)، مَوْصُولًا.

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٠٧).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٢٢)، وأَبُو دَاوُدَ في «مَرَاسِيْلِهِ» (١١٣)، رَقْم (٧٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٢٤).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ٥٥٦): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ».

(٣) «أبي»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «خَذْلَم»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

فَقَالَ: «**اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا**»(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

فلا يَسْجُدُ قُدَّامَ إِمَامِهِ، ولَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، ولَا رَجُلٌ لتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ، وخُنْثَىٰ، وقِيلَ: بَلَىٰ فِي الكُلِّ، كَمَا يَسْجُدُ لتِلَاوَةِ أُمِّيٍّ، وزَمِنٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، ولَا يَسْجُدُ رَجُلٌ لتِلَاوَةِ صَبِيٍّ فِي وَجْهٍ(٢).

(**فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ: لَمْ يَسْجُدْ**(٣))، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)؛ لقَوْلِهِ: «وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا مَعَكَ»(٥).

وقَدَّمَ فِي «**الوَسِيلَةِ**»(٦): أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّالِي فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، ولَمْ يَسْجُدْ: سَجَدَ مُسْتَمِعُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا تَرَكَ الإِمَامُ السُّجُودَ فَإِنْ شَاءَ أَتَىٰ بِهِ(٧).

❊ ❊ ❊

❑ **تَنْبِيهٌ**: لَا يُجْزِئُ رُكُوعٌ، ولَا سُجُودٌ عَنْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ؛ أَشْبَهَ سُجُودَ الصَّلَاةِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، وعَنْهُ:

---

(١) البُخَارِيُّ سُجُودُ التِّلاوَةِ، بَاب (٨)، عَقِبَ حَدِيْث (١٠٧٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٠٦).

(٣) أيْ: لَمْ يَسْجُدِ المُسْتَمِعُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٠٧).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٢٢)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيْلِهِ» (١١٣)، رَقْم (٧٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٢٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٠٧).

(٧) السَّابِق.

يُجْزِئُ رُكُوعُ الصَّلَاةِ وَحْدَهُ[١]، ذَكَرَهَا في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]، وهِيَ قَوْلُ القَاضِي؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٣].

وأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ السُّجُودُ؛ لقَوْلِهِ «وَخَرَّ»، وذَكَرَ في «المُذْهَبِ»: أَنَّهُ إنْ جَعَلَ مَكَانَ السُّجُودِ رُكُوعًا: لَمْ يُجْزِئْهُ، وبَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

❑ فَائِدَةٌ: ذَكَرَ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: أَنَّ السَّجْدَةَ إذَا كَانَتْ آخِرَ السُّورَةِ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ شَيْئًا، ثُمَّ رَكَعَ[٦] وإنْ أَحَبَّ قَامَ، ثُمَّ رَكَعَ[٧] مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، وإنْ شَاءَ رَكَعَ في آخِرِهَا؛ لأَنَّ السُّجُودَ يُؤْتَىٰ بِهِ عَقِيبَ الرُّكُوعِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[٨].

***

(وهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، والصَّحِيحُ في المَذْهَبِ[٩].

وعَنْهُ: خَمْسَ عَشْرَةَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَنَّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٠٧).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٥٤)، وانْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» (١/ ١٨٩).

(٣) [ص: ٢٤].

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٣٦٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢١٨).

(٦) في المَطْبُوعِ: «ثُمَّ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ...»، وفِيْهِ نَقْصٌ، اسْتَدْرَكْنَاهُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٧) «وإنْ أَحَبَّ قَامَ، ثُمَّ رَكَعَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣٤٧)، رَقْم (٥٩١٨)، (٥٩١٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٠)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٢٨٥)، رَقْم (٢٨٧٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٢٣).

(٩) في المَطْبُوْعِ: «مِنَ المَذْهَبِ».

النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً»(١).

فَعَلَىٰ هَذَا: سَجْدَةُ «ص»، مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ عَقِيلٍ(٢).

والصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، بَلْ سَجْدَةُ شُكْرٍ؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَ» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»(٣).

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، ونَسْجُدُهَا شُكْرًا»(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَسْجُدُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا عَالِمًا: بَطَلَتْ، ذَكَرَهُ

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٠١)، وابنُ مَاجه (١٠٥٧)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ؛ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي المُفَصَّلِ، وفِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الحَارِثِ بنِ سَعِيْدٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ مُنَيْنٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِي وابنُ القَطَّانَ فِيْمَا نَقَلَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٩)، ونَقَلَ عَنِ المُنذِرِي والنَّوَوِي: أَنَّهُمَا حَسَّنَاهُ!

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٠٧).

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ (٣٤٢٢).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٢/ ١٥٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١١٤٣٨)، مِنْ طَرِيْقِ حَجَّاجِ بنِ مُحَمَّدٍ، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٤٠٧)، مِنْ طَرِيْقِ عَبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ، ومُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ، ثَلَاثَتُهُم: عَنْ عُمَرَ بنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

الجَمَاعَةُ، وقِيلَ: لَا تَبْطُلُ؛ وهُوَ أَظْهَرُ؛ لأَنَّ سَبَبَهَا مِنَ الصَّلَاةِ[١].

فَإِذَا سَقَطَ مِنْهَا: بَقِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، مِنْهَا ثَلَاثٌ في المُفَصَّلِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ في النَّجْمِ، وسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وسُجُودُ الفَرِيقَيْنِ مَعَهُ؛ لكَوْنِهَا أَوَّلَ سَجْدَةٍ لَا لغَيْرِهِ، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ[٣] ﷺ في «الِانْشِقَاقِ»، وفي «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❋ ❋ ❋

(فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ)، هَذَا قَوْلُ عُمَرَ[٥]، وابْنِهِ، وعَلِيٍّ[٦]، وأَبِي الدَّرْدَاءِ[٧]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٠).

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٤٨٦٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «مَعَ رَسُولِ اللهِ».

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٥٧٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «قَوْلُ عَمْرٍو».
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٢٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٢٦٤)، رَقْم (٢٨٤٢)، والطَّحَاوِي (١/ ٣٦٢)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٤٠٨)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٩٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣١٧)، وصَحَّحَهُ، وصَحَّحَهُ أَيْضًا الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٢٦٤)، رَقْم (٢٨٤٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣١٧).

(٧) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٢٦٤)، رَقْم (٢٨٤٥)، والطَّحَاوِي (١/ ٣٦٢)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٩١) والبَيْهَقِي (٢/ ٣١٨)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وأَبِي مُوسَىٰ[(١)]، وابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)].

لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فِي الحَجِّ سَجْدَتَانِ**»[(٣)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجه مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ؛ وهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو، ولَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا؛ فَلا يَقْرَأْهُمَا**»[(٤)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ مِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٢٦٤)، رَقْم (٢٨٤٦)، والطَّحَاوِي (١/ ٣٦٢)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٩١)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣١٨)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣٤٢)، رَقْم (٥٨٩٢)، (٥٨٩٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٢٦٥)، رَقْم (٢٨٤٨)، (٢٨٥٠)، والطَّحَاوِي (١/ ٣٦٢)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٩٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣١٧)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٠١)، وابنُ مَاجه (١٠٥٧).

إسنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ الحَارِثُ بنُ سَعِيدٍ، وعَبْدُ الله بن مُنَين.

وَقَد ضَعَّفَهُ عَبدُ الحق الإشبيلي، وابنُ القطان، فيمَا نَقَلَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٩)، ونَقَلَ عَنِ المُنذِرِي والنَّوَوِي أَنَّهُمَا حَسَّنَاهُ!

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٦٤).

ومَدَارُ الحَدِيْثِ عَلَىٰ ابنِ لَهِيْعَةَ، وهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ؛ لَكِنْ رَوَىٰ عَنْهُ هَذَا الحَدِيْثَ عَبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقرِئ، وقَدْ مَشَّىٰ حَدِيْثَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وقَبِلُوهُ!

وفي إِسنَادِهِ أَيْضًا مَشْرَحُ بنُ هَاعَانَ، وهُوَ مُختَلَفٌ فِيْهِ، وفي حَدِيْثِه عَنْ عُقبَةَ خَاصَّةً مَقَالٌ، فَقَدْ قَالَ ابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِيْنَ» (٣/ ٢٨): «يَرْوِي عَنْهُ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ لَا يُتَابَعُ عَلَيهَا». =

رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ[١].

وعَنْهُ: الأُولَىٰ فقط، وعَنْهُ: عَكْسُهُ[٢].

****

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا قَرَأ سَجْدَةً، فَسَجَدَ[٣]، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَفِي تَكْرَارِهَا: وَجْهَانِ[٤].

=والحَدِيْثُ أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٠٢)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٩٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣١٧)، والتِّرْمِذِي (٥٧٨)، قَالَ التِّرْمِذِي: «لَيسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ».

وأخرَجَ أَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيْلِ» (٧٨)، مِنْ طَرِيْقِ عَامِرِ بنِ جَشِيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ عَلَىٰ القُرآنِ بِسَجدَتَينِ**»، وهُوَ مُرسَلٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ورَوَىٰ مِثْلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٢/ ١١)، مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيْهِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَجَدَ في الحَجِّ سَجدَتَين، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ عَلَىٰ سَائِرَ السُّوَرِ بِسَجدَتَينِ»، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ورُوِيَ أيْضًا عَنْ غيرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ في سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَينِ، انْظُرْ «مُصَنَّفَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢/ ١١)، و«مُسْتَدرَكَ الحَاكِمِ» (٢/ ٣٩٠).

وإلَىٰ السَّجدَتَينِ ذَهَبَ ابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِي وأحْمَدُ وإسحَاقُ، وذَهَبَ قَومٌ إلَىٰ أَنَّ فِيْهَا سَجدَةٌ وَاحِدَةٌ، وهيَ الأولَىٰ، وبِهِ قَالَ سُفيَانُ الثَورِي وأصحَابُ الرَّأيِ، قَالَهُ البَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣/ ٣٠٥).

وقَولُهُ في حَدِيْثِ عُقبَةَ: «فَمَنْ لَمْ يَسجُدهُمَا؛ فَلا يَقرَأهُمَا»، يُفيدُ وُجوبَ السُّجُودِ عِنْدَ تِلاوَةِ السَّجدَةِ، وهَذَا يُخَالِفُهُ حَدِيْثُ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ قَرَأ عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ «والنَّجم»، فَلَم يَسْجُدْ فِيْهَا»، أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠٧٢)، (١٠٧٣)، ومُسْلِمٌ (٥٧٧).

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٣٤٥)، رَقْم (٤٨٩)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٠٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٠٩).

(٣) «فَسَجَدَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٠٧).

وقِيلَ: يُوَحِّدُهَا الرَّاكِبُ في صَلَاةٍ، ويُكَرِّرُهَا غَيْرُهُ.

ويَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ إِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ، ويَأْتِي فِيمَنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ مَكَّةَ(١).

❑ **فَائِدَةٌ:** مَوْضِعُ سَجْدَةِ «ص» عِنْدَ: «وَأَنَابَ»(٢)، و«حم» عِنْدَ: «يَسْأَمُونَ»(٣)؛ لأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الكَلَامِ، وقِيلَ: «يَعْبُدُونَ»(٤)، واخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ(٥).

***

(**ويُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، و**) يُكَبِّرُ (**إِذَا رَفَعَ**)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ(٦)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عمَرَ(٧)، ولأَنَّهُ سُجُودٌ مُفْرَدٌ؛ أَشْبَهَ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ للسَّهْوِ.

(١) السَّابِق.

(٢) [ص: ٢٤].

(٣) [فصلت: ٣٨].

(٤) [فصلت: ٣٧].

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٤٦١)، وأَبُو دَاوُدَ (١٤١٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقرأُ عَلَينَا القُرآنَ، فإِذَا مَرَّ بالسَّجدَةِ، كَبَّرَ وسَجَدَ وسَجَدْنا»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثوريُّ يُعجِبُهُ هَذَا الحَدِيثُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعجِبُهُ؛ لأَنَّهُ كَبَّرَ!
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٩١١)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٢٥).
قَولُ أَبي دَاوُدَ: «يُعجِبُهُ؛ لأَنَّهُ كَبَّرَ»، قَالَ في «عَوْنِ المَعْبُودِ»: «أَيْ: لأَنَّهُ فِيهِ ذِكرُ التَّكبِيرِ، ومَا جَاءَ ذِكرُ التَّكبِيرِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ إِلَّا في هَذَا الحَدِيثِ».

وقِيلَ: لَا يُكَبِّرُ للرَّفْعِ مِنْهُ، بَلْ يُسَلِّمُ إذَا رَفَعَ؛ وهُوَ ظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»(١)، وقِيلَ: إنْ كَانَ في غَيْرِ صَلَاةٍ(٢) كَبَّرَ للإحْرَام والسُّجُودِ، والرَّفْعِ مِنْهُ، وقَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ(٣)، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

(**ويَجْلِسُ**)، كَذَا قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»(٤)، و«الوَجِيْزِ»(٥)؛ لأنَّهَا صَلَاةٌ يُشْتَرَطُ لَهَا التَّكْبِيرُ، فَاشْتُرِطَ لَهَا ذَلِكَ، ولَمْ يَذْكُرْهُ آخَرُونَ(٦).

والمُرَادُ: النَّدْبُ(٧)، ولهَذَا لَمْ يَذْكُرُوا جُلُوسَهُ في الصَّلَاةِ لذَلِكَ.

(**ويُسَلِّمُ**)، وهُوَ رُكْنٌ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، ويُجْزِئُ وَاحِدَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ(٨).

وعَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ(٩) إلَّا اثْنَتَانِ، ذَكَرَهَا القَاضِي في «المُجَرَّدِ»(١٠).

وعَنْهُ: لَا سَلَامَ لَهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ(١١).

(**ولَا يَتَشَهَّدُ**)؛ لأنَّهُ صَلَاةٌ لَا رُكُوعَ فِيهِ، فَلَمْ يُشْرَعِ التَّشَهُّدُ كَصَلَاةِ

---

(١) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (١٠٦).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «في غَيْرِ الصَّلاةِ».

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٤٧).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٠).

(٧) أيْ: أنَّ حُكْمَهُ سُنَّةٌ.

(٨) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَينِ» (١/ ١٤٥)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣١١).

(٩) في المَطْبُوْعِ: «لا يُجْزِئُ».

(١٠) «المُغْنِي» (٢/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٢٢٩).

(١١) السَّابِق.

الجِنَازَةِ، بَلْ لَا تُسَنُّ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

وخَرَّجَ أَبُو الخَطَّابِ[٢]: أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ قِيَاسًا علىٰ الصَّلَاةِ، وفِيهِ بُعْدٌ!

والأَفْضَلُ سُجُودُهُ عَنْ قِيَامٍ[٣]، فَإِنْ سَجَدَ عَنْ جُلُوسٍ: فَحَسَنٌ، قَالَهُ أَحْمَدُ[٤].

❑ **مَسْأَلَةٌ**: يَقُولُ فِيهِ[٥]، وفِي سُجُودِ الشُّكْرِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**»، وُجُوبًا، وإِنْ زَادَ مَا وَرَدَ فَحَسَنٌ، وذَكَرَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ، وبَيْنَ مَا وَرَدَ[٦].

والأَوْلَىٰ: أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا يَلِيقُ بِالآيَةِ.

❋ ❋ ❋

(فَإِنْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ: رَفَعَ يَدَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ)، قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ[٧]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٨]؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ، وخَفْضٍ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ»[٩].

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٤٦١)، رَقْم (٣٨١)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣١١).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩١)، ونَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ - فِيْمَا يَظْهَرُ -: «أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إلىٰ تَشَهُّدٍ».

(٣) في المَطْبُوعِ: «عَنِ القِيَامِ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١١).

(٥) أَيْ: في سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٠).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٠).

(٩) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٥٣)، والطَّيَالِسِي (١٠٢١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٩٨)، =

وقَالَ القَاضِي: لَا يَرْفَعُهُمَا، وهُوَ رِوَايَةٌ(١).

وفي «الشَّرْحِ»(٢): «أَنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ»؛ لقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ لَا يَفْعَلُ في السُّجُودِ(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهُوَ مُقَدَّمٌ علىٰ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ أَخَصُّ مِنْهُ، وأَطْلَقَ في «الفُرُوعِ»(٤): الخِلَافَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا إنْ كَانَ في غَيْرِ صَلَاةٍ في الأَصَحِّ.

❑ أَصْلٌ: يُكْرَهُ اخْتِصَارُ السُّجُودِ: وهُوَ جَمْعُ آيَاتِهِ، وقِرَاءَتُهَا في وَقْتٍ؛ لِيَسْجُدَ فِيهَا(٥).

وقِيلَ: هُوَ أنْ يَحْذِفَ في قِرَاءَتِهِ آيَاتِ السُّجُودِ، قَالَ المُؤَلِّفُ(٦): وكِلَاهُمَا مُحْدَثٌ، وفِيهِ إخْلَالٌ بِالتَّرْتِيبِ.

❋ ❋ ❋

(ولَا يُسْتَحَبُّ للإِمَامِ السُّجُودُ في صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا)، ولَا قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِيهَا، بَلْ يُكْرَهَانِ، ذَكَرَهُ الجَمَاعَةُ(٧)، مِنْهُم صَاحِبُ

=والدَّارِمي (١٢٥٢)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٦).

(١) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣١١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٢٣١).

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٧٣٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلَاةِ (٣٩٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١١).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) في المَطْبُوْعِ: «ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ».

ومُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

«الفُرُوعِ»[١]؛ لأنَّ فِيهِ إبْهَامًا علىٰ المَأْمُومِينَ.

وقِيلَ: لَا يُكْرَهُ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجدَ في الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأىٰ أصْحَابُهُ أنَّهُ قَرَأ «تَنْزِيلُ»، السَّجْدَةَ»[٣] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ.

وفي «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ أوْلَىٰ.

(فَإنْ فَعَلَ: فَالمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ، وتَرْكِهِ)، هَذَا قَوْلُ أكْثَرِ الأصْحَابِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ للإمَامِ، ولَمْ يُوجَدِ الاسْتِمَاعُ المُقْتَضِي للسُّجُودِ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١١).

(٢) السَّابق.

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٨٠٧)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٢)، وأحْمَدُ (٥٥٥٦)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٠٧)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٢٢)، والحَاكِمُ (١/ ٢٢١).

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَيخَينِ إلَّا أنَّ سُلَيمَانَ بنَ طَرْخَانَ التَّيْمِيَّ قَدْ صَرَّحَ في آخِرِ الحَدِيْثِ بِأنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أبِي مِجْلَزٍ: لَاحِقِ بنِ حُمَيْدٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ!

وقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ، وهُوَ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ غَرِيبَةٌ، أنَّ الإمَامَ يَسجُدُ فِيْمَا يسرُّ بالقِراءَةِ مِثْلَ سُجُودِهِ فِيْمَا يَعْلِنُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي علىٰ تَصحِيحِهِ، ولَمْ يَذكُرْ في رِوَايَتِهِ تَصرِيحَ سُلَيمَانَ التَّيْمِي بِأنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أبِي مِجْلَزٍ.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٢/ ٣٧١): «قَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: يُكْرَهُ لِلإمَامِ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، وإنْ قَرَأ لَمْ يَسْجُدْ، وهُوَ قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ؛ لِأنَّ فِيْهِ إيْهَامًا عَلَىٰ المَأْمُومِ، ولَمْ يَكْرَهْهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ سَجَدَ فِي الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأىٰ أصْحَابُهُ أنَّهُ قَرَأ سُورَةَ السَّجْدَةِ، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ.

واتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ أوْلَىٰ، وإذَا سَجَدَ الإمَامُ: سَجَدَ المَأْمُومُ مَعَهُ».

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٣٧١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٢٣٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١١).

وقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُهُ مُتَابَعَتُهُ[١]، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٢]؛ لقَوْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٣].

ومَا ذَكَرُوهُ يُنْتَقَضُ بِالأَطْرَشِ[٤]، والبَعِيدِ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مُتَابَعَتُهُ في صَلَاةِ الجَهْرِ، وهُوَ الأَصَحُّ، وأَنَّهُ لَا تُكْرَهُ قِرَاءَتُهَا فِيهَا[٥].

وكَذَا يُخَرَّجُ في وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ في سُجُودِ سَهْوٍ مَسْنُونٍ، وتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ، إِنْ قُلْنَا: هُوَ سُنَّةٌ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٦].

* * *

(ويُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ)؛ خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ[٧]، ومَالِكٍ[٨] في كَرَاهَتِهِ، وفي ابْنِ تَمِيمٍ[٩]: لأَمِيرِ النَّاسِ، وهُوَ غَرِيبٌ[١٠]!

---

(١) السَّابِق.

(٢) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧٢٢)، ومُسْلِمٌ (٤١٤).

(٤) الطَّرَشُ أهْوَنُ الصَّمَمِ، وقِيْلَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّمَمِ، وقِيْلَ: أَقَلُّ مِنَ الصَّمَمِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٢٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١١).

(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَميم» (٢/ ٢٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٣١١).

(٧) في النُّسْخَةِ الأصْلِيَّةِ: «هـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

(٨) في النُّسْخَةِ الأصْلِيَّةِ: «م»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

(٩) «مُختَصَرُ ابنِ تَميم» (٢/ ٢٢٦).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٢).

(عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وانْدِفَاعِ النِّقَمِ)، كَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أو يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ»(٢).

«وسَجَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: يَقُولُ اللهُ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، ومَنْ سَلَّمَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«وسَجَدَ حِينَ شُفِّعَ في أُمَّتِهِ؛ فَأُجِيبَ»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وسَجَدَ الصِّدِّيقُ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ(٥) رَوَاهُ سَعِيدٌ، وسَجَدَ عَلِيٌّ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٤٥٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٤)، وابنُ مَاجه (١٣٩٤)، والتِّرْمِذِي (١٦٦٨)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبَرِي في «تَارِيْخِه» (٢/ ١٩٧)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٦٩) وصَحَّحَهُ المُنْذِري في «مُخْتَصَرِ السُّنَنِ»، والذَّهَبِيُّ في «تَارِيْخِ الإِسْلَامِ»، والبَيْهَقِي، وقَالَ ابنُ القَيِّم في «زَادِ المَعَادِ» (١/ ٢٦٠): «عَلَىٰ شَرطِ البُخَارِي».

(٢) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٦٦٨).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٦٢)، (١٦٦٤)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١٥٧)، والحَاكِمُ (١/ ٥٥٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٧١)، وأبو يَعلَىٰ (٨٤٧)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (١٥٥٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ٥٠٦).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٥)، والمَرْوَزِيُّ في «تَعْظِيْمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٣٤)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٧٠). وقَدْ صَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (٣/ ٥٨٤).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣٥٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٨٢)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» =

حِينَ رَأَىٰ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الخَوَارِجِ[(١)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وسَجَدَ كَعْبٌ حِينَ بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِ[(٢)]، وقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ النِّعَمِ البَاطِنَةِ والظَّاهِرَةِ، وقَيَّدَهُ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ: بِالظَّاهِرَةِ؛ لأَنَّ العُقَلَاءَ يُهَنَّئُونَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ العَارِضِ، ولَا يَفْعَلُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ[(٣)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَسْجُدُ لأَمْرٍ يَخُصُّهُ، وهُوَ المَنْصُوصُ.

ويُشْتَرَطُ لَهَا[(٤)]: مَا يُشْتَرَطُ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

(ولَا يُسْجَدُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ)؛ لأَنَّ سَبَبَهُ لَيْسَ مِنْهَا، فَإِنْ فَعَلَ: بَطَلَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا، أَو نَاسِيًا[(٥)].

وعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: فِيهِ رِوَايَتَانِ، مَنْ حَمِدَ لنِعْمَةٍ، أو اسْتَرْجَعَ لمُصِيبَةٍ[(٦)].

=(٥/ ٢٨٨)، رَقْم (٢٨٨٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٣٧١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٣/ ٣١٩)، رَقْم (٤٧٥٧)، ولَفْظُهُ: «أَنَّهُ سَجَدَ لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ اليَمَامَةِ». والأَثَر لَمْ أَجِدْهُ في المَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ سَعِيْدٍ»!

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٢/ ٧١٤)، رَقْم (١٢٢٤)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (٢/ ٦٢٨)، رَقْم (١٤٩٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٦١)، رَقْم (٨٥٦٦)، وابنُ سَعْدٍ (٦/ ٢٣٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٨٣)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٣/ ١١١)، رَقْم (٨٩٧)، والمَرْوَزِيُّ في «تَعْظِيْمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢٥٦)، رَقْم (٢٤٧)، والخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ في «تَارِيْخِهِ» (٩/ ٣٦٦).

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّفْسِيْرِ (٤٦٧٧)، والمَغَازِي (٤٤١٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ التَّوبَةِ (٢٧٦٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٢).

(٤) أَيْ: يُشْتَرَطُ لسَجْدَةِ الشُّكْرِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٢).

(٦) السَّابِق.

واسْتَحَبَّهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ فِيهَا[١]، كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ[٢].

وفَرَّقَ القَاضِي: «بِأَنَّ سَبَبَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ عَارِضٌ في الصَّلَاةِ»[٣].

وإذَا رَأَىٰ مُبْتَلًىٰ في دِينِهِ: سَجَدَ بِحُضُورِهِ، وإنْ كَانَ في بَدَنِهِ كَتَمَهُ عَنْهُ[٤].

قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ بِحَضْرَةِ المُبْتَلَىٰ»[٥]، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٦].

❑❑❑

---

(١) أيْ: اسْتَحَبَّ سَجْدَةَ الشُّكْرِ في الصَّلاةِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «بَهْجَةُ المَجَالِسِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٣١٣).

فصل في أوقات النهي

(فَصْلٌ فِي أوْقَاتِ النَّهْي: وهِيَ خَمْسَةٌ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ في المَذْهَبِ.

وظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»[1]: أنَّهَا ثَلَاثَةٌ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وهُوَ يَشْمَلُ وَقْتَيْنِ، ولَعَلَّهُ اعْتَمَدَ علىٰ أحَادِيثِ عُمَرَ، وأبِي هُرَيْرَةَ، وأبِي سَعِيدٍ[2].

(بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ»[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ[4]، وأبِي هُرَيْرَةَ[5] مِثْلُهُ، إلَّا أنَّهُمَا قَالَا: «بَعْدَ الفَجْرِ، وبَعْدَ العَصْرِ».

ويَتَعَلَّقُ النَّهْيُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، نَصَّ عَلَيْهِ[6]، وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ. لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إلَّا رَكْعَتَيْنِ»[7] رَوَاهُ

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١١١).

(٢) كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ المَوَاقِيتِ (٥٨٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٨٢٧).

(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ المَوَاقِيتِ (٥٨١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٨٢٦).

(٥) البُخَارِيُّ كِتَابُ المَوَاقِيتِ (٥٨٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٨٢٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٠).

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. =

أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «هَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ».

وفي لَفْظٍ للتِّرْمِذِيِّ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ»[1]، وعَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ نَحْوُهُ مُرْسَلًا[2]، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

وعَنْهُ: مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللهِ التَّمِيمِيُّ[3]، وذَكَرَ في «التَّحْقِيقِ»: أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِهِم.

وفي العَصْرِ: يَفْعَلُهَا لَا بِالوَقْتِ[4] بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ في وَقْتِ الظُّهْرِ جَمْعًا، وتُفْعَلُ سُنَّةُ الظُّهْرِ بَعْدَهَا، ولَوْ في جَمْعِ تَأْخِيرٍ، والاِعْتِبَارُ بالفَرَاغِ مِنْهَا لَا بِالشُّرُوعِ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(وعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ)، هُوَ بِكَسْرِ القَافِ، أَيْ: قَدْرَ رُمْحٍ.

= أخرَجَهُ أحمَدُ (٥٨١١)، والتِّرْمِذِي (٤١٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٧٨)، وابنُ مَاجه (٢٣٥)، وأبو يَعلَىٰ (٥٦٠٨)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٤١٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٦٥)، والبُخَارِيُّ في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (١/ ٦١)، (٨/ ٤٢١)، والمَرْوَزِي في «مُخْتَصَرِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (٨٣).
قَالَ التِّرْمِذِي بإِثْرِ الحَدِيْثِ (٤١٩): «ومَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ... وهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ».

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي»، بإِثْرِ الحَدِيْثِ (٤١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٥٣)، حَدِيْثُ (٤٧٥٦)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٦٦). وقَالَ البَيْهَقِيُّ: «ورُوِيَ مَوْصُولًا بذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيْهِ، ولَا يَصِحُّ وَصْلُهُ»!

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «يَفْعَلُهَا إِلَّا بالوَقْتِ».

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ الرُّمْحُ المَعْرُوفُ(١).

وقَالَ في «**المُسْتَوْعِبِ**»(٢): حَتَّىٰ تَبْيَضَّ.

(**وعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّىٰ تَزُولَ**)، وظَاهِرُهُ: ولَوْ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، وفِيهِ وَجْهٌ: لَا نَهْيَ فِيهِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٣).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ لَمْ يَحضُرِ الجَامعَ؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ(٤)، والأَصْلُ بَقَاءُ الإبَاحَةِ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلعَ» للبَعْلي (١٢٣).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٨٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٠).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٨٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبي قُتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ، إلَّا يَومَ الجُمُعَةِ، وقَالَ: «**إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلَّا يَومَ الجُمُعَةِ**»، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضعفِ لَيْثٍ - وهُوَ ابنُ أَبي سُلَيْمٍ -، ثُمَّ إنَّهُ مُرْسَلٌ!

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٧٧٢٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٦٤)، والخَطِيْبُ في «تَارِيْخِهِ» (٨/ ٢٦٠).

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٩٠): «وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِظَاهِرِ هَذِهِ الأَخْبَارِ [يَعنِي مِنهَا حَدِيثَ أَبي أُمَامَةَ الطَّويلَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ (٨٣٢) وفِيهِ: «**إنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ** »]، إذْ غَيرُ جَائِزٍ الخُرُوجُ علىٰ عُمُومِهَا إلَّا بِسُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ، ولَا نَعلَمُ لِمَنْ خَرَجَ عَنْ عُمُومِهَا وأَبَاحَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ يوم الجُمُعَةِ حُجَّةً مِنْ حَيثُ ذَكَرنَا، مَعَ أَنَّ إبَاحَةَ مَنْ أَبَاحَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ يَومَ الجُمُعَةِ وحَظَرَ ذَلِكَ في سَائِرِ الأَيَّامِ كَالتَّحَكُّمِ مِنْ فَاعِلِهِ، وذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ.

ومِمَّنْ رَوَينَا عَنْهُ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهارِ يَومَ الجُمُعَةِ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ...

قَالَ: وكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصفَ النَّهَارِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي الشِّتَاءِ، والصَّيْفِ. =

إلىٰ أنْ يَعْلَمَ.

(وإذَا تَضَيَّفَتْ للْغُرُوبِ)، أيْ: مَالَتْ لَهُ، وعَنْهُ: إذَا اصْفَرَّتْ.

(حَتَّىٰ تَغْرُبَ)؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: **حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ، وحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**»(١).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ مَعْنَاهُ بِأَطْوَلَ مِنْهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، وفِيهِ:

=ورَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ، ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وطَاوُسٌ، وقَالَ مَالِكٌ: أَدْرَكْنَا النَّاسَ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ وقَبْلَهُ، وقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَنَا لَا أَنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ لِلَّذِي أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، ولَسْتُ أُحِبُّهَا؛ لِلَّذِي بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الجُمُعَةُ وغَيْرُ الجُمُعَةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ سَوَاءٌ، ومِمَّنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ: الأَوْزَاعِيُّ، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، ويَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، وابْنُ جَابِرٍ، والشَّافِعِيُّ، وإسْحَاقُ...» انتهَىٰ.

قُلْتُ: قَدْ أَوْرَدَ البَيْهَقِي الآثَارَ الدَّالَّةَ عَلىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَسَطَ النَّهَارِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وضَعَّفَ أَسَانِيدَهَا، ثُمَّ قَالَ: والاعتِمَادُ عَلىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَحَبَّ التَبكِيرَ إلىٰ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَغَّبَ في الصَّلَاةِ إِلَىٰ خُرُوجِ الإِمَامِ مِنْ غَيرِ تَخصِيصٍ ولَا استِثنَاءٍ.

ومِنْ هَذِهِ الآثَارِ الَّتِي أَوْرَدَهَا (٣/ ١٩٢)، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ؛ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ جَلَسَ عَلَىٰ المِنبَرِ، وأَذَّنَ المُؤَذِّنُ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ؛ حَتَّىٰ إذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ وقَامَ عُمَرُ، سَكَتُوا، فَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ... وهَذَا فِي «مُوَطَّإِ مَالِكٍ» (١/ ١٠٣)، وعَنهُ الشَّافِعِي (١/ ١٣٩): بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٨٣١).

«**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ، وتَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**»(١).

والمُرَادُ بِهِ: حِزْبُهُ، وأَتْبَاعُهُ، وقِيلَ: قُوَّتُهُ وغَلَبَتُهُ، وقِيلَ: هُمَا جَانِبَا الرَّأْسِ.

ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَىٰ الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ؛ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا مِنَ الكُفَّارِ، كَالسَّاجِدِينَ لَهُ فِي الصُّورَةِ، فَيَكُونَ لَهُ ولِشِيعَتِهِ تَسَلُّطٌ ظَاهِرٌ مِنْ أَنْ يُلَبِّسُوا علىٰ المُصَلِّينَ صَلَاتَهُم، كَمَا مُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي هِيَ مَأْوَىٰ الشَّيْطَانِ!

وفي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: «**ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ**»(٢)، فَهُوَ مُعَلَّلٌ حِينَئِذٍ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ، وغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ، وعَنْهُ: لَا نَهْيَ بِمَكَّةَ.

ويَتَوَجَّهُ - **إِنْ قُلْنَا**: الحَرَمُ كَمَكَّةَ فِي المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي -: أَنَّ هُنَا مِثْلُهُ، وكَلَامُهُ فِي «الخِلَافِ»: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ اتِّفَاقًا(٣).

وعَنْهُ: ولَا نَهْيَ بَعْدَ عَصْرٍ، وعَنْهُ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ، ولَا بَيْنَ الشِّتَاءِ، والصَّيْفِ(٤).

❋ ❋ ❋

(**ويَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا**)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَو نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(٥).

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٨٣٢)، وأَحْمَدُ (١٧٠١٤).

(٢) انْظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) البُخَارِيُّ كِتَابُ المَوَاقِيْتِ (٥٩٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٨٤).

وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ؛ لعُمُومِ النَّهْي، وأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ علىٰ التَّطَوُّعِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأدِلَّةِ، وكَذَا الخِلَافُ عِنْدَنَا في النَّذْرِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُونَ مُطْلَقًا أو مُعَيَّنًا، فَلَوْ نَذَرَهَا وَقْتَ نَهْيٍ، انْعَقَدَتْ مَعَ الكَرَاهَةِ، ومَعَ التَّحْرِيمِ لَا تَنْعَقِدْ، وقِيلَ: لَا تَنْعَقِدُ وَقْتَ نَهْيٍ مُطْلَقًا(١).

(**وتَجُوزُ صَلَاةُ الجِنَازَةِ**) بَعْدَ الفَجْرِ، والعَصْرِ: إجْمَاعًا لطُولِهِمَا، فَإنَّ الانْتِظَارَ فِيهِمَا يَضُرُّ بِالمَيِّتِ، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ(٢)، وحَكَاهُ في «الرِّعَايَةِ» قَوْلًا: الفَرْضُ مِنْهَا.

وعَنْهُ: لَا يُصَلِّي بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي علىٰ قَبْرٍ، وغَائِبٍ وَقْتَ نَهْيٍ، وقِيلَ: نَفْلًا، وصَحَّحَ في «المُذْهَبِ»: «يَجُوزُ علىٰ قَبْرٍ في الوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ؛ لطُولِ زَمَانِهِمَا، وحُكِيَ مُطْلَقًا»(٤).

وفي «الفُصُولِ»: «لا يَجُوزُ بَعْدَ العَصْرِ؛ لأنَّ العِلَّةَ في جَوَازِهِ علىٰ الجِنَازَةِ خَوْفُ الانْفِجَارِ، وقَدْ أُمِنَ في القَبْرِ»(٥).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٦): «وصَلَّىٰ قَوْمٌ مِنْ أصْحَابِنَا بَعْدَ العَصْرِ بِفَتْوَىٰ بَعْضِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٥).
(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَميمٍ» (٢/ ٢٥٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٥).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٥).

المَشَايِخِ، ولَعَلَّهُ قَاسَ على الجِنَازَةِ، وحُكِيَ لي عَنْهُ: أَنَّهُ عَلَّلَ بِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ، وهَذَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا في الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ».

❑ فَرْعٌ: تُقَدَّمُ الجِنَازَةُ على صَلَاةِ الفَجْرِ، والعَصْرِ، وتُؤَخَّرُ عَنِ البَاقِي، وذَكَرَ في «المُذْهَبِ»: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالجِنَازَةِ مَعَ سِعَةِ الوَقْتِ، ومَعَ ضِيقِهِ بِالفَرْضِ قَوْلًا وَاحِدًا.

****

(وَ) تَجُوزُ (رَكَعَتَا الطَّوَافِ) فِيهِمَا، وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وصَلَّىٰ فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَو نَهَارٍ**»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

ولأَنَّهُمَا تَابِعَةٌ[٢] للطَّوَافِ، ويَجُوزُ فَرْضُهُ، ونَفْلُهُ وَقْتَ النَّهْيِ، وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ لعُمُومِ النَّهْيِ!

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مُسْتَثْنَىٰ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، مَعَ أَنَّ حَدِيثَنَا لَا

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ (١٨٩٤).
إِسنَادُهُ صَحِيحٌ. أبو الزُّبَيرِ - وهُوَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ - صَرَّحَ بالتَحدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٧٧٤)، فَانتَفَتْ شُبْهَةُ تَدلِيسِهِ!
وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٢٥٤)، والتِّرْمِذِي (٨٨٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٩٣٢)، وأَحْمَدُ (١٦٧٣٦)، وابنُ حِبَّانَ (١٥٥٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «تَابِعَتَانِ».

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
ولَعَلَّهُ يَقْصِدُ حَدِيثَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ** =

تَخْصِيصَ فِيهِ.

***

(وَ) يَجُوزُ (**إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ، وهُوَ في المَسْجِدِ بَعْدَ الفَجْرِ، والعَصْرِ**)؛ لِمَا رَوَىٰ يَزِيدُ بنُ الأَسْوَدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**»؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُم؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

وهَذَا نَصٌّ فِي الفَجْرِ، والعَصْرُ مِثْلُهُ، ولأَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يُعِدْ؛ لَحِقَهُ تُهْمَةٌ فِي حَقِّهِ، وتُهْمَةٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ، فَصَرِيحُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي المَسْجِدِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وعَبَّرَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ(٢).

وذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ»(٣): أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ المُصَلِّي جَمَاعَةً، أو فُرَادَىٰ، وفِيهِ شَيْءٌ!

وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وجَوَابُهُ وَاضِحٌ، وشَرَطَ القَاضِي لِجَوَازِهِ:

=**بِهَذَا البَيْتِ، وصَلَّىٰ فِيْهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٤)، وأَحْمَدُ (١٦٧٧٤)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٢١٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٧٥)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٣٣)، وأَحْمَدُ (١٧٤٧٤)، وابنُ حِبَّانَ (١٥٦٤)، (١٥٦٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٢٥١).

أَنْ تَكُونَ إِعَادَتُهَا مَعَ إِمَامِ الحَيِّ[١]، وهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٢]، و«التَّلْخِيصِ».

وفي «الوَجِيْزِ» - كَـ«المُقْنِع»[٣]، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ -: «إِلَّا المَغْرِبَ بِمَسْجِدٍ - غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - هُوَ فِيهِ»[٤].

قَالَ جَمَاعَةٌ: أو دَخَلَ، وهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَهُمَا؛ لَكِنْ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٥]، وغَيْرُهُ: لَا يُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ.

(وهَلْ تَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ البَاقِيَةِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا تَجُوزُ علىٰ الجِنَازَةِ فِيهَا، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[٧]؛ لحَدِيثِ عُقْبَةَ[٨]، وذِكْرُهُ الصَّلَاةَ مَعَ الدَّفْنِ ظَاهِرٌ فِي الصَّلَاةِ علىٰ المَيِّتِ، وكَالنَّوَافِلِ، ولأَنَّهَا أَوْقَاتٌ خَفِيفَةٌ لَا يُخَافُ عَلَىٰ المَيِّتِ فِيهَا.

والثَّانِيَةُ: تَجُوزُ للْعُمُومِ، ولأَنَّهَا أُبِيحَتْ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ؛ فَتُبَاحُ فِي البَاقِي كَالفَرَائِضِ، وحَكَاهُمَا فِي «المُذْهَبِ»: فِي الكَرَاهَةِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٥).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٨٨).

(٣) كَمَا هُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ هُنَا.

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨١).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٥٢).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٩٧).

(٧) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٨) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

وقَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[١]: يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا في جَمِيعِ الأَوْقَاتِ إِلَّا حَالَ الغُرُوبِ، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: والزَّوَالِ.

ومَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ خِيْفَ: صُلِّيَ عَلَيْهِ في كُلِّ وَقْتٍ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وفي الطَّوَافِ: يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا، قَالَهُ في «المُذْهَبِ»[٢]، و«التَّلْخِيصِ»، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣].

وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ؛ لحَدِيثِ عُقْبَةَ، ويَجُوزُ فِيهَا إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ؛ لتَأْكِيدِ ذَلِكَ؛ للْخِلَافِ في وُجُوبِهِ.

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ؛ لحَدِيثِ عُقْبَةَ[٤].

(ولَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِغَيْرِهَا)، أَيْ: يَحْرُمُ ابْتِدَاءُ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ (فِي شَيْءٍ مِنْ الأَوْقَاتِ[٥] الخَمْسَةِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ، ويَنْهَىٰ عَنْهَا»[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٥).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٩٧).

(٤) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) في المَطْبُوعِ: «فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْقَاتِ».

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٤٨).
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِيُّ (١٢٣٣)، (٤٣٧٠)، ومُسلِمٌ (٨٣٤).

وقَالَتْ(١) **أُمُّ سَلَمَةَ**: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، وقَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وفِيهِ شَيْءٌ!

فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَفْعَلُهُ، ولَا نَعِيبُ علىٰ مَنْ يَفْعَلُهُ(٣)، وعَنْهُ: الرُّخْصَةُ بَعْدَ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ(٤).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «رَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ بَعْدَ العَصْرِ مُطْلَقًا، مِنْهُمْ عَلِيٌّ، والزُّبَيْرُ، وابْنُهُ، وتَمِيمٌ الدَّارِيُّ، والنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وأَيُّوبُ، وعَائِشَةُ»(٥).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ خَالَفَ، وأَحْرَمَ بِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ، وذَكَرَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»، وغَيْرُهُ: الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، وفِي جَاهِلٍ: رِوَايَتَانِ(٦).

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ(٧): وظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»(٨) أَنَّ إِتْمَامَ النَّفْلِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ لَا بَأْسَ بِهِ، ولَا يَقْطَعُهُ، بَلْ يُخَفِّفُهُ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «قَالَتْ» دُوْنَ واوٍ.

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ السَّهْوِ (١٢٣٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٨٣٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٢٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٢٥٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٢).

(٧) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٥٠).

(٨) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١١١).

(**إلَّا مَا لَهُ سَبَبٌ: كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وسُجُودِ التِّلَاوَةِ، وصَلَاةِ الكُسُوفِ، وقَضَاءِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ**[1]):

إحْدَاهُمَا: يَجُوزُ الكُلُّ فِيهَا، اخْتَارَهَا صَاحِبُ «الفُصُولِ»[2]، و«المُذْهَبِ»[3]، و«المُسْتَوْعِبِ»[4]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[5]، وأُلْحَقَ بِهِ: الاسْتِخَارَةَ فِيمَا يَنُوبُ، وعَقِبَ الوُضُوءِ.

لقَوْلِهِ: «إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[6].

وقَوْلِهِ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أو نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إذَا ذَكَرَهُ»[7].

وقَوْلِهِ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ؛ فَإذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»[8].

هَذَا، وإنْ كَانَ عَامًّا مِنْ وَجْهٍ؛ فَهُوَ خَاصٌّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَيَتَرَجَّحُ علىٰ أَحَادِيثِ النَّهْيِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[9].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فَإِنَّهَا علىٰ رِوَايَتَيْنِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٣).

(٣) السَابِق.

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٨٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٣).

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ الصَّلاةِ (٤٤٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧١٤).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١١٢٦٤)، وأبُو دَاوُدَ (١٤٣١)، وابنُ مَاجه (١١٨٨)، والتِّرْمِذِي (٤٦٩).

وأخْرَجَهُ مُرسَلًا التِّرْمِذِي (٤٧٠)، مِنْ طَرِيْقِ عَبدِ اللهِ بن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عَنْ أبِيْهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ؛ فَلْيُصَلِّ إذَا أَصْبَحَ»**.

(٨) البُخَارِيُّ كِتَابُ الكُسُوفِ (١٠٥٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الكُسُوفِ (٩٠١).

(٩) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

وكَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ حالَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، ولَيْسَ عَنْهُما[١] جَوابٌ صَحِيحٌ، وأجابَ القَاضِي: بِأَنَّ المَنْعَ هُنَا اخْتصَّ الصَّلَاةَ، فَهُوَ آكَدُ، وهَذَا علىٰ العَكْسِ أَظْهَرُ[٢].

قَالَ: مَعَ أَنَّ القِيَاسَ المَنْعُ، تَرَكْنَاهُ لخَبَرِ سُلَيْكٍ[٣]، وسُجُودُ التِّلَاوَةِ مُسْتَحَبٌّ مَأْمُورٌ بِهِ.

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٤]، قَالَهُ الشَّرِيفُ[٥]، وابْنُ الزَّاغُونِيِّ[٦]، وصَحَّحَهُ القَاضِي[٧]، وصَاحِبُ «الوَسِيلَةِ»، وهُوَ أَشْهَرُ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وإِنَّمَا تَرَجَّحَ عُمُومُهَا علىٰ أَحَادِيثِ التَّحِيَّةِ، وغَيْرِهَا؛ لأَنَّهَا حَاظِرَةٌ، وتِلْكَ مُبِيحَةٌ، أو نَادِبَةٌ، والصَّلَاةُ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ!

---

(١) في المَطْبُوعِ: «عَلَيْهَا»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٣).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٧١)، ولَفْظُهُ: عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**إِنَّ سُلَيْكًا جَاءَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيْثِهِ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ والإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٦٦٩٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١١١٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٣).

قَوْلُهُ: «**يتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، قَالَ السِّنْدِيُّ، «أَيْ: يُسْرِعُ بِتَقْلِيلِ القِرَاءَةِ لِلمُسَارَعَةِ إِلَىٰ سَمَاعِ الذِّكرِ المَطلُوبِ في تِلْكَ السَّاعَةِ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٣).

(٥) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤١٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٣).

(٧) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤١٣).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَةٍ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ، وعَنْهُ: يَقْضِي وِرْدَهُ ووَتْرَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وعَنْهُ: يَقْضِي وَتْرَهُ، والسُّنَنَ مُطْلَقًا إِنْ خَافَ إِهْمَالَهَا، أو نِسْيَانَهَا[١].

واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[٢]: يَقْضِي سُنَّةَ الفَجْرِ بَعْدَهَا، ويَقْضِي غَيْرَهَا بَعْدَ العَصْرِ[٣].

ولم يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[٤] لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وفي «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]: أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ وَقْتَ نَهْيٍ؛ بِلَا خِلَافٍ.

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: رِوَايَتَيْنِ[٧]، وصَحَّحَ السَّامَرِّيُّ[٨]: الجَوَازَ، واللهُ أَعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٤).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٤).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٥٢٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٥٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٤).

(٨) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٨٨).

باب صلاة الجماعة

شُرِعَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ بِبَرَكَةِ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ الاجْتِمَاعُ لِلْعِبَادَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

فَمِنْهَا: مَا هُوَ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ لِلْمَكْتُوبَاتِ.

ومِنْهَا: مَا هُوَ فِي الأُسْبُوعِ، وهُوَ صَلَاةُ الجُمُعَةِ.

ومِنْهَا: مَا هُوَ فِي السَّنَةِ مُتَكَرِّرًا، وهُوَ صَلَاتَا العِيدَيْنِ لِجَمَاعَةِ كُلِّ بَلَدٍ.

ومِنْهَا: مَا هُوَ عَامٌّ فِي السَّنَةِ، وهُوَ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لأَجْلِ التَّوَاصُلِ، والتَّوَادُدِ، وعَدَمِ التَّقَاطُعِ.

(**وهِيَ وَاجِبَةٌ للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ علىٰ الرِّجَالِ لَا شَرْطٌ**[1])، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ، وقَالَهُ عَطَاءٌ، والأَوْزَاعِيُّ[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[4]، فَأَمَرَ بالجَمَاعَةِ[5] فِي حَالِ الخَوْفِ؛ فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَىٰ، يُؤَكِّدُهُ قَوْلُه تَعَالَىٰ:

---

(١) قَوْلُهُ: «لَا شَرْطٌ»، شَرْطٌ بالتَّنْوِينِ مَرْفُوعًا، عُطِفَ علىٰ «وَاجِبَةٌ»، أيْ: هِيَ وَاجِبَةٌ، لَا شَرْطٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٢٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٧).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٦٥).

(٤) [النساء: ١٠٢].

(٥) في المَطْبُوعِ: «الجَمَاعَةِ».

﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾(١).

وقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ علىٰ المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وصَلَاةُ الفَجْرِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْوًا، ولَقَدْ هَمَمْتُ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُم حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم بِالنَّارِ**»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: شَرْطٌ(٣)، ذَكَرَهَا فِي «الوَاضِحِ»(٤)، و«الإِقْنَاعِ»(٥)، وَصَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ(٦)؛ قِيَاسًا علىٰ الجُمُعَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فلا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ

---

(١) [البقرة: ٤٣].

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٦٥٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٥١)، ولَفْظُ البُخَارِيِّ: «**لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ علىٰ المُنَافِقِيْنَ...**».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥١)، (١٠٦٥)، وابنُ مَاجه (٧٩٣)، والحَاكِمُ (١/ ٢٤٥)، وابنُ حِبَّانَ (٢٠٦٤)، وقَالَ بإثرِهِ: «فِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيْلٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بإِتْيَانِ الجَمَاعَاتِ: أَمْرُ حَتْمٍ لَا نَدْبٍ، إِذْ لَوْ كَانَ القَصْدُ فِي قَوْلِهِ: «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» يُرِيدُ بِهِ فِي الفَضْلِ؛ لَكَانَ المَعْذُورُ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ كَانَ لَهُ فَضْلُ الجَمَاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وبَطَلَ: ثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ بِإِتْيَانِ الجَمَاعَةِ أَمْرُ إِيجَابٍ لَا نَدْبٍ». =

رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ[(١)] حَيَّةَ، وهُوَ ضَعِيفٌ، وصَحَّحَ عَبْدُ الحَقِّ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، ورَوَاهُ ابْنُ مَاجه، والبَيْهَقِيُّ، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

=ويَشهَدُ لَهُ أَيْضًا عُمُومُ حَدِيْثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِم (٦٥٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٢٥)، ولَفْظُهُ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»، فَقَالَ: نَعم، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»!

وعُمُومُ حَدِيْثِ أَبي مُوسَىٰ الأَشعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الحَاكِم (١/ ٢٤٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٧٤)، وأبي نُعَيْمٍ في «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢/ ٣٤٢)، ولَفْظُهُ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا، فَلَمْ يُجِبْ: فَلا صَلَاةَ لَهُ**»، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ، أو قَوِيٌّ.

قَالَ التِّرْمِذِي بإِثْرِ الحَدِيْثِ (٥٠٧): «واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

وقَد رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ شُعبَةَ، فَأَوْقَفُوهُ عَلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ، مِنْهُم: وَهْبُ بنُ جَرِيْرٍ، وحَفصُ بنُ عُمَرَ الحُوضِي، وسُلَيمَانُ بنُ حَرْبٍ، ووَكِيْعُ بنُ الجَرَّاحِ، وعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ».

انْظُرْ: «مُصَنَّفَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٣٤٥)، و«مُسْنَدَ ابنِ الجَعْدِ» (٤٩٦)، و«سُنَنَ البَيْهَقِي» (٣/ ١٧٤).

وصَحَّحَ وَقْفَهُ: عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلي في «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (١/ ٢٧٤)، وأَقَرَّهُ ابنُ القَطَّانِ في «الوَهْمِ والإِيْهَام» (٣/ ٩٦).

قُلْتُ: وقَدْ حَرَّرْتُ مَسْأَلَةَ حُكْمِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ في كِتَابي: «المُحَرَّرِ في الصَّلاةِ» (٦٣)، فَانْظُرْه فَقَدْ بَيَّنْتُ وُجُوبَهَا بِمَا فِيْهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١) في المَطْبُوْعِ: «أبي».

(٢) «الأَحْكَامُ الوُسطَىٰ» (١/ ٢٧٤).

لَكِنْ قَالَ الشَّرِيفُ: لَا يَصِحُّ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا.

وعَنْهُ: سُنَّةٌ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ(١)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٢)، وفِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسَةٍ وعِشْرِيْنَ دَرَجَةً»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٤)، وفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ(٦): أَنَّهُ نَشَأَ مِنْ ضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي مِثْلِهَا، ويُزَادُ علىٰ ذَلِكَ الوَحْدَةُ والِاجْتِمَاعُ.

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجْهًا: أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، ومُقَاتَلَةُ تَارِكِهَا كَالأَذَانِ(٧).

وعلىٰ الأَوَّلِ: يَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ، وعِيدٍ، ولَوْ أُنْثَىٰ، وعَبْدٍ، لَا بِصَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.

ويُشْتَرَطُ فِيهِمْ: أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا، ولَوْ سَفَرًا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ، فَلَوْ صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا مُطْلَقًا: صَحَّتْ، ولَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ مَعَ العُذْرِ، وبِدُونِهِ فِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٠).

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٦٤٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٥٠).

(٣) انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٤) قَوْلُهُ: «وفِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسَةٍ وعِشْرِيْنَ دَرَجَةً»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٥) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٦٤٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٧٨٨).

(٦) «الإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصِّحَاحِ» (٤/ ١٢٩)، (٦/ ٣٤٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٠)، وانْظُرْ: «الحَاوِي الكَبِيْرَ» للمَاوَرْدِي (٢/ ٢٩٧)، و«التَّهْذِيْبَ» (١/ ٢٤٧)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ» (١/ ٣٣٩).

خِلَافًا لأَبِي الخَطَّابِ[١]، وغَيْرِهِ في الأُولَىٰ، ولنَقْلِهِ عَنْ أَصْحَابِنَا في الثَّانِيَةِ.

وكَذَا قِيلَ للْقَاضِي: عِنْدَكُمْ لَا فَضْلَ في صَلَاةِ الفَذِّ! فقَالَ: قَدْ تَحْصُلُ المُفَاضَلَةُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، ولَا خَيْرَ في أَحَدِهِمَا، وفِيهِ نَظَرٌ! لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ النِّيَّةِ بَيْنَهُمَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ ثُبُوتُ الأَجْرِ فِيهِمَا، وإِلَّا فَلَا نِسْبَةَ ولَا تَقْدِيرَ[٢].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]، كَأَبِي الخَطَّابِ[٤]: فِيمَنْ عَادَتُهُ الِانْفِرَادُ مَعَ العُذْرِ، وإِلَّا تَمَّ أَجْرُهُ.

وذَكَرَ في مَوْضِعٍ آخَرَ[٥]: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا لعُذْرٍ، لَهُ أَجْرُ القَائِمِ، واخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَو سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ ما كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[٦].

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ تَسَاوِيهِمَا في أَصْلِ الأَجْرِ، وهُوَ الجَزَاءُ، أَو الفَضْلُ بِالمُضَاعَفَةِ»[٧].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ علىٰ النِّسَاءِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ، وعَنْهُ: لا، وعَنْهُ:

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٤)، وانْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٣٥٣)، رَقْم (٥٠٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٨).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٩).

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجِهَادِ (٢٩٩٦)، وأَحْمَدُ (١٩٧٠١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤١٩).

يُكْرَهُ، ومَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: إِلَىٰ وُجُوبِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ(١).

ولا الصِّبْيَانِ إِلَّا علىٰ رِوَايَةِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِم، قَالَهُ فِي «المُذْهَبِ»، ولَا خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(٢)، وفي وُجُوبِهَا للفَائِتَةِ(٣)، والمَنْذُورَةِ: وَجْهَانِ.

***

❑ فَرْعٌ: للنِّسَاءِ حُضُورُ جَمَاعَةِ الرِّجَالِ(٤)، وعَنْهُ: الفَرْضِ، وكَرِهَهُ

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢١).
(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٥٦).
(٣) في المَطْبُوْع: «لفَائِتَةٍ»، وهو تَصْحِيْفٌ.
(٤) لِفعلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١/ ٤٠٤)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٤١)، رَقْم (٥٠٨٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٨٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٢٢٧)، رَقْم (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والحَاكِمُ (١/ ٢٠٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٣١)، وصَحَّحَهُ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٦٨٠)، وفي «المَجْمُوعِ» (٤/ ٨٤).
ولِفِعلِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١/ ٤٠٥)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٤٠)، رَقْم (٥٠٨٢)، ومُسَدَّدٌ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ١٨٧)، رَقْم (٤٠٩)، وابنُ سَعْدٍ (٨/ ٤٨٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٨٨)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٢٢٧)، رَقْم (٢٠٧٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٣١)، وصَحَّحَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٤/ ٨٤)، وفي «الخُلاصَةِ» (٢/ ٦٨٠).
وكَذَا مَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَلَّادٍ، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا في بَيْتِهَا، وجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»، قَالَ عَبْدُ الرَّحمَنِ: فَأَنَا رَأَيتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا. وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ!
وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٨٣)، والدَّارَقُطْنِي (١٥٠٦)، والبَيهَقِيُّ في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٤/ ٢٣٠).

القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ[١]: للشَّابَّةِ، وهُوَ أَشْهَرُ، والمُرَادُ: المُسْتَحْسَنَةُ[٢].

وقِيلَ: يَحْرُمُ في الجُمُعَةِ، وغَيْرُهَا مِثْلُهَا، ومَجَالِسُ[٣] الوَعْظِ كَذَلِكَ أَوْلَىٰ[٤].

(**ولَهُ فِعْلُهَا في بَيْتِهِ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ**)، كَذَا قَالَهُ جَمْعٌ، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[٥]؛ لقَوْلِهِ عليه السلام: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا، وطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ**»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِعْلُهَا في المَسْجِدِ: هُوَ السُّنَّةُ.

والثَّانِيَةُ: يَجِبُ فِعْلُهَا في المَسْجِدِ[٧]، زَادَ في «الشَّرْحِ»[٨]، و«الرِّعَايَةِ»: قَرِيبٍ مِنْهُ.

لقَوْلِهِ عليه السلام: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلَّا في المَسْجِدِ**»[٩]، وعَنْ عَلِيٍّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «فمَجَالِسُ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٢).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّيَمُّم (٣٣٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٥٢١).

(٧) قُلتُ: لَا شَكَّ أَنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الرِّجَالِ، كَمَا حَقَّقْتُهُ وبَيَّنْتُهُ في كِتَابي «المُحَرَّرِ في صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٦٣)، فانْظُرْهُ مَشْكُورًا.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٧٢).

(٩) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيْثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْهُم:

١- جَابِرُ رضي الله عنه: عَلَّقَهُ البُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (١/ ١١١)، ووَصَلَهُ العُقَيْلِي (٤/ ٨٠)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٤١٩)، وابنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤١٣).

قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ» (٧/ ٢٨٣): «الحَدِيْثُ مُنْكَرٌ»، وقَالَ =

مِثْلُهُ، وزَادَ: «**جَارُ المَسْجِدِ مَنْ أَسْمَعَهُ المُنَادِي**»[(١)] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ في غَيْرِ مَسْجِدٍ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، وهُوَ بَعِيدٌ!

وفي «المُحَرَّرِ»[(٢)]: إنَّ فِعْلَهَا في المَسْجِدِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وعَنْهُ: فَرْضُ عَيْنٍ لإرَادَةِ التَّحْرِيقِ.

***

=ابنُ الجوزي: «في إسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ»، وقَالَ ابْنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإيْهَامِ» (٣/ ٣٤٣): «فِيْهِ مَنْ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ».

قَالَ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٦٥٥)، وفي «المَجْمُوعِ» (٤/ ٧٨): «في إسْنَادِهِ ضَعِيفَانِ: أحَدُهُمَا مَجهُولٌ».

وضَعَّفَهُ العِرَاقِي في «تَخْرِيْجِ الإحْيَاءِ» (١/ ١٥٧)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١/ ٤٣٩).

٢- أبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْني (١/ ٤٢٠)، والحَاكِمُ (١/ ٢٤٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ٥٧)، وابنُ الجوزي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤١٢)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ لَا يَصِحُّ».

وضَعَّفَهُ ابنُ القَطَّان في «بَيَانِ الوَهْمِ والإيْهَامِ» (٣/ ٣٤٣)، والنَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٤/ ٧٨)، وفي «الخُلاصَةِ» (٢/ ٦٥٦)، والعِرَاقِي في «تَخْرِيْجِ الإحْيَاءِ» (١/ ١٥٧).

٣- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِيْنَ» (٢/ ٩٤)، وابنُ الجوزي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤١٣).

٤- عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَوْقُوفًا، كَمَا سَيَأتِي إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩١٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (١٩٠٧)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٤٥)، وأحْمَدُ في «مَسَائِلَ صَالحٍ» (٥٨٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٩٤٢)، (٤٩٤٣)، (٥٥٩١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥٦٠٦)، كُلُّهُم مِنْ طَرِيْقِ أبي حَيَّانَ التَّيْمِي، عَنْ أبِيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسجِدِ إلَّا في المَسجِدِ**»، قِيْلَ: ومَنْ جَارُ المَسجِدِ؟ قَالَ: «**مَنْ أسمَعَهُ المُنادِي**»، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٦٣).

(**ويُسْتَحَبُّ لأهْلِ الثَّغرِ**): هُوَ مَوْضِعُ المَخَافَةِ مِنْ فُرُوجِ البُلْدَانِ[1]، (**الاجْتِمَاعُ في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ**)؛ لأنَّهُ أعْلَىٰ للْكَلِمَةِ، وأوْقَعُ للْهَيْبَةِ، فإذَا جاءَهُم خَبَرٌ عَنْ عَدُوِّهِم سَمِعَهُ جَمِيعُهُم، وتَشَاوَرُوا في أمْرِهِم، وإنْ جاءَ عَيْنٌ للْكُفَّارِ رَأىٰ كَثْرَتَهُم فأخْبَرَ بِهَا.

قَالَ الأوْزَاعِيُّ: «لَوْ كَانَ الأمْرُ إلَيَّ؛ لَسَمَّرْتُ أبْوَابَ المَسَاجِدِ الَّتِي للثُّغُورِ؛ ليَجْتَمِعَ النَّاسُ في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ»[2].

(**والأفْضَلُ لغَيْرِهِمُ الصَّلَاةُ في المَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ إلَّا بِحُضُورِهِ**)؛ لأنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ ثَوَابُ عِمَارَةِ المَسْجِدِ، وتَحْصِيلٌ للْجَمَاعَةِ لمَنْ يُصَلِّي فِيهِ، وذَلِكَ مَعْدُومٌ[3] في حَقِّ غَيْرِهِ.

زَادَ في «الشَّرْحِ»[4]، وابْنُ تَمِيمٍ[5]: وكَذَلِكَ إنْ كَانَتْ تُقَامُ فِيهِ مَعَ غَيْبَتِهِ، إلَّا أنَّ في قَصْدِ غَيْرِهِ كَسْرَ قَلْبِ جَمَاعَةٍ، فَجَبْرُ قُلُوبِهِمْ أوْلَىٰ.

(**ثُمَّ مَا كَانَ أكْثَرَ جَمَاعَةً**)، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[6]، وغَيْرِهِ، وفي «الشَّرْحِ»[7]:

---

(١) قَوْلُهُ: «**لأهْلِ الثَّغرِ**»، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: الثَّغْرُ: مَوْضِعُ المَخَافَةِ مِنْ فُرُوجِ البُلْدَانِ، وقَالَ عِيَاضٌ: والثَّغْرُ: أصْلُهُ الفَتْحُ في الشَّيْءِ، يُنْفَذُ مِنْهُ إلىٰ مَا وراءَهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٢٣).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٧٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وذَلِكَ مَعْلُومٌ»، وفِيهِ تَغْيِيرٌ للمَعْنَىٰ والحُكْمِ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِير» (٤/ ٢٧٤).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٥٩).

(٦) «الكَافي» (١/ ٣٩٧).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٧٥).

أَنَّهُ الأَوْلَىٰ، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(١).

لِمَا رَوَىٰ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، ومَا هُوَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ**»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(**ثُمَّ**) إِنِ اسْتَوَيَا؛ فَيَكُونُ الأَفْضَلُ فِعْلَهَا (**فِي المَسْجِدِ العَتِيقِ**)؛ لأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ علىٰ الأَكْثَرِ جَمَاعَةً، وقِيلَ: إِنِ اسْتَوَيَا فِي القُرْبِ والبُعْدِ(٣).

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَميمٍ» (٢/ ٢٥٩).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٢٦٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٥٤)، والضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ في «المُخْتَارَةِ» (١١٩٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٤٧٧)، والطَّيَالِسِيُّ (٥٥٤)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١٧٣)، والدَّارِمِي (١٢٦٩).

ويَشهَدُ لِقَولِهِ ﷺ: «**وصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ... إِلَخْ**»، حَدِيثُ قُبَاثِ بنِ أَشْيَمَ اللَّيْثِي الَّذِي أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ٤١١)، والبُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٧/ ١٩٢)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٩٢٦)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٩/ ٧٣)، (٧٤)، والحَاكِمُ (٣/ ٦٢٥)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بنِ سَيْفٍ الكَلاعِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ اللَّيْثِي، عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلَينِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ مِنْ صَلَاةِ أَربَعَةٍ تَتْرَىٰ، وصَلَاةُ أَربَعَةٍ يَؤُمُّ أَحَدُهُم، أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ صَلَاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَىٰ، وصَلَاةُ ثَمَانِيَةٍ يَؤُمُّ أَحَدُهُم أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ صَلَاةِ مِئَةٍ تَتْرَىٰ**»، وإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ اللَّيْثِي!

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٣).

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: وهُوَ أظْهَرُ، وفي «الوَجِيْزِ»[١]: العَتِيقُ أفْضَلُ، ثُمَّ الأبْعَدُ، ثُمَّ مَا تَمَّتْ جَمَاعَتُهُ.

(وهَلِ الأوْلَىٰ قَصْدُ الأبْعَدِ، أو الأقْرَبِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: قَصْدُ الأبْعَدِ أفْضَلُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤].

لِمَا رَوَىٰ أبُو مُوسَىٰ مَرْفُوعًا: «**إنَّ أعْظَمَ النَّاسِ في الصَّلَاةِ أجْرًا؛ أبْعَدُهُم فأبْعَدُهُم مَمْشًىٰ**»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولكَثْرَةِ حَسَنَاتِهِ بِكَثْرَةِ خُطَاهُ.

والثَّانِيَةُ: قَصْدُ الأقْرَبِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ولأنَّ لَهُ جِوَارًا فَكَانَ أحَقَّ بِصَلَاتِهِ، كَمَا أنَّ الجَارَ أحَقُّ بِمَعْرُوفِ جَارِهِ، وكَمَا لَوْ تَعَلَّقَتِ الجَمَاعَةُ بِحُضُورِهِ، وقِيلَ: يُقَدَّمَانِ علىٰ الأكْثَرِ جَمْعًا[٦].

***

❑ **مَسْألَةٌ**: تُقَدَّمُ الجَمَاعَةُ مُطْلَقًا علىٰ أوَّلِ الوَقْتِ، ذَكَرُوهُ في كُتُبِ الخِلَافِ، وهَلْ فَضِيلَةُ أوَّلِ الوَقْتِ أفْضَلُ، أمِ انْتِظَارُ كَثْرَةِ الجَمْعِ: فِيهِ وَجْهَانِ[٧].

***

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٢).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٢).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٦٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٣).

(٥) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأذَانِ (٦٥١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٦٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٤).

(**ولَا يُؤَمُّ في مَسْجِدٍ قَبْلَ إمَامِهِ الرَّاتِبِ إلَّا بإذْنِهِ**)، قَالَ أحْمَدُ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ»(١)، وصَرَّحَ في «الكَافِي»(٢)، و«المُسْتَوْعِبِ»(٣)، و«المُحَرَّرِ»(٤)، و«الفُرُوعِ»(٥): بِأَنَّهَا تَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ البَيْتِ، وهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في بَيْتِهِ إلَّا بإذْنِهِ**»(٦)، ولأَنَّهُ يُؤَدِّي إلىٰ التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وتَبْطُلُ فَائِدَةُ اخْتِصَاصِهِ بِالتَّقَدُّمِ، ومَعَ الإذْنِ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ.

وحَيْثُ قُلْنَا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ؛ فَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ(٧)، وفي «الرِّعَايَةِ»: تَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَا إذَا كَانَ سُلْطَانًا؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ مِنْ إمَامِ المَسْجِدِ.

(**إلَّا أنْ يَتَأَخَّرَ لعُذْرٍ**)؛ لِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ بِالنَّاسِ حِينَ غَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُم(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مَرَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْسَنْتُمْ**»(٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي «**الكَافِي**»(١٠): يَجُوزُ مَعَ غَيْبَةِ الإمَامِ الرَّاتِبِ، والأَشْهَرُ: لا، إلَّا مَعَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٥).
(٢) «الكَافِي» (١/ ٤٢٣)، وانْظُرْ: «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢٣).
(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٢٢).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٦٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٥).
(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٧٣)، مِنْ حَدِيْثِ أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٥).
(٨) البُخَارِيُّ كِتَابُ العَمَلِ في الصَّلَاةِ (١٢٠١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلَاةِ (٤٢١).
(٩) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢٧٤).
(١٠) «الكَافِي» (١/ ٤٢٣).

تَأَخُّرِهِ، وضِيقِ الوَقْتِ[١].

(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عُذْرُهُ؛ انْتُظِرَ، ورُوسِلَ)؛ لأَنَّ الائْتِمَامَ بِهِ سُنَّةٌ، وفَضِيلَةٌ؛ فلا يُتْرَكُ مَعَ الإمْكَانِ، ولِمَا فِيهِ مِنَ الافْتِيَاتِ بِنَصْبِ غَيْرِهِ، وقَيَّدَهُ في «الفُرُوعِ»[٢] تَبَعًا لغَيْرِهِ: بِمَا إِذَا كَانَ قَرِيبًا، ولَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَشَقَّةٌ، وتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ المُعْتَادِ.

(مَا لَمْ يُخْشَ خُرُوجُ الوَقْتِ)، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ غَيْرُهُ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ الوَقْتُ، وتَصِيرَ الصَّلَاةُ قَضَاءً، وكَذَا إِنْ كَانَ بَعِيدًا، أو لَمْ يَغْلِبْ علىٰ الظَّنِّ حُضُورُهُ، أو غَلَبَ: ولَا يَكْرَهُ ذَلِكَ صَلَّوْا، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٣]، والجَدُّ[٤] في «فُرُوعِهِ»[٥].

(فَإِنْ صَلَّىٰ) فَرِيضَةً، وظَاهِرُهُ: ولَوْ في جَمَاعَةٍ.

(ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) في جَمَاعَةٍ، (وهُوَ فِي المَسْجِدِ)، أو جَاءَهُ غَيْرُ وَقْتِ نَهْيٍ، ولَمْ يَقْصِدِ الإعَادَةَ، أو دَخَلَ إِلَيْهِم، وهُمْ يُصَلُّونَ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]: (اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا)، ذَكَرَهُ جَمْعٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ولِئَلَّا يُتَوَهَّمَ رَغْبَتُهُ عَنْهُ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ في إِعَادَتِهَا مَعَ إِمَامِ الحَيِّ، أو غَيْرِهِ، وقَالَ القَاضِي[٨]:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٥).

(٢) السَّابق.

(٣) «مُختَصَرُ ابن تَمِيم» (٢/ ٢٦٠-٢٦١).

(٤) أي: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّينِ: وهُوَ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوعِ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٥).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٥١٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٨٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٦).

يُسْتَحَبُّ مَعَ إمَامِ الحَيِّ، وقَدْ سَبَقَ، وقَدْ عُلِمَ أنَّهَا لَا تَجِبُ الإعَادَةُ[١].

وعَنْهُ: بَلَىٰ، مَعَ إمَامِ الحَيِّ بِشَرْطِهِ[٢].

(إلَّا المَغْرِبَ)، قَدَّمَهُ الأكْثَرُ؛ لأنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَكُونُ بِرَكْعَةٍ، ولَوْ كَانَ صَلَّىٰ وَحْدَهُ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٣].

(وعَنْهُ: يُعِيدُهَا)، صَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٤]، وابْنُ حِمْدَانَ؛ لِلْعُمُومِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ: «**أنَّهُ أعَادَ الظُّهْرَ، والعَصْرَ، والمَغْرِبَ، وكَانَ قَدْ صَلَّاهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ**»[٥] رَوَاهُ الأثْرَمُ.

(ويَشْفَعُهَا[٦] بِرَابِعَةٍ)، فِي المَنْصُوصِ[٧]: يَقْرَأُ فِيهَا بِالحَمْدِ، وسُورَةٍ كَالتَّطَوُّعِ، نَقَلَهُ أبُو دَاوُدَ[٨].

وفِيهِ وَجْهٌ: لَا يَشْفَعُهَا، وهُوَ يَنْبَنِي علىٰ صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِفَرْدٍ، وإنْ لَمْ يَشْفَعْهَا: صَحَّتْ.

والأُوْلَىٰ فَرْضُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]؛ لأنَّهَا وَقَعَتْ فَرِيضَةً، فَأسْقَطَتِ الفَرْضَ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٨٢).

(٦) فِي المَطْبُوعِ: «ويَشْفَعُهُمَا».

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٢).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٣).

وكَإِعَادَتِهَا مُنْفَرِدًا، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ، ولهَذَا يَنْوِي المُعَادَةَ: نَفْلًا[١].

وفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ: هَلْ يَنْوِي فَرْضًا، أو نَفْلًا، أو إِكْمَالَ الفَضِيلَةِ، أو يُفَوِّضُ الأمْرَ إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ[٢]، ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[٣]: يَنْوِي الفَرْضَ، ولَوْ كَانَتِ الأُولَىٰ فَرْضَهُ[٤].

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ[٥]: يَنْوِي ظُهْرًا، أو عَصْرًا، ولَا يَتَعَرَّضُ للْفَرْضِ، وعِنْدَ بَعْضِهِم: كِلَاهُمَا فَرْضٌ، كَفَرْضِ الكِفَايَةِ إِذَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ فَعَلَهُ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ[٦].

❑ **فَرْعٌ**: المَسْبُوقُ فِي ذَلِكَ يُتِمُّهُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٧]، وقِيلَ: يُسَلِّمُ مَعَهُ[٨].

❊ ❊ ❊

(ولَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ)، أيْ: إِذَا صَلَّىٰ إِمَامُ الحَيِّ، ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةٌ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٣).

(٢) قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الكَافي» (١/ ٢١٩): «ولأصْحَابِنَا في هَذَا المَعْنَىٰ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِحْدَىٰ الصَّلاتَيْنِ فَرِيْضَةٌ، والأُخْرَىٰ نَافِلَةٌ بغَيْرِ تَعْيِيْنٍ.
والثَّاني: أَنَّ الثَّانِيَةَ نَافِلَةٌ، وكُلُّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ».

(٣) انْظُرْ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ» للنَّوَوِي (١/ ٣٤٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٣).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «أَصْحَابِنَا».

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٣).

(٧) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأذَانِ (٦٣٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٠٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٤).

أُخْرَىٰ، اسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنَّ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وذَكَرَهُ بَعْضُهُم: رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ: «**تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ علىٰ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢).

وقَوْلِه: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ علىٰ هَذَا؛ فَيُصَلِّي**(٣) **مَعَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ**(٤) **مِنَ القَوْمِ؛ فَصَلَّىٰ مَعَهُ**»(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٦).

وقَالَ القَاضِي: «يُكْرَهُ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلىٰ اخْتِلَافِ القُلُوبِ، ولأَنَّهُ مَسْجِدٌ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، فَكُرِهَ فِيهِ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ، كَالمَسْجِدِ الحَرَامِ»(٧).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٢٣).

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٦٤٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٥٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فَلْيُصَلِّ».

(٤) هو أبو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٠١٩)، والتِّرْمِذِي (٢٢٠)، وأبو يَعْلَىٰ (١٠٥٧)، وابنُ حِبَّانَ (٢٣٩٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٢٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٦٣٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٦٩).

وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ القَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّىٰ فِيْهِ جَمَاعَةٌ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ».

قَالَ السِّنديُّ: قَوْلُهُ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ»: كَأَنَّهُ بالصَّلاةِ مَعَهُ يَتَصَدَّقُ عَلَيه بِفَضلِ الجَمَاعَةِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ الثَّانِيَّةِ، وعَلَىٰ أَنَّ الفَضْلَ في جَمَاعَةِ الفَرضِ لَا يَتَوَقَّف عَلَىٰ كَونِ المُقتَدِي مُفتَرِضًا».

(٦) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٢٢٠).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٢٨٦).

وقِيلَ: في غَيْرِ مَسَاجِدِ الأَسْوَاقِ؛ وهُوَ ظَاهِرٌ، وقِيلَ: المَسَاجِدُ العِظَامُ، وقِيلَ: لَا يَجُوزُ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ علىٰ الجَمَاعَةِ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ، كَالمَسْجِدِ الَّذِي في مَمَرِّ النَّاسِ، وحِينَئِذٍ يُؤَذِّنُ لَهَا، ويُقِيمُ[١]، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٢].

ويُكْرَهُ قَصْدُهَا للْإِعَادَةِ، زَادَ بَعْضُهُم: ولَوْ كَانَ صَلَّىٰ فَرْضَهُ وَحْدَهُ، ولأَجْلِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لفَوْتِهَا لَهُ، لَا لقَصْدِ الجَمَاعَةِ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ[٣].

قَالَ في «التَّلْخِيصِ»: وفَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ الإِمَامِ[٤].

(**فِي غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**)؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ إِعَادَتُهَا فِيهَا، رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ[٥].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٦]: وذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا؛ لئَلَّا يَتَوَانَىٰ النَّاسُ في حُضُورِ الجَمَاعَةِ مَعَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ فِيهَا، وتَعْظِيمًا لَهَا، ومَا ذَكَرَهُ في المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ: هُوَ رِوَايَةٌ[٧].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٨٧).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٦٠).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٣٥٩)، رَقْم (٢٥٧)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٧١)، رَقْم (٣٥٤)، (٣٥٧)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٤٣٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣١).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٨٧).

(٧) في المَطْبُوعِ: «وهُوَ رِوَايَةٌ».

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ في مَسْجِدِ مَكَّةَ، والمَدِينَةِ؛ وعَلَّلَهُ أَحْمَدُ: «بِأَنَّهُ أَرْغَبُ في تَوْقِيرِ[1] الجَمَاعَةِ»[2]، وعَنْهُ: يُكْرَهُ في مَسَاجِدِ الحِلِّ، وغَيْرِهَا مَعَ كَثْرَةِ الجَمْعِ؛ لا[3] مَعَ ثَلاثَةِ أَنْفُسٍ، أو أَقَلَّ[4]، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: وفِيهِ بُعْدٌ!

❑ مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ للإِمَامِ اعْتِيَادُ[5] الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، وجَعْلُ الثَّانِيَةِ عَنْ فَائِتَةٍ، أو غَيْرِهَا، والأُمَّةُ مُتَّفِقُونَ على أَنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[6].

***

(«وإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[7].

وكَانَ عُمَرُ: «يَضْرِبُ على صَلَاةٍ بَعْدَ الإِقَامَةِ»[8].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ فِعْلِ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الفَرِيضَةِ مَعَ أَنَّ «صَلَاةَ» نَكِرَةٌ في سِيَاقِ النَّفْيِ: فَتَعُمُّ؛ لَكِنْ بَعْدَ الفَائِتَةِ: تَجُوزُ بِشَرْطِهِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «تَوْفِيرِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!
(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣١).
(٣) في المَطْبُوعِ: «إِلَّا»، وفِيهِ تَغْيِيرٌ للحُكْمِ.
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣١).
(٥) في المَطْبُوعِ: «إِعَادَةُ».
(٦) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلي (١٠٤)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٤٣٢).
(٧) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٧١٠).
(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٣٦)، رَقْم (٣٩٨٨)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٢٣٠)، رَقْم (٢٧٥٧)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» (٣/ ١١٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٧٧) بِنَحْوِهِ.

(وإنْ أُقِيمَتْ، وهُوَ فِي نَافِلَةٍ: أَتَمَّهَا) خَفِيفَةً[١]؛ لقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[٢]، وظَاهِرُهُ: ولَوْ خَارِجَ مَسْجِدٍ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٣] وغَيْرُهُ: لَا يَزِيدُ علىٰ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَعَ فِي الثَّالِثَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، فَإِنْ سَلَّمَ عَنْهَا: جَازَ.

(إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ؛ فَيَقْطَعُهَا)، علىٰ المَذْهَبِ[٥]؛ لأَنَّ الفَرْضَ أَهَمُّ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَرَادَ فَوَاتَ جَمِيعِهَا، وخَصَّ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»: بِفَوَاتِ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ.

قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا[٦]: وكُلٌّ مُتَّجِهٌ؛ لَكِنْ فِي حَمْلِ كَلَامِهِ علىٰ مَا ذُكِرَ نَظَرٌ!

(وعَنْهُ: يُتِمُّهَا)؛ للْآيَةِ الكَرِيمَةِ[٧].

* * *

(ومَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ: فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ)، هَذَا هُوَ المَجْزُومُ بِهِ فِي المَذْهَبِ[٨]؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤).
(٢) [مُحَمَّد: ٣٣].
(٣) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٧٠).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤).
(٥) السَّابِق.
(٦) في المَطْبُوعِ: «ابنُ مَنْجا»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!
(٧) وهُوَ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [مُحَمَّد: ٣٣].
(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٦).

وكَإِدْرَاكِ المُسَافِرِ، ولأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّفَةَ الَّتِي عَلَيْهَا، وهُوَ كَوْنُهُ مَأْمُومًا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ الجَماعَةِ، وشَرْطُهُ جُلُوسُهُ مَعَ الإِمَامِ في التَّشَهُّدِ، وقِيلَ: أو قَبْلَ سَلَامِ الثَّانِيَةِ[١].

وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ[٢]: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَهُ، وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]: رِوَايَةً، واخْتَارَهَا؛ لقَوْلِهِ عليه السلام في خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(**ومَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ: فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**إِذَا جِئْتُم إِلَىٰ الصَّلَاةِ ونَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، ولَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، ومَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**»[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٦٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٦).

(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ المَواقِيتِ (٥٨٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٠٧).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٩٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٦٢٢)، وابنُ عَدِيٍّ في تَرجَمَةِ يَحيَىٰ مِنَ «الكَامِلِ» (٧/ ٢٦٨٦)، والدَّارَقُطْنِي (١٣١٤)، والحَاكِمُ (١/ ٢١٦)، (٢٧٣)، والبَيهَقِيُّ (٢/ ٨٩).

إسنادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ يَحيَىٰ بنِ أَبي سُلَيمَانَ - وهُوَ أبو صَالِحِ المَدَنِي - إِلَّا أَنَّ قَولَهُ: «**مَنْ أَدْرَكَ الرَّكعَةَ فَقَدْ أَدرَكَ الصَّلَاةَ**»، صَحَّ مِنْ غَيرِ هَذِهِ الطَّرِيْقِ.

وقَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: «في القَلبِ مِنْ هَذَا الإسنَادِ، فَإِنِّي كُنْتُ لَا أَعرِفُ يَحيَىٰ بنَ أَبِي سُلَيمَانَ بِعَدَالَةٍ ولَا جَرحٍ».

وقَدْ وَقَعَ في المَطبُوعِ مِنْ «صَحِيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ»: «حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَريَمَ، وحَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ»، وهُوَ خَطَأٌ.

ولأنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ مِنَ الأرْكَانِ غَيْرُ القِيَامِ، وهُوَ يَأْتِي بِهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ، ثُمَّ يُدْرِكُ مَعَ الإمَامِ بَقِيَّةَ الرَّكْعَةِ.

وشَرْطُ حُصُولِهَا: إذَا اجْتَمَعَ مَعَ الإمَامِ فِيهِ[١]؛ بِحَيْثُ يَنْتَهِي إلىٰ قَدْرِ الإجْزَاءِ في الرُّكُوعِ، وإنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ.

وقِيلَ: إنْ أدْرَكَ مَعَهُ الطُّمَأْنِينَةَ[٢]، حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وفي «التَّلْخِيصِ» وَجْهٌ: يُدْرِكُهَا[٣]، ولَوْ شَكَّ في إدْرَاكِهِ رَاكِعًا؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ الرُّكُوعِ[٤].

فَإنْ كَبَّرَ والإمَامُ في الرُّكُوعِ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ حَتَّىٰ رَفَعَ إمَامُهُ: لَمْ يُدْرِكْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، ولَوْ أحْرَمَ قَبْلَ رَفْعِهِ: لَمْ يُدْرِكْهُ، ولَوْ أدْرَكَ رُكُوعَ المَأْمُومِينَ[٥].

(وأجْزَأتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ)، وهِيَ تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ، وتَسْقُطُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، واحْتَجَّ بِأنَّهُ فِعْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وابْنِ عُمَرَ[٧]، ولَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ.

ولأنَّهُ اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ في مَحَلٍّ، فَأجْزَأ الرُّكْنُ عَنِ

---

(١) أيْ: في الرُّكُوعِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٣٥)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٣٥٢)، رَقْم (٤٩٩)، و«مَسَائِلَ ابن هَانِئ» (١/ ٥١)، رَقْم (٢٤٢)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٢٩٠)، رَقْم (١٨٨)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٤٣٤).

(٧) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٢٤٢)، وانْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (١٠٦).

الوَاجِبِ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، والوَدَاعِ.

قِيلَ لِلْقَاضِي: «لَوْ كَانَتْ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَاجِبَةً، لَمْ تَسْقُطْ! فَأَجَابَ: بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَ القِرَاءَةَ، وأَسْقَطَهَا إِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعًا»[١].

وعَنْهُ: يَجِبُ مَعَهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ[٢]، صَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ الجَوْزِيِّ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ لِوُجُوبِهَا.

ويَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِيَامٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَمْ تَنْعَقِدْ[٣].

ذَكَرَ القَاضِي[٤]: أَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ لَوْ شَرَّكَ بَيْنَ الوَاجِبِ، وغَيْرِهِ فِي النِّيَّةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَطَسَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ**» عَنْهُمَا.

وعَنْهُ: بَلَىٰ[٥]، اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ[٦]، ورَجَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٧]؛ لأَنَّ نِيَّةَ الرُّكُوعِ لَا تُنَافِي نِيَّةَ الافْتِتَاحِ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ العِبَادَةِ.

وإِنْ نَوَىٰ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ: لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ رُكْنٌ، ولَمْ يَأْتِ بِهَا.

---

(١) انْظُرْ: «العَزِيْزَ شَرْحَ الوَجِيْزِ» (٢/ ١٩٧)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ» (١/ ٣٧٤)، و«الغُرَرَ البَهِيَّةَ» (٢/ ٥١٦)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٤٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٢٩٥).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٥).

(٦) أَيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٢٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٥).

(والأفْضَلُ اثْنَتَانِ)، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قُلْتُ لأَحْمَدَ: يُكَبِّرُ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ»(١).

❑ فَرْعٌ: إِذَا أَدْرَكَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ، سُنَّ دُخُولُهُ مَعَهُ نَدْبًا؛ لِلْخَبَرِ(٢).

وظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وينْحطُّ مَعَهُ عَنْ قِيَامٍ بِلَا تَكْبِيرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)؛ لأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ، وقَدْ فَاتَهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ، ويَقُومُ مَسْبُوقٌ تَكْبِيرٍ نَصًّا، ولَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ.

وإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ الثَّانِيَةِ، ولَمْ يَرْجِعِ: انْقَلَبَتْ نَفْلًا فِي الأَصَحِّ(٤).

* * *

(ومَا أَدْرَكَ) المَسْبُوقُ (مَعَ الإِمَامِ: فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، ومَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ، وصَحَّحَهُ، وجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ(٥).

لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(٦)، ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَذَلِكَ(٧).

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٩٦).

(٢) لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ونَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، ولَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، ومَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وغَيْرُهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا، وفِيْهِ ضَعْفٌ!

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٣٥٢)، رَقْم (٤٩٩)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٤٣٦).

(٤) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١١/ ٢٠٥)، و«المُنْتَقَىٰ» (١/ ١٦٩)، و«الذَّخِيْرَةَ» (٢/ ١٩٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٧).

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٩٠٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٠٢)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

قَالَ مُسْلِمٌ: «أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ في هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «**فَاقْضُوا**»، ولَا أَعْلَمُ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُهُ»[١]، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢]، وقَدْ رُوِيَتْ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[٣].

وذَكَرَ صَاحِبُ «التَّحْقِيقِ»[٤]، والمُؤَلِّفُ[٥]: أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، وفِيهِ نَظَرٌ!

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «**وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**»[٦]، والمَقْضِيُّ: هُوَ الفَائِتُ؛ فَيَكُونُ علىٰ صِفَتِهِ.

= أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٨٦٠)، ومُسلِمٌ (٦٠٢)، وأَحْمَدُ (٧٢٥٠)، والتِّرْمِذِي (٣٢٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٥٨)، والحُمَيْدِي (٩٣٥)، وابنُ الجَارُودِ (٣٠٥)، والنَّسَائِي (٢/ ١١٤)، وابنُ حِبَّانَ (٢١٤٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٩٧).

ونَقَلَ البَيْهَقِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ قَولَهُ - في خَارِجِ «الصَّحِيْحِ» -: «لَا أَعْلَمُ هذِهِ اللَّفْظَةَ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِي غَيْرَ ابنِ عُيَيْنَةَ: «وَاقْضُوا مَا فَاتَكُم»، قَالَ مُسْلِمٌ: «أَخطَأَ ابنُ عُيَيْنَةَ في هَذِهِ اللَّفْظَةِ».

قُلْتُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْمَرٍ باللَّفْظَيْنِ جَمِيعًا.

(١) في كِتَابِهِ «التَّمْيِيزِ»، كَمَا قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ١٤٠)، ولَمْ أَجِدْهُ في المَطبُوعِ مِنَ «التَّمْيِيزِ»، وانْظُرْ: «السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٢/ ٢٩٧)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (٥/ ٣٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٥٠)، والتِّرْمِذِي (٣٢٨).

(٣) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١٤٠)، شَرحَ حَدِيْثِ (٦٣٦)، وفِيْهِ بَحثٌ نَفِيسٌ في الجمعِ بَينَ اللَّفْظَيْنِ.

(٤) «التَّحْقِيْقُ» لابنِ الجَوْزِي (١/ ٤٨٨).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٠٢).

(يَسْتَفْتِحُ، ويَتَعَوَّذُ، ويَقْرَأُ السُّورَةَ)، مَعَ الفَاتِحَةِ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ[1].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ أَدْرَكَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ، أو مَغْرِبٍ رَكْعَةً: تَشَهَّدَ عَقِبَ قَضَاءِ رَكْعَةٍ علىٰ المَذْهَبِ، كَالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ[2].

وعَنْهُ: فِي المَغْرِبِ فَقَطْ، وعَنْهُ: يَتَشَهَّدُ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ[3]، قَدَّمَهَا فِي «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ المَقْضِيَّ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وهَذِهِ صِفَةُ أَوَّلِهَا.

قَالَ فِي «الكَافِي»[4]، و«الشَّرْحِ»[5]: لأَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا الفَاتِحَةَ، والسُّورَةَ، وهُمَا مُتَوَالِيَتَانِ، كَغَيْرِ المَسْبُوقِ.

وعَنْهُ: مَا يُدْرِكُهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، ومَا يَقْضِيهِ آخِرُهَا[6]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[7] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

وأُجِيبَ بِأَنَّ المَعْنَىٰ: فَأَتِمُّوا قَضَاءً لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وعَلَيْهَا: يَتَشَهَّدُ عَقِيبَ رَكْعَةٍ، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[8]: إِنْ تَشَهَّدَ عَقِيبَ رَكْعَةٍ، أو رَكْعَتَيْنِ: جَازَ؛ لأَنَّ مَسْرُوقًا، وجُنْدُبًا ذَكَرَا ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَصَوَّبَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٩٩).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٧٣)، رَقْم (٣٦١)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٤٣٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٩).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٠٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٢٩٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٨).

(٧) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٩٠٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٠٢).

(٨) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

فِعْلَ مَسْرُوقٍ، ولَمْ يُنْكِرْ فِعْلَ جُنْدُبٍ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ[١].

ويَسْتَفْتِحُ، ويَسْتَعِيذُ، ويَقْرَأُ السُّورَةَ فِيمَا يُدْرِكُهُ فَقَطْ، وقِيلَ: يَقْرَأُ السُّورَةَ مُطْلَقًا، وذَكَرَ ابْنُ أبِي مُوسَىٰ[٢]: أَنَّهُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ[٣].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٤]: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ[٥]؛ لَكِنْ بَنَىٰ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وجَمَاعَةٌ: قِرَاءَتَهَا علىٰ الخِلَافِ، وهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[٦].

ويُخَرَّجُ عَلَيْهِ: الجَهْرُ، والقُنُوتُ، وتَكْبِيرُ العِيدِ، وكَذَا التَّوَرُّكُ، والِافْتِرَاشُ[٧].

وقَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: لَا يُحْتَسَبُ لَهُ تَشَهُّدُ الإِمَامِ الأَخِيرُ إِجْمَاعًا لَا مِنْ أَوَّلِ[٨] صَلَاتِهِ، ولَا مِنْ آخِرِهَا، ويَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ويُكَرِّرُهُ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ إِمَامُهُ[٩].

ويَتَوَجَّهُ فِيمَنْ قَنَتَ مَعَ إِمَامِهِ: لَا يَقْنُتُ ثَانِيًا، كَمَنْ سَجَدَ مَعَهُ لِلسَّهْوِ لَا

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٠٢).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٦٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٨).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٨).

(٦) السَّابق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٨).

(٨) في المَطْبُوعِ: «إِجْمَاعًا مِنْ أَوَّلِ»، وفَيْهِ تَغْيِيرٌ للحُكْمِ!

(٩) «المُغْنِي» (٢/ ٢٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٩)، و«فَتْحُ البَارِي» لابنِ رجَبٍ (٥/ ٤٠٩)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٣٠٣).

يُعِيدُهُ علىٰ الأَصَحِّ، ويَلْزَمُهُ القِرَاءَةُ فِيمَا يَقْضِيهِ[١]، قَالَ المَجْدُ: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[٢].

❊ ❊ ❊

(ولَا تَجِبُ القِرَاءَةُ)، أَيْ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ (عَلَىٰ المَأْمُومِ)، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[٣]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وابْنِ مَسْعُودٍ[٥]، وجَابِرٍ[٦]، وابْنِ عُمَرَ[٧]، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٣٨)، رَقْم (٢٨٠٤)، (٢٨٠٥)، (٢٨٠٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٧٦) والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢١٩)، والعُقَيْلِي (٢/ ٣١٦)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٣١)، ولَفْظُهُ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الفِطْرَةَ». قَالَ الدَّارَقُطنِي: «ولَا يَصِحُّ إِسنادُهُ»! وقَالَ ابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (٢/ ٥): «هَذَا شَيْءٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ». وانْظُرْ: «مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِي (٢/ ٤٨٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِه» (٩/ ١٦٤)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ١٠٥)، رَقْم (١٣١٧).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٣٨)، رَقْم (٢٨٠٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٧٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ١٠٢)، رَقْم (١٣١٠)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢١٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٦٠)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَقرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: أَنْصِتْ لِلقُرآنِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ شُغْلًا، وسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الإِمَامُ»، وفي رِوَايَةٍ لعَبْدِ الرَّزَّاقِ رَقْم (٢٨٠٦)، ولِلطَّحَاوِي (١/ ٢٩١)، قَالَ: «لَيْتَ الَّذِي يَقرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا»!

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٨٤).

(٧) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٨٦)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٦١)، ولَفْظُهُ: أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، وإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيَقرَأْ». =

لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»(١).

= وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٣٩)، رَقْم (٢٨١١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٣/ ١٠٣)، رَقْم (١٣١٥)، ولَفْظُهُ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «يُنْصِتُ لِلإمَامِ فِيْمَا يَجهَرُ بِهِ في الصَّلَاةِ، ولَا يَقرَأُ مَعَهُ».

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٤٦٤٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٧٧)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١٠٥٠)، وابنُ مَاجه (٨٥٠)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٣١)، والبَيْهَقِي في «القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ» (٣٤٤)، (٣٩٥)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٦٠).

قَالَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»: «هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أبي حَنِيفَةَ مَوصُولًا، ورَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ مُرسَلًا دُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ، وهُوَ المَحفُوظُ».

وفي البَابِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْرَدَهَا البَيْهَقِي في كِتَابِهِ «القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ» (١٤٧) ومَا بَعدَهَا، وأعَلَّهَا كُلَّهَا، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ» (١/ ٢٣٢)، وأشَارَ إِلَىٰ هَذِهِ الطُّرُقِ: كُلُّهَا مَعلُولَةٌ!

قُلْتُ: لَكِنْ هَذِهِ الطُّرُقُ وإنْ كَانَتْ لَا تَخلُو مِنْ ضَعْفٍ يَتَقَوَّىٰ بِهَا الحَدِيْثُ ويَعتَضِدُ؛ لَاسِيَّمَا أَنَّ مُرسَلَ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ صَحِيحٌ مِنْ غَيرِ خِلَافٍ، وأَنَّهُ يَتَأَيَّدُ بِبَعضِ الطُّرُقِ المُسنَدَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي سَلَفَتْ، وبِقَولِ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وعَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، والمُرسَلُ إِذَا اعْتَضَدَ بالمُسنَدِ الضَّعِيفِ، أو يَقُولُ صَحَابِيٌّ، فإنَّهُ يَتَقَوَّىٰ.

وقَالَ الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (٢/ ٢٤٢): «حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ عِنْدَ جَمِيْعِ الحُفَّاظِ، وقَدِ استَوعَبَ عِلَلَهُ وطُرُقَهُ الدَّارَقُطْنِي وغَيرُهُ».

ورَوَاهُ مُرسَلًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٣٦)، رَقْم (٢٧٩٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٧٦)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢١٧) وأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، كَمَا في «إتْحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٢/ ١٦٨)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٦٠). قَالَ البُوصِيْرِي: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»(١): هَذَا إِسْنَادٌ(٢) مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّ فِيهِ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ، وجَابِرًا الجُعْفِيَّ، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ مُرْسَلًا، قَالَ فِي «الأَحْكَامِ»(٣): هُوَ الصَّحِيحُ، وصَوَّبَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

والمُرَادُ: بِأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ: أَيْ يَحْمِلُهَا الإِمَامُ عَنْهُ، وإِلَّا فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ القَاضِي(٤)؛ كَمَا يَحْمِلُ عَنْهُ سُجُودَ سَهْوٍ، وسُتْرَةً، وكَذَا تَشَهُّدُ أَوَّلٍ إِذَا سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ، وسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، ودُعَاءِ قُنُوتٍ، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»، وغَيْرِهِ.

وعَنْهُ: تَجِبُ، ذَكَرَهَا التِّرْمِذِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، واخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ(٥)، ونَقَلَ الأَثْرَمُ: «لا بُدَّ لِلْمَأْمُومِ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ»(٦)، ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ(٧).

لِمَا رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِنِّي أَرَاكُم تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُم، لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٠٥).
(٢) فِي المَطْبُوعِ: «هَذَا إِسْنَادُهُ».
(٣) انْظُرْ: هَذِهِ الطُّرُقَ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِي (٢/ ٦)، و«إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» لِلأَلْبَانِي (٢/ ٢٦٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٠).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٠).
(٧) ذَكَرَهُ ابنُ الزَّاغُونِي فِي «شَرْحِ الخِرَقِي». انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ١٩٠).
(٨) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٧١)، (٢٢٧٤٥)، (٢٢٧٥٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٨٢٣)، والتِّرْمِذِي (٣١١)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣١٩)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢/ ١٦٤)، وفِي «القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ» (١١٢)، (١١٣)، (١١٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٧٣)، والبُخَارِي فِي «القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ» (٦٤)، (٢٥٧)، (٢٥٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٥٨١)، =

وحَسَّنَهُ، وفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وهُوَ[١] مُدَلِّسٌ.

وقِيلَ: في صَلَاةِ السِّرِّ، ذَكَرَهُ في «النَّوَادِرِ»[٢]، والأوَّلُ أصَحُّ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[٣].

قَالَ أَحْمَدُ: «أجْمَعَ النَّاسُ علىٰ أنَّ هَذِهِ الآيَةَ في الصَّلَاةِ»[٤].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا أعْلَمُ في السُّنَّةِ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ»[٥]، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قِرَاءَتُهُ تَكْفِيكَ»[٦]، وقَالَ عَلِيٌّ: «لَيْسَ علىٰ الفِطْرَةِ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ

=وابنُ حِبَّانَ (١٧٨٥)، (١٧٩٢)، (١٨٤٨).

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «القِرَاءَةِ» (١١٥)، مِنْ طَرِيْقِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكحُولٍ، بِهِ، بِلَفظٍ: «لا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقرَأ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ إمَامٌ، وغَيرَ إمَامٍ». وإسنَادُهُ لَيسَ بذَاكَ القَوِيِّ.

(١) «وهُوَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٠).

(٣) [الأعراف: ٢٠٤].

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبِي دَاوُدَ» (٣١).

(٥) لَمْ أجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ!

وبنَحْوِهِ أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٣٨)، رَقْم (٢٨٠٣)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٧٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٣/ ١٠٢)، رَقْم (١٣١٠)، وغَيْرُهُمَا، عَنْ أبِي وَائِلٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أقرَأُ خَلْفَ الإمَامِ؟ قَالَ: أنْصِتْ لِلقُرآنِ، فَإنَّ الصَّلَاةَ شُغْلًا، وسَيَكفِيْكَ ذَلِكَ الإمَامُ»، وفي رِوَايَةٍ لعَبْدِ الرَّزَّاقِ رَقْم (٢٨٠٦)، ولِلطَّحَاوِي (١/ ٢٩١)، قَالَ: «لَيتَ الَّذِي يَقرَأُ خَلْفَ الإمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا»! وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٦) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٨٦)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٦١)، ولَفْظُهُ: أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ إذَا سُئِلَ: هَلْ يَقرَأُ أحَدٌ خَلْفَ الإمَامِ؟ قَالَ: «إذَا صَلَّىٰ أحَدُكُم خَلْفَ الإمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةَ الإمَامِ، وإذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيَقرَأْ». =

الإمَام»[١]، وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «وَدِدْتُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإمَامِ أَنْ أَمْلأَ فَاهُ تُرَابًا»[٢]، رَوَىٰ ذَلِكَ سَعِيدٌ.

(ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ) الفَاتِحَةَ (فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ)، ولَوْ لِتَنَفُّسٍ، نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ[٣]، ولَا يَضُرُّ تَفْرِيقُهَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ لِلْإِمَامِ سَكَتَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وفَرَاغِ الفَاتِحَةِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ قَدْرَهَا، وفَرَاغَ القِرَاءَةِ.

وقَالَ المَجْدُ: «هُمَا سَكْتَتَانِ علىٰ سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ، إِحْدَاهُمَا: تَخْتَصُّ بِأَوَّلِ رَكْعَةٍ لِلاسْتِفْتَاحِ، والثَّانِيَةُ: عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا؛ لِيَرُدَّ إِلَيْهِ نَفَسَهُ»[٤].

(ومَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ)؛ لأَنَّ القِرَاءَةَ مَشْرُوعَةٌ فِيهَا؛ وإِنَّمَا تُرِكَ لأَجْلِ التَّشْوِيشِ، وهَذَا المَعْنَىٰ مَفْقُودٌ هُنَا، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٥]: يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وسُورَةً، وفي «الشَّرْحِ»[٦]: يَقْرَأُ في الجَهْرِ في سَكَتَاتِ الإمَامِ بِالفَاتِحَةِ، وفي

= وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٣٩)، رَقْم (٢٨١١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٣/ ١٠٣)، رَقْم (١٣١٥)، ولَفْظُهُ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «يُنْصِتُ لِلإمَامِ فِيمَا يَجهَرُ بِهِ في الصَّلَاةِ، ولَا يَقرَأُ مَعَهُ». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٢/ ١٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٢/ ١٣٨).

(٣) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٥٣)، رَقْم (٢٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٠-١٩١).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٦٠٠).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣١٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٠٩).

السِّرِّ يَقْرَأُ بِهَا، وسُورَةٍ كَالإِمَامِ، والمُنْفَرِدِ.

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هَلِ الأَفْضَلُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ للاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهَا، أَمْ غَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ اسْتَمَعَهَا[١]، ومُقْتَضَىٰ نَصِّ أَحْمَدَ، وأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: الثَّانِي»[٢]، وفِيهِ شَيْءٌ!

فَلَوْ قَرَأَ حَالَ جَهْرِ إِمَامِهِ: كُرِهَ[٣]، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ بِالفَاتِحَةِ، وقِيلَ: يَحْرُمُ[٤]، ورُوِيَ عَنْ تِسْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[٥].

(أَوْ لَا يَسْمَعُهُ لبُعْدِهِ)، أَيْ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ؛ فَالمَذْهَبُ: يُكْرَهُ، وقِيلَ: يُعِيدُ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ[٦].

فَإِنْ سَمِعَ هَمْهَمَةَ الإِمَامِ، ولَمْ يَفْهَمْ قِرَاءَتَهُ: لَمْ يَقْرَأْ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ[٧]، وعَنْهُ: بَلَىٰ[٨]، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٩]، قَالَهُ فِي

---

(١) في المَطْبُوعِ: «اسْتَمَعَهُمَا». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ١٩١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٢).

(٥) ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٤/ ٣٠٨).

(٦) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٥٣)، رَقْم (٢٥٥)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ٤٠٠)، رَقْم (٣٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣١٠).

(٧) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٢).

(٩) السَّابِق.

«الفُرُوعِ»[١]، وهِيَ أَظْهَرُ.

(**فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لطَرَشٍ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**)[٢]، وكَذَا في «الفُرُوعِ»[٣]، وسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الأُطْرُوشِ، هَلْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي[٤].

فَظَاهِرُهُ التَّوَقُّفُ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ بَعِيدًا قَرَأَ، وإِنْ كَانَ قَرِيبًا؛ وهِيَ مَسْأَلَةُ المَتْنِ: فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ؛ لأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ، فَلا يَكُونُ مَأْمُورًا بِالإِنْصَاتِ، ومَحَلُّهُ مَا لَمْ يَشْغَلْ غَيْرَهُ عَنِ الاِسْتِمَاعِ، ولَا يَخْلِطُ[٥] علىٰ مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ، قَالَهُ في «المُغْني»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧].

والثَّانِي: يُكْرَهُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٨]؛ لِمَا فيهِ مِنَ التَّشْوِيشِ علىٰ المُصَلِّينَ.

(**وهَلْ يَسْتَفْتِحُ، ويَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ**).

إِحْدَاهُمَا: يُسْتَحَبُّ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٩]؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٣).

(٢) قَوْلُهُ: «لِطَرَشٍ»، قَالَ الجوهَرِيُّ: الطَّرَشُ أَهْوَنُ الصَّمَمِ، يُقَالُ: هُوَ مُوَلَّدٌ، وقَالَ أبو مَنْصُورٍ اللُّغَوِيُّ: والطَّرَشُ لَيْسَ بعَرَبِيٍّ، وهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّمَمِ، وقِيْلَ: أَقَلُّ مِنَ الصَّمَمِ، وقَالُوا: طَرِشَ، يَطْرَشُ، طَرَشًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٢٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٣).

(٤) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٩٣).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «ويَخْلِطُ»، وفِيْهِ تَغْيِيْرٌ للحُكْمِ.

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٢٦١).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣١٢).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٢).

(٩) السَّابِق.

لأنَّ سَمَاعَهُ لقِرَاءَةِ إمَامِهِ قَامَتْ مَقَامَ قِرَاءَتِهِ، بِخِلَافِ الِاسْتِفْتَاحِ، والتَّعَوُّذِ، ومَحَلُّهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إمَامِهِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[1]، وغَيْرِهِ.

والثَّانِيَةُ: يُكْرَهَانِ، وذَكَرَ ابْنُ الْمُنَجَّا: أَنَّهَا هِيَ الصَّحِيحَةُ[2]؛ لأنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ القِرَاءَةِ، وهِيَ أَهَمُّ.

وعَنْهُ: يُكْرَهُ التَّعَوُّذُ فَقَطْ، اخْتَارَهُ القَاضِي[3]؛ لأنَّ التَّعَوُّذَ إِنَّمَا شُرِعَ مِنْ أَجْلِ القِرَاءَةِ، فَإِذَا سَقَطَتْ سَقَطَ التَّبَعُ؛ بِخِلَافِ الِاسْتِفْتَاحِ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ اشْتِغَالٍ عَنِ الإنْصَاتِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُمَا يُسَنَّانِ في صَلَاةِ السِّرِّ، نَصَّ عَلَيْهِ[4].

* * *

❑ **فَرْعٌ:** إِذَا جَهِلَ مَا قَرَأَ بِهِ إمَامُهُ لَمْ يَضُرَّ، وقِيلَ: يُتِمُّهَا وَحْدَهُ، وقِيلَ: تَبْطُلُ[5]، نَقَلَ ابْنُ أَصْرَمَ[6]: يُعِيدُ[7].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣١٥).

(٢) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٩٤).

(٣) اخْتَارَهُ القَاضِي فِي «الجَامِعِ». ذَكَرَهُ عَنْهُ المَرْدَاوِي في «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» (٢/ ١٩٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٥).

(٦) ابنُ أَصْرَمَ (٢٨٥).
هُوَ أَحْمَدُ بنُ أَصْرَمَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ عِبَادٍ، يَنْتَهِي نَسَبُهُ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَشْيَاءَ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٢)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (١/ ٣٨٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٥).

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «لأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ هَلْ قَرَأَ الحَمْدَ، أَمْ لَا، ولَا مَانِعَ مِنَ السَّمَاعِ»(١)، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: بَلْ لِتَرْكِهِ الإِنْصَاتَ الوَاجِبَ(٢).

***

(ومَنْ رَكَعَ، أو سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ؛ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ)، الأَوْلَىٰ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ شُرُوعِ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»(٣)، وقَالَ البَرَاءُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ؛ حَتَّىٰ يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

فَإِنْ كَبَّرَ مَعَهُ لِلْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ: لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ: كُرِهَ، وصَحَّ، وقِيلَ: لا، كَسَلَامِهِ قَبْلَهُ بِلَا عُذْرٍ عَمْدًا، أو سَهْوًا، يُعِيدُهُ بَعْدَهُ، وإِلَّا بَطَلَتْ.

وإِنْ فَعَلَ البَاقِيَ مَعَهُ: كُرِهَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، ولَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ(٥)، وجَمَاعَةٌ.

وقَالَ فِي «المُبْهِجِ»: تَبْطُلُ، وبَعَّدَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وقِيلَ: إِنْ سَارَقَهُ بِالرُّكُوعِ بَطَلَتْ، لَا بِغَيْرِهِ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يَسْبِقَهُ، جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٥).

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٧٣٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلَاةِ (٤١١).

(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٦٩٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلَاةِ (٤٧٤).

(٥) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣١٧).

«أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أو يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ[1]»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ونَقَلَ مُهَنَّا: تبْطُلُ[3]، وفي «الكَافِي»[4]، و«الشَّرْحِ»[5]: أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ،

---

(١) «أو يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) البُخَارِي فِي الأَذَانِ (٦٩١)، ومُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٤٢٧).

والحَدِيثُ نَصٌّ فِي المَنْعِ مِنْ تَقَدُّمِ المَأْمُومِ عَلَىٰ الإِمَامِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ مَعًا، وإِنَّمَا هُوَ نَصٌّ فِي السُّجُودِ ويَلْتَحِقُ بِهِ الرُّكُوعُ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَاهُ، ويُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ السُّجُودَ لَهُ مَزِيدُ مَزِيَّةٍ لِأَنَّ العَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ رَبِّهِ لِأَنَّهُ غَايَةُ الخُضُوعِ المَطْلُوبِ مِنْهُ فَلِذَلِكَ خُصَّ بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الاِكْتِفَاءِ وهُوَ ذِكْرُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ المُشْتَرَكَيْنِ فِي الحُكْمِ إِذَا كَانَ لِلْمَذْكُورِ مَزِيَّةٌ وأَمَّا التَّقَدُّمُ عَلَىٰ الإِمَامِ فِي الخَفْضِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فَقِيلَ يَلْتَحِقُ بِهِ مِنْ بَابِ الأَوْلَىٰ لِأَنَّ الاِعْتِدَالَ والجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الوَسَائِلِ والرُّكُوعَ والسُّجُودَ مِنَ المَقَاصِدِ وإِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ المُوَافَقَةِ فِيمَا هُوَ وسِيلَةٌ فَأَوْلَىٰ أَنْ يَجِبَ فِيمَا هُوَ مَقْصِدٌ. وظَاهِرُ الحَدِيثِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الرَّفْعِ قَبْلَ الإِمَامِ لِكَوْنِهِ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالمَسْخِ وهُوَ أَشَدُّ العُقُوبَاتِ، وبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»، ومَعَ القَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ فَالجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ فَاعِلَهُ يَأْثَمُ وتُجْزِئُ صلَاته، وعَنْ ابنِ عُمَرَ: تَبْطُلُ، وبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وأَهْلُ الظَّاهِرِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ، واخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ الوَعِيدِ المَذْكُورِ، فَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ فَإِنَّ الحِمَارَ مَوْصُوفٌ بِالبَلَادَةِ فَاسْتُعِيرَ هَذَا المَعْنَىٰ لِلْجَاهِلِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ ومُتَابَعَةِ الإِمَامِ ويُرَجِّحُ هَذَا المَجَازِيَّ أَنَّ التَّحْوِيلَ لَمْ يَقَعْ مَعَ كَثْرَةِ الفَاعِلِينَ، وحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ وُقُوعِ ذَلِكَ. انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجر (٢/ ١٨٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٤٦).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤١٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣١٨).

والصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: مَتَىٰ سَبَقَهُ بِالرُّكُوعِ: وَجَبَ عَلَيْهِ العَوْدُ؛ لِيَرْكَعَ مَعَهُ، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ»[1].

(**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا**)، أَيْ: لَمْ يَعُدْ؛ حَتَّىٰ لَحِقَ الإِمَامَ فِيهِ: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا**)، حَكَاهُ فِي «المُحَرَّرِ»[2]: قَوْلًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ عَمْدًا.

(**إِلَّا القَاضِيَ**): فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ عِنْدَهُ[3]، وصَحَّحَهُ فِي «المُذْهَبِ»[4]، وذَكَرَ فِي «التَّلْخِيصِ»: أَنَّهُ المَشْهُورُ[5]، وقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[6]؛ لِأَنَّهُ سَبْقٌ يَسِيرٌ، وقَدِ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ المَقْصُودِ.

وعلىٰ هَذَا إِنْ عَادَ: بَطَلَتْ فِي وَجْهٍ، وبَعَّدَهُ ابْنُ حِمْدَانَ!

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا، أو جَهْلًا: أَنَّهَا تَصِحُّ فِي الأَصَحِّ.

(**فَإِنْ**) سَبَقَهُ بِرُكْنٍ، مِثْلَ إِنْ (**رَكَعَ، ورَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا؛ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ**)، وكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ[7]، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ[8] وجَمَاعَةٌ: أَنَّهُمَا رِوَايَتَانِ.

---

(١) أَيْ: قَوْلُ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ آنِفًا فِي مَتْنِ «المُقْنِعِ».

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣١٩).

(٤) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٤٤٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٤٦).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٥).

(٧) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٦-٩٧).

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣١٧-٣١٨).

إِحْدَاهُمَا: تَبْطُلُ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]، وجزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٤]؛ لأَنَّهُ سَبقَهُ بِرُكْنٍ كَامِلٍ؛ وهُوَ مُعْظَمُ الرَّكْعَةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ سَبقَهُ بِالسَّلَامِ، ولِلنَّهْيِ[٥].

والثَّانِيَةُ: لَا تَبْطُلُ، ذَكَرَ[٦] في «التَّلْخِيصِ»: أَنَّهُ المَشْهُورُ[٧]؛ لأَنَّهُ سَبقَهُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ؛ أَشْبَهَ الَّتِي قَبْلَهَا.

فَعَلَىٰ هَذِهِ: لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِتَلْكَ الرَّكْعَةِ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، قَالَهُ في «المُذْهَبِ»[٨]، والأَصَحُّ أَنَّ الرُّكُوعَ: رُكْنٌ، وعَنْهُ: كَاثْنَيْنِ.

(وإِنْ كَانَ جَاهِلًا، أو نَاسِيًا: لَمْ تَبْطُلْ)؛ لقَوْلِهِ عليه السلام: «**عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ، والنِّسْيَانِ**»[٩]، **(وهَلْ تَبْطُلُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ)**، إِذَا فَاتَهُ ذَلِكَ مَعَ إِمَامِهِ؟: **(عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)**.

---

(١) «كِتَابُ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١٦٩)، و«المُغْنِي» (٢/ ٢١٠)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٤٤٦).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٤٦).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٢).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أو يَجْعَلَ صُوْرَتَهُ صُوْرَةَ حِمَارٍ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٩١)، ومُسْلِمٌ (٤٢٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) في المَطْبُوْعِ: «ذَكَرَهُ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ٤٤٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٤٦).

(٨) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٤٨).

(٩) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٢٠٤٥)، بلَفْظِ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». =

المَذْهَبُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا فَاتَهُ مَعَ إِمَامِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي الرُّكُوعِ؛ أَشْبَهَ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ.

والثَّانِيَةُ: لَا تُلْغَى، بَلْ يَعْتَدُّ بِهَا[١]؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِجَهْلِهِ، أو نِسْيَانِهِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٢]: وكَمَا لَوْ كَانَ عَامِدًا، وقُلْنَا بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ بِالسَّبْقِ بِرُكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ.

قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»[٣]: وخَرَّجَ مِنْهَا الأَصْحَابُ: صِحَّةَ الصَّلَاةِ مَعَ العَمْدِ؛ لأَنَّ الجَاهِلَ عَامِدٌ، والجَهْلُ بِالحَظْرِ لَا يُبِيحُ المَحْظُورَ.

(فَإِنْ) سَبَقَهُ بِرَكْعَتَيْنِ، بِأَنْ (رَكَعَ، ورَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ) عَمْدًا: (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)، جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي أَكْثَرِ الرَّكْعَةِ، (إِلَّا الجَاهِلَ، والنَّاسِيَ: تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا)؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ بِالصَّلَاةِ صَحِيحٌ، ولَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُهُ؛ لأَنَّ فِعْلَ الجَاهِلِ، والنَّاسِي يُعْذَرَانِ فِيهِ لِلْخَبَرِ[٤].

(وتَبْطُلُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِيهَا، وهَذَا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَ إِمَامِهِ.

= وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٩٥)، وابنُ حِبَّانَ (٧٢١٩)، والدَّارَقُطْنِي (٤٣٥١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٩٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «بِهَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٨١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٥).

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٠٤٥)، وغَيْرُهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ(١)، وابْنُ حِمْدَانَ، والجَدُّ(٢): وأَمَّا السَّبْقُ بِالأَقْوَالِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، والسَّلَامِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ فِي «**المُسْتَوْعِبِ**»(٣): إِذَا سَبَقَ إِمَامَهُ فِي جَمِيعِ الأَقْوَالِ: لَمْ يَضُرَّ(٤) إِلَّا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ؛ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَهُ.

والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ بِمَا عَدَاهَا، وحُكْمُ التَّخَلُّفِ عَنِ الإِمَامِ بِرُكْنٍ، أو أَكْثَرَ يَأْتِي فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

***

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا تَرَكَ(٥) مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ: بَطَلَتْ، فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرَكْعَةٍ، فَأَكْثَرَ لِعُذْرٍ: تَابَعَهُ، وقَضَىٰ، كَمَسْبُوقٍ.

(**ويُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ إِتْمَامِهَا**)؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُم مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُم صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، والكَبِيرَ، وذَا الحَاجَةِ**»(٦)، ولِحَدِيثِ مُعَاذٍ(٧).

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٨١).

(٢) أَيْ: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣١٦).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «لم يَضُرَّهُ».

(٥) في المَطْبُوْعِ: «إذَا تَرَكْتَ».

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٧٠٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلاةِ (٤٦٦).

(٧) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَدَبِ (٦١٠٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلاةِ (٤٦٥).

ومَعْنَاهُ: أَنْ يَقْتَصِرَ علىٰ أدْنىٰ الكَمالِ مِنَ التَّسْبِيحِ، وسَائِرِ أجْزَاءِ الصَّلَاةِ، إلَّا أنْ يُؤْثِرَ المَأْمُومُ التَّطْوِيلَ، وعَدَدُهُم مُنْحَصِرٌ، وهُوَ عَامٌّ في كُلِّ الصَّلَوَاتِ، مَعَ أَنَّهُ سَبَقَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ في الفَجْرِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ.

ويُكْرَهُ سُرْعَةٌ تَمْنَعُ المَأْمُومَ فِعْلَ مَا يُسَنُّ، قَالَهُ السَّامَرِّيُّ[١]، وغَيْرُهُ، وظَاهِرُهُ: أَنَّ المُنْفَرِدَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّىٰ[٢] لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[٣].

(**وتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ**)، مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ: (**أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ**)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلىٰ البَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِمَّا يُطَوِّلُهَا»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولِيَلْحَقَهُ القَاصِدُ إِلَيْهَا؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ مِنَ الجَمَاعَةِ شَيْءٌ، فَإِنْ طَوَّلَ الثَّانِيَةَ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا «كَالغَاشِيَةِ»، مَعَ «سَبِّحْ»: فلا أَثَرَ لَهُ[٦].

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ طَوَّلَ قِرَاءَةَ الثَّانِيَةِ على الأُولَىٰ: «يُجْزِئُهُ، ويَنْبَغِي أَنْ

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٢١).
(٢) في المَطْبُوعِ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم».
(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٧٠٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلاةِ (٤٦٧).
(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٧٧٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلاةِ (٤٥١).
(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلاةِ (٤٥٤).
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٥١).

لَا يَفْعَلَ»[١]، وإنْ[٢] كَانَ في صَلَاةِ خَوْفٍ في الوَجْهِ الثَّانِي، كَانَتِ الثَّانِيَةُ أطْوَلَ.

(ولَا يُسْتَحَبُّ لَهُ انْتِظَارُ دَاخِلٍ في الرُّكُوعِ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، بَلْ يُكْرَهُ؛ لأنَّ انْتِظَارَهُ تَشْرِيكٌ في العِبَادَةِ، فَلَمْ يُشْرَعْ كَالرِّيَاءِ! ويَتَخَرَّجُ: بُطْلَانُهَا في تَشْرِيكِهِ في نِيَّةِ خُرُوجِهِ مِنْهَا[٣].

والثَّانِيَةُ: يُسْتَحَبُّ، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]، و«المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[٧]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٨]؛ لأنَّهُ انْتِظَارٌ يَنْفَعُ، ولَا يَشُقُّ، فَشُرِعَ كَتَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، وكَالانْتِظَارِ في صَلَاةِ الخَوْفِ مَا لَمْ يَشُقَّ علىٰ مُتَابِعِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وجَزَمَ بِهِ الأكْثَرُ.

زَادَ الشَّيْخَانِ[٩]: أو يَكْثُرُ الجَمْعُ؛ لأنَّهُ يَبْعُدُ أنْ لَا يَكُونَ فِيهِم مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، زَادَ جَمَاعَةٌ: أو طَالَ ذَلِكَ، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ لمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ[١٠]؛ لَكِنْ قَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وجَمْعٌ: ولَا يُمَيِّزُ بَيْنَ دَاخِلٍ ودَاخِلٍ[١١].

---

(١) «مَسَائِلُ عَبْدِ الله» (٢/ ٢٥١)، رَقْم (٣٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٤٥١).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «فَإِنْ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٥١).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٢١).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٥١).

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٢).

(٩) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٥١).

(١١) «ودَاخِلٍ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

وقَالَ القَاضِي: وهُوَ جَائِزٌ، ولَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ، وإِنَّمَا يَنْتَظِرُ مَنْ كَانَ ذَا حُرْمَةٍ، كَأَهْلِ العِلْمِ، ونُظَرَائِهِم مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ، فَلَوْ أَحَسَّ بِدَاخِلٍ حَالَ القِيَامِ، فَكَالرُّكُوعِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[١]، وغَيْرِهِ، وفي حَالِ تَشَهُّدِهِ: وَجْهَانِ.

وظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]: مُطْلَقًا، وفي «الخِلَافِ»: لَا في السُّجُودِ؛ لأَنَّ المَأْمُومَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ[٤].

(وإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المَرْأَةُ إِلَىٰ المَسْجِدِ: كُرِهَ مَنْعُهَا)، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

وتَخْرُجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ؛ لِهَذَا الخَبَرِ[٦]، وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُم نِسَاؤُكُم بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسْجِدِ؛ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وأَمَتُهُ: كَامْرَأَتِهِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٣٢).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٥٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٥٠-٤٥١).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠١٤٤)، (١٠٨٣٥)، (٧٣٥٦)، (٩٦٤٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٦٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٦٧٩)، وابنُ حِبَّانَ (٢٢١٤)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٠٢)، وفي «السُّنَنِ المأْثُورَةِ» (١٩٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥١٢١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٨٣)، والدَّارِمي (١٢٧٩)، وأبو يَعلَىٰ (٥٩١٥)، (٥٩٣٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٣٤)، والبَغَوي (٨٦٠).
قَوْلُهُ: «تفلاتٍ»، قَالَ السِّنديُّ: جمعُ تَفِلَة - بِفَتْحِ المُثْنَاةِ الفَوْقِيَّةِ، وكَسْرِ الفَاءِ، أَيْ: غَيرَ مُسْتَعملاتِ الطِّيبِ، وأَصْلُ التَّفَلِ: الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ.

(٦) أَيْ: الحَدِيثُ السَّابِقُ.

(٧) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٨٦٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلَاةِ (٤٤٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ لَهَا حُضُورَ صَلَاةِ الرِّجَالِ جَمَاعَةً لِلْخَبَرِ[١]، وعَنْهُ: الفَرْضُ[٢]، وكَرِهَهُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: لِلشَّابَّةِ[٣]، وذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ: اتِّفَاقًا، والمُرَادُ لِلْمُسْتَحْسَنَةِ، خَوْفَ الفِتْنَةِ بِهَا.

قَالَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ: والفَتْوَىٰ اليَوْمَ علىٰ الكَرَاهَةِ في كُلِّ الصَّلَوَاتِ؛ لِظُهُورِ الفَسَادِ، واسْتَحَبَّهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٤]، وقِيلَ: يَحْرُمُ في الجُمُعَةِ[٥].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٦]: «ويَتَوَجَّهُ في غَيْرِهَا: مِثْلُهَا، وأَنَّ مَجَالِسَ الوَعْظِ كَذَلِكَ، وأَوْلَىٰ».

(وبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا)، أَطْلَقَهُ الأَصْحَابُ؛ وهُوَ مُرَادٌ، وجَزَمَ بِهِ المَجْدُ[٧]، وغَيْرُهُ لِلْأَخْبَارِ الخَاصَّةِ في النِّسَاءِ؛ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ورَوَىٰ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وهْبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وصَلَاتُكِ في بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ في حُجْرَتِكِ، وصَلَاتُكِ في حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ في دَارِكِ،**

---

(١) أيْ: الحَدِيثُ السَّابِقُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢١-٤٢٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٢).

(٧) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٦٣).

وصَلَاتُكِ في مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ في مَسْجِدِي»، قَالَتْ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ في أَقْصَىٰ بَيْتٍ مِنْ بَيْتِهَا، وأَتَتْهُ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ؛ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللهَ ﷻ»(١)، وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وأَطْلَقَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»(٢)، و«المُسْتَوْعِبِ»(٣)، و«الرِّعَايَةِ»: أَنَّ الصَّلَاةَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ(٤)، وبِالمَدِينَةِ بِخَمْسِينَ أَلْفًا،

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٩٠)، وابنُ حِبَّانَ (٢٢١٧)، وابنُ عَبدِ البَرِّ في «الاسْتِيْعَابِ» (٤/ ٤٤٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٦٨٩).

وأوردَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٣٣)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيرَ عَبدِ اللهِ بنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِي، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٣٥٠): «وإِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٨٤)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٣٣٧٩)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٥/ (٣٥٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٣٢)، وابنُ الأَثِيْرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (٧/ ٣٢٣)، مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ المُنْذِرِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ، بنَحْوِهِ.

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٧٠)، بِلَفظِ: «**صَلَاةُ المَرأَةِ في بَيتِهَا أَفضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا في حُجرَتِهَا، وصَلَاتُهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في بَيتِهَا**»، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

قَالَ السِّندِيُّ: قَولُهُ: «**وصَلَاتُكَ في بَيتِكَ**»، المُرَادُ بِالبَيتِ: المَخزَنُ الَّذِي يَكُونُ في الحُجرَةِ، والمُرَادُ بالحُجرَةِ: مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، فالحَاصِلُ: أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ المَحَلُّ أَضْيَقَ وأَسْتَرَ، فَصَلاةُ المَرأَةِ فِيْهِ أَوْلَىٰ مِمَّا هُوَ أَوْسَعُ، واللهُ أَعْلَمُ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٥٤).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٩٣).

(٤) «صَلاةٍ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

وبِالأَقْصَىٰ نِصْفُهُ؛ لِخَبَرِ أَنَسٍ(١).

فَيَكُونُ المُرَادُ غَيْرَ صَلَاةِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، فَلا تَعَارُضَ، وكَذَا مُضَاعَفَةُ النَّفْلِ علىٰ غَيْرِهَا؛ لَكِنَّ كَلَامَ الأَصْحَابِ أَنَّ النَّافِلَةَ بِالبَيْتِ أَفْضَلُ لِلأَخْبَارِ(٢)، ومَسْجِدُ المَدِينَةِ مُرَادٌ؛ لأَنَّهُ السَّبَبُ، وهَذَا أَظْهَرُ، ويُحْتَمَلُ أَنَّ مُرَادَهُمُ التَّفْضِيلُ المَذْكُورُ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ سَائِرِ المَسَاجِدِ، أو إلىٰ غَيْرِ البُيُوتِ، فَلَمْ تَدْخُلِ البُيُوتُ، فَلا تَعَارُضَ.

***

❑ مَسَائِلُ: الجِنُّ مُكَلَّفُونَ فِي الجُمْلَةِ(٣)؛ يَدْخُلُ كَافِرُهُمُ النَّارَ، ومُؤْمِنُهُمُ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (١٤١٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ القَبَائِلِ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ صَلَاةً، وصَلَاتُهُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ، وصَلَاتُهُ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وصَلَاته فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»، إسنادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِجَهَالَةِ أَبِي الخَطَّابِ الدِّمَشْقِي، ورُزَيْقٌ أَبو عَبْدِ اللهِ الأَلْهَانِي قَالَ عَنهُ ابنُ حِبَّانَ: لَا يَجُوزُ الِاحتِجَاجُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الوِفَاقِ، وقَالَ الذَّهَبِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فِي «المِيزَانِ»، عِنْدَمَا تَرجَمَ لأَبِي الخَطَّابِ الدِمَشْقِي: هَذَا مُنْكَرٌ جِدًّا!

(٢) ومِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا المَكْتُوبَةَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٧١)، (٧٢٩٠)، ومُسْلِمٌ (٧٨١)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.
ومِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «... عَلَيْكُم بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُم، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٧١)، (٦١١٣)، (٧٢٩٠)، ومُسْلِمٌ (٧٨١).

(٣) انْظُرْ: «آكَامَ المُرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الجَانِّ» للشِّبْلي (٦٢)، و«المِلَلَ والنِّحَلَ» لابنِ حَزْمٍ (٤/ ٢٨)، و«عُمْدَةَ القَارِئ شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِي» (١٥/ ١٨٤)، و«فَتْحَ البَارِي» =

الجَنَّةَ، لَا أَنَّهُ تَصِيرُ تُرَابًا كَالبَهَائِمِ[(١)]، وثَوَابُهُ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ، وهُمْ فِي الجَنَّةِ كَغَيْرِهِمْ بِقَدْرِ ثَوَابِهِم[(٢)]؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا يَأْكُلُونَ، ولَا يَشْرَبُونَ فِيهَا، أو أَنَّهُم فِي رَبَضِ الجَنَّةِ[(٣)].

ولم يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَ نَبِيِّنَا، ولَيْسَ مِنْهُمْ رَسُولٌ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[(٤)]، وقِيلَ: بَلَىٰ، وهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ[(٥)].

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «هُم كَالإِنْسِ فِي التَّكْلِيفِ، والعِبَادَاتِ»[(٦)]، وفِي «النَّوَادِرِ»: «تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ، والجَمَاعَةُ بِالمَلَائِكَةِ، وبِمُسْلِمِي الجِنِّ، وهُوَ مَوْجُودٌ زَمَنَ النُّبُوَّةِ»[(٧)]، والمُرَادُ: فِي الجُمُعَةِ مَنْ لَزِمَتْهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ.

=(٦/ ٣٤٤)، و«لَقْطَ المُرْجَانِ في أحْكَامِ الجَانِّ» للسِّيُوطِي (٧١)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٤٦٠).

(١) هَذَا أَحَدُ الأَقْوَالِ المَرْوِيَّةِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «شَرْحَ الأَشْبَاهِ والنَّظَائِرِ لابنِ نُجَيْم» للحَمَوي (٢/ ١٨١)، و«المِلَلَ والنِّحَلَ» لابنِ حَزْمٍ (٤/ ٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٦٠).

(٣) القَائِلُ: هُوَ مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

ومِمَّن قَالَ بِهَذَا القَولِ: سَهْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ في «طَرِيْقِ الهِجْرَتَيْنِ» (٧٢٤)، وعُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ نُجَيْمٍ في «الأَشْبَاهِ» (٣٣٠)، قَالَ الشِّبْلي: «وهَذَا القَولُ مَأْثُورٌ عَنْ مَالِكٍ، والشَّافِعِي، وأَحْمَدَ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ، حَكَاهُ ابنُ تَيمِيَّةَ فِي جَوَابِ ابنِ مِرِّي، وهُوَ خِلافُ مَا حَكَاهُ ابنُ حَزْمٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ» انتَهَىٰ. انْظُرْ: «غَرَائِبَ وعَجَائِبَ الجِنِّ» (٩٢)، و«فَتْحَ البَارِي» (٦/ ٣٤٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٦٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٦٠).

(٧) السَّابِق.

فَإِنَّ المَذْهَبَ: لَا يَنْعَقِدُ بِآدَمِيٍّ لَا تَلْزَمُهُ، كَمُسَافِرٍ، وصَبِيٍّ، فَهُنَا أَوْلَىٰ(١).

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢): «أَنَّهُمْ لَيْسُوا كَالإِنْسِ(٣) في الحَدِّ، والحَقِيقَةِ، فَلا يَكُونُ تَكْلِيفُهُم مُسَاوِيًا لِمَا علىٰ الإِنْسِ؛ لَكِنْ يُشَارِكُوْهُم(٤) في جِنْسِ التَّكْلِيفِ بِالأَمْرِ والنَّهْيِ، والتَّحْلِيلِ والتَّحْرِيمِ، بِلَا نِزَاعٍ.

فَقَدْ يَدُلُّ علىٰ مُنَاكَحَتِهِم، وغَيْرِهَا، ويَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الأَصْحَابِ(٥).

وفي «المُغْني»(٦): لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِجِنِّيٍّ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ، كَالهِبَةِ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٧): «فَيَتَوَجَّهُ مِنِ انْتِفَاءِ التَّمْلِيكِ مِنَّا: مَنْعُ الوَطْءِ؛ لأَنَّهُ في مُقَابَلَةِ مَالٍ».

وإِذَا صَحَّ نِكَاحُ جِنِّيَّةٍ: فَهِيَ في الحُقُوقِ كَآدَمِيَّةٍ؛ لِظَاهِرِ الشَّرْعِ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ ذَلِكَ.

ويُقْبَلُ قَوْلُهُم: إِنَّ مَا بِيَدِهِم مِلْكُهُم مَعَ إِسْلَامِهِم، وكَافِرُهُم كَالحَرْبِيِّ، ويَجْرِي التَّوَارُثُ الشَّرْعِيُّ، وأَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِم مَا يُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الآدَمِيِّ(٨).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٦٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٦١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (١٠٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أَنَّهُم كالإِنْسِ»، وفِيْهِ تَغْيِيرٌ للحُكْمِ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «يُشَارِكُوْنَهُم».

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٦١).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٦١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٦٥).

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أَنَّهُمْ في الزَّكَاةِ، والصَّوْمِ، والحجِّ كَذَلِكَ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِم ظُلْمُ الإنْسِ، وظُلْمُ بَعْضِهِم بَعْضًا، ويَسْقُطُ فَرْضُ غُسْلِ مَيِّتٍ بِغُسْلِهِم[(١)].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[(٢)]: «ويَتَوَجَّهُ مِثْلَهُ: كُلُّ فَرْضِ كِفَايَةٍ إلَّا الأذَانَ، وكَذَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ لِوُجُودِ المُقْتَضِي، وعَدَمِ المَانِعِ، ولعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّكْلِيفِ فِيهِ».

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

خَصَّ الأُذُنَ؛ لأَنَّهَا حَاسَّةُ الانْتِبَاهِ[(٤)]، قِيلَ: ظَهَرَ عَلَيْهِ، وسَخِرَ مِنْهُ، ويَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ علىٰ ظَاهِرِهِ كَقَيْئِهِ[(٥)]، فَيَكُونُ بَوْلُهُ، وقَيْؤُهُ: طَاهِرًا، وهُوَ غَرِيبٌ[(٦)]!

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٦٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٦٩).

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ (٣٢٧٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٧٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٦٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٦٩).

فصل في الإمامة

(السُّنَّةُ أَنَّ يَؤُمَّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم)، هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وجَزَمَ بِهِ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ.

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا - وفِي لَفْظٍ: «سِلْمًا» -، ولَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ[3] فِي سُلْطَانِهِ، ولَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ علىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ[5]: «لَمَّا اسْتَخْلَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»[6]، صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْرَؤُهُمْ، وأَعْلَمُهُمْ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَكُونُوا يَتَعَلَّمُونَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ؛ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمُوا مَعَانِيَهُ، وما يُرَادُ بِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا عَلِمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَتَجَاوَزْهُنَّ؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَعَانِيَهُنَّ،

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٨٠).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٧٢)، وأَحْمَدُ (١١١٩٦).

(٣) «الرَّجُلَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٧٣).

(٥) انْظُرْ: «البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (٥/ ٢٦٥).

(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٧٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

والعَمَلَ بِهِنَّ»[١].

لَكِنْ أجَابَ أحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ أبي بَكْرٍ في تَقْدِيمِهِ مَعَ تَقَدُّمِ قَوْلِهِ: «أقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ»: أرَادَ بِهِ الخِلَافَةَ[٢].

ومُرَادُهُ بالأقْرَإِ: أجْوَدُهُ[٣]، كَمَا جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ، فَأعْرَبَهُ؛ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ومَنْ قَرَأَهُ**[٦]، **ولَحَنَ فِيهِ؛ فَلَهُ بِكُلِّ حِرْفٍ حَسَنَةٌ**»[٧] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: صَحِيْحٌ حَسَنٌ[٨]، ولأنَّهُ أعْظَمُ في الأجْرِ[٩].

---

(١) أخْرَجَهُ ابنُ جَرِيْرٍ في «تَفْسِيْرِهِ» (١/ ٣٥).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ١٤)، و«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ رَجَبٍ (٦/ ١١٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٣٩).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِيِّ (٨٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «قَرَأَ».

(٧) أخْرَجَهُ التِّرْمذِي (٢٩١٠)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ: فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا، لَا أقُولُ «ألَمْ» حَرْفٌ، ولَكِنْ ألِفٌ حَرْفٌ، ولَامٌ حَرفٌ، ومِيْمٌ حَرْفٌ**».
وأخْرَجَهُ أيْضًا الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٨/ ٢٨٢)، حَدِيْثُ (٧٥٧٠)، بِلفظٍ: «**أعْرِبُوا القُرْآنَ، فَإنَّهُ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ، فَآمَنَ بِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وكَفَّارَةُ عَشْرَةِ سَيِّئَاتٍ، ورَفْعُ عَشْرِ دَرَجَاتٍ**».
قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٧/ ١٦٣): «رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «الأوْسَطِ»، وفِيهِ نَهْشَلٌ، وهُوَ مَتْرُوكٌ».

(٨) في المَطْبُوْعِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٩) وعَنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إعرَابُ القُرآنِ أحَبُّ إلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعضِ حُرُوفِهِ»، =

وقِيلَ: يُقدَّمُ الأكْثَرُ قُرْآنًا(١)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَؤُمَّكُمْ أكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»(٢).

وعَلَيْهِمَا: إذَا عَرَفَ وَاجِبَ الصَّلَاةِ، ومَا يَحْتَاجُهُ فِيهَا، وقِيلَ: وسُجُودُ السَّهْوِ، وقِيلَ: وجَاهِلٌ يَأْتِي بِهَا عَادَةً، والمَنْصُوصُ: خِلَافُهُ(٣).

وعَنْهُ: يُقدَّمُ الأفْقَهُ عَلَيْهِ(٤)، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، إذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يَكْفِي في الصَّلَاةِ؛ لأنَّهُ قَدْ يَنُوبُهُ في الصَّلَاةِ مَا لَا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ فِيهِ إلَّا بالفِقْهِ، فقُدِّمَ، كَالإمَامَةِ الكُبْرَىٰ، والحُكْمِ.

(ثُمَّ أفْقَهُهُمْ)؛ للْخَبَرِ السَّابِقِ(٥).

فَإنِ اجْتَمَعَ فَقِيهَانِ قَارِئَانِ، وأحَدُهُمَا أفْقَهُ، أو أقْرَأُ: قُدِّمَ، فَإنْ كَانَا

=أخْرَجَهُ عَنْهُمَا ابنُ الأنبَارِي في «إيْضَاحِ الوَقفِ والابتِدَاءِ» (١/ ٢٠)، رَقْم (١٦)، وذَكَرَهُ القُرطُبِي في «مُقَدِّمَةِ تَفسِيرِه» (١/ ٢٣).
وقَدْ رُوِيَ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا رِوَايَةٌ في هَذَا المَعنَىٰ: فَعَنْ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: «لَأنْ أعْرِبَ آيَةً مِنَ القُرآنِ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أحْفَظَ آيَةً»، أخْرَجَهُ أبُو عُبَيدٍ في «فَضَائِلِ القُرآنِ» (٢/ ١٧٧)، رَقْم (٧٥٧)، وابنُ الأنبارِي في «إيضَاحِ الوَقْفِ والابتِدَاءِ» (١/ ٢٢-٢٣)، رَقم (٢٢)، والغَافِقِي في «لَمَحَاتِ الأنوَارِ ونَغَمَاتُ الأزْهَارِ» (١/ ٣٠١)، رَقْم (٣٨١).
وعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إعْرَابُ القُرْآنِ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ إقَامَةِ بَعضِ حُرُوفِهِ»، أخْرَجَهُ الغَافِقِي في «لَمَحَاتِ الأنوَارِ ونَغَمَاتُ الأزْهَارِ» (١/ ٣٠١)، رَقْم (٣٧٩).
(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٣٧).
(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ المَغَازِي (٤٣٠٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥).
(٤) السَّابِق.
(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٧٣)، مِنْ حَدِيثِ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

قَارِئَيْنِ: قُدِّمَ أَجْوَدُهُمَا قِرَاءَةً، أو أَكْثَرُهُمَا[١]، ويُقَدَّمُ قَارِئٌ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ صَلَاتِهِ علىٰ فَقِيهٍ أُمِّيٍّ.

فَإِنِ اجْتَمَعَ فَقِيهَانِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ: قُدِّمَ؛ لأَنَّ عِلْمَهُ يُؤَثِّرُ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ[٢].

(**ثُمَّ أَسَنُّهُمْ**)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٣]، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ[٤]، وصَحَّحَهُ في «المُذْهَبِ»، وفي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ أَشْهَرُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٥]؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلىٰ الخُشُوعِ، وإِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

(**ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**)؛ لِلْخَبَرِ[٧]، ومَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَسْبَقَ هِجْرَةً مِنْ دَارِ الحَرْبِ إِلىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، قِيلَ: بِنَفْسِهِ، وقِيلَ: بِآبَائِهِ، وقِيلَ: بِكُلٍّ مِنْهُمَا[٨]؛ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ، وطَاعَةٌ فَقُدِّمَ بِهِ.

وسَبْقُ الإِسْلَامِ، كَالهِجْرَةِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٩]، و«الفُرُوعِ»[١٠].

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «وأَكْثَرُهُمَا».

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٤٠).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١١٢).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٥٩).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٣).

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٦٣١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٢٠٥).

(٧) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٧٣)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي رضي الله عنه، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٣٩).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥).

(ثُمَّ أشْرَفُهُمْ)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١]: «الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[٢]، وقَالَ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، ولَا تَقَدَّمُوهَا»[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٤٢).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٢٣٠٧)، ولَفْظُهُ: عَنْ بُكَيْرِ بْنِ وَهْبٍ الجزَرِي قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أحَدٍ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ بَابِ البَيْتِ ونَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: «الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، ولَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِك، مَا إنْ اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وإنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وإنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، والمَلَائِكَةِ، والنَّاسِ أجْمَعِينَ».

وأخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٢/ ١١٢)، مُعَلَّقًا، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٩٤٢)، والطَّبَرانِي في «الدُّعَاءِ» (٢١٢٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٥٠١)، والبَيْهَقِي (٨/ ١٤٤). وفي بَابِ الأئِمَّةِ مِن قُرَيْشٍ انْظُرْ كِتَابَ «السُّنَّة» لِابنِ أبي عَاصِمٍ (٢/ ٥٢٧).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٥/ ١٨١٠)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٩٤)، حَدِيثُ (٦٩١)، وابْنُ أبي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ»، حَدِيثُ (١٥١٩).

قُلْتُ: وقَدْ رُوِيَ الحَدِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْهُم:

أ- عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ البَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١١٢)، حَدِيثُ (٤٦٥)، وفي سَنَدِهِ عَدِيُّ بنُ الفَضْلِ التَّيْمِي، قَالَ عَنهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (٤٥٧٦): «مَتْرُوكٌ».

والحَدِيثُ ذَكَرَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/ ٢٥)، وقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرانِي، وفيهِ أبُو مَعْشَرٍ، وحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وذَكَرَهُ السُّيُوطِي في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٤/ ٥١٢ مَعَ الفَيْضِ)، رَقْم (٦١١٠)، وعَزَاهُ إلَىٰ البَزَّارِ، ورَمَّزَ لِصَحَّتِهِ.

وأخْرَجَهُ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٩/ ٦٤) بِلَفْظٍ: «لَا تَقَدَّمُوا قُرَيْشًا، فَتَهْلَكُوا، ولَا تَخَلَّفُوا عنهَا فَتَضِلُّوا».

ب- جُبَيرُ بنُ مُطعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ ابنُ أبي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (٢/ ٦٣٧)، حَدِيثُ =

=(١٥٢١)، بِلَفظٍ: «لَا تَقَدَّمُوا قُرَيْشًا، فتَهْلَكُوا، ولَا تَخَلَّفُوا عنهَا فتَضِلُّوا».
وفي سَنَدِهِ إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ، قَالَ عَنهُ الذَّهَبِي في «المِيزَانِ» (١/ ٥٦): «ذُو مَنَاكِيرَ»!
ج - عَبدُ الله بنُ السَّائِبِ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ ابنُ أبي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (٢/ ٦٣٧)، حَدِيْث (١٥١٩)، وفي سَنَدِهِ أَبُو مَعْشَرٍ، قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٣٦): «وأَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ».
وذَكَرَهُ السَّيُوطِي في «الجَامِعِ الصَّغِيْرِ» (٤/ ٥١٢)، رَقْم (٦١٠٩)، وعَزَاهُ إِلَىٰ الطَّبَرانِي، ورَمَّزَ لِصَحَّتِهِ.
د - عُتبَةُ بنُ غزوَانَ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ ابنُ أبي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (٢/ ٦٣٧)، حَدِيْثُ (١٥٢٠)، وفي سَنَدِهِ عَبدُ الله بنُ عَبدِ العَزِيزِ بنِ عَبدِ اللهِ اللَّيْثِي، قَالَ عَنهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيْبِ» (٣٤٦٧): «ضَعِيفٌ، واختَلَطَ بِآخِرَةٍ».
هـ - أَنَسٌ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ أبو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ» (٩/ ٦٤)، وفي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيمَانَ بنِ مَشمُولٍ المَخزُومِي، وهُوَ ضَعِيفٌ، ومُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيْمي، وهُوَ مُتَّهَمٌ بِالوَضعِ! انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِيْنَ» لِلذَّهَبِي، رَقْم (٣٧٤٧)، (٤٠٥٣).
و - عَبدُ اللهِ بنُ حَنْطَبٍ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٢/ ٦٢٢)، حَدِيْثُ (١٠٦٦).
ز - أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٥/ ١٨١٠)، في تَرجَمَةِ عُثمَانَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ الجُمَحِي، وقَالَ فِيْهِ: «مُنكَرُ الحَدِيْثِ».
وقَدْ رُوِيَ مُرسَلًا: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٩٤)، وأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي في «السُّنَنِ الوَارِدَةِ في الفِتَنِ وغَوَائِلِهَا» (٢/ ٥٠٨)، حَدِيْثُ (٢٠٦)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١/ ١٥٤)، (٤/ ٢١١)، حَدِيْثُ (٢١٧)، (٥٩١٢)، عَنِ الزُّهْرِي.
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١/ ٥٤)، حَدِيْثُ (١٩٨٩٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ١٦٨)، حَدِيْثُ (١٢٤٣٦)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (٢/ ٦٣٧)، حَدِيْثُ (١٥٢١)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٢١) عَن أَبِي حَثْمَةَ، وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا مُرْسَلٌ، ورُوِيَ مَوْصُولًا ولَيْسَ بِالقَوِيِّ». وقَالَ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِي» (١/ ٢١): «وهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ». =

والشَّرَفُ[1] يَكُونُ بِعُلُوِّ النَّسَبِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]، فَعَلَيْهِ تُقَدَّمُ بَنُو هَاشِمٍ، ثُمَّ قُرَيْشٌ.

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[4]: **يُقَدَّمُ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ**، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[5].

وقَالَ الخِرَقِيُّ[6]: **يُقَدَّمُ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً**، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[7].

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «**الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَسَنُّ**»[8]، عَكْسُ مَا في المَتْنِ[9].

(**ثُمَّ الأَتْقَىٰ**)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[10]؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الإِجَابَةِ[11].

= قَالَ المَنَاوِي في «فَيْضِ القَدِيْرِ» (٤/ ٥١٢): «وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: خَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ، ولَهُ شَوَاهِدُ».

(١) في المَطْبُوْعِ: «والنَّسَبُ، والشَّرَفُ».

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٤٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٨٣).

(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١١٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٥).

(١٠) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِيِّ (٨٣).

(١١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥).

وقَدْ وَرَدَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ، وفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، لَمْ يَزَالُوا في سَفَالٍ»(١)، ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ في «رِسَالَتِهِ»(٢).

وقَالَ جَمَاعَةٌ: ثُمَّ الأَتْقَىٰ، والأَوْرَعُ، وقِيلَ: يُقَدَّمَانِ علىٰ الأَشْرَفِ، وذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٣): احْتِمَالًا؛ لقَوْلِهِ(٤): ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٥)، ولأَنَّ شَرَفَ الدِّينِ خَيْرٌ مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا.

(ثُمَّ مَنْ تَقَعُ لَهُ القُرْعَةُ)، ذَكَرَهُ في «المُذْهَبِ»(٦)، و«التَّلْخِيصِ»(٧)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٨)، وهُوَ رِوَايَةٌ(٩)؛ لأَنَّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ أَقْرَعَ بَيْنَ النَّاسِ في الأَذَانِ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ(١٠)، فَالإِمَامَةُ أَوْلَىٰ، ولأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا في الِاسْتِحْقَاقِ،

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ العُقَيْلي في «الضُّعَفَاءِ» (٤/ ٣٥٥)، في تَرْجَمَةِ الهَيْثَم بنِ غَلَّابٍ، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٢/ ٧٨٩)، في تَرْجَمَةِ حَفْصِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ حَفْصٍ الغَاضِرِي، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥/ ٢٩٤)، حَدِيْثُ (٤٥٧٩)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
قَالَ العُقَيْلي: «الهَيْثَمُ بنُ غَلَّابٍ كُوفِيٌّ مَجهُولٌ بِالنَّقْلِ، حَدِيْثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، ولَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ»!

(٢) «الرِّسَالَةُ السَّنِيَّةُ» (١٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ».

(٥) [الحجرات: ١٣].

(٦) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٣/ ٦).

(٧) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٣/).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِيِّ (٨٣).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦).

(١٠) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بَابَ (٩) في كِتَابِ الأَذَانِ تَعْلِيْقًا بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ، بِقَولِهِ: «وَيُذْكَرُ =

وتعَذَّرَ الجمْعُ، فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ كسَائِرِ الحُقُوقِ[١]، ثُمَّ اخْتِيَارُ الجمَاعَةِ في رِوايَةٍ.

وقِيلَ: يُقَدَّمُ القَائِمُ بِعِمَارَةِ المَسْجِدِ، وجَزَمَ بِهِ في «الفُصُولِ»[٢].

فَإِنِ اخْتَلَفَتِ الجمَاعَةُ: عُمِلَ بِالأكْثَرِ[٣]، فَإِنِ اسْتَوَوْا، قِيلَ: يُقْرَعُ، وقِيلَ: يَخْتَارُ السُّلْطَانُ الأوْلَىٰ[٤].

وقِيلَ: يُقَدَّمُ بِحُسْنِ الخُلُقِ[٥]، وِفَاقًا لِأبِي حَنِيفَةَ[٦]، ومَالِكٍ[٧].

وقِيلَ: والخِلْقَةُ، وِفَاقًا لمَالِكٍ، وزَادَ: وبِحُسْنِ[٨] اللِّبَاسِ[٩]، وهَذَا كُلُّهُ علىٰ سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ.

=أنَّ أقْوَامًا اختَلَفُوا في الأذَانِ، فأقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْح» (٢/ ٩٦): «أخْرجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ، والبَيْهَقِي (١/ ٤٢٨)، وهَذَا مُنْقَطِعٌ، وقَدْ وَصَلَّهُ سَيفُ بنُ عُمَرَ في «الفُتُوحِ»، والطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ».

وقَالَ أيْضًا في «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٢/ ٢٦٦)، «وهَذَا مُنقطِعٌ، ولِذَلِكَ مَرَّضَهُ»، أيْ: أوْرَدَهُ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِيْضِ.

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٤٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦).

(٣) أيْ: عُمِلَ عِنْدَ اخْتِلافِ جَمَاعَةِ المَسْجِدِ بالأكْثَرِ اخْتِيَارًا علىٰ مَنْ سِوَاهُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٧).

(٦) انْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» للكَاسَانِي (١/ ١٥٨).

(٧) في النُّسْخَةِ الأصْلِيَّةِ: «و هـ م»، ومَا أثْبَتْنَاهُ أصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ». وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» للدَّرْدِيرِ (١/ ٣٤٣).

(٨) في المَطْبُوْعِ: «بِحُسْنِ»، دُوْنَ وَاوٍ.

(٩) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» للدَّرْدِيْرِ (١/ ٣٤٣).

(وصَاحِبُ البَيْتِ)، بِشَرْطِهِ، (وإِمَامُ المَسْجِدِ أحَقُّ بالإِمَامَةِ)، مِنَ الكُلِّ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١].

لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ أَرْضًا لَهُ وعِنْدَهَا[٢] مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًىٰ لَهُ، فَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ مَعَهُمْ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ؛ فَأَبَىٰ، وقَالَ: «صَاحِبُ المَسْجِدِ أَحَقُّ»[٣]، ولأَنَّ في تَقْدِيمِ غَيْرِهِ افْتِئَاتًا، وكَسْرًا لقَلْبِهِ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يَكُونُ أَوْلَىٰ مَعَ التَّسَاوِي[٤].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، ويُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُمَا للأَفْضَلِ مِنْهُمَا.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنَ الأَوْلَىٰ: أَنَّ السَّيِّدَ يُقَدَّمُ علىٰ عَبْدِهِ في بَيْتِ العَبْدِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ[٥] رَوَاهُ صَالِحٌ[٦]، ولعُمُومِ وِلَايَتِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٩٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «عِنْدَهَا»، دُوْنَ وَاوٍ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٠٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٢٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٤/ ٢١٩)، رَقْم (٥٩٣٧) بِنَحوِهِ.
قَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٤/ ١٦١)، وفي «الخُلاصَةِ» (٢/ ٧٠١)، رَقْم (٢٤٥٠): «رَوَاهُ الشَّافِعِي والبَيْهَقِي بِإِسنَادٍ حَسَنٍ، أو صَحِيحٍ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٩٣)، رَقْم (٣٨٢٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢١٧)، وابْنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (٥/ ٥٨٨)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ١٥٦)، رَقْم (١٩٤٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٢٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٤/ ٢١٧).

(٦) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٣٠٣)، رَقْم (٩٢٣).

(إلَّا أنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ)، فَهُوَ أَوْلَىٰ في المَنْصُوصِ[١]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وأنَسًا في بُيُوتِهِمَا»[٢]، ولأنَّ لَهُ وِلَايَةً عَامَّةً.

وكَذَا الوَالِي مِنْ قِبَلِهِ، زَادَ في «الكَافِي»[٣]: ونَائِبُهُمَا، واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ السُّلْطَانَ مُقَدَّمٌ علىٰ خَلِيفَتِهِ.

وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ[٤]: وَجْهًا، أَنَّهُمَا يُقَدَّمَانِ عَلَيْهِ؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ[٥]: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ**»[٦]، ولأنَّ وِلَايَةَ صَاحِبِ البَيْتِ، والمَسْجِدِ خَاصَّةٌ، وإمَامَةَ السُّلْطَانِ عَامَّةٌ، ولذَلِكَ لَا يَتَصَرَّفُ السُّلْطَانُ إلَّا بِالغِبْطَةِ، كَالوَكِيلِ؛ بِخِلَافِ المَالِكِ؛ فَافْتَرَقَا.

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: صَاحِبُ البَيْتِ وَحْدَهُ أَحَقُّ بِهَا؛ وهُوَ أَوْلَىٰ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٩٩).

(٢) البُخَارِيُّ في التَّهَجُّدِ (١١٨٦)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٢٦٣).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٢٢).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٠٥٣٢)، ولَفْظُهُ: عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلي، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكَنَّىٰ أَبَا عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لَا، لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّىٰ أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، ولْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**».

وأخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٦)، والتِّرْمِذِي (٣٥٦)، والنَّسَائي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٦٤)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢١٩)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٢٠).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٠٠).

❑ فَرْعٌ: مُعِيرٌ ومُسْتَأْجِرٌ أَوْلَىٰ - في الأَصَحِّ - مِنْ مُسْتَعِيرٍ ومُؤَجِّرٍ[(١)]، وفي «الوَجِيْزِ»[(٢)]: وسَاكِنُ البَيْتِ أَحَقُّ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّ المُسْتَعِيرَ مُقَدَّمٌ علىٰ المَالِكِ، وفِيهِ نَظَرٌ علىٰ المَذْهَبِ!

❋ ❋ ❋

(والحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ العَبْدِ)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّهُ أَكْمَلُ في أَحْكَامِهِ، وأَشْرَفُ، ويَصْلُحُ إِمَامًا في الجُمُعَةِ، والعِيدِ، ولَوْ تَبَعَّضَ، وعَنْهُ: العَبْدُ أَوْلَىٰ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ، أو أَدْيَنَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: صِحَّةَ إِمَامَتِهِ في قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ «لأَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامٌ لَهَا»[(٣)]، وفِيهِ شَيْءٌ، ولعُمُومِ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»[(٤)].

و«صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، وحُذَيْفَةُ، وأَبُو ذَرٍّ وَرَاءَ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدٍ، وهُوَ عَبْدٌ»، رَوَاهُ صَالِحٌ في «مَسَائِلِهِ»[(٥)]، ولأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الأَذَانِ، فَصَحَّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِيِّ (٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٩٤)، والبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣١٨٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٣٨). ولَفْظُهُ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ».

(٤) مُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٦٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٣٠٣)، رَقْم (٩٢٣).

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٩٣)، رَقْم (٣٨٢٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢١٧)، وابْنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (٥/ ٥٨٨)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ١٥٦)، رَقْم (١٩٤٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٢٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٤/ ٢١٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

أنْ يَكُونَ إمَامًا كَالحُرِّ(١).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يُكْرَهُ، جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ(٢).

(والحَاضِرُ أوْلَىٰ مِنَ المُسَافِرِ)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأصْحَابِ(٣)؛ لأنَّهُ إذَا أمَّ حَصَلَ جَمِيعُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ؛ بِخِلَافِهِ.

وقَالَ القَاضِي: إنْ كَانَ إمَامًا فَهُوَ أحَقُّ(٤)، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ(٥)؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَامَ الفَتْحِ، ويَقُولُ لأهْلِ البَلَدِ: «**صَلُّوا أرْبَعًا؛ فَإنَّا سَفْرٌ**»(٦) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٥٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٥٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٥١).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٨٨).

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٩٨٦٥)، والتِّرْمِذِي (٥٤٥)، وأبُو دَاوُدَ (١٢٢٩)، والطَّيَالِسِيُّ (٨٤٠)، (٨٥٨)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢٢٤٣)، (٢٢٩٥)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٨/ ٥١٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٣٥)، (١٥١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٤٣).

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٣٦٥): «قَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَابِتٌ مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ؛ لِأنَّ عَلِيَّ بنَ زَيدٍ يُتَكَلَّمُ فِي حَدِيْثِهِ، وقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ رَكعَتَينِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **يَا أهْلَ مَكَّةَ، إنَّا قَومٌ سَفْرٌ، فَأتِمُّوا الصَّلَاةَ**، ثُمَّ سَاقَهُ عَنْ عُمَرَ بإسْنَادِهِ».

قُلْتُ: وقِصَّةُ قَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ صَحَّتْ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُخَارِي، برَقْم (٤٢٩٨).

وقِصَّةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ مَعَ أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ - صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ - يَشْهَدُ لَهَا =

فَعَلَىٰ هَذَا: يُتِمُّهَا المُقِيمُ بَعْدَ السَّلَامِ كَمَسْبُوقٍ، فَإِنْ أَتَمَّ المُسَافِرُ: فَرِوَايَتَا مُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَيسَ بِجَيِّدٍ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، فَلَيْسَ بِمُتَنَفِّلٍ»(١).

وصَحَّحَ في «الشَّرْحِ»(٢): الصِّحَّةَ؛ لأنَّ المُسَافِرَ إِذَا نَوَىٰ الإِتْمَامَ لَزِمَهُ، فَيَصِيرُ المَجْمُوعُ فَرْضًا.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ بِمُسَافِرٍ، كَعَكْسِهِ.

وفي «الفُصُولِ»: «إِنْ نَوَىٰ المُسَافِرُ القَصْرَ احْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ، وهُوَ أَصَحُّ لِوُقُوعِ الأَجْرَيْنِ مِنْهُ بِلا نِيَّةٍ، ولأَنَّ المأمُومَ إِذَا لَزِمَهُ حُكْمُ المُتَابَعَةِ؛ لَزِمَهُ نِيَّةُ المُتَابَعَةِ، كَنِيَّةِ الجُمُعَةِ، واحْتُمِلَ أَنْ يُجْزِئَهُ(٣)؛ لأَنَّ الائْتِمَامَ لَزِمَهُ حُكْمًا»(٤).

(والبَصِيرُ أَوْلَىٰ مِنَ الأَعْمَىٰ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»(٥)، وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٦)؛ لأَنَّهُ أَقْدَرُ علىٰ تَوَقِّي النَّجَاسَاتِ،

=حَدِيْثُ ابنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٥٩٣)، وحَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٦٥٢)، وإِسنَادَاهُمَا صَحِيْحَانِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّا سَفْرٌ» - بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ - جَمْعُ سَافِرٍ، كَرَكْبٍ وصَحْبٍ، قَالَهُ السِّنْدِي.

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٥١).

(٣) «وهُوَ أَصَحُّ لِوُقُوعِ الأَجْرَيْنِ مِنْهُ بلا نِيَّةٍ، ولأَنَّ المأمُوْمَ إِذَا لَزِمَهُ حُكْمُ المُتَابَعَةِ لَزِمَهُ نِيَّةُ المُتَابَعَةِ، كَنِيَّةِ الجُمُعَةِ، واحْتُمِلَ أَنْ يُجْزِئَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِيِّ (٨٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩).

واسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِاجْتِهَادِهِ[١].

والثَّانِي: يُقَدَّمُ الأعْمَىٰ؛ وهُوَ رِوَايَةٌ؛ لأَنَّهُ أخْشَعُ لكَوْنِهِ لَا يَشْتَغِلُ في الصَّلَاةِ بِمَا يُلْهِيه.

وعَنْهُ: هُمَا سَوَاءٌ[٢]، وقَالَهُ القَاضِي؛ لأَنَّ الخُشُوعَ مَعَ تَوَقِّي النَّجَاسَةِ يَتَقَابَلَانِ، فَيَتَسَاوَيَانِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ[٣]: والأوَّلُ أوْلَىٰ؛ لأنَّ البَصِيرَ لَوْ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ[٤]، ولَوْ كَانَ فَضِيلَةً لَكَانَ مُسْتَحَبًّا؛ لأَنَّهُ يُحَصِّلُ بِتَغْمِيضِهِ مَا يُحَصِّلُهُ الأعْمَىٰ.

فَإِنْ كَانَ الأعْمَىٰ أصَمَّ، فَفِي صِحَّةِ إمَامَتِهِ: وَجْهَانِ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ[٦] إمَامَتُهُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ علىٰ المَدِينَةِ يُصَلِّي بِهِمْ، وهُوَ أعْمَىٰ**»[٧] رَوَاهُ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ.

* * *

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٩٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٥٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠).

(٦) في المَطْبُوعِ: «أنَّهَا تُكْرَهُ»، وفِيْهِ تَغْيِيرٌ للحُكْمِ.

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٣٠٠٠)، (١٢٣٤٤)، وأبُو دَاوُدَ (٥٩٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٨٨).

وقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ (٢١٣٤)، (٢١٣٥): «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ علىٰ المَدِيْنَةِ، يُصَلِّي بالنَّاسِ».

❑ **تَنْبِيهٌ**: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ(١) لإمَامَةِ البَدَوِيِّ، والأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ، ويُقَدَّمُ الحَضَرِيُّ عَلَيْهِ(٢).

وقَالَ جَمَاعَةٌ(٣): ويُقَدَّمُ حَسَنُ الخُلُقِ، وقِيْلَ: الخِلْقَةِ علىٰ غَيْرِهِ(٤).

وتُكْرَهُ إِمَامَةُ مَنْ يُصْرَعُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥).

قَالَ جَمَاعَةٌ: ومَنْ تُضْحِكُ صَوْتُهُ(٦)، أو رُؤْيَتُهُ، وقِيلَ: والأَمْرَدُ، وفي «المُذْهَبِ»، وغَيْرِهِ: وإِمَامَةُ مَنِ اخْتُلِفَ في صِحَّةِ إِمَامَتِهِ(٧).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٨): «فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ المُوَسْوَسِ، وهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ عَامِّيٌّ، وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لا(٩)».

قَالَ في «المُذْهَبِ»: والمُتَوَضِّئُ أَوْلَىٰ مِنَ المُتَيَمِّمِ.

(وهَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ الفَاسِقِ، والأَقْلَفِ(١٠)**: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)**.

---

(١) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨).

(٤) «عَلَيْهِ، وقَالَ جَمَاعَةٌ: ويُقَدَّمُ حَسَنُ الخُلُقِ، وقِيْلَ: الخِلْقَةِ علىٰ غَيْرِهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «صُوْرَتُهُ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣).

(٨) السَّابق.

(٩) أيْ: لَا تُكْرَهُ إِمامَتُهُ.

(١٠) الأَقْلَفُ: الَّذِي لَمْ يُخْتَنْ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٢٦).

إحْدَاهُمَا: لَا تَصِحُّ إمَامَةُ الفَاسِقِ مُطْلَقًا، قَالَهُ أكْثَرُ الأصْحَابِ، وقَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ(١)، وصَاحِبُ «الفُرُوعِ»(٢)، وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أنَّهَا الأشْهَرُ، قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: وهِيَ اخْتِيَارُ المَشَايِخِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ١٨﴾(٣).

ولِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا(٤): «لَا يَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، ولَا أعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، ولَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إلَّا أنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَوْطَهُ وسَيْفَهُ»(٥).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا أئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإنَّهُمْ

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٢٨).
انْظُرْ: الإنصاف (٢/ ٢٥٢)، والمبدع (٢/ ٦٥)، والإقناع (١/ ١٦٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠).
(٣) [السجدة: ١٨].
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٥٧).
(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا.
أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (١٠٨١).
إسْنَادُهُ تَالِفٌ، عَلِيُّ بنُ زَيدٍ بنِ جُدْعَانَ ضَعِيفٌ، وعَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ العَدَوِي الرَّاوِي عَنهُ مَترُوكٌ، وقَدِ اتَّهَمَهُ بَعضُهُمْ، والوَلِيدُ بنُ بُكَيرٍ لَيِّنُ الحَدِيْثِ.
وأخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١١٣٦)، وابْنُ عَدِيٍّ في تَرْجَمَةِ عَبدُ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ العَدَوِي في «الكَامِلِ» (٤/ ١٤٩٨)، وأبُو يَعْلَىٰ (١٨٥٦).
ولَهُ شَاهِدٌ لَا يُفْرَحُ بِهِ مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعِيدٍ الخُدرِي عِنْدَ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٧٢٤٦)، فِيْهِ عَطِيَّةُ العَوْفِي ضَعِيفٌ!

وَفْدُكُمْ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ رَبِّكُمْ»[١]، قَالَ البَيْهَقِيُّ: «إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»[٢].

ولأنَّهُ لَا يُقْبَلُ إخْبَارُهُ لمَعْنًىٰ في دِينِهِ؛ أَشْبَهَ الكَافِرَ، ولَا يُؤْمَنُ علىٰ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُونَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ، أو مِنْ جِهَةِ الأفْعَالِ، فَمَتَىٰ كَانَ يُعْلِنُ بِبِدْعَتِهِ، ويَتَكَلَّمُ بِهَا، ويُنَاظِرُ عَلَيْهَا: لَمْ يَصِحَّ.

قَالَ أحْمَدُ: «لا يُصَلَّىٰ خَلْفَ أحَدٍ مِنْ أهْلِ الأهْوَاءِ إذَا كَانَ دَاعِيَةً»[٣]، أيْ: يُظْهِرُهَا، ويَدْعُو إلَيْهَا، وعَلَيْهِ حَمَلَ المُؤَلِّفُ[٤] كَلَامَ الخِرَقِيِّ[٥].

ومَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يُعْلِنُ بِبِدْعَتِهِ، أو بِسُكْرٍ: أعَادَ[٦]، فَيَكُونُ مُوَافِقًا

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٨٧)، والبَيْهَقِي (٣/ ٩٠)، قَالَ البَيْهَقِي: «إسْنَادُ هَذَا الحَدِيْثِ ضَعِيْفٌ».

وضَعَّفَهُ عَبدُ الحَقِّ الإشْبِيْلي في «الأحْكَام الوُسْطَىٰ» (١/ ٣٢٢)، وابْنُ القَطَّانِ في «بيَانِ الوَهْمِ والإيْهَام» (٣/ ١٤٩). وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيلَعِي (٢/ ٢٦)، و«كَشْفَ الخَفَاءِ» (٢/ ١٤٠).

(٢) «سُنَنُ البَيْهَقِي» (٣/ ٩٠).

وضَعَّفَهُ عَبدُ الحَقِّ الإشْبِيْلي في «الأحْكَام الوُسْطَىٰ» (١/ ٣٢٢)، وابْنُ القَطَّانِ في «بيَانِ الوَهْمِ والإيْهَام» (٣/ ١٤٩). وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيلَعِي (٢/ ٢٦)، و«كَشْفَ الخَفَاءِ» (٢/ ١٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٧).

(٤) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقي» (١١٢).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٨٥).

لِمَا اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ[١]: مِنْ أَنَّ البُطْلَانَ مُخْتَصٌّ بِظَاهِرِ الفِسْقِ، دُونَ خَفِيِّهِ.

قَالَ فِي «الوَجِيزِ»[٢]: لَا يَصِحُّ خَلْفَ الفَاسِقِ المَشْهُورِ فِسْقُهُ؛ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ؛ وهُوَ المَذْهَبُ: مُطْلَقًا.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَصِحُّ خَلْفَ عَدْلٍ اسْتَنَابَهُ، ولَا إِعَادَةَ فِي المَنْصُوصِ، وقِيلَ: إِنْ كَانَ المُسْتَنِيبُ وَحْدَهُ عَدْلًا: فَوَجْهَانِ، صَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وخَالَفَ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٣].

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَؤُمُّ فَاسِقٌ فَاسِقًا، وقَالَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ؛ بِخِلَافِ الأُمِّيِّ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ رَفْعُ مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ، والفِسْقُ يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ، ويُعِيدُ فِي المَنْصُوصِ إِذَا عَلِمَ فِسْقَهُ[٤].

ودَخَلَ فِي كَلَامِهِ: الجُمُعَةُ، والمَذْهَبُ: أَنَّهَا تُصَلَّىٰ خَلْفَهُ؛ لأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، فَالمَنْعُ مِنْهَا خَلْفَهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَفْوِيتِهَا دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، نَعَمْ لَوْ أُقِيمَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا عَدْلٌ فَعَلَهَا وَرَاءَهُ[٥].

ونَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا»[٦].

وذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ: «الإِعَادَةَ: ظَاهِرُ المَذْهَبِ كَغَيْرِهَا»، وصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٧].

---

(١) أَيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠).

(٦) انْظُرْ: «الانْتِصَارَ فِي المَسَائِلِ الكِبَارِ» للكَلْوذَاني (٢/ ٤٧٥)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢١).

وعَنْهُ: لَا إعَادَةَ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: هِيَ الأَشْهَرُ؛ لأَنَّهَا صَلاةٌ مَأْمُورٌ بِهَا كَغَيْرِهَا.

وكَذَا إِنْ خَافَ فِتْنَةً، أو أذىٰ صَلَّىٰ خَلْفَهُ وأعَادَ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

فَإِنْ نَوَىٰ الِانْفِرَادَ ووَافَقَهُ فِي أَفْعَالِهَا: لَمْ يُعِدْ علىٰ الأصَحِّ، وأَلْحَقَ المُؤَلِّفُ[٢]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: العِيدَ بِالجُمُعَةِ.

والثَّانِيَةُ: تَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ، ذَكَرَ الشَّرِيفُ: أَنَّهَا قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ.

رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ[٣]، ووَاثِلَةُ[٤]، وأَبُو الدَّرْدَاءِ[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا

---

(١) انْظُرْ: «الانْتِصَارَ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢/ ٤٦٥)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١٧٢).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٧)، وأَبُو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ» (٤/ ٢٣٦)، وابْنُ الجوزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤٢٢)، حَدِيْثُ (٧١١)، وَفيهِ: «... **والصَّلاةُ عَلَىٰ كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ التَّوحِيْدِ إنْ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ**».

(٤) أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٥٢٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٧)، وابنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤٢٥)، حَدِيْثُ (٧٢٠).

(٥) وقَدْ رُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنْهُم:

١- عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٧)، وابْنُ الجوزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤٢١)، حَدِيْثُ (٧١٠)، وفِيهِ: «... **والصَّلاةُ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ**».

٢- أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٣٣)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٢١)، (٤/ ١٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٤/ ٢١٤)، حَدِيْثُ (٥٩١٩)، وابْنُ الجوزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤٢٥)، حَدِيْثُ (٧١٨)، مِنْ طَرِيْقِ مَكْحُولٍ عَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، ولَفْظُهُ: «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، وصَلُّوا عَلَىٰ كُلِّ بَرٍّ** =

بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ رَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ.

وعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ، أو فَاجِرًا»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ: «مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ، ومَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ»(٢)، وضَعَّفَ في «التَّحْقِيقِ»: إسْنَادَهُ!

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «صَلُّوا علىٰ مَنْ قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ»(٣) رَوَاهُ الخَلَّالُ، والدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ!،

=وفَاجِرٍ، وجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِي عَقِبَ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ وعَلِيٍّ: «ولَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَثْبُتُ». وقَالَ البَيْهَقِي: «قَدْ رُوِيَ في الصَّلَاةِ عَلَىٰ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، والصَّلَاةُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ غَايَةَ الضَّعْفِ، وأَصَحُّ مَا رُوِيَ في هَذَا البَابِ حَدِيْثُ مَكحُولٍ عَنْ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه إلَّا أَنَّ فِيهِ إرْسَالًا»، وقَالَ في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ: «وهَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ إلَّا أَنَّ إرسَالًا بَينَ مَكحُولٍ وأبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه»، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، ومَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ»، وقَالَ ابنُ الجَوزِي: «هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا لَا تَصِحُّ»!

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٣٣)، وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٥١٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٢١)، (٨/ ١٨٥)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٥٣٤)، وفي «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٩٢٤٢)، والدَّارَقُطْني في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٥٧)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ مُنقَطِعٌ، فَإنَّ مَكْحُولًا - وهُوَ الشَّامِي - لَمْ يَسْمَعْ مِن أبي هُرَيرَةَ، كَمَا قَالَهُ المُنذِري في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»، ومُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: هُوَ ابنُ حُدَيرٍ الحِمْصِي، وابْنُ وَهبٍ: هُوَ عَبدُ اللهِ.

(٢) «سُنَنُ الدَّارَقُطْني» (٢/ ٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْني (٢/ ٥٦)، وابنُ الجوزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤٢٢)، حَدِيْثٌ =

وكَمَا تَصِحُّ مَعَ فِسْقِ المَأْمُومِ.

وعَنْهُ: في نَفْلٍ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: رِوَايَةً وَاحِدَةً[١].

وأَمَّا إِمَامَةُ الأَقْلَفِ[٢] **فعَنْهُ:** تَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، وقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]، وصَاحِبُ «الفُرُوعِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ[٦] في «الوَجِيْزِ»[٧]؛ لأَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ غَسَلَهَا، وإِلَّا عُفِيَ عَنْ إِزَالَتِهَا لعَدَمِ الإِمْكَانِ.

والثَّانِيَةُ: لَا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ حَامِلٌ لنَجَاسَةٍ ظَاهِرَةٍ يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهَا[٨].

وهَلْ ذَلِكَ لتَرْكِ الخِتَانِ الوَاجِبِ، أو لعَجْزِهِ عَنْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

وقِيلَ: إِنْ كَثُرَتْ إِمَامَتُهُ: لَمْ تَصِحَّ، وعلى المَنْعِ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ[٩]: إِنْ لَمْ يَجِبِ الخِتَانُ، وقِيلَ: يَصِحُّ في التَّرَاوِيحِ إِذَا

=(٧١٢، ٧١٦)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٢/ ٤٤٦)، حَدِيْثُ (١٣٦٢٢)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (١٠/ ٣٢٠)، وفي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢/ ٣١٧)، والخَطِيبُ في «تَارِيْخِهِ» (١١/ ٢٨٣)، مِنْ حَدِيْثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٠).

(٢) الأَقْلَفُ: هُوَ مَنْ بَقِيَتْ غُرْلَتُهُ، وهِيَ الجِلْدَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الخَاتِنُ مِنَ الذَّكَرِ.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٨).

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٨٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩).

(٦) «بِهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٣).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٦٦).

(٩) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٩٦).

لَمْ يَكُنْ قَارِئٌ غَيْرَهُ.

❊❊❊

❑ فَرْوعٌ:

الأَوَّلُ: تَصِحُّ خَلْفَ مَنْ خَالَفَ فِي فَرْعٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، مَعَ شِدَّةِ الخِلَافِ، مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُمْ تَرَكُوا رُكْنًا، أو شَرْطًا.

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٢] فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ شَارِبِ نَبِيذٍ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ: رِوَايَتَيْنِ، وذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: المَاءُ مِنَ المَاءِ، أو يُجِيزُ رِبَا الفَضْلِ!

الثَّانِي: إِذَا تَرَكَ رُكْنًا، أو شَرْطًا عِنْدَ المَأْمُومِ، **فَعَنْهُ**: يُعِيدُ المَأْمُومُ، اخْتَارَهُ جَمْعٌ[٣].

وقَدَّمَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٤]، و«المُحَرَّرِ»[٥]؛ لاعْتِقَادِهِ فَسَادَ صَلَاةِ إِمَامِهِ، كَمَا لَوِ اعْتَقَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَبَانَ خِلَافُهُ.

وعَنْهُ: لَا يُعِيدُ، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٦]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٧]، كَالإِمَامِ، وكَعِلْمِ المَأْمُومِ لَمَّا سَلَّمَ فِي الأَصَحِّ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢١).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٣٣).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابن تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٨).

(٦) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤).

الثَّالِثُ: إذَا تَرَكَ الإمَامُ عَمْدًا مَا يَعْتَقِدُهُ وَحْدَهُ وَاجِبًا: بَطَلَتْ صَلاتُهُمَا[١]، وقَالَ السَّامَرِّيُّ[٢]: تَفْسُدُ صَلَاةُ المَأْمُومِ إنْ عَلِمَ في الصَّلَاةِ بِحَالِ الإمَامِ.

الرَّابِعُ: إذَا تَرَكَ رُكْنًا، أو شَرْطًا، أو وَاجِبًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ، ولَا تَقْلِيدٍ: أعَادَ، ذَكَرَهُ الآجُرِّيُّ: إجْمَاعًا[٣]؛ لتَرْكِهِ فَرْضَهُ، ولهَذَا أمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ بِالإعَادَةِ.

وعَنْهُ: لا؛ لخَفَاءِ الطُّرُقِ، وعَنْهُ: إنْ طَالَ.

الخَامِسُ: إذَا فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ في غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ[٤]، فَإنْ دَاوَمَ علىٰ ذَلِكَ: فَسَقَ[٥]، وإنْ لَمْ يُدَاوِمْ، فَذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٦]: أنَّهُ لا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ لأنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ[٧]: أنَّهُ يَفْسُقُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَوْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَامِّيٌّ بِلَا تَقْلِيدٍ لعَالِمٍ: فَسَقَ[٨]، وهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ القَاضِي[٩]؛ بِنَاءً علىٰ مَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ يُقْدِمَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٣٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥).

(٤) كالمُتَزَوِّجِ بغَيْرِ وَلِيٍّ مِمَّنْ يَرَىٰ فَسَادَهُ، وشَارِبِ يَسِيرِ النَّبِيذِ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ.

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٣٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥).

علىٰ فِعْلٍ لَا يَعْلَمُ جَوَازَهُ، ويَفْسُقُ إنْ كَانَ مِمَّا يَفْسُقُ بِهِ[١].

❋ ❋ ❋

(وفِي إمَامَةِ أقْطَعِ اليَدَيْنِ)، أو أحَدِهِمَا: (وَجْهَانِ)، وقِيلَ: رِوَايَتَانِ[٢]، حَكَاهُمَا الآمِدِيُّ[٣].

إحْدَاهُمَا: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ القَاضِي[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٥]؛ لأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِرُكْنٍ في الصَّلَاةِ، كَقَطْعِ الأنْفِ[٦].

والثَّانِي: لَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لإخْلَالِهِ بِالسُّجُودِ علىٰ عُضْوٍ[٧]، وقِيلَ: إنْ كَثُرَتْ إمَامَتُهُ.

وحُكْمُ أقْطَعِ الرِّجْلَيْنِ، أو أحَدِهِمَا كَذَلِكَ[٨].

واخْتَارَ في «المُغْنِي»[٩]، و«الشَّرْحِ»[١٠]: أنَّهَا لَا تَصِحُّ إمَامَتُهُ؛ لأَنَّهُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٦٦).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٦٧).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٦٧).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٦٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩).

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٦٧).

عَاجزٌ عَنِ القِيَامِ؛ أَشْبَهَ الزَّمِنَ، وعلىٰ المَنْعِ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ[١] بِمِثْلِهِ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٢]، وجَزَمَ ابْنُ عَقِيلٍ: بأَنَّهَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ مَنْ قُطِعَ أَنْفُهُ[٣].

(ولَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ)، وِفَاقًا[٤]؛ لأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلىٰ النِّيَّةِ، والوُضُوءِ، وهُمَا لَا يَصِحَّانِ مِنْهُ، ولأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ ائْتَمَّ بِمَجْنُونٍ، وسَوَاءٌ عَلِمَ بِكُفْرِهِ في الصَّلَاةِ، أو بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا؛ لأَنَّ الكُفْرَ لَا يَخْفَىٰ غَالِبًا، فَالجَاهِلُ بِهِ مُفَرِّطٌ.

وقِيلَ: يَصِحُّ إِنْ كَانَ يُسِرُّهُ[٥]، وعلىٰ هَذَا لَا إِعَادَةَ علىٰ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ وهُوَ لَا يَعْلَمُ، كَمَا لَوِ ائْتَمَّ بِمُحْدِثٍ، وهُوَ لَا يَعْلَمُ.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ المُحْدِثَ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَعْلَمَ حَدَثَ نَفْسِهِ، والكَافِرُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ.

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إِذَا عَلِمَهُ مُسْلِمًا فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ: هُوَ كَافِرٌ لَمْ تَبْطُلْ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا؛ وهُوَ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

وإِنْ قَالَ بَعْدَ سَلَامِهِ: هُوَ كَافِرٌ، وإِنَّمَا صَلَّىٰ[٦] تَهَزُّؤًا، فَنَصُّهُ: يُعِيدُ

---

(١) «لأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ القِيَامِ، أَشْبَهَ الزَّمِنَ، وعلىٰ المَنْعِ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤١٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧).

(٦) «وإِنَّمَا صَلَّىٰ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

المَأْمُومُ[١]، كَمَنْ ظَنَّ كُفْرَهُ، أو حَدَثَهُ فَبَانَ خِلَافُهُ.

وقِيلَ: لا، كَمَنْ جَهِلَ حَالَهُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِنَ المُصَلِّينَ الإِسْلَامُ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ إِمَامًا.

وإنْ عُلِمَ: لَهُ حَالَانِ، أو إِفَاقَةٌ، وجُنُونٌ لَمْ يُدْرَ في أَيِّهِمَا ائْتَمَّ، وأَمَّ فِيهِمَا: فَفِي الإِعَادَةِ أَوْجُهٌ[٢].

ثَالِثُهَا: إنْ عَلِمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِسْلَامَهُ، وشَكَّ في رِدَّتِهِ: لَمْ يُعِدْ، وإلَّا أَعَادَ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣].

(ولَا أَخْرَسَ)؛ لأَنَّهُ أَخَلَّ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ[٤]، كَالمُضْطَجِعِ يَؤُمُّ القَائِمَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ ولَوْ بِمِثْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، وقَالَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّهُ مَأْيُوسٌ مِنْ نُطْقِهِ.

وفي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[٦]، و«الكَافِي»[٧]: أَنَّهَا تَصِحُّ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٨]: «هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ قِيَاسًا علىٰ الأُمِّيِّ، والعَاجِزِ

---

(١) انْظُرْ: «الانْتِصَارَ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢/ ٥١٦)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٦٩).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٧١).

(٥) انْظُرْ: «الفُرُوقَ» للسَّامَرِّي (١/ ١٩٧)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٨).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤١٧).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٧١).

عَنِ القِيَامِ يَؤُمُّ مِثْلَهُ».

(**ولَا مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ**)؛ لأَنَّ في صَلَاتِهِ خَلَلًا غَيْرَ مَجْبُورٍ بِبَدَلٍ؛ لكَوْنِهِ يُصَلِّي مَعَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الحَدَثُ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ[١]؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ ائْتَمَّ بِمُحْدِثٍ يَعْلَمُ بِحَدَثِهِ، وإِنَّمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ في نَفْسِهِ للضَّرُورَةِ!

ولَوْ عَبَّرَ بِمَنْ حَدَثُهُ مُسْتَمِرٌّ كَـ«الوَجِيْزِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]: لَكَانَ أَوْلَىٰ.

وتَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]، وفي «الفُرُوعِ»: وَجْهَانِ[٥].

❑ **مَسْأَلَةٌ**: لَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ المُتَطَهِّرِ بِعَادِمِ الطَّهُورَيْنِ، ولَا القَادِرِ علىٰ الاسْتِقْبَالِ بِالعَاجِزِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ تَارِكٌ لِشَرْطٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ المَأْمُومُ؛ أَشْبَهَ ائْتِمَامَ المُعَافَىٰ بِمَنْ حَدَثُهُ مُسْتَمِرٌّ[٦].

❊ ❊ ❊

(**ولَا عَاجِزٍ عَنِ الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، والقُعُودِ**)، أَيْ: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ عَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ، أَو شَرْطٍ بِالقَادِرِ عَلَيْهِ[٧]، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٨]، و«الفُرُوعِ»[٩]؛

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٧٢).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٧٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٧٣).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٧٣).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٨).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩).

لأَنَّهُ أَخَلَّ بِرُكْنٍ لَا يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ، فَلَمْ يَجُزْ كَالقَارِئِ بِالأُمِّيِّ.

وقِيلَ: يَجُوزُ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]، كَالقَاعِدِ يَؤُمُّ القَائِمَ.

وعلىٰ الأَوَّلِ[٢]: لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ إِمَامِ الحَيِّ، وغَيْرِهِ، وقَاسَ أَبُو الخَطَّابِ: المَنْعَ على صَلَاةِ الجِنَازَةِ، والمَرْبُوطِ.

وأَمَّا القِيَامُ فَهُوَ أَخَفُّ بِدَلِيلِ سُقُوطِهِ فِي النَّافِلَةِ[٣].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٤]: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ المُصَلِّينَ خَلْفَ الجَالِسِ بِالجُلُوسِ، ولَا خِلَافَ أَنَّ المُصَلِّيَ خَلْفَ المُضْطَجِعِ لَا يَضْطَجِعُ، وتَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ بِمِثْلِهِمْ».

جَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[٥]، وفي «الشَّرْحِ»[٦]: أَنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ «لأَنَّهُ عليه السلام صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي المَطَرِ بِالإِيمَاءِ»[٧].

---

(١) السَّابق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «علىٰ الأَوَّلِ»، دُوْنَ وَاوٍ.

والمَقْصُودُ بِهِ: القَوْلُ الَّذِي لَا يُصَحِّحُ إِمَامَةَ العَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ أو القُعُودِ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٧٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٧٤).

والمَقْصُودُ بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧٢٢)، ومُسْلِم (٤١٤) مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٩، ٣٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٧٤).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ. =

(ولَا تَصِحُّ خَلْفَ عَاجزٍ عَنِ القِيَام)؛ لأَنَّهُ عَجزَ عَنْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ، كَالعَاجِزِ عَنِ القِرَاءَةِ.

(إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ)، وهُوَ الإِمَامُ الرَّاتِبُ فِي المَسْجِدِ[1]؛ لِمَا فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ وهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّىٰ جَالِسًا، وصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[2].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[3]: «رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ، ولأَنَّ إِمَامَ الحَيِّ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْدِيمِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، والقِيَامُ أَخَفُّ بِدَلِيلِ سُقُوطِهِ فِي النَّفْلِ».

=أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٥٧٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، والسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، والبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ وأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ».

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٤١١)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢)، (٦٦٣)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٨٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٧)، والخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (١١/ ١٨٢)، وابْنُ العَرَبِي فِي «عَارِضَةِ الأَحْوَذِي» (٢/ ٢٠١).

قُلْتُ: وقَدْ صَحَّ عِنْدَ البُخَارِي (١٠٩٧)، ومُسْلِمٌ (٧٠١): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ، ولَيْسَ فِي الفَرْضِ.

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣).

(٢) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٦٨٨)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤١٢).

(٣) «التَّمْهِيدُ» (٦/ ١٣٨).

(المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِه)؛ لئَلَّا يُفْضِيَ إلىٰ تَرْكِ القِيَام علىٰ الدَّوَام، أو مُخَالَفَةِ الخَبَرِ[١]، ولَا حَاجَةَ إلَيْه، والأَصْلُ فِيهِ فِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكَانَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ.

وعَنْهُ: يَصِحُّ مَعَ غَيْرِ إمَامِ الحَيِّ، وإنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُهُ[٢].

(ويُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا)؛ لِمَا تَقَدَّمَ[٣].

قَالَ في «الخِلَاف»: «هَذَا اسْتِحْسَانٌ، والقِيَاسُ: لَا تَصِحُّ»[٤]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَّىٰ في مَرَضِ مَوْتِهِ قَاعِدًا»[٥].

«وصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، والنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وأَجَابَ أَحْمَدُ عَنْهُ: «بِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا فَيُتِمُّهَا كَذَلِكَ»، والجَمْعُ أَوْلَىٰ مِنَ النَّسْخِ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ هُوَ الإمَامُ»[٧].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[٨]: وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ[٩]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ في مَرَضِهِ

---

(١) أيْ: لحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣).

(٣) أيْ: لحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ.

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي عَبْدِ اللهِ» (٤٣)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٣٣).

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٣٣).

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٦٨٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلَاةِ (٤١٨).

(٧) انْظُرْ: «التَّمْهِيْدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٢/ ٣١٨)، و«الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤/ ٢٠٨) بنَحْوِهِ، و«المُغْنِي» (٣/ ٦٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٧٨).

(٨) انْظُرْ: «الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤/ ٢٠٣)، رَقْم (٢٠٤٠).

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٧٨).

خَلْفَ أبي بَكْرٍ في ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ[(١)]»[(٢)]، ورَوَاهُ أَنَسٌ أيْضًا[(٣)]، وصَحَّحَهُمَا التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: «ولا نَعْرِفُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى خَلْفَ أبي بَكْرٍ إلَّا في هَذَا الحَدِيثِ»[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا»[(٥)].

لا يُقَالُ: لَوْ كَانَ هُوَ الإمَامُ؛ لَكَانَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وفي الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ كَانَ عَنْ يَسَارِ أبي بَكْرٍ»[(٦)]؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ خَلْفَهُ صَفٌّ.

وفَعَلَ مِثْلَ قَوْلِنَا: أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ[(٧)]، وجَابِرٌ[(٨)]، وقَيْسُ بْنُ

---

(١) «بِهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٢٥٧)، والتِّرْمِذِي (٣٦٢)، والنَّسَائِي (٢/ ٧٩)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٢٠)، وابْنُ حِبَّانَ (٢١١٩)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٣٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٨٣)، وفي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» (٧/ ١٩١). وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثُ عَائِشَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦١٨)، والتِّرْمِذِي (٣٦٣)، والنَّسَائِي (٢/ ٧٩)، وابْنُ حِبَّانَ (٢١٢٥)، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (١٩٦٨)، وبِنَحْوِهِ عِنْدَ البَيْهَقِي (٧/ ١٩٢).

(٤) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٣٦٢).

(٥) «الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٥/ ٣٩٣).

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٧١٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلاةِ (٤١٨) (٩٥).

(٧) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٢٦)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٢٠٦)، رَقْم (٢٠٤٥).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ١٧٦): «رَوَاهُ ابنُ المُنْذِرِ بإسْنَادٍ صَحِيْحٍ».

(٨) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٢٦)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٢٠٦)، رَقْم =

قَهْدٍ[١]، وأبُو هُرَيْرَةَ[٢].

لَكِنَّ المُسْتَحَبَّ لَهُ أنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لأنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ في صِحَّةِ إمَامَتِهِ، مَعَ أنَّ صَلَاةَ القَائِمِ أكْمَلُ، وكَمَالُهَا مَطْلُوبٌ[٣].

(فَإنْ صَلَّوْا قِيَامًا: صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ في أحَدِ الوَجْهَيْنِ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ[٤]، وصَحَّحَهُ في «التَّلْخِيصِ»، و«الفُرُوعِ»[٥]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]؛ لأنَّ «النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صَلَّىٰ وَرَاءَهُ القَوْمُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإعَادَةِ»[٧]، ولأنَّ القِيَامَ هُوَ الأصْلُ، وقَدْ أتَوْا بِهِ.

=(٢٠٤٣). قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ١٧٦): «إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

(١) في «المَطْبُوعِ»: «فِهْر»، وهُوَ تَحْرِيفٌ، وصَوابُهُ: «قَهْد»، - بِالقَافِ -. انْظُرْ: «الإكْمَالَ» (٧/ ٧٧)، و«اللُّبَابَ» (٢/ ٤٤٧)، و«فَتْحَ البَارِي» (٢/ ١٧٦).

والأثَرُ أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٧/ ١٤٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٦٢)، رَقْم (٤٠٨٤)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٢٦)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٢٠٦)، رَقْم (٢٠٤٢). قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ١٧٦): «إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

(٢) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٢٦)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٢٠٦)، رَقْم (٢٠٤٤). قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ١٧٦): «إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٧٥).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٧٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابن تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٨).

(٧) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٦٨٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤١٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

والثَّانِي: لَا يَصِحُّ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ للنَّهْي عَنْهُ[١]، وقِيلَ: لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ[٢] عَلِمَ وُجُوبَ الجُلُوسِ دُونَ مَنْ[٣] جَهِلَهُ، كَالرَّاكِعِ دُونَ الصَّفِّ.

❑ فَرْعٌ: إِذَا قَدَرَ المُقْتَدِي والمَرِيضُ علىٰ الإِتْيَانِ بِجَمِيعِ الأَرْكَانِ: فَلا بَأْسَ بِإِمَامَتِهِمَا.

❊ ❊ ❊

(وإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ)، أيْ: حَصَلَ لَهُ عِلَّةٌ، (فَجَلَسَ: أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا)؛ لِقِصَّةِ أبي بَكْرٍ[٤]، ولأَنَّ القِيَامَ هُوَ الأَصْلُ، فَإِذَا بَدَأَ بِهِ في الصَّلَاةِ: لَزِمَهُ في جَمِيعِهَا إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، كَمَنْ أَحْرَمَ في الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الجُلُوسُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، وذَكَرَ الحَلْوَانِيُّ: «ولَوْ[٧] لَمْ يَكُنْ إِمَامَ الحَيِّ»[٨].

❊ ❊ ❊

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٧٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مَعَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٣) «مَنْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) البُخَارِيُّ (٦٨٣)، ومُسْلِمٌ (٤١٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٨١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣).

(٦) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣-٣٤).

(٧) «لَوْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٤).

(ولَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ، والخُنْثَىٰ: للرِّجَالِ، ولَا للْخَناثَىٰ)، لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ[1]؛ وهُوَ قَوْلُ عَامَّتِهِمْ[2].

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وعَلَيْهِ الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ[3]، والتَّابِعُونَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ[4]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»[5].

ولأَنَّهَا لَا تُؤَذِّنُ للرِّجَالِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَؤُمَّهُمْ كَالمَجْنُونِ، وكَذَا لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهَا بِالخُنْثَىٰ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا[6].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْضِ، والنَّفْلِ علىٰ الصَّحِيحِ، وأَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ خَلْفَهَا وهُوَ لَا يَعْلَمُ: لَا تَصِحُّ، وعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[7]، وغَيْرُهُ.

وعَنْهُ: تَصِحُّ فِي النَّفْلِ، وعَنْهُ: فِي التَّرَاوِيحِ، قَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٨٣).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٨٣).
(٣) الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ: هُمْ سَبْعَةٌ مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ الذِّي انتَهَىٰ إِلَيهِمُ العِلْمُ والفَتْوَىٰ فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّة، وقَدْ مَرَّتَ مَعَنَا أَسْمَاؤُهُم.
(٤) «فَمَنْ بَعْدَهُمْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.
(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٠٨١)، وأَخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١١٣٦)، وابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ العَدَوِي مِنَ «الكَامِلِ» (٤/ ١٤٩٨)، وأَبُو يَعْلَىٰ (١٨٥٦)، وعَنهُ ابنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٤٩٨)، إِسْنَادُهُ تَالِفٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٨٤).
(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٥١). و«الإِنْصَافُ» (٢/ ٢٦٣).

وخَصَّ بَعْضُ أصْحَابِنَا: الجَوَازَ بِذَوِيْ[١] الرَّحِمِ، وبَعْضُهُمْ: بِكَوْنِهَا عَجُوزًا، وبَعْضُهُمْ: بِأَنْ تَكُونَ أَقْرَأَ مِنَ الرَّجُلِ[٢].

وعلىٰ الصِّحَّةِ: تَقِفُ خَلْفَهُمْ، ويَقْتَدُونَ بِهَا في جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْفَظُ القُرْآنَ، وإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ: «قَدِّمِي الرِّجَالَ أَمَامَكِ، وقُومِي فَصَلِّي مِنْ ورَائِهِمْ»[٣]، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»، ولأَنَّهُ أَسْتَرُ.

وقِيلَ: لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وفِيهِ بُعْدٌ!

وعَنْهُ: يَقْتَدُونَ بِهَا في القِرَاءَةِ، ويُقْتَدَىٰ بِهِمْ في غَيْرِهَا، فَيَنْوِي الإِمَامَةَ أَحَدُهُمْ.

واخْتَارَ الأَكْثَرُ: الصِّحَّةَ في الجُمْلَةِ؛ لخَبَرَيْ[٤] أُمِّ وَرَقَةَ العَامِّ: وهُوَ مَا

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «بِذِي»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٥).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

انْظُرْهُ في «شَرْحِ الزَرْكَشِي» (٢/ ٩٥).

وأخْرَجَهُ بنَحْوِهِ أحْمَدُ (٢٧٢٨٣)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١/ ٤٠٣)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٤/ ٢٣٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

قُلْتُ: وفي إمَامَةِ المَرْأةِ بالنِّسَاءِ غَيْرُ هَذَا الحَدِيْثِ: مِنْهَا حَدِيْثُ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُهَا، وسَيَأْتِي بَعْضُهَا.

(٤) في المَطْبُوْعِ: «لخَبَرِ»، والتَّصْوِيْبُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ. و«الفُرُوعُ» (٣/ ٢٥).

والمَقْصُودُ بالخَبَرَيْنِ هُنَا: الخَبَرُ العَامُّ والخَاصُّ، كَمَا سَيَذْكُرُهُمَا المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا»[1].

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٨٣)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١/ ٤٠٣)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٤/ ٢٣٠).

قُلْتُ: وفي إِمَامَةِ المَرْأَةِ بِالنِّسَاءِ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ: مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما.

فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٠٨٦)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٤٠٤)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٣١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ رَائِطَةَ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ، فَكَانَتْ بَيْنَهُنَّ في صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

وأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٨٩)، والحَاكِمُ (١/ ٢٠٣)، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ، فَتَقُومُ مَعَهُنَّ في الصَفِّ»، لَفْظُ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ولَفْظُ الحَاكِمِ: عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ وتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وتَقُومُ وَسْطَهُنَّ».

وأَخْرَجَ الشَّافِعِي (٣١٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٨٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٠٨٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِي: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا حُجَيْرَةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ، فَقَامَتْ وَسَطًا»، ولَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ في صَلَاةِ العَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ١٦٦): «وأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بنُ الحُصَينِ مِنْ رِوَايَةِ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ في شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَقُومُ وَسَطًا».

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٠٨٣)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَؤُمُّ المَرأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ في وَسْطِهِنَّ».

قَالَ في «المُغْنِي» (٣/ ٣٧): «اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّي المَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ جَمَاعَةً؟ فَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ المَرْأَةَ تَؤُمُّ النِّسَاءَ عَائِشَةُ، وأُمُّ سَلَمَةَ، وعَطَاءٌ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ. ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رحمه الله: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وكَرِهَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وإِنْ فَعَلَتْ أَجْزَأَهُنَّ، وقَالَ الشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، وقَتَادَةُ: لَهُنَّ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ المَكْتُوبَةِ».

وقَالَ أَيْضًا (٣/ ٣٣): «وأَمَّا المَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرْضٍ =

فَظَاهِرُهُ: الصِّحَّةُ مُطْلَقًا.

والخَاصُّ(١): وهُوَ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «أَنَّهُ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا»(٢).

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «هَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا»(٣)؛ لَكِنْ إِنْ صَحَّ فَيُحْمَلُ علىٰ النَّفْلِ جَمْعًا بَيْنَهُ، وبَيْنَ النَّهْيِ(٤).

وأَمَّا الخُنْثَىٰ: فَلا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ للرَّجُلِ(٥)؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، ولَا بِخُنْثَىٰ مِثْلِهِ؛ لجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ امْرَأَةً، والمَأْمُومُ رَجُلًا.

وقِيلَ: اقْتِدَاءُ خُنْثَىٰ بِمِثْلِهِ، وإِنْ قُلْنَا: لَا يَؤُمُّ خُنْثَىٰ نِسَاءً، وفِيهِ نَظَرٌ!

وظَاهِرُهُ: صِحَّةُ إِمَامَةِ المَرْأَةِ بِالنِّسَاءِ، وسَيَأْتِي، وكَذَا إِمَامَةُ الخُنْثَىٰ بِهِنَّ؛ لأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وإِمَامَتُهَا بِهِنَّ صَحِيحَةٌ، وإِذَا أَمَّهَا وَقَفَتْ خَلْفَهُ.

=ولَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا إِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهَا، وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ المُزَنِيِّ، وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الرِّجَالَ فِي التَّرَاوِيحِ، وتَكُونَ وَرَاءَهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٢)، وهَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَالِ والنِّسَاءِ».

(١) هَذَا الخَبَرُ الثَّانِي الَّذِي أَرَادَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (١/ ٢٧٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٨٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٥).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٨٦).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إذَا أَمَّ الخُنْثَىٰ قَامَ وَسَطَهُنَّ، وقِيلَ: لَا يَصِحُّ صَلَاتُهُ في جَمَاعَةٍ، وذَكَرَهُ القَاضِي(١)، عَنْ أبي حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ(٢).

***

(ولَا إمَامَةُ الصَّبِيِّ لبَالغٍ)، في فَرْضٍ(٣)، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، واخْتَارَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ(٥).

ورَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ(٦)، وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُمْ»(٧).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٨٦).

(٢) أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ البَرْمَكِيُّ (٣٨٧).

أبو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ إبراهِيْمَ البَرْمَكِيُّ، كَانَ مِنَ الفُقَهَاءِ والأَعْيَانِ النُّسَّاكِ الزُّهَّادِ، وهُوَ ذُو الفُتْيَا الوَاسِعَةِ، والتَّصَانِيْفِ النَّافِعَةِ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنابِلَةِ» (٣/ ٢٧٣) و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٢٩٣) و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٢٩٨).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٨٨).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٣٦٣، ٣٧٢)، رَقْم (٥٢٠)، (٥٣٣)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٤١)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٣٥٣، ٤٢٦)، رَقْم (٢٤٩)، (٣٣٤)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٢٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٤).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٤٨٧)، رَقْم (١٨٧٢)، (٢/ ٣٩٨)، رَقْم (٣٨٤٧)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ١٥٢)، رَقْم (١٩٣٧)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٢٥). بِلَفْظِ: «لَا يَؤُمُّ الغُلَامُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ».

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

ذَكَرَهُ في «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (٥/ ١٦)، حَدِيْثُ (٧٣١٠)، مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وقَالَ ابنُ عَبْدُ الهَادِي في «تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ» (٢/ ١١٠٨): «هَذَا حَدِيْثٌ لَا يَصِحُّ، ولَا =

ولأَنَّهَا حَالُ كَمَالٍ، والصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا؛ أَشْبَهَ المَرْأَةَ، بَلْ آكَدُ؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ يَمْنَعُ التَّكْلِيفَ، وصِحَّةَ الإِقْرَارِ، والإِمَامُ ضَامِنٌ، ولَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ[(١)]؛ لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الإِخْلَالُ بِشَرْطِ القِرَاءَةِ حَالَةَ السِّرِّ[(٢)].

وعَنْهُ: يَصِحُّ فِيهِ، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[(٣)]، وذَكَرَهُ المَجْدُ[(٤)] تَخْرِيجًا، وبَنَاهُ جَمَاعَةٌ علىٰ اقْتِدَاءِ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ.

وظَاهِرُهُ: يَقْتَضِي صِحَّةَ إِمَامَتِهِ إِنْ لَزِمَتْهُ؛ وهُوَ مُتَّجِهٌ[(٥)]؛ لأَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، أو سَبْعِ سِنِينَ[(٦)] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ، وقَالَ فِيهِ: «وأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أو ثَمَانِ سِنِينَ»[(٧)].

وجَوَابُهُ: أَنَّ الأَمْرَ لَمْ يَبْلُغِ النَّبِيَّ ﷺ؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[(٨)]: كَانَ أَحْمَدُ يُضَعِّفُ أَمْرَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ[(٩)]، وقَالَ مَرَّةً: دَعْهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وقَالَ في رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: لَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ هَذَا[(١٠)].

=يُعرَفُ لَهُ إِسنَادٌ صَحِيحٌ، بَلْ رُوِيَ بَعْضُهُ بِإِسنَادٍ مُظْلِمٍ»!

(١) في المَطْبُوعِ: «مِنَ الضُّمَّانِ».

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٨٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٤).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٤).

(٦) البُخَارِيُّ كِتَابُ المَغَازِي (٤٣٠٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٨٥).

(٧) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٥٨٥).

(٨) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ١٦٩).

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٨٩).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٨٩).

وعلى الصِّحَّةِ: يُقَدَّمُ العَبْدُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الخِلَافَ فِيمَنْ يَعْقِلُهَا؛ لِقَوْلِهِمْ: «وتَصِحُّ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ»، فَدَلَّ أَنَّ مَا دُونَهَا لَا يَصِحُّ، نَعَمْ تَصِحُّ بِمِثْلِهِ، وجَزَمَ في «المُنْتَخَبِ»: بِخِلَافِهِ[٢].

(إِلَّا في النَّفْلِ، على إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ[٣]، ونَصَرَهُ الشَّرِيفُ، وأَبُو الخَطَّابِ[٤]، وصَحَّحَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]؛ لأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُتَنَفِّلِينَ؛ وهِيَ أَخَفُّ، إِذِ الجَمَاعَةُ تَنْعَقِدُ بِهِ فِيهَا إِذَا كَانَ مَأْمُومًا.

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ[٧].

***

(ولَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحْدِثٍ، ولَا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ)، هَذَا هُوَ المَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ المُعْظَمِ[٨]؛ لأَنَّهُ أَخَلَّ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ مَعَ القُدْرَةِ[٩]؛ أَشْبَهَ المُتَلَاعِبَ؛ لِكَوْنِهِ لَا صَلَاةَ لَهُ في نَفْسِهِ!

وظَاهِرُهُ: أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، سَوَاءٌ جَهِلَ الحَدَثَ، أو

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٨٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٤).
(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٨).
(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٥٤)، و«الإِنْصَافُ» (٢/ ٢٦٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٤).
(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٩٠).
(٨) أيْ: عِنْدَ مُعْظَمِ أَهْلِ العِلْمِ.
(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٩١).

عَلِمَهُ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُذْهَبِ»، وغَيْرِهِ؛ خِلَافًا «للْإِشَارَةِ»[١].

وبَنَاهُ في «**الخِلَافِ**»: «على إمَامَةِ الفَاسِقِ لفِسْقِهِ بذَلِكَ»[٢].

قِيلَ[٣] **للْقَاضِي**: «هُوَ أَمِينٌ على طَهَارَتِهِ لَا تُعْرَفُ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَإِذَا عَلِمْنَا بِقَوْلِهِ، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ، وزُوِّجَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ، قَالَ: فَيَجِبُ لِهَذَا المَعْنَىٰ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ في الصَّلَاةِ، وعلىٰ أَنَّ دُخُولَهَا في عَقْدِ النِّكَاحِ اعْتِرَافٌ بِصِحَّتِهِ، فَلَمْ تُصَدَّقْ، وهَذَا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ»[٤]، فَقِيلَ: كَقَبْلِ الصَّلَاةِ.

وعَلَّلَهُ في «الفُصُولِ»: «بِأَنَّهُ فَاسِقٌ، وإمَامَتُهُ عِنْدَنَا لَا تَصِحُّ»[٥]، ولَكِنَّ الفَرْقَ وَاضِحٌ بِأَنَّ الفَاسِقَ مُتَطَهِّرٌ، وإنَّمَا تَخَلَّفَتِ الصِّحَّةُ لمَانِعٍ؛ بِخِلَافِهِ هُنَا.

(فَإِنْ جَهِلَ هُوَ[٦]**، والمَأْمُومُ؛ حَتَّىٰ قَضَوُا الصَّلَاةَ: صَحَّتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ وَحْدَهُ)**، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٧]، مِنْهُمُ المُؤَلِّفُ[٨]، وفي «المُحَرِّرِ»[٩]، و«التَّلْخِيصِ»؛

---

(١) لِمُؤَلِّفِهِ أبي الوَفَاءِ عَليِّ بنِ عَقِيلٍ البَغْدَادِيِّ الحَنْبَليِّ، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا تَرْجَمَتُهُ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٢٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٥)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِيِّ (٤/ ٣٩٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وقِيْلَ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٦).

(٦) أيْ: الإمَامُ المُحْدِثُ أو النَّجِسُ.

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٩١).

(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٧).

لِمَا رَوَىٰ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ الجُنُبُ بِالقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ**»[1] رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ الحَرَّانِيُّ[2].

وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[3]، وهُوَ في مَحَلِّ[4] الشُّهْرَةِ، ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا[5].

ولأَنَّ الحَدَثَ مِمَّا يَخْفَىٰ، ولَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ، فَكَانَ المَأْمُومُ مَعْذُورًا.

وهَذَا فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا[6] **بِالإِمَامِ أَرْبَعِينَ**: فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ، كَمَا لَوْ كَانَ المَأْمُومُ مُحْدِثًا فِيهَا.

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٥/ ١٨٩٣)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٦٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٠٠)، وابْنُ الجوزي في «التَّحْقِيق» (١/ ٤٨٧)، بِنَحوِهِ.
قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا غيرُ قَوِيٍّ، وَفِيمَا مَضَىٰ كِفَايَةٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٣٣): «وفِيهِ جُوَيبِرٌ، وهُوَ مَترُوكٌ، وفي السَّنَدِ انْقِطَاعٌ أَيْضًا»!

(٢) أبو سُلَيْمَانَ الحَرَّانيُّ (٣٥٧).
هُوَ أبو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَليِّ بنِ إِبْرَاهِيْمَ الحَرَّانيُّ، كَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ بانْتِخَابِ الدَّارَقُطنيِّ، ثِقَةٌ، مَسْتُورٌ، حَسَنَ المَذْهَبِ.
تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٢/ ٢٤٢)، و«التَّقْيِيْدُ لمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ والمَسَانِيْدِ» (١٠٠)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٢٢/ ٣٧٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ١٥٥).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٥٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٩٢).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «وهُوَ مَحَلٌّ».

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٩٢).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «كَانَ».

وعَنْهُ: يُعِيدُ كالإمَامِ، اخْتَارَهُ أبُو الخَطَّابِ[١]، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٢]، ولَمْ يَثْبُتْ! ولأَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ مُحْدِثًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَ، وحُكْمُ النَّجَاسَةِ كَالحَدَثِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ لَهَا.

والمَجْزُومُ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٣]: اخْتِصَاصُ الحُكْمِ بِالحَدَثِ؛ لأنَّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٦).

(٢) أثَرٌ ضَعِيفٌ.

ولَفْظُهُ: عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ الجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ آمُرُهُ أنْ يَغْتَسِلَ ويُعِيدَ، ولَا آمُرُهُمْ أنْ يُعِيدُوا».

أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٥٠)، رَقْم (٣٦٦١)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٥)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٢١٣)، رَقْم (٢٠٥٤)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٦٤)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٠١). وضَعَّفَهُ ابنُ المُنْذِرِ!

وفي البَابِ: عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَىٰ الجَرْفِ فَأَهْرَاقَ المَاءَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، ولَمْ يُعِدِ النَّاسُ».

أخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ٤٩)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١١٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٤٧)، رَقْم (٣٦٤٦)، (٣٦٤٩)، (٣٦٥٦)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٩٣)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٢١٢)، رَقْم (٢٠٥١)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٦٤)، والبَيْهَقِي (١/ ١٧٠، ٢/ ٣٩٩).

ورُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١/ ١٨٢)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٢١٢)، (٢٣١)، رَقْم (٢٠٥٣)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٦٤)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٠٠).

ورُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أخْرَجَهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٤٨)، رَقْم (٣٦٥٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٤)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٢١٣)، رَقْم (٢٠٥٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٠٠).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٧).

النَّجَاسَةَ أَخَفُّ، وخَفَاؤُهَا أَكْثَرُ، فَلِذَلِكَ صَحَّتْ صَلاةُ الإِمَامِ مَعَ نِسْيَانِهَا.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ هُوَ، والمَأْمُومُ فِيهَا: اسْتَأْنَفَ المَأْمُومُ على الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ صَلاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ أَشْبَهَ مَا لو ائْتَمَّ بِامْرَأَةٍ.

وعَنْهُ: يَبْنِي، ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ؛ لأَنَّ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِمْ صَحِيحٌ، فَكَانَ لَهُمُ البِنَاءُ عَلَيْهِ جَماعَةً، أو فُرَادَىٰ[(١)].

فَإِنْ عَلِمَ مَعَهُ وَاحِدٌ: أَعَادَ الكُلُّ، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَ القَاضِي، والمُؤَلِّفُ[(٢)]: يُعِيدُ مَنْ عَلِمَ[(٣)].

وإِنْ عَلِمَهُ اثْنَانِ، فَأَنْكَرَهُ هُوَ: أَعَادُوا، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[(٤)]، واحْتَجَّ بِخَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ[(٥)].

وقِيلَ: بَلْ هُمَا فَقَطْ.

❑ **فَائِدَةٌ:** إِذَا عَلِمَ أَنَّ علىٰ إِمَامِهِ فَائِتَةً، وصَحَّتْ صَلاتُهُ في وَجْهٍ، فَفِي صَلاةِ المَأْمُومِ: وَجْهَانِ.

وإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهَا سَهْوًا، أو شَكَّ في إِخْلالِ إِمَامِهِ بِشَرْطٍ، أو رُكْنٍ: صَحَّتْ صَلاتُهُ مَعَهُ، بِخِلافِ مَا لَوْ تَرَكَ السِّتَارَةَ، أو الاسْتِقْبَالَ؛ لأَنَّهُ لا يَخْفَىٰ غَالِبًا.

❊ ❊ ❊

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٦).

(٢) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٢٧).

(٥) أخرَجَهُ البُخارِيُّ (٤٨٢)، ومُسْلِمٌ (٥٧٣)، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وقَدْ مَرَّ مَعَنا.

(ولَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الأُمِّيِّ)، مَنْسُوبٌ إِلىٰ الأُمِّ، وقِيلَ: أُمَّةِ العَرَبِ[(١)]، (وهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ)، أيْ: لَا يَحْفَظُهَا، أيْ: لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِمَنْ يُحْسِنُهَا[(٢)]، مَضَتِ السُّنَّةُ علىٰ ذَلِكَ، قَالَهُ الزُّهْرِيُّ؛ لأنَّ القِرَاءَةَ شَرْطٌ مَقْصُودٌ في الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاءُ القَادِرِ عَلَيْهِ بِالعَاجِزِ عَنْهُ، كَالطَّهَارَةِ، والسُّتْرَةِ، وهُوَ يَتَحَمَّلُهَا عَنِ المَأْمُومِ، ولَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّحَمُّلِ.

(أوْ يُدْغِمُ) في الفَاتِحَةِ: (حَرْفًا لَا يُدْغَمُ)، أيْ: في غَيْرِ مِثْلِهِ، وغَيْرِ مَا يُقَارِبُهُ في المَخْرَجِ، وهُوَ الأَرَتُّ[(٣)].

وفي «المُذْهَبِ»: هُوَ الَّذِي في لسَانِهِ عَجَلَةٌ تُسْقِطُ بَعْضَ الحُرُوفِ.

(أوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا)، بِغَيْرِهِ[(٤)]؛ وهُوَ الأَلْثَغُ، كَمَنْ يُبَدِّلُ الرَّاءَ: غَيْنًا[(٥)].

(أوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَىٰ)، كَكَسْرِ كَافِ «إِيَّاكَ»، وضَمِّ تَاءِ «أَنْعَمْتَ»، وفَتْحِ هَمْزَةِ «اهْدِنَا» في الأَصَحِّ فِيهَا[(٦)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٠).
(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٩٦).
(٣) الأَرَتُّ: الَّذِي في لِسَانِهِ عُقْدَةٌ، ويَعْجَلُ في كَلَامِهِ فَلا يُطَاوِعُهُ لِسَانُهُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٩٤).
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٩٧).
(٥) اللُّثْغَةُ - علىٰ وَزْنِ غُرْفَةٍ -: حُبْسَةٌ في اللِّسَانِ حَتَّىٰ تَصِيرَ الرَّاءُ لَامًا أو غَيْنًا، أو السِّينُ ثَاءً، ونَحْوَ ذَلِكَ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المنير»، مَادَّة «لَثغَ».
(٦) اللَّحْنُ: الخَطَأُ في الإعْرَابِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٢٧).

وظَاهِرُهُ: إذَا لَمْ يُحِلِ المَعْنَىٰ، كَفَتْحِ دَالِ «نَعْبُدُ»، ونُونِ «نَسْتَعِينُ»، لَا يَكُونُ أُمِّيًّا، وصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لأنَّ المَعْنَىٰ المَقْصُودَ حَاصِلٌ[١].

وعَنْهُ: يَصِحُّ[٢] في ذَلِكَ كُلِّهِ، حَكَاهَا الآمِدِيُّ، وابْنُ تَمِيمٍ[٣]، وتَأَوَّلَهَا القَاضِي، وقِيلَ: إنْ لَمْ يَكْثُرْ، وقِيلَ: في نَفْلٍ.

وظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٤]: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ، سَوَاءٌ عَلِمَ المَأْمُومُونَ بِحَالِهِ، أو جَهِلُوهُ، فَإِنْ عَلِمُوا كَوْنَهُ أُمِّيًّا لَمَّا سَلَّمَ: فَوَجْهَانِ[٥].

وإنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ قَارِئٍ خَلْفَ أُمِّيٍّ فَفِي إمَامَتِهِ: وَجْهَانِ[٦].

وإن اقْتَدَىٰ قَارِئٌ وأُمِّيٌّ وَاحِدٌ خَلْفَ أُمِّيٍّ[٧]: بَطَلَ فَرْضُ القَارِئِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ[٨].

ثُمَّ هَلْ تَبْقَىٰ نَفْلًا: فَتَصِحُّ صَلَاةُ الكُلِّ، أو لَا تَبْقَىٰ: فَتَبْطُلُ، أو الإمَامُ؟: فِيهِ أَوْجُهٌ[٩].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٣).
(٢) في المَطْبُوعِ: «تَصِحُّ».
(٣) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣٠٥).
(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٠).
(٦) السَّابِق.
(٧) «فَفِي إمَامَتِهِ: وَجْهَانِ، وإن اقْتَدَىٰ قَارِئٌ وأُمِّيٌّ وَاحِدٌ خَلْفَ أُمِّيٍّ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.
(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٢).
(٩) السَّابِق.

(إِلَّا بِمِثْلِهِ)، في الأصَحِّ؛ لأَنَّهُ يُسَاوِيهِ، فَصَحَّتْ إِمَامَتُهُ، كَالعَاجِزِ عَنِ القِيَامِ[1].

❋ ❋ ❋

❑ تَنْبِيهٌ: لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ عَاجِزٍ عَنْ نِصْفِ الفَاتِحَةِ الأَوَّلِ بِعَاجِزٍ عَنْ نِصْفِهَا الأخِيرِ، ولَا عَكْسُهُ، ولَا اقْتِدَاءُ قَادِرٍ علىٰ الأَقْوَالِ الوَاجِبَةِ بِالعَاجِزِ عَنْهَا.

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا، وأَحْسَنَ بِقَدْرِهَا مِنَ القُرْآنِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْتَمَّ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، وجَوَّزَهُ المُؤَلِّفُ[2]، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[3]: وفِيهِ نَظَرٌ!

وإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يُحْسِنُ دُونَ السَّبْعِ: فَوَجْهَانِ.

❑ **فَائِدَةٌ**: إِذَا شَكَّ قَارِئٌ في صَلَاةِ سِرٍّ هَلْ إِمَامُهُ أُمِّيٌّ: صَحَّتْ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.

فَإِنْ أَسَرَّ في صَلَاةِ جَهْرٍ: فَوَجْهَانِ[4].

فَإِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَرَأَ: فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُ، وتُسْتَحَبُّ الإِعَادَةُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[5].

❋ ❋ ❋

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٠).
(٢) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.
(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَميمٍ» (٢/ ٣٠٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٠).
(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٩٩).

(وإنْ قَدَرَ علىٰ إصْلَاحِ ذَلِكَ: **لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**)، ولَا صَلَاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مَعَ القُدْرَةِ علىٰ الإتْيَانِ بِهِ؛ أَشْبَهَ تَارِكَ الرُّكُوعِ[١]، والسُّجُودِ.

(**وتُكْرَهُ إمَامَةُ اللَّحَّانِ**): وهُوَ كَثِيرُ اللَّحْنِ، وتَصِحُّ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، إنْ كَانَ لَا يُحِيلُ المَعْنَىٰ.

فَإنْ أَحَالَهُ في غَيْرِ الفَاتِحَةِ: لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ إمَامَتِهِ إلَّا أنْ يَتَعَمَّدَهُ، وذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]؛ لأَنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ، ومُتَعَدٍّ[٤]!، ونَقَلَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ: لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ[٥]!

(**والفَأْفَاءِ: الَّذِي يُكَرِّرُ الفَاءَ، والتِّمْتَامِ: الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ**)[٦]؛ لأَنَّ في قِرَاءَتِهِمْ نَقْصًا عَنْ حَالِ الكَمَالِ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ مَنْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، ولأَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالحَرْفِ الوَاجِبِ، وإنَّمَا يَزِيدُونَ حَرَكَةً، أو فَاءً، أو تَاءً، وذَلِكَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، كَتَكْرِيرِ الآيَةِ[٧].

(وَ) تُكْرَهُ إمَامَةُ (**مَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ**)، كَالقَافِ، والضَّادِ في

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٩٨).
(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٠١).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٠١).
(٤) في المَطْبُوعِ: «ومُتَعَمِّدٌ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!
(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩).
(٦) قَوْلُهُ: «والْفَأْفَاءِ، والتِّمْتَامِ»، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: رَجُلٌ فَأْفَاءٌ، علىٰ فَعْلَالٍ، وفِيْهِ فَأْفَأَةٌ: وهُوَ أَنْ يَتَرَدَّدَ في الفَاءِ إذَا تَكَلَّمَ، والتَّمْتَامُ: الَّذِي فِيْهِ تَمْتَمَةٌ، وهُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ في التَّاءِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٢٧).
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٩).

حَقِّ البَدَوِيِّ، وغَيْرِهِ للنَّقْصِ[١].

وظَاهِرُهُ: صِحَّةُ إمَامَتِهِ أعْجَمِيًّا كَانَ، أو عَرَبِيًّا، وقِيلَ: مَنْ قَرَأ «وَلَا الضَّالِّينَ» بِظَاءٍ قَائِمَةٍ: لَا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ يُحِيلُ المَعْنَىٰ، يُقَالُ: ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا إذَا فَعَلَهُ نَهَارًا، وقَدْ سَبَقَ.

* * *

(وأنْ يَؤُمَّ نِسَاءً أجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ)، كَذَا ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأصْحَابِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ أنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالأجْنَبِيَّةِ[٢]، ولمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَطَةِ الوَسْوَاسِ، وحُكْمُ الوَاحِدَةِ كَالجَمْعِ[٣].

واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أنَّهُ إذَا أمَّ مَحَارِمَهُ، أو أجْنَبِيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ: فَلا كَرَاهَةَ؛ لأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ[٤].

وقِيْلَ[٥]: نَسِيْبًا لإحْدَاهُنَّ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٦]، وقِيلَ: مَحْرَمًا، وعَنْهُ: يُكْرَهُ في الجَهْرِ مُطْلَقًا[٧].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٨]: «وعلىٰ كُلِّ حَالٍ لَا وَجْهَ لاعْتِبَارِ كَوْنِهِ نَسِيْبًا».

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٠١).
(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٢٣٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٤١).
(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٠٢).
(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ المَوَاقِيتِ (٥٧٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٦٤٥).
(٥) في المَطْبُوْعِ: «قِيْلَ»، دُوْنَ وَاوٍ.
(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٤).
(٨) السَّابِق.

وفي «الفُصُولِ»: «يُكْرَهُ للشَّوَابِّ، وذَوَاتِ الهَيْئَةِ الخُرُوجُ، ويُصَلِّينَ في بُيُوتِهِنَّ، فَإِنْ صَلَّىٰ بِهِمْ رَجُلٌ مَحْرَمٌ: جَازَ، وإِلَّا لَمْ يَجُزْ، وصَحَّتِ الصَّلَاةُ»[١].

***

(أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)، في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ مَرْفُوعًا[٢]، قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وامْرَأَةٌ بَاتَتْ وزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وإِمَامُ قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»[٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وهُوَ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وفِيهِ لِينٌ!

وأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تُقْبَلُ**»[٤]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الإِفْرِيقِيِّ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٥).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٠٤).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٣٦٠)، وحَسَّنَهُ، وابْنُ مَاجه (٩٧١)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٥٨)، رَقْم (٤١١٣)، والطَّبَرانِي (٨/ ٢٨٤)، رَقْم (٨٠٩٠)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٢٨)، رَقْم (٥١٢٥)، وابْنُ حِبَّانَ (١٧٥٧)، (٥٣٥٥).

قَالَ البُوصِيْرِي في «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (١/ ١١٩): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٣)، وابْنُ مَاجه (٩٧٠).

ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُم صَلاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وهُم لَهُ كَارِهُونَ، ورَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِبَارًا - والدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ -، ورَجُلٌ اعتَبَدَ مُحرَّرَهُ**».

إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، فِيْهِ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ زِيَادٍ الإِفْرِيقِي، وعُمْرَانُ القَطَّانُ: وهُمَا ضَعِيفَانِ، وبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابنِ مَاجه (٩٧١)، ولَفْظُهُ: «**ثَلاثَةٌ لا تَرْتَفِعُ صَلاتُهُم فَوْقَ**» =

وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

وقِيلَ: دِيَانَةً، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، **وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»**[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَرِهَهُ اثْنَانِ، أو ثَلَاثَةٌ لَا يُكْرَهُ[٣]، **وقَالَ أَحْمَدُ: «حَتَّىٰ يَكْرَهَهُ أَكْثَرُهُمْ»**[٤].

قَالَ القَاضِي: المُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَؤُمَّهُمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ[٥].

فَإِنِ اسْتَوَىٰ الفَرِيقَانِ: فَوَجْهَانِ.

والأَوْلَىٰ: أَنْ لَا يَؤُمَّهُمْ إِزَالَةً لِذَلِكَ الِاخْتِلَافِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]، **وغَيْرِهِ.**

أَمَّا إِذَا كَانَ ذَا دِينٍ، وسُنَّةٍ فَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ: فَلا كَرَاهَةَ في حَقِّهِ، بَلْ يُكْرَهُ إِنْ كَانَ لِخَلَلٍ في دِينِهِ، أو فَضْلِهِ، قَالَهُ الأَكْثَرُ[٧].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ مُعَادَاةٌ مِنْ جِنْسِ مُعَادَاةِ أَهْلِ

=رُؤوسِهم شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وهُم لَهُ كَارِهُونَ، وامْرَأَةٌ بَاتَتْ وزَوْجُها عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وأَخَوَانَ مُتَصَارِمَانِ»، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحِيْحِهِ» (١٧٥٧).
وعَنْ أَبي أُمَامَةَ عِنْدَ التِّرمِذِي (٣٦٠)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ!

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٦).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٣).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٧١).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٣٥٨)، رَقْم (٢٥٦)، و«جَامِعَ التِّرْمِذِي» (٢/ ١٩٢)، و«شَرْحَ السُّنَّةِ» (٣/ ٤٠٤)، و«المُغْنِي» (٣/ ٧١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٤/ ٤٠٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٠٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٠٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧).

الأهْوَاءِ، أو المَذَاهِبِ[(١)]: فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَؤُمَّهُمْ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً إِنَّمَا يَتِمُّ بِالِائْتِلَافِ»[(٢)].

وقَالَ جَدُّهُ[(٣)]: «أو لِدُنْيَا»[(٤)]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ.

وقِيلَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِخَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ السَّابِقِ[(٥)].

❊ ❊ ❊

(**ولَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا، والجُنْدِيِّ**[(٦)] **إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا**)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٧)]: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**»[(٨)]، وصَلَّىٰ التَّابِعُونَ خَلْفَ ابْنِ زِيَادٍ[(٩)]، وهُوَ مِمَّنْ فِي نَسَبِهِ نَظَرٌ!

وقَالَتْ عَائِشَةُ[(١٠)]: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ»، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «المَذْهَبِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (١٠٦).

(٣) أيْ: جَدُّ ابنِ تَيمِيَّةَ، وهُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ الحَرَّانيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٧).

(٥) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٦) قَوْلُهُ: «والجُنْدِيّ» - بضَمِّ الجِيْمِ وسُكُونِ النُّونِ، وتَشْدِيْدِ اليَاءِ -: نِسْبَةٌ إلىٰ جُنْدِ أَحَدِ أَجْنَادِ الشَّامِ، وهِيَ خَمْسُ كُوَرٍ: دِمَشْقُ، وحِمْصُ، وفِلِسْطِيْنُ، وقِنَّسْرِيْنَ، والأُرْدُنُ، والنِّسْبَةُ تُرَدُّ إلىٰ الوَاحِدِ، فيُقَالُ: جُنْدِيٌّ، ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ في «أَسَاسِ البَلَاغَةِ». وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٢٧).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٠٦).

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٦٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٩) **عُبَيْدُ اللهِ بنُ زِيَادٍ**: هُوَ ابنُ زِيَادِ بنِ أَبِيهِ الَّذِي اسْتَلْحَقَهُ مُعَاوِيَةُ بِأَبِيهِ، فَقِيلَ: زِيَادُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ!

(١٠) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٥٤)، رَقْم (١٣٨٦٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢١٦)، وابْنُ =

تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[١].

وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حُرٌّ مَرْضِيٌّ في دِينِه، فَصَلُحَ لَهَا كَغَيْرِه[٢].

وكَذَا: حُكْمُ الخَصِيِّ[٣]، واللَّقِيطِ[٤]، والمَنْفِيِّ بِلِعَانٍ[٥]، والأعْرَابِيِّ إذَا سَلِمَ دَيْنُهُمْ، وصَلَحُوا لَهَا.

وقِيلَ: يُكْرَهُ اتِّخَاذُ وَلَدِ الزِّنَا إمَامًا رَاتِبًا.

وعَنْهُ: أُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ غَيْرِ[٦] الجُنْدِيِّ[٧].

وعَنْهُ: لَا يُعْجِبُنِي إمَامَةُ الأعْرَابِيِّ إلَّا أنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ؛ لأنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِمُ الجَهْلُ[٨]، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٩]: «والمُهَاجِرُ أوْلَىٰ».

* * *

❑ مَسْألَةٌ: لَا يُكْرَهُ علىٰ الأصَحِّ إمَامَةُ ابْنٍ بِأبِيهِ، وظَاهِرُ رِوَايَةِ أبي

=المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ١٦١)، رَقْم (١٩٤٩)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٥٨)، وقَالَ: «رَفَعَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ، والصَّحِيْحُ مَوْقُوفٌ».

(١) [الإسراء: ١٥]، و[فاطر: ١٨].

(٢) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١٧١).

(٣) الخَصِيُّ: مَقْطُوعُ الذَّكَرِ!

(٤) اللَّقِيْطُ: الطِّفْلُ الَّذِي يُوْجَدُ مَرْمِيًّا في الطَّرِيْقِ، ولَا يُعْرَفُ أبُوهُ، ولَا أُمُّهُ! انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤٣).

(٥) سَيَأتِي تَعْرِيفُهُ في بَابِهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَ.

(٦) «غَيْر»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٠٧).

(٩) السَّابِق.

دَاوُدَ: «لا يَتقَدَّمُهُ في غَيْرِ الفَرْضِ»(١).

وإنْ أذِنَ الأفْضَلُ للْمَفْضُولِ: لَمْ يُكْرَهْ في المَنْصُوصِ(٢)، وبِدُونِ إذْنِهِ: يُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وقِيلَ: إلَّا خَوْفَ أذًى، والمُرَادُ: سِوَىٰ إمَامِ المَسْجِدِ، وصَاحِبِ البَيْتِ، كَمَا أنَّهُ يَحْرُمُ(٣)، كَمَا سَبَقَ.

***

(**ويَصِحُّ ائْتِمَامُ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا**)، رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَهُ الخَلَّالُ(٤)؛ لأنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ، وإنَّمَا اخْتَلَفَ الوَقْتُ، وكَذَا: عَكْسُهُ؛ لِمَا قُلْنَاهُ.

وعَنْهُ: لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا لاخْتِلَافِ النِّيَّةِ، وفي «المُذْهَبِ»(٥): إذَا قَضَىٰ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُؤَدِّيهَا: صَحَّ وَجْهًا وَاحِدًا، وفي العَكْسِ: رِوَايَتَانِ.

وإنْ قَضَىٰ ظُهْرَ يَوْم خَلْفَ ظُهْرِ يَوْم آخَرَ: فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ(٦)، وذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: قَوْلًا وَاحِدًا، هَذَا فِيمَا إذَا اتَّحَدَتِ الصَّلَاةُ، فَإذَا اخْتَلَفَتْ فَسَيَأْتِي.

(**ويَصِحُّ ائْتِمَامُ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ**)، في رِوَايَةٍ نَقَلَهَا إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٠٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٤٠).

(٦) السَّابِق.

وأبو داوُدَ[١]، واختارَها المؤلِّفُ[٢]، وصاحِبُ «النَّصيحَةِ»[٣]، و«التَّبْصِرَةِ»[٤]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]؛ لِما رَوَىٰ جابِرٌ: «أنَّ مُعاذًا كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ قَوْمِهِ فيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لمُسْلِمٍ، ورَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وزادَ: «هِيَ[٧] لَهُ تَطَوُّعٌ، وهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ»[٨].

وصَلَّىٰ عليه السلام بِطائِفَةٍ مِنْ أصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[٩] رَواهُ أحْمَدُ، ولأنَّهُما صَلاتانِ اتَّفَقَتا في الأفْعالِ؛ أشْبَهَ المُتَنَفِّلَ خَلْفَ المُفْتَرِضِ.

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَجْهًا لحاجَةٍ، نَحْوَ كَوْنِهِ أحَقَّ بالإمامَةِ[١٠].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤١١).

(٢) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤١).

(٦) البُخارِيُّ كِتابُ الأذانِ (٧١١)، ومُسْلِمٌ كِتابُ الصَّلاةِ (٤٦٥).

(٧) في المَطْبُوعِ: «وهِيَ».

(٨) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِي» (٢/ ١٣)، حَدِيثُ (١٠٧٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، أخْبَرَني جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «أنَّ مُعاذًا كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، ولَهُمْ فَرِيضَةٌ».

(٩) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٠٤٠٨)، وأبُو داوُدَ (١٢٤٨)، والنَّسائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٢١)، (١٩١٢)، (١٩٥٢)، (١٩٥٦)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٨٨١).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٤١).

والثَّانِيَةُ: لَا تَصِحُّ، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ، وأَبُو الحَارِثِ[١]، وصَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، ونَصَرَهَا جَمَاعَةٌ، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٢]، وقَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[٣]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[٤].

ولأَنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِ لَا تَتَأَدَّىٰ بِنِيَّةِ الإِمَامِ؛ أَشْبَهَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ؛ وهُوَ يَنْتَقِضُ بِالمَسْبُوقِ في الجُمُعَةِ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْوِي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيهَا.

(**ومَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ**)، ومِثْلُهُ صَلَاةُ كُلِّ مُفْتَرِضٍ خَلْفَ مُفْتَرَضٍ بِفَرْضِ غَيْرِهِ وَقْتًا واسْمًا[٥]، وسَيَأْتِي.

(**والأُخْرَىٰ: لَا تَصِحُّ فِيهِمَا**)، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ الِاخْتِلَافَ في الصِّفَةِ كَالِاخْتِلَافِ في الوُضُوءِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الصِّحَّةُ وعَدَمُهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

❋❋❋

❑ **مَسَائِلُ**:

الأُولَىٰ: إِذَا صَلَّىٰ فَرْضًا رُبَاعِيَّةً خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ بِرَكْعَتَيْنِ، أَو خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَجْرًا: فالخِلَافُ، وقِيْلَ: الصِّحَّةُ أَقْوَىٰ؛ فَيُتِمُّ كَمَسْبُوْقٍ، وكَذَا إِنْ

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤١١).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٤١).

(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٢٤٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلَاةِ (٤١٤).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤١٣).

صَلَّىٰ فَجْرًا خَلْفَ[١] مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وقِيلَ: أو المَغْرِبَ.

فَإِذَا تَمَّ فَرْضُهُ قَبْلَ إِمَامِهِ، هَلْ يَنْتَظِرُهُ، أو يُسَلِّمُ قَبْلَهُ، أو يُخَيَّرُ؟: فِيهِ أَوْجُهٌ.

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تُخَالِفُ الأُخْرَىٰ - كَصَلَاةِ كُسُوفٍ، واسْتِسْقَاءٍ، وجِنَازَةٍ، وعِيدٍ -: مُنِعَ فَرْضًا، وقِيلَ: نَفْلًا؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ المُخَالَفَةِ فِي الأَفْعَالِ[٢].

الثَّانِيَةُ: إِذَا صَلَّىٰ ظُهْرًا تَامَّةً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الجُمُعَةَ: لَمْ يَصِحَّ علىٰ الأَصَحِّ[٣]، وقِيلَ: إِنْ صَحَّ بِنَاءُ الظُّهْرِ علىٰ نِيَّةِ الجُمُعَةِ: صَحَّ، وإِلَّا: فَلَا، وقِيلَ: إِنْ أَدْرَكَ مَا يُعْتَدُّ بِهِ: صَحَّ.

وإِنْ كَمُلَتِ الجُمُعَةُ - كَمَنْ هُوَ فِي ظُهْرٍ، كَمَا لَوْ سَبَقَ الإِمَامَ الحَدَثُ فِي التَّشَهُّدِ، وقَدْ أَدْرَكَهُ إِنْسَانٌ فِيهِ -: فَالخِلَافُ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا صَلَّىٰ مَرِيضٌ بِمِثْلِهِ ظُهْرًا قَبْلَ إِحْرَامِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وقُلْنَا: يَصِحُّ، ثُمَّ حَضَرَ الإِمَامُ الجُمُعَةَ: لَمْ يَنْقَلِبْ ظُهْرُهُ نَفْلًا فِي الأَصَحِّ.

❑❑❑

---

(١) «مُتَنَفِّلٍ بِرَكْعَتَيْنِ، أو خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَجْرًا: فالخِلافُ، وقِيلَ: الصِّحَّةُ أَقْوَىٰ؛ فَيُتِمُّ كَمَسْبُوقٍ، وكَذَا إِنْ صَلَّىٰ فَجْرًا خَلْفَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ!

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤١٤).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤١٢).

فصل في الموقف

(السُّنَّةُ: أَنْ يَقِفَ المَأْمُومُونَ) رِجَالًا كَانُوا، أو نِسَاءً: (خَلْفَ الإِمَامِ)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ[(١)].

وقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ جَابِرًا، وجَبَّارًا وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، والآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا؛ حَتَّىٰ أَقَامَهُمَا خَلْفَهُ»[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وأَبُو دَاوُدَ، ولَا يَنْقُلُهُمَا إِلَّا إِلَىٰ الأَكْمَلِ.

وعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا»[(٣)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وقَالَ: «غَرِيبٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

وكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَىٰ أَنْ يَقِفَ الاثْنَانِ عَنْ جَانِبَي الإِمَامِ[(٤)]؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ بَيْنَ عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ، وقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ»[(٥)] رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤١٧).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الزُّهْدِ (٣٠١٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٣٤).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٢٣٣).

(٤) أَيْ: يَقِفَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ والآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ.

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٣٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٦١٣)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٢/ ٨٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٧٦)، وأَبو يَعْلَىٰ (٥١٩١).

هَارُونُ بنُ عَنْتَرَةَ، رَوَىٰ لَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجه في «التَّفْسِيرِ»، ووَثَّقَهُ أَحْمَدُ =

وفِيهِ هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ[١]، وقَدْ وَثَّقَهُ جَماعَةٌ، وقَالَ ابْنُ حِبَّانَ[٢]: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٣]: «لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ»[٤]!

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أو مَحْمُولٌ علىٰ الجَوَازِ.

وأجَابَ ابْنُ سِيرِينَ: «بِأَنَّ المَسْجِدَ كَانَ ضَيِّقًا»[٥] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: أَنَّ إمَامَ العُرَاةِ يَقِفُ وَسَطًا وُجُوبًا، والمَرْأَةُ إذَا صَلَّتْ بِالنِّسَاءِ.

=وابْنُ مَعِينٍ والعِجْلِي وابْنُ سَعد، وقَالَ أبو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، مُسْتَقِيمُ الحَدِيْثِ»، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «يُحْتَجُّ بِهِ»، وانْفَرَدَ ابْنُ حِبَّانَ بِوَصْفِ حَدِيْثِهِ بِالنَّكَارَةِ، ورَدَّهُ الإمَامُ الذَّهَبِي: بِأَنَّ النَّكَارَةَ إِنَّمَا أَتَتْ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ لَا مِنْهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

قُلْتُ: وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ - ضِمْنَ حَدِيْثٍ مُطَوَّلٍ - مُسْلِمٌ (٥٣٤)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٢٠)، (٨٠٠)، وأَحْمَدُ (٣٩٢٧)، وابْنُ حِبَّانَ (١٨٧٥).

قَالَ المُنْذِري في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (١/٣١٧): «قَالَ بَعْضُهُم: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَعَلَّمَ هَذِهِ الصَّلاةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ بِمَكَّةَ، وفِيهَا التَّطْبِيقُ وأَحْكَامٌ أُخَرُ هِيَ الآنَ مَتْرُوكَةٌ، وهَذَا الحُكْمُ مِنْ جُمْلَتِهَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ تَرَكَهُ».

(١) هَارُونُ بنُ عَنْتَرَةَ، رَوَىٰ لَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه في «التَّفْسِيرِ»، ووَثَّقَهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَعِينٍ والعِجْلِي وابْنُ سَعد، وقَالَ أبو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، مُسْتَقِيمُ الحَدِيْثِ»، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «يُحْتَجُّ بِهِ»، وانْفَرَدَ ابْنُ حِبَّانَ بِوَصْفِ حَدِيْثِهِ بِالنَّكَارَةِ، ورَدَّهُ الإمَامُ الذَّهَبِي: بِأَنَّ النَّكَارَةَ إِنَّمَا أَتَتْ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ لَا مِنْهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) «كِتَابُ المَجْرُوحِيْنَ» لابنِ حِبَّان (٣/ ٩٣).

(٣) «التَّمْهِيْدُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٢٦٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٥٣٤).

(٥) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٣/ ٩٩).

(فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ: لَمْ يَصِحَّ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[١]؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٢]، والمُخَالَفَةُ في الأَفْعَالِ مُبْطِلَةٌ؛ لكَوْنِهِ يَحْتَاجُ في الاقْتِدَاءِ إلى الالتِفَاتِ خَلْفَهُ، ولأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ، ولَا هُوَ في مَعْنَى المَنْقُولِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ صَلَّى في بَيْتِهِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ، وهُوَ عَامٌّ في كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ولَوْ بِإِحْرَامٍ فَأَكْثَرَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَوْقِفًا بِحَالٍ.

والاعْتِبَارُ: بِمُؤَخَّرِ القَدَمِ، وإِلَّا لَمْ يَضُرَّ كَطُولِ المَأْمُومِ؛ لأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ بِرَأْسِهِ في السُّجُودِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ العُرْفُ»[٣].

فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَالاعْتِبَارُ: بِمَحَلِّ القُعُودِ، وهُوَ الأَلْيَةُ؛ حَتَّى لَوْ مَدَّ رِجْلَيْهِ، وقَدَّمَهَا على الإِمَامِ لَمْ يَضُرَّ.

وإِنْ كَانَ مُضْطَجِعًا: فَبِالجَنْبِ، وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجْهًا: يُكْرَهُ، ويَصِحُّ[٤].

والمُرَادُ: وأَمْكَنَ الاقْتِدَاءُ، وهُوَ مُتَّجِهٌ؛ أَشْبَهَ مَنْ خَلْفَهُ.

وقِيلَ: تَصِحُّ جُمْعَةٌ، وعِيدٌ، وجِنَازَةٌ لعُذْرٍ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَالَ: «مَنْ تَأَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ، فَلَمَّا أُذِّنَ جَاءَ فَصَلَّى قُدَّامَهُ: عُزِّرَ»[٥].

فَعَلَى الأَوَّلِ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤١٩).

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٢٤٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلاةِ (٤١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٧).

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[(١)]: وفي صَلَاةِ الإِمَامِ: وَجْهَانِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ صَفٌّ.

لَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ المَرْأَةُ إِذَا أَمَّتْ رِجَالًا في تَرَاوِيحَ، وداخِلَ الكَعْبَةِ إِذَا تَقَابَلَا، أو جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ ظَهْرِ إِمَامِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ.

فَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ؛ لأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَقَفُوا حَوْلَ الكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ: صَحَّتْ.

فَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ أَقْرَبَ مِنْ جِهَتِهِ مِنَ الإِمَامِ في جِهَتِهِ: جَازَ.

فَإِنْ كَانَا في جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: بَطَلَتْ، وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: لَا يَضُرُّ، وفي شِدَّةِ الخَوْفِ نَصًّا إِذَا أَمْكَنَ المُتَابَعَةُ.

(**فَإِنْ**[(٢)] **وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ، أو مِنْ**[(٣)] **جَانِبَيْهِ: صَحَّ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ[(٤)]، وقِيلَ: إِنْ وَقَفَ بَيْنَهُمَا، فَفِي الكَرَاهَةِ: احْتِمَالَانِ.

(**وإِنْ كَانَ وَاحِدًا: وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ**)؛ «لِإِدَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ، وجَابِرًا إِلَىٰ يَمِينِهِ لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ»[(٥)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ويُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا خَوْفًا مِنَ التَّقَدُّمِ، ومُرَاعَاةً لِلْمَرْتَبَةِ، فَإِنْ عُدِمَ صِحَّةُ مُصَافَّتِهِ: لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣١٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وإِنْ».

(٣) في المَطْبُوعِ: «أو عَنْ».

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٢٠).

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٧٦٣).

والمُرَادُ: لمَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ أَحَدٌ، فَيَجِيءُ الوَجْهُ: تَصِحُّ مُنْفَرِدًا، وكَصَلَاتِهِمْ قُدَّامَهُ، فِي صِحَّةِ[1] صَلَاتِهِ: وَجْهَانِ.

(وإنْ وَقَفَ خَلْفَهُ)؛ لأَنَّهُ صَارَ فَذًّا، (أَوْ عَنْ يَسَارِهِ: لَمْ يَصِحَّ)، كَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[2].

والمُرَادُ: إذَا صَلَّىٰ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ، مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، وعَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ[3]، والمُؤَلِّفُ[4].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وهِيَ أَظْهَرُ»[5]، وفي «الشَّرْحِ»[6]: «هِيَ القِيَاسُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ، وكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَدَارَ[7] ابْنَ عَبَّاسٍ، وجَابِرًا لَا يَدُلُّ علىٰ عَدَمِ الصِّحَّةِ[8]، بِدَلِيلِ رَدِّ جابرٍ، وجَبَّارٍ إلىٰ وَرَائِهِ مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِمَا عَنْ جَانِبَيْهِ».

وقِيلَ: يَصِحُّ إنْ كَانَ خَلْفَهُ صَفٌّ[9]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَّىٰ، وأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الإمَامُ»[10]، وفِيهِ شَيْءٌ!

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فَفِي صِحَّةِ».

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٢١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٢٤).

(٧) في المَطْبُوعِ: «رَدَّ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وفي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٤/ ٤٢٤).

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في صَلاةِ المُسَافِرِينَ (٧٦٣)، (٧٦٦).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠).

(١٠) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (١/ ١٦٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلاةِ (١/ ٣١١).

وحُكْمُ الجَمَاعَةِ: كَالوَاحِدِ.

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا كَبَّرَ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارَهُ مِنْ وَرَائِهِ إلىٰ يَمِينِهِ(١)، فَإنْ كَبَّرَ مَعَهُ آخَرُ: وَقَفَا خَلْفَهُ(٢).

فإنْ كَبَّرَ الآخرُ عَنْ يَسَارِهِ: أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ إلىٰ وَرَائِهِ، فَإنْ شَقَّ ذَلِكَ، أو تَعَذَّرَ: تَقَدَّمَ الإمَامُ فَصَلَّىٰ بَيْنَهُمَا، أو عَنْ يَسَارِهِمَا.

ولَوْ تَأَخَّرَ الأيْمَنُ قَبْلَ إحْرَامِ الدَّاخِلِ لِيُصَلِّيَا خَلْفَهُ: جَازَ.

وفي «النِّهَايَةِ»(٣)، و«الرِّعَايَةِ»: «بَلْ أوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ»(٤).

ولَوْ أدْرَكَهُمَا الدَّاخِلُ جَالِسَيْنِ: كَبَّرَ، وجَلَسَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ، أو يَسَارِ الإمَامِ، ولَا تَأخِيرَ(٥) إذَنْ لِلْمَشَقَّةِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّ الزَّمْنَىٰ لَا يَتَقَدَّمُونَ، ولَا يَتَأَخَّرُونَ؛ لِلْعِلَّةِ.

(**وإنْ أمَّ امْرَأةً: وَقَفَتْ خَلْفَهُ**)؛ لقَوْلِهِ(٦): «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**»(٧)،

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٢٣).
(٢) «فَإنْ كَبَّرَ مَعَهُ آخَرُ: وَقَفَا خَلْفَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٨).
(٤) السَّابِق.
(٥) في المَطْبُوعِ: «ولَا تَأَخُّرَ»، والصَّوَابُ مَا اثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩).
(٦) في المَطْبُوعِ: «لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».
(٧) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٤٩)؛ مَوْقُوفًا علىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومِنْ طَرِيقِهِ أخْرَجَهُ =

وسَوَاءٌ كَانَ[١] مَعَهُ رَجُلٌ، أو رِجَالٌ[٢].

فَإِنْ وَقَفَتْ وَحْدَهَا: فَهِيَ فَذٌّ، وصَحَّحَهُ في «الكَافِي»[٣]، وإنْ وَقَفَتْ مَعَ رَجُلٍ: فكَذَا في قَوْلِ جَمَاعَةٍ، ونَقَلَهُ المَجْدُ[٤] عَنْ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ[٥].

وعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ القَاضِي، وأَبُو الوَفَاءِ[٦]، فَإِنْ كَانَ في صَفِّ الرِّجَالِ: كُرِهَ، ولَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا، وخَلْفَهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ، واخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، كَمَا لَوْ وَقَفَتْ في غَيْرِ صَلَاةٍ[٧].

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيمَنْ يَلِيهَا رِوَايَةً: تَبْطُلُ[٨]، وفي «الفُصُولِ»: «أَنَّهُ الأَشْبَهُ، وأَنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ»[٩]، وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّهُ المَنْصُوصُ»[١٠].

وقِيلَ: ومَنْ خَلْفَهَا، وقِيلَ: وأَمَامَهَا، ولَا تَبْطُلُ صَلَاتُهَا، وذَهَبَ

=الطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩/ ٩٤٨٤). انْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (٢/ ٣٦).

(١) في المَطْبُوْعِ: «أَكَانَ».

(٢) في المَطْبُوْعِ زِيَادَةُ: «ولَا يَصِحُّ وُقُوفُ امْرَأَةٍ فَذًّا»، وهِيَ مُدْرَجَةٌ لَيْسَتْ في نُسْخَةِ الأَصْلِ، فوَجَبَ حَذْفُهَا! وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ٥٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٤/ ٤٢٥).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٣٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٨٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤).

(٦) السَّابق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥).

(٩) السَّابق.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥).

الشَّرِيفُ، وأَبُو الوَفَاءِ: إِلىٰ خِلَافِهِ(١)؛ للنَّهْيِ عَنْ وُقُوفِهَا، والوُقُوفِ مَعَهَا، فَهُمَا سَوَاءٌ، فَإِنْ وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهِ(٢).

فَظَاهِرُهُ: يَصِحُّ، وعَنْ يَسَارِهِ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا، ولَا مَنْ يَلِيهَا: فَكَرَجُلٍ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وفي «التَّعْلِيقِ»: «إِذَا كَانَ الإِمَامُ رَجُلًا، وهُوَ عُرْيَانٌ: فَإِنَّهَا تَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ»(٣).

* * *

(**فَإِنِ**(٤) **اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ: تَقَدَّمَ الرِّجَالُ**)، أَحْرَارًا كَانُوا، أَو عَبِيدًا(٥)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ، والنُّهَىٰ**»(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ويُقَدَّمُ الأَفْضَلُ، فَالأَفْضَلُ.

(**ثُمَّ الصِّبْيَانُ**)؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ، فَصَفَّ الرِّجَالَ، ثُمَّ صَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمَانَ»(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ، وزَادَ: «والنِّسَاءُ خَلْفَ الغِلْمَانِ»(٨)، وفِيهِ لِينٌ، وضَعْفٌ.

---

(١) السَّابِق.
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦).
(٤) في المَطْبُوعِ: «وإنْ».
(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٢٧).
(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلاةِ (٤٣٢).
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦).
(٨) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٨٩٦)، (٢٢٩١١)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٧٧)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٣٤٣٦)، (٣٤١٦)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤٢٣٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ٩٧).=

وفي «المُذْهَبِ»: رِوَايَةُ تَأْخِيرِهِمْ عَنِ الكُلِّ.

(ثُمَّ الخَنَاثَىٰ)؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا، وفِيهِ إِشَارَةٌ إِلىٰ صِحَّةِ وُقُوفِ الخَنَاثَىٰ صَفًّا[١].

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّ وُقُوفَ المَرْأَةِ إِلىٰ جَانِبِ الرَّجُلِ: لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وعلىٰ أَنَّ الرَّجُلَ الوَاحِدَ إِذَا وَقَفَ مَعَ امْرَأَةٍ: لَا يَكُونُ فَذًّا، وإِلَّا لَمْ يَصِحَّ صَفُّهُمْ.

وإِنْ أَمَّ رَجُلٌ خُنْثَىٰ: صَحَّ في الأَصَحِّ، فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ، صَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]، وقِيلَ: خَلْفَهُ.

وإِنْ أَمَّ رَجُلًا، وخُنْثَىٰ: وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، والخُنْثَىٰ خَلْفَهُمَا.

وفي «الشَّرْحِ»[٣]: «يَقِفُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، أو يَمِينِ الرَّجُلِ، ولَا يَقِفَانِ خَلْفَهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً إِلَّا عِنْدَ مَنْ أَجَازَ لِلرَّجُلِ مُصَافَّتَهَا».

فَإِنْ أَمَّ امْرَأَةً، وخُنْثَىٰ، فَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]: يَقِفَا[٥] خَلْفَهُ مُتَبَاعِدَيْنِ.

(ثُمَّ النِّسَاءُ)، فَلَوِ انْفَرَدَتْ عَنْ صَفِّ النِّسَاءِ، أو صَلَّتْ بِامْرَأَةٍ مِثْلِهَا، فَوَقَفَتْ خَلْفَهَا: لَمْ يَصِحَّ، وفي «الكَافِي»[٦]: عَكْسُهُ؛ لأَنَّهَا يَجُوزُ وُقُوفُهَا

=إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ شَهْرِ بنِ حَوشَبٍ.

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٣٣).

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣١٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «يَقِفَانِ».

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٣٤).

مُنْفَرِدَةً؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ[(١)].

(وكَذَلِكَ يُفْعَلُ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِلَىٰ الأَمَامِ)، وإِلَىٰ القِبْلَةِ فِي قَبْرٍ لِضَرُورَةٍ، (إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ)، وسَيَأْتِي[(٢)].

(ومَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ) اتِّفَاقًا، (أَوِ امْرَأَةٌ)، أو خُنْثَىٰ: فَهُوَ فَذٌّ، قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وفِي «الكَافِي»[(٣)]، و«التَّلْخِيصِ»: لأَنَّهُم مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الوُقُوفِ مَعَهُ، وفِيهِ وَجْهٌ، وذَكَرَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[(٤)] عَنِ القَاضِي، وصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لأَنَّهُ وَقَفَ مَعَهُ مُفْتَرِضٌ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ أَشْبَهَ الرَّجُلَ[(٥)].

(أَوْ مُحْدِثٌ يَعْلَمُ حَدَثَهُ: فَهُوَ فَذٌّ)، أَيْ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ[(٦)]، وكَذَا إِذَا وَقَفَ مَعَهُ سَائِرُ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[(٧)]، فَدَلَّ أَنَّ صِحَّةَ صَلَاتِهِ صِحَّةُ مُصَافَّتِهِ، فَلَوْ جَهِلَ الحَدَثَ؛ حَتَّىٰ سَلَّمَا: صَحَّتْ، ولَمْ يَكُنْ فَذًّا، نَصَّ عَلَيْهِ.

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّلاةِ (٣٨٠)، ومُسْلِمٌ فِي المَسَاجِدِ (٦٥٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(٢) وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٤/ ٤٢٩).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٣٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٨٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٣١).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٣٠).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٣٠).

قَالَ القَاضِي: «كَجَهْلِ مَأْمُوم حَدَثَ إِمَامِهِ»[١]، وفي «الفُصُولِ»: «إِنْ بَانَ مُبْتَدِعًا: أَعَادَ؛ لأَنَّ[٢] المُبْتَدِعَ لَا يَؤُمُّ، بِخِلَافِ المُحْدِثِ، فَإِنَّ المُتَيَمِّمَ يَؤُمُّ»[٣].

(وكَذَلِكَ الصَّبِيُّ)، إِذَا وُقِفَ مَعَهُ فِي فَرْضٍ؛ لأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِهِمْ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُصَافَّهُمْ كَالمَرْأَةِ؛ لَكِنْ رَوَىٰ الأَثْرَمُ أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ وُقُوفِ الصَّبِيِّ مَعَ الفَرْضِ فَتَوَقَّفَ، وقَالَ: «مَا أَدْرِي، فَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ، فَقَالَ: ذَاكَ فِي التَّطَوُّعِ»[٤].

والمَنْصُوصُ عَنْهُ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٥]: أَنَّهُ فَذٌّ، وانْعِقَادُ الجَمَاعَةِ بِهِ، ومُصَافَّتُهُ مَبْنِيٌّ علىٰ صِحَّةِ إِمَامَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وفَرْضُهُ نَفْلٌ[٦].

وقِيلَ: تَصِحُّ مُصَافَّتُهُ، وإِنْ لَمْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ؛ لأَنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ لَهَا صِحَّةُ الإِمَامَةِ، كَالفَاسِقِ والعَبْدِ، والمُفْتَرِضِ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٧]، وابْنُ المُنَجَّا فِي «الخُلَاصَةِ».

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وهُوَ أَظْهَرُ»[٨]، ولأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ فِي صِحَّتِهَا صِحَّةُ الإِمَامَةِ؛ لَمَا صَحَّتْ مُصَافَّةُ الأَخْرَسِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ولأَنَّ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٣٢).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧).

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣١٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨).

وظَاهِرُ كَلَامِ أبي الخَطَّابِ[١]: صِحَّةُ إمَامَتِهِ في الجُمْلَةِ دُونَ مُصَافَّتِهِ؛ حَيْثُ جوَّزَ أنْ يَكُونَ إمَامًا في النَّفْلِ.

وعلىٰ الصِّحَّةِ: فَيَقِفُ رَجُلٌ، وصَبِيٌّ خَلْفَهُ.

وعلىٰ الأوَّلِ: عَنْ يَمِينِهِ، أو مِنْ جَانِبَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

(إلَّا في النَّافِلَةِ)؛ لحَدِيثِ أنَسٍ[٢]، وعَنْهُ: لا، كَالفَرْضِ.

❑ فَرْعٌ: إذَا وَقَفَ اثْنَانِ خَلْفَ الصَّفِّ، فَخَرَجَ أحَدُهُمَا لعُذْرٍ، أو غَيْرِهِ: دَخَلَ الآخَرُ في الصَّفِّ، أو وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإمَامِ، أو نَبَّهَ مَنْ يَخْرُجُ فَيَقِفُ مَعَهُ[٣]، فَإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: نَوَىٰ مُفَارَقَتَهُ، وأتَمَّ مُنْفَرِدًا؛ لأنَّهُ عُذْرٌ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ سَبَقَ إمَامَهُ الحَدَثُ[٤].

***

(ومَنْ جَاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً)، بِضَمِّ الفَاءِ: هِيَ الخَلَلُ في الصَّفِّ[٥]: (وَقَفَ فِيهَا)؛ لقَوْلِهِ عليه السلام: «إنَّ اللهَ ومَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ علىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»[٦].

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٩٨).

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الصَّلاةِ (٣٨٠)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٦٥٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٣٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٣٩).

(٥) انْظُرْ: «تَحْرِيرَ ألْفَاظِ التَّنْبِيه» للنَّوَوِي (٨٠).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٤٥٨٧)، وابْنُ مَاجه (٩٩٥)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١٥١٣)، والبَيْهَقِي =

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ(١): «فَإِنْ كَانَتْ بِحِذَائِهِ: كُرِهَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا عَرْضًا»(٢)، وإِنْ كَانَ الصَّفُّ غَيْرَ مَرْصُوْصٍ: دَخَلَ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ)؛ لأَنَّهُ مَوْقِفُ الوَاحِدِ، (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ)، بِنَحْنَحَةٍ، أو كَلامٍ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ، ويَتْبَعُهُ(٣).

وظَاهِرُهُ: يُكْرَهُ جَذْبُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، وقِيلَ: يَحْرُمُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٥)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ولَوْ كَانَ عَبْدَهُ، أو ابْنَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ

=(٣/ ١٠٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٥٠)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوسط» (١٩٨٣)، وابْنُ حِبَّانَ (٢١٦٣)، والحَاكِمُ (٤/ ٢١١).

وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدرِي مَرْفُوعًا عِنْدَ ابنَ خُزَيْمَةَ (١٥٤٨)، بِلَفْظٍ: «**فَإِذَا قُمْتُم؛ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُم، وسُدُّوا الفُرَجَ...**».

وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ أبي دَاوُدَ (٦٦٧)، والنَّسَائِي (٢/ ٩٢)، بِلَفْظٍ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُم، وقَارِبُوا بَيْنَهَا، وحَاذُوا بالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَىٰ الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ**».

وعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عِندَ النَّسَائِي (٢/ ٩٢)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِم**»! قَالُوا: وكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِم؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ**».

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣٢١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦٣).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٣٦)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٢).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٣٥٩)، رَقْم (٢٥٧)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئ» (١/ ٧١، ٧٢)، رَقْم (٣٥٤)، (٣٥٧)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٢).

التَّصَرُّفَ فِيهِ حَالَ العِبَادَةِ، كَالأَجْنَبِيِّ[١].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «جَوَّزَ أَصْحَابُنَا جَذْبَ رَجُلٍ يَقُومُ مَعَهُ صَفًّا»[٢]، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٣]: للْحَاجَةِ، فَجَازَ كَالسُّجُودِ علىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ، أو قَدَمِهِ حَالَ الزِّحَامِ.

وفي «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الخُرُوجِ مَعَهُ، لَمْ يُكْرِهْهُ، وصَلَّىٰ وَحْدَهُ، أو انْتَظَرَ جَمَاعَةً أُخْرَىٰ.

(فَإِنْ صَلَّىٰ فَذًّا رَكْعَةً: لَمْ يَصِحَّ)، وقَالَهُ النَّخَعِيُّ، وإِسْحَاقُ[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[٧] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَه.

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، وابْنُ مَاجَه، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٣٦).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٥٦).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٥٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٣٦).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٢١).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٩٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٩٣)، (١٤/ ١٥٦)، وابْنُ مَاجَه (٨٧١)، (١٠٠٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٩٣)، (٦٦٧)، (٨٧٢)، (١٥٦٩)، وابْنُ حِبَّانَ (١٨٩١)، (٢٢٠٢)، (٢٢٠٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٠٥).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

=

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[١]: «ثَبَّتَ أحْمَدُ، وإسْحَاقُ هَذَا الحَدِيثَ، ولأَنَّهُ خَالَفَ الوُقُوفَ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ وَقَفَ قُدَّامَ الإمَامِ».

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ، والعَالِمِ، وضِدِّهِمَا علىٰ المَذْهَبِ، وفِيهِ إشَارَةٌ إلىٰ أنَّهُ لَوْ أحْرَمَ بِالصَّلَاةِ فَذًّا: أنَّهَا تَصِحُّ.

وعَنْهُ: عَكْسُهَا، اخْتَارَهُ في «الرَّوْضَةِ»[٢]، وعَنْهُ: إنْ عَلِمَ النَّهْيَ[٣]، وعَنْهُ: تَصِحُّ، حَكَاهَا الدِّيْنَوَرِيُّ؛ لِأَنَّ أبَا بَكْرَةَ - واسْمُهُ نُفَيْعٌ - رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولَا تَعُدْ**»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بِالإعَادَةِ[٥].

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَاهُ عَنِ العَوْدِ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، وعَذَرَهُ فِيمَا فَعَلَهُ بِالجَهْلِ، وفِيهِ نَظَرٌ علىٰ المَذْهَبِ.

وعَنْهُ: في النَّفْلِ، وبَنَاهُ في «الفُصُولِ»[٦]: علىٰ مَنْ صَلَّىٰ بَعْضَ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَىٰ الِائْتِمَامَ، وفي «النَّوَادِرِ» رِوَايَةٌ: يَصِحُّ لِخَوْفِهِ تَضْيِيقًا[٧]، وهُوَ

=أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٨٠٠٠)، (١٨٠٠٥)، والتِّرْمِذِي (٢٣١)، وابْنُ مَاجَه (١٠٠٤)، وأبُو دَاوُدَ (٦٨٢)، والطَّيَالِسِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١٢٠١)، وابْنُ حِبَّانَ (٢١٩٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٠٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥٨٢٣).

(١) «الأوْسَطُ» (٤/ ١٨٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأذَانِ (٧٨٣).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٣٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠).

(٧) السَّابِق.

مَعْنَىٰ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لعُذْرٍ، وحَيْثُ صَحَّتْ، فَالمُرَادُ مَعَ الكَرَاهَةِ(١).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٢): «ويَتَوَجَّهُ إِلَّا لعُذْرٍ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا(٣)».

وقِيلَ: تَصِحُّ فَذًّا في صَلَاةِ الجِنَازَةِ، قَالَهُ في «التَّعْلِيقِ»(٤)، وجَزَمَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ أَفْضَلُ إنْ تَعَيَّنَ صَفًّا.

ولأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّىٰ علىٰ جِنَازَةٍ، فَكَانُوا سِتَّةً، فَجَعَلَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ثَلَاثَةً، والثَّانِيَ اثْنَيْنِ، والثَّالِثَ وَاحِدًا»(٥).

قَالَ في «الفُصُولِ»: ويُعَايَا بِهَا(٦)، ورَدَّهُ في «المُغْنِي»(٧)؛ لعَدَمِ صِحَّةِ الخَبَرِ فِيهِ، قَالَ: لأَنَّ أَحْمَدَ لَوْ عَلِمَ فِيهِ حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ إلىٰ غَيْرِهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٠).

(٣) أيْ: ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٢٧٠)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ يَحْيَىٰ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيْكٍ، وأَشَارَ بِيَدِهِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٥٦).

(وإنْ رَكَعَ فَذًّا، ثُمَّ دَخَلَ في الصَّفِّ، أو وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ رَفْعِ الإمَامِ: صَحَّتْ صَلاتُهُ)، ذَكَرَهُ جماعَةٌ[(١)]؛ لأنَّهُ أدْرَكَ في الصَّفِّ ما يُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةَ[(٢)].

(وإنْ رَفَعَ) الإمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ، (ولَمْ يَسْجُدْ: صَحَّتْ)، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[(٣)]، والشَّيْخَانِ[(٤)]؛ لأنَّ أبَا بَكْرَةَ فَعَلَهُ[(٥)]، وفَعَلَهُ أيْضًا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[(٦)]، وابْنُ مَسْعُودٍ[(٧)]، وكَمَا[(٨)] لَوْ أدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَهُ.

وعَنْهُ: لَا يَصِحُّ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[(٩)]، وابْنُ حَمْدَانَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[(١٠)]؛ لأنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ في الصَّفِّ مَا يُدْرِكُ بِهِ رَكْعَةً؛ أشْبَهَ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فَذًّا.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١١٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٧٠).

(٤) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الأذَانِ (٧٨٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) أخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ١٦٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٢٨٣)، رَقْم (٣٣٨٠)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٢٥٦)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ١٨٦)، رَقْم (١٩٩٨)، والطَّحَاوِي (١/ ٣٩٨)، والبَيْهَقِي (٢/ ٩٠).

(٧) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٢٨٣)، رَقْم (٣٣٨١)، وابْنُ المُنْذِرِ (٤/ ١٨٧، ١٩٦)، رَقْم (٢٠٠٠)، (٢٠٢٤)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٩٧)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩/ ٣١١)، رَقْم (٩٣٥٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ٩٠).

(٨) في المَطْبُوْعِ: «كَمَا» دُوْنَ حَرْفِ الوَاوِ.

(٩) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣٢٠).

(١٠) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٤).

وجَعَلَهُمَا[١] في «المُنْتَخَبِ»[٢]، و«المُوْجَزِ»[٣]: فِيمَا إذَا سَجَدَ الإمَامُ[٤].

(وقِيلَ: إنْ عَلِمَ النَّهْيَ: لَمْ يَصِحَّ)، هَذَا رِوَايَةٌ[٥]، واخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٦]؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ أبَا بَكْرَةَ بالإعَادَةِ، ونَهَاهُ عَنِ العَوْدِ[٧]، والنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ قَبْلَ رَفْعِ الإمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، أو بَعْدَهُ، وهُوَ المَنْصُوصُ.

(وإنْ فَعَلَهُ لغَيْرِ عُذْرٍ)، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ في «الفُرُوعِ»[٨]: «لغَيْرِ غَرَضٍ»، وفي «الكَافِي»[٩]، و«الشَّرْحِ»[١٠]، ولَا خَشِيَ الفَوَاتَ: (لَمْ يَصِحَّ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[١١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١٢]، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[١٣]،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وجَعَلَهَا».
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١).
(٣) في المَطْبُوعِ «الوَجِيزُ»، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٤١)، و«تَصْحِيْحَهُ» (٣/ ٤١).
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤١).
(٥) السَّابِق.
(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١١٣).
(٧) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الأذَانِ (٧٨٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٢).
(٩) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٣٢-٤٣٣).
(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٤٢).
(١١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٨٨).
(١٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٤).
(١٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣٢٠).

وفي «الفُرُوعِ»[١]: لأنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ في المَعْذُورِ، فَلا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.

وقِيلَ: **يَصِحُّ**، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٢]؛ لأنَّ المَوْقِفَ لَا يَخْتَلِفُ بِخِيفَةِ الفَوَاتِ، وعَدَمِهِ.

***

(**وإذَا كَانَ المَأْمُومُ يَرَىٰ**) الإمَامَ، أو (**مَنْ وَرَاءَ الإمَامِ**: **صَحَّتْ صَلاتُهُ إذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ**)، جَزَمَ بِهِ الخِرَقِيُّ[٣]، والمُؤَلِّفُ[٤] في «الكَافِي»[٥]، و«نِهَايَةِ أبي المَعَالي»[٦]؛ لأنَّهُ أمْكَنَهُ الاقْتِدَاءُ بِإمَامِهِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ، فَوَجَبَ أنْ يَصِحَّ؛ لانْتِفَاءِ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ، وعَدَمِ الاتِّصَالِ المُفْسِدَيْنِ لَهَا، وكَمَا لَوْ صَلَّىٰ في الصَّفِّ الأوَّلِ، ويُرْجَعُ فِيهِ إلىٰ العُرْفِ[٧].

وفي «التَّلْخِيصِ»، و«الرِّعَايَةِ»: أو ثَلاثَةَ أذْرُعٍ؛ لظَاهِرِ الأمْرِ بِالدُّنُوِّ مِنَ الإمَامِ؛ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ[٨]، وفَسَّرَهُ في «المُغْنِي»[٩]: بِبُعْدٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ، ولَا يَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ، ومَعْنَاهُ في «الشَّرْحِ»[١٠]، و«المُذْهَبِ»: علىٰ أنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٢).

(٢) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٣٢).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١١٢).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٦) في المَطْبُوعِ: «أبي العَالي». «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٣).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٤٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٣).

(٩) «المُغْني» (٣/ ٤٥).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٤٧).

اتِّصَالُ الصُّفُوفِ في المَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ: «لَا خِلَافَ في المَذْهَبِ أَنَّهُ إذَا كَانَ في أَقْصَىٰ المَسْجِدِ، ولَيْسَ بَيْنَهُ، وبَيْنَ الإمَامِ مَا يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ، والمُشَاهَدَةَ: أَنَّهُ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، وإنْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ»[١]؛ لأنَّ المَسْجِدَ بُنِيَ لِلْجَمَاعَةِ، فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ فِيْهِ حَصَلَ[٢] في مَحَلِّ الجَمَاعَةِ؛ بِخِلَافِ خَارِجِ المَسْجِدِ، فَإنَّهُ لَيْسَ مُعَدًّا لِلاجْتِمَاعِ فِيهِ، فَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ الاتِّصَالَ فِيهِ.

(**وإنْ لَمْ يَرَ مَنْ وَرَاءَهُ: لَمْ تَصِحَّ**)، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٣]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، وصَرَّحَ بِهِ في «الخُلَاصَةِ»؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ لِنِسَاءٍ كُنْ يُصَلِّينَ في حُجْرَتِهَا: «لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الإمَامِ، فَإنَّكُنَّ دُونَهُ في حِجَابٍ»[٤]، فَعَلَّلَتِ النَّهْيَ بِالحِجَابِ، وهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، ولأنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الِاقْتِدَاءُ في الغَالِبِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْمَعِ التَّكْبِيرَ.

(**وعَنْهُ: تَصِحُّ إذَا كَانَا في المَسْجِدِ**)، أيْ: إذَا صَلَّىٰ في مَسْجِدٍ[٥] بِسَمَاعِ

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٤٦).

(٢) «فِيْهِ حَصَلَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٤) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٣/ ١١١)، بِسَنَدِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ نِسْوَةٌ مَعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ في حُجْرَتِهَا، فَقَالَتْ: «**لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الإمَامِ؛ فَإنَّكُنَّ دُونَهُ في حِجَابٍ**»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وكَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ في حُجْرَتِهَا، إنْ كَانَتْ قَالَتْهُ، قُلْنَاهُ»، وهَذَا مُعَلَّقٌ، ولَمْ نَجِدْ مَنْ وَصَلَهُ، واللهُ أعْلَمُ.

(٥) في المَطْبُوْعِ: «في المَسْجِدِ».

التَّكْبِيرِ فِيهِ، ولَمْ يَرَ إمَامَهُ، ولَا بَعْضَ مَنْ مَعَهُ: صَحَّ[١]، صَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وفي «الكَافِي»[٢]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّهُم في مَوْضِعِ الجَمَاعَةِ، ويُمْكِنُهُمُ الاقْتِدَاءُ بِهِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ؛ أَشْبَهَ المُشَاهَدَةَ[٦].

وعَنْهُ: في النَّفْلِ، وعَنْهُ: والفَرْضِ مُطْلَقًا لظُلْمَةٍ، وضَرَرٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الجُمُعَةُ، وقِيلَ: تَصِحُّ فِيهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً[٧].

***

❑ تتِمَّاتٌ: إذَا اقْتَدَىٰ بِهِ خَارِجَ المَسْجِدِ، وهُوَ يَرَاهُ، أو مَنْ خَلْفَهُ في بَعْضِ الصَّلَاةِ: صَحَّ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الحُسَيْنِ[٨]، وذَكَرَهُ المَجْدُ[٩]: الصَّحِيحَ في المَذْهَبِ.

ولَوْ جَاوَزَ ثَلَاثَمِائَةِ ذِرَاعٍ، أو كَانَتْ جُمُعَةً في دَارٍ، ودُكَّانٍ، واعْتَبَرَ جَمَاعَةٌ: اتِّصَالَ الصُّفُوفِ عُرْفًا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، أو

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٩).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٣٧).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٩٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٩).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٤).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٥٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٣).

(٨) السَّابِق.

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٠٠).

طَرِيقٌ، ولَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ، إنْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ: لَمْ يَمْنَعِ الاقْتِدَاءَ في رِوَايَةٍ، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ(١)، وغَيْرُهُ؛ لعَدَمِ النَّصِّ في ذَلِكَ، والإجْمَاعِ(٢).

وقَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»(٣): هُوَ القِيَاسُ تُرِكَ لِلْآثَارِ.

قَالَ في «الكَافِي»(٤): إلَّا أنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَرِيضًا يَمْنَعُ الاتِّصَالَ، وعَنْهُ: يَمْنَعُ، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ لِلْآثَارِ.

ومِثْلُهُ: إذَا كَانَ بِسَفِينَةٍ، وإمَامُهُ في أُخْرَىٰ؛ لأنَّ المَاءَ طَرِيقٌ، ولَيْسَتِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً(٥).

والمُرَادُ في غَيْرِ شِدَّةِ الخَوْفِ، كَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ(٦).

وألْحَقَ الآمِدِيُّ بِالنَّهْيِ: النَّارَ، والبِئْرَ، وقِيلَ: والسَّبُعَ(٧).

وإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ؛ لَكِنْ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ: فَالخِلَافُ.

* * *

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) انْظُرْ: «الحَاوِي الكَبِيرَ» للمَاوَرْدِي (٢/ ٣٤٤)، و«التَّهْذِيبَ» للبَغَوِي (٢/ ٢٨١)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٤/ ١٧٦)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٥٣).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٠٢).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٣٨).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٥٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٤).

(٧) السَّابِق.

(ولَا يَكُونُ الإِمَامُ أَعْلَىٰ مِنَ المَأْمُومِ)، وذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[١]، وهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ**»[٢]، ورَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[٤] لِحُذَيْفَةَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ!»[٥]

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٥٥).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٨).
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ أَبِي خَالِدٍ شَيْخِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.
وأَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١/ ١٥١)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٩)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨٣٠).
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الخُلاصَةِ» (٢/ ٧٢٢): «وقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ القِصَّةَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ»!

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٨٨)، والحَاكِمُ (١/ ٢١٠)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٠٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ والنَّاسَ خَلْفَهُ»، يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الخُلاصَةِ» (٢/ ٧٢٢): «وفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِي، والبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، فِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ».

(٤) كَذَا، والصَّوَابُ: «أَبُو مَسْعُودٍ»، كَمَا جَاءَ هُوَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وغَيْرِهِ.

(٥) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٧)، ولَفْظُهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ علىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي».
وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١٧/ (٧٠٢)، والحَاكِمُ (١/ ٢١٠)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٨)، =

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ثِقَاتٍ[١].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ تَعْلِيمَهُمْ، أَمْ لا، وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ[٢].

وعَنْهُ: إِنْ أَرَادَ التَّعْلِيمَ؛ لحَدِيثِ سَهْلٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ علىٰ المِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ، وسَجَدَ مَعَهُ النَّاسُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لتَأْتَمُّوا، ولتَعْلَمُوا صَلَاتِي**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ عُلُوٌّ يَسِيرٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ علىٰ الدَّرَجَةِ السُّفْلَىٰ، جَمْعًا بَيْنَهُ، وبَيْنَ مَا سَبَقَ، وقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ خَاصَّةً[٤].

=والشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٣٧)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٢٣)، وابْنُ حِبَّانَ (٢١٤٣)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨٣١)، وابْنُ الجَارُودِ (٣١٣).

وأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي (١/ ١٨٨٢) عَنْ أَبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيءٍ والنَّاسُ خَلْفَهُ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ».

قَوْلُهُ: «**بِالمَدَائِنِ**»: هِيَ علىٰ سَبْعَةِ فَرَاسِخَ (أَيْ: ٢١ مِيلًا) مِنْ بَغْدَادَ علىٰ حَافَتَي دِجْلَةَ، وهِيَ دَارُ مَمْلَكَةِ الأَكَاسِرَةِ والفُرْسِ اخْتَارُوهَا مِنْ مُدُنِ العِرَاقِ، افْتَتَحَهَا المُسْلِمُونَ بِقِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ في زَمَنِ الخَلِيفَةِ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَنَةَ (١٦)، وفِيهَا إِيوَانُ كِسْرَىٰ، الَّذِي لَا زَالَتْ أَطْلَالُهُ بَاقِيَةٌ إِلىٰ الآنِ!

وقَوْلُهُ: «**علىٰ دُكَّانٍ**»: هِيَ الدَّكَّةُ، وهِيَ المَكَانُ المُرْتَفِعُ يُجْلَسُ عَلَيْهِ.

وقَوْلُهُ: «**فَجَبَذَهُ**»: أَيْ: جَذَبَهُ وجَرَّهُ إِلَيْهِ.

وقَوْلُهُ: «**مَدَدْتَنِي**»: أَيْ: مَدَدْتَ قَمِيصِي وجَذَبْتَهُ إِلَيكَ. قَالَهُ صَاحِبُ «عَوْنِ المَعْبُودِ».

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٠٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٥).

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٩١٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٥٤٤).

(٤) أَيْ: خَاصَّةً للنَّبِيِّ ﷺ.

(فَإِنْ فَعَلَ، وكَانَ كَثِيرًا)، وهُوَ ذِرَاعٌ عِنْدَ القَاضِي[(١)]، وقَدَّرَهُ أَبُو المَعَالِي: «مِقْدَارَ قَامَةِ المَأْمُومِ؛ لحَاجَتِهِ إلىٰ رَفْعِ رَأْسِهِ إِلَيْهِ، وهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ»[(٢)].

(فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ)، أَيْ: الإِمَامَ: (عَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

المَذْهَبُ: صِحَّتُهَا؛ لِفِعْلِ حُذَيْفَةَ، وعَمَّارٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

والثَّانِي: لَا تَصِحُّ، قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ للنَّهْيِ[(٤)].

فَعَلَىٰ هَذَا؛ إِنْ سَاوَاهُ بَعْضُهُمْ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وصَلَاتُهُمْ في الأَصَحِّ، زَادَ بَعْضُهُمْ: بِلَا كَرَاهَةٍ، وفي النَّازِلِينَ: إِذَنْ الخِلَافُ[(٥)].

ولَا بَأْسَ بِعُلُوِّ المَأْمُومِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٦)].

ولَا يُعِيدُ الجُمُعَةَ مَنْ يُصَلِّيهَا فَوْقَ سَطْحِ المَسْجِدِ[(٧)]، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ**»[(٨)] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، ورَوَاهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) قَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٥٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٥٦).

(٨) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٠٨)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ كَمَا في «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» لابْنِ حَجَرٍ (٢/ ٢١٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٨٣)، رَقْم (٤٨٨٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٢٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ١١١).

وعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١/ ٤٨٦)؛ مَجْزُومًا بِهِ. وانْظُرْ: «الأَوْسَطَ» لابنِ =

سَعِيدُ عَنْ أَنَسٍ[١]، ولأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الاقْتِدَاءُ بِهِ؛ أَشْبَهَ المُتَسَاوِيَيْنِ.

وقَيَّدَهَا في «الكَافِي»[٢]: بِمَا[٣] إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

* * *

(ويُكْرَهُ للْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ القِبْلَةِ)، أَيْ: المِحْرَابِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وغَيْرِهِ[٤]؛ لأَنَّهُ يَسْتَتِرُ عَنْ بَعْضِ المَأْمُومِينَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ حِجَابٌ[٥].

وحِينَئِذٍ، فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ المِحْرَابِ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ حَاجَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ، كَضِيقِ المَسْجِدِ، وكَثْرَةِ الجَمْعِ: لَمْ يُكْرَهْ.

وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا، كَسُجُودِهِ فِيهِ، وكَمَا لَوْ شَاهَدَهُ المَأْمُومُ، وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٦].

* * *

=المُنْذِرِ (٤/ ١٢٢)، رَقْم (١٨٧٣).

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٠٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٨٣)، رَقْم (٤٨٨٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٢٣)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ١٢٠)، رَقْم (١٨٧٢)، والبَيْهَقِي (٣/ ١١١).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (١/ ٤٣٨).

(٣) «بِمَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٥٩).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٥٧).

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٧١)، «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٦).

❑ فَائِدَةٌ: اتِّخَاذُ المِحْرَابِ فِيهِ مُبَاحٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، أوْمَأ إلَيْهِ أحْمَدُ[٢]، واخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ، وابْنُ عَقِيلٍ؛ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ الجَاهِلُ[٣].

لَكِنْ قَالَ الحَسَنُ: «الطَّاقُ فِي المَسْجِدِ أَحْدَثَهُ النَّاسُ»[٤]، وكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ مُحْدَثٍ[٥].

وعَنْ سَالِمِ بْنِ أبِي الجَعْدِ: «لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَىٰ»[٦].

وعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدٍ يُشْرِفُ، قَالَ: هَذِهِ بِيْعَةٌ»[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٥).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٣٥٥)، رَقْم (٢٥٠): قُلْتُ: تَكْرَهُ المِحْرَابَ فِي المَسْجِدِ؟ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا يَثْبُتْ، وَرُبَّ مَسْجِدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ يَرْتَفِقُ بِهِ»، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣/ ٥٦)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِيِّ (٤/ ٤٥٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٦).

(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤١٢)، رَقْم (٣٩٠١): «أَنَّ الحَسَنَ أَمَّ ثَابِتًا البُنَانِيَّ، وَاعْتَزَلَ الطَّاقَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ». وانْظُرْ: «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٦).

(٥) «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٦٧).

(٦) أخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٥٩)، بِلَفْظٍ: «**لَا تَتَّخِذُوا المَذَابِحَ فِي المَسَاجِدِ**»، وَآخَرُ بِلَفْظٍ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ المَذَابِحُ فِي المَسَاجِدِ، يَعْنِي: الطَّاقَاتِ».
وأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَفْظِ الَّذِي سَاقَهُ المُؤَلِّفُ، مِنْ حَدِيثِ مُوسَىٰ الجُهَنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّة...**». وذَكَرَهُ أَيْضًا ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوعِ» (٣/ ٥٦).

(٧) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٤٣٩)، مِنْ كَلَامِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وجَاءَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ فِي «الفُرُوعِ» (٣/ ٥٦).

احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وظَاهِرُهُ: الكَرَاهَةُ[١].

❊ ❊ ❊

(أَوْ يَتَطَوَّعُ[٢] في مَوْضِعِ المَكْتُوبَةِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا[٤] قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ المَكْتُوبَةَ؛ حَتَّىٰ يَتَنَحَّىٰ عَنْهُ»[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «يَطَّوَّعُ».

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٣٣٦)، رَقْم (٢٣٣)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٣٧٢)، رَقْم (٥٣٥)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٦١)، رَقْم (٣٠٣)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٧٢)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٥٨).

وكَذَا كَرِهَهُ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤١٧)، رَقْم (٣٩١٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٠٩)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٨١)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٩١)، وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ٣٣٥).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٥٨).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١٦)، وابْنُ مَاجَه (١٤٢٨).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الخُرَاسَانِي - وأَبُوهُ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ المُغِيْرَةِ، وعَبدُ العَزِيزِ القُرَشِي مَجْهُولٌ!

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» بأَثَرِ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ (٨٤٨)؛ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، فَقَالَ: ويُذْكَرُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَفْعُهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»، ولَمْ يَصِحَّ!

وأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٠٩)، بإِسْنَادٍ حَسَنٍ فِيمَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ٣٣٥)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي المَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيْهِ القَوْمَ؛ حَتَّىٰ =

ولأنَّ في تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانِهِ إعْلَامًا لمَنْ أتَىٰ المَسْجِدَ أنَّهُ قَدْ[١] صَلَّىٰ فَلا يَنْتَظِرُهُ، ويَطْلُبُ جَمَاعَةً أُخْرَىٰ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُكْرَهُ؛ لَكِنَّ تَرْكَهُ أفْضَلُ كَالمَأْمُومِ.

(**إلَّا مِنْ حَاجَةٍ**) فِيهِمَا، والحَاجَّةُ هَنَا: أنْ لَا يَجِدْ مَوْضِعًا يَتَحَوَّلُ إلَيْهِ[٢].

❋ ❋ ❋

(**ويُكْرَهُ للْمَأْمُومِينَ: الوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي إذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ**)، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٦].

وعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أبِيهِ[٧]، قَالَ:

=يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، أو يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِكَلامٍ».

وحَكَىٰ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٢/ ٢٥٧)، عَنْ أحْمَدَ: أنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وقَالَ: «لَا أعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ»: «فَكَأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ حَدِيْثُ أبِي هُرَيْرَةَ، ولَا المُغِيرَةِ»، وكَأنَّ المَعْنَىٰ في كَرَاهَةِ ذَلِكَ: خَشْيَةُ الْتِبَاسِ النَّافِلَةِ بِالفَرِيضَةِ، واللهُ أعْلَم. وانْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٣٣٦)، رَقْم (٢٣٣).

(١) «قَدْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٠٣).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٩).

(٦) أخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٦٠)، رَقْم (٢٤٨٧)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٦٩)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ١٨٢)، رَقْم (١٩٩٠)، ولَفْظُهُ: «لَا تَصَفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي».

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٥٩).

«كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ونُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وفِيهِ لِينٌ!

وقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا علىٰ عَهْدِهِ ﷺ»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ،

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٠٠٢)، والطَّيَالِسِيُّ (١٠٧٣)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٦٧)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٢١٩)، والطَّبَرانِي (١٩/ (٣٩)، (٤٠)، والحَاكِمُ (١/ ٢١٨).

إسْنَادُهُ حَسَنٌ، هَارُونُ بْنُ مُسْلِم - وهُوَ أبو مُسْلِم البَصْرِي - رَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (٧/ ٥٨١)، وبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ أبي دَاوُدَ (٦٧٣)، والتِّرْمِذِي (٢٢٦)، والنَّسَائِي (٢/ ٩٤)، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِي، وقَالَ: «وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَينَ السَّوَارِي، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإسْحَاقُ، وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ».

قَالَ أبو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِي في «عَارِضَةِ الأَحْوَذِي» (٢/ ٢٧) - في تَعْلِيلِ النَّهْي -: «إمَّا لانْقِطَاعِ الصَّفِّ وهُوَ المُرَادُ مِنَ التَبْوِيبِ، وإمَّا لأَنَّهُ مَوْضِعُ جَمْعِ النِّعَالِ، والأَوَّلُ أَشْبَهُ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ مُحدثٌ، ولَا خِلَافَ في جَوَازِهِ عِنْدَ الضِّيْقِ، وأَمَّا مَعَ السَّعَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلْجَمَاعَةِ، فأَمَّا الوَاحِدَ فَلا بَأْسَ بِهِ، وقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ في الكَعْبَةِ بَيْنَ سَوَارِيْهَا».

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «وهَذَا الفِعْلُ يُنْهَىٰ عَنْهُ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً، وأَمَّا اسْتِعْمَالُ المَرْءِ مِثْلَهُ مُنْفَرِدًا فَجَائِزٌ».

(٢) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣٣٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٧٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤٨٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٦٩)، والتِّرْمِذِي (٢٢٩)، والنَّسَائِيُّ (٢/ ٩٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٦٨)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٢١٨)، والحَاكِمُ (١/ ٢١٠)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٠٤).

ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيْثُ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِي عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (١٠٧٣)، وابْنُ مَاجَه (١٠٠٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٦٧)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٢١٩)، والطَّبَرانِي (١٩/ (٣٩)، (٤٠)، والحَاكِمُ (١/ ٢١٨)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٠٤)، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ في الشَّوَاهِدِ. =

وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ أَحْمَدُ: «لأَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّفَّ»(١).

قَالَ بَعْضُهُمْ: فتكُونُ سَارِيَةً عَرْضُهَا مَقَامَ ثَلَاثَةٍ بِلَا حَاجَةٍ، ويتَوَجَّهُ: أَكْثَرُ، أو العُرْفُ(٢).

فَلَوْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيْرًا قَدْرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ: لَمْ يُكْرَهْ؛ لأَنَّ الصَّفَّ لَا يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ(٣)، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ كَالإِمَامِ، وكَقَطْعِ المِنْبَرِ؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ الكَعْبَةَ صَلَّىٰ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ»(٤).

❊ ❊ ❊

❑ **مَسْأَلَةٌ**: يُكْرَهُ اتِّخَاذُ غَيْرِ إِمَامٍ مَكَانًا بِالمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فَرْضَهُ إِلَّا فِيهِ(٥)،

=وصَحَّحَ هَذَا الإِسْنَادَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١/ ٥٧٨). وانْظُرْ «المُغنِي» (٣/ ٦٠)، و«الفَتْحَ» (١/ ٥٧٨).

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبي دَاوُدَ» (٤٧)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٥٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٩).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٥٩).

(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ الصَّلاةِ (٣٩٧).

(٥) وفِيهِ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ!

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦٢)، ولَفْظُهُ: عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ البَعِيرُ»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٥٣٢)، وابْنُ مَاجه (١٤٢٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٠٠)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٢٧٧).

وفِي البَابِ عَنْ عَبدِ الحَمِيدِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ... الخ»، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٣٧٥٨)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ! =

ويُبَاحُ فِي النَّفْلِ جَمْعًا بَيْنَ الخَبَرَيْنِ[١].

وفي «الرِّعَايَةِ»: «يُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُ بِمَوْضِعٍ مِنْهُ»[٢]، وقَالَ المَرُّوذِيُّ: «كَانَ أَحْمَدُ لَا يُوَطِّنُ الأَمَاكِنَ، ويَكْرَهُ إِيطَانَهَا»[٣].

وظَاهِرُهُ: «ولَوْ كَانَتْ فَاضِلَةً، ويَتَوَجَّهُ: لَا يُكْرَهُ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا سَبَقَ مِنْ تَحَرِّي نَقْرَةِ الإِمَامِ»[٤].

وأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، ولَوْ لِحَاجَةٍ: كَإِسْمَاعِ حَدِيثٍ، وتَدْرِيسٍ[٥]، وإِفْتَاءٍ، ونَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ يُقْصَدُ[٦].

***

=قَوْلُهُ: «وأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ المَكَانَ...»، هُوَ أَنْ يَأْلَفَ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ المَسجِدِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، كَالبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطَنِهِ إِلَّا إِلَى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ واتَّخَذَهُ مُنَاخًا لَا يَبْرُكُ إِلَّا فِيهِ!

(١) الخَبَرُ الأَوَّلُ: قَدْ مَرَّ مَعَنَا مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والخَبَرُ الثَّانِي: هُوَ خَبَرُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، وقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٠٢)، ومُسْلِمٌ (٥٠٩)، (٢٦٣).

ومَكَانُ المُصْحَفِ: هُوَ المَكَانُ الَّذِي وُضِعَ فِيهِ صُنْدُوقُ المُصْحَفِ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وذَاكَ المُصْحَفُ هُوَ الَّذِي سُمِّيَ إِمَامًا مِنْ عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكَانَ فِي ذَلِكَ المَكَانِ أُسْطَوَانَةٌ تُعْرَفُ بِأُسْطُوَانَةِ المُهَاجِرِينَ، وكَانَتْ مُتَوَسِّطَةً فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٩).

(٥) فِي المَطْبُوعِ: «وتَقْدِيسٍ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٠).

(ويُكْرَهُ للْإِمَامِ: إِطَالَةُ القُعُودِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)؛ لقَوْلِ عَائِشَةَ(١): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، ومِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ علىٰ حَالِهِ رُبَّمَا سَهَا فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ، أو ظَنَّ غَيْرُهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ، أو يَنْحَرِفَ عَنْ قِبْلَتِهِ؛ لقَوْلِ سَمُرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُطِيلَ الإِمَامُ جُلُوسَهُ إِلىٰ القِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وظَاهِرُهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مُسْتَقْبِلَ المَأْمُومِينَ، وأَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهَا فِيهِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، والمَأْمُومُ، والمُنْفَرِدُ علىٰ حَالِهِمَا.

قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: ويَأْتِيَانِ بِالذِّكْرِ، وهُمَا مُسْتَقْبِلَانِ القِبْلَةَ مُثْنِيٌّ رِجْلُهُمَا.

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ لَبِثَ) الإِمَامُ، ومَنْ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، (قَلِيلًا؛ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأَصْحَابُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَنَرَىٰ - واللهُ أَعْلَمُ - لِكَي يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ»(٤)

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٦٠).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٥٩٢).

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٨٤٥).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[١]، ولأنَّ الإخْلَالَ بِذَلِكَ يُفْضِي إلىٰ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[٢].

ويُسْتَحَبُّ أنْ لَا يَنْصَرِفَ المَأْمُومُ قَبْلَ إمَامِهِ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالانْصِرَافِ**»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولِئَلَّا يَذْكُرَ سَهْوًا فَيَسْجُدَ لَهُ.

زَادَ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»: «إلَّا أنْ يُخَالِفَ الإمَامُ السُّنَّةَ في إطَالَةِ الجُلُوسِ، أو يَنْحَرِفَ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٥].

* * *

(**وإذَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ بالنِّسَاءِ: قَامَتْ وَسَطَهُنَّ في الصَّفِّ**)، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، ورَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٦]، ولأنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسَتُّرُ، وهَذَا أسْتَرُ لَهَا[٧]؛ أشْبَهَ إمَامَ العُرَاةِ[٨].

وفِيهِ إشَارَةٌ إلىٰ أنَّ النِّسَاءَ يُصَلِّينَ جَمَاعَةً، وصَرَّحَ باسْتِحْبَابِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

فَإنْ تَقَدَّمَتْهُنَّ: صَحَّ؛ لكَوْنِهِ مَوْقِفًا في الجُمْلَةِ للرَّجُلِ، ويُحْتَمَلُ أنْ[٩] لَا

---

(١) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأذَانِ (٨٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٦١).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّلاةِ (٤٢٦).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٥٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٦١).

(٦) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٣١).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٩٨).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٦٣).

(٩) في المَطْبُوعِ: «أنَّهُ».

يَجُوزُ؛ لأَنَّهَا خَالَفَتْ مَوْقِفَهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ خَالَفَ الرَّجُلُ مَوْقِفَهُ(١).

وإنْ أَمَّتْ وَاحِدَةً: وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهَا، كَالمَأْمُوم مِنَ الرِّجَالِ، فَإنْ وَقَفتْ خَلْفَهَا: جَازَ؛ لأَنَّهُ مَوْقِفٌ لَهَا؛ لحَدِيثِ أَنَسٍ(٢)، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٣)؛ تَبَعًا «للْكَافِي»(٤).

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ مَعَ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ في حَدِيثِ أَنَسٍ.

***

❑ **غَرِيبَةٌ**: قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»(٥)، وغَيْرِهِ: «مِنَ الأَدَبِ أَنْ يَضَعَ الإمَامُ نَعْلَهُ عَنْ يَسَارِهِ، والمَأْمُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لئَلَّا يُؤْذِيَ غَيْرَهُ».

❑ ❑ ❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٦٤).

(٢) أخرَجَهُ البُخَارِيُّ في الصَّلاةِ (٣٨٠)، ومُسْلمٌ في المَسَاجِدِ (٦٥٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا، واليَتِيمُ وَرَاءَهُ، والعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٦٤).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٣٤).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٧٨).

فصل

(فَصْلٌ: ويُعْذَرُ فِي) تَرْكِ (الجُمُعَةِ، والجَمَاعَةِ: المَرِيضُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ المَسْجِدِ وقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وسَوَاءٌ خَافَ طُولَ المَرَضِ، أو كَثْرَتَهُ، وكَذَا خَوْفُ حُدُوثِهِ(٢).

لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ العُذْرَ: «بِالخَوْفِ، والمَرَضِ»(٣).

لَكِنْ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا، أو مَحْمُولًا(٤)، أو تَبَرَّعَ بِهِ أَحَدٌ، أو بِأَنْ يَقُودَ أَعْمَىٰ: لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ، وقِيلَ: لَا، كَالجَمَاعَةِ(٥).

---

(١) البُخَارِيُّ (٦٧٨)، ومُسْلِمٌ (٤٢٠).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٦٤).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥١)، ولَفْظُهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا: ومَا العُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أو مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىٰ»**.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١٥٥٧)، والبَيْهَقِي (٣/ ٧٥)، والحَاكِمُ (١/ ٢٤٥)، والطَّبَرَانِي (١٢٢٦٦)، وابْنُ مَاجَه (٧٩٣)، بِلَفْظِ: **«فَلَا صَلَاةَ لَهُ»**، وهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٠٦٤)، وصَحَّحَ وَقْفَهُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِي فِي «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (١/ ٢٧٤)، وأَقَرَّهُ عَلَيهِ ابنُ القَطَّانِ فِي «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» (٣/ ٩٦).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «ومَحْمُولًا».

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦١).

نَقَلَ المَرُّوذِيُّ في الجُمُعَةِ: «يَكْتَرِي، ويَرْكَبُ»[١]، وحَمَلَهُ القَاضِي: «علىٰ ضَعْفٍ عَقِبَ المَرَضِ، فَأَمَّا مَعَ المَرَضِ فَلا يَلْزَمُهُ لِبَقَاءِ العُذْرِ»[٢].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا إِذَا كَانَ فِي الجَامِعِ، فَتَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ.

(ومَنْ يُدَافِعُ أَحَدَ الأَخْبَثَيْنِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ)، ويَأْكُلُ حَتَّىٰ يَشْبَعَ[٣]، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لِخَبَرِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٥].

وعَنْهُ: مَا يَكْسِرُ بِهِ نَفْسَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَرَرًا، وجَزَمَ[٦] بِهِ جَمَاعَةٌ فِي الجُمُعَةِ.

وذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّعَامِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ابْتَدَرَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ[٧]؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وهُوَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَقَامَ، وصَلَّىٰ»[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «ولَعَلَّ مُرَادَهُ مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ»[٩]، وهُوَ ظَاهِرٌ.

(والخَائِفُ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ)، كَمَنْ يَخَافُ علىٰ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦١).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٦٥).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٢٢٩)، رَقْم (١٣١)، و«بَدَائِعَ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٧٩)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (٦/ ٩٩)، و«الفُرُوعَ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٦١).

(٥) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٨١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٢٠٤٠).

(٦) في المَطْبُوعِ: «جزم» دُونَ حَرْفِ الوَاوِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦١).

(٨) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٤٠٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَيْضِ (٣٥٥).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦١).

مَالِهِ مِنْ لِصٍّ، أو سُلْطَانٍ، أو يَخَافُ علىٰ بَهِيمَةٍ مِنْ سَبُعٍ، أو شُرُودٍ، وكَمَنْ لَهُ خُبْزٌ فِي تَنُّورٍ، أو طَعَامٌ علىٰ نَارٍ، أو مَاءٌ في زَرْعٍ، أو يَخَافُ ضَيَاعَ مَالِهِ، أو إبَاقَ عَبْدِهِ، أو يَرْجُو وِجْدَانَهُمَا في تِلْكَ الحَالِ، أو يَكُونُ مُسْتَأْجَرًا علىٰ حِفْظِ مَالٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ المَشَقَّةَ اللَّاحِقَةَ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ بَلِّ الثِّيَابِ بِالمَطَرِ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ بِالاتِّفَاقِ(١).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ(٢): خَوْفُ فَوْتِ المَالِ عُذْرٌ في تَرْكِ الجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يُتَعَمَّدْ سَبَبُهُ، بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا.

(أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، أو تَمْرِيضِهِ، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «ولَيْسَ لَهُ مَنْ يَخْدِمُهُ، وأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الجُمُعَةَ»(٤)، وكَذَا إِنْ خَافَ علىٰ أَهْلِهِ، أو وَلَدِهِ.

لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ علىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وهُوَ يَتَجَمَّرُ لِلْجُمُعَةِ، فَأَتَاهُ بِالعَقِيقِ، وتَرَكَ الجُمُعَةَ(٥)، قَالَ في «الشَّرْحِ»: «ولا نَعْلَمُ في هَذَا خِلَافًا»(٦).

(أَوْ) يَخَافُ **(عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ)**، كَسَبُعٍ، أو سَيْلٍ، ونَحْوِهِمَا، **(أَوْ سُلْطَانٍ)** يَأْخُذُهُ، **(أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ، ولَا شَيْءَ مَعَهُ)** يُعْطِيهِ؛ لأَنَّ حَبْسَ المُعْسِرِ ظُلْمٌ، وكَذَا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، وخَشِيَ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٦٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٢).

(٥) البُخَارِيُّ في المَغَازِي (٣٩٩٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٦٤).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَدرَ على أَدَاءِ دَيْنِه، فلا عُذْرَ؛ للنَّصِّ[١]، فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ للهِ تَعَالَىٰ، أو لآدَمِيٍّ، أو قِصَاصٌ، فَمِثْلَهُ؛ لأَنَّهُ يَتعَيَّنُ عَلَيْهِ وَفَاؤُهُ.

لَكِنْ فِي القِصَاصِ إِذَا رَجَا العَفْوَ علىٰ مَالٍ: وَجْهَانِ.

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ عُذْرٌ حَتَّىٰ يُصَالِحَ؛ لأَنَّ الحُدُودَ لَا تَدْخُلُهَا المُصَالَحَةُ، بِخِلَافِ القِصَاصِ[٢].

(**أَوْ**) أَرَادَ سَفَرًا مُبَاحًا إِنْشَاءً، أو اسْتِدَامَةً، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٣]، وابْنُ حِمْدَانَ، يَخَافُ (**فَوْتَ رُفْقَتِهِ**)؛ لأَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا[٤].

(**أَوْ غَلَبَةِ النُّعَاسِ**)[٥]؛ لأَنَّ «رَجُلًا صَلَّىٰ مَعَ مُعَاذٍ، ثُمَّ انْفَرَدَ فَصَلَّىٰ وَحْدَهُ عِنْدَ تَطْوِيلِ مُعَاذٍ، وخَوْفِ النُّعَاسِ، والمَشَقَّةِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ»[٦].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُعْذَرُ بِغَلَبَتِهِ، سَوَاءٌ خَافَ فَوْتَهَا فِي الوَقْتِ، أو مَعَ الإِمَامِ، وهُوَ ظَاهِرُ «الشَّرْحِ»[٧]، وفي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ أَشْهَرُ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٨].

---

(١) لقَوْلِهِ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٢٨٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٦٤)، مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٥).

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَميم» (٢/ ٣٣١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٢).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٠).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الأَذَانِ (٧٠٠)، ومُسْلِمٌ في الصَّلاةِ (٤٦٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٧٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٢).

وظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»[١]، و«التَّلْخِيصِ»: أَنَّهُ يُعْذَرُ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا مَعَ الإِمَامِ فَقَطْ.

وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ[٢]: يُعْذَرُ في الجَمَاعَةِ، لَا الجُمُعَةِ، وقِيلَ: لَا فِيهِمَا؛ وهُوَ ظَاهِرُ «الكَافِي»[٣]، وفي «المُذْهَبِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]: يُعْذَرُ فِيهِمَا بِخَوْفِهِ نَقْضَ الوُضُوءِ بِانْتِظَارِهِ[٦].

(أَوِ الأَذَىٰ بِالمَطَرِ، والوَحَلِ)؛ لأَخْبَارٍ، مِنْهَا مَا في «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٧] أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ، زَادَ مُسْلِمٌ: في يَوْمِ جُمُعَةٍ: **«إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[٨]، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا في الطِّينِ، والدَّحْضِ»**[٩]، وثَلْجٌ، وجَلِيدٌ، وبَرَدٌ كَذَلِكَ، وعَنْهُ: سَفَرًا[١٠].

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٨٠).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣٣١-٣٣٢).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٣٩٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٢).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٢).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٧٠).

(٨) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ولَيْسَتْ مَوْجُودَةٌ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، والسِّيَاقُ يَقْتَضِيهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثُ، لِذَا أَثْبَتْنَاهَا.

(٩) البُخَارِيُّ كِتَابُ الجُمُعَةِ (٩٠١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٦٩٩).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٢).

❑ فَائِدَةٌ: الوَحَلُ بِتَحْرِيكِ الحَاءِ، والتَّسْكِينُ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ(١).

❊ ❊ ❊

(والرِّيحُ الشَّدِيدَةُ في اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ البَارِدَةِ)؛ لقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ(٢): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهُ في اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أو المَطِيرَةِ في السَّفَرِ: «صَلُّوا في رِحَالِكُمْ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ورَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، ولَمْ يَقُلْ: «في السَّفَرِ»(٤).

وفي «الفُرُوعِ»: «بِرِيحٍ بَارِدَةٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، ولَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ: مُظْلِمَةً، وعَنْهُ: أَعْذَارٌ في السَّفَرِ»(٥).

قَالَ الآمِدِيُّ: الأَعْذَارُ - كَالمَطَرِ، والوَحَلِ، والرِّيحِ - أَعْذَارٌ في السَّفَرِ، وفي الحَضَرِ: رِوَايَتَانِ.

وذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: «أَنَّ كُلَّ مَا أَذْهَبَ الخُشُوعَ، كَالحَرِّ المُزْعِجِ عُذْرٌ»(٦)، ولهَذَا جَعَلَهُ الأَصْحَابُ: كَالبَرْدِ في المَنْعِ مِنَ الحُكْمِ، والإِفْتَاءِ(٧).

❊ ❊ ❊

---

(١) قَوْلُهُ: «الوَحَلُ»، قَالَ الجَوْهرِيُّ: الوَحَلُ بالتَّحْرِيْكِ: الطِّيْنُ الرَّقِيْقُ، والتَّسْكِيْنُ لُغَةٌ رَدِيْئَةٌ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٥/ ١٨٤٠)، و«المُطْلِعَ» (١٢٩).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٤٧١).

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٦٦٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٦٩٧).

(٤) سُنَنُ ابْنِ مَاجَه (٩٣٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٣).

(٧) يَعْنِي: أَنَّ القَاضِيَ والمُفْتِيَ: لَا يَحْكُمُ ولا يُفْتِي في الحَرِّ المُزْعِجِ، كالبَرْدِ المُؤلِمِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٣/ ٦٣).

❑ **مَسَائِلُ**: يُلْحَقُ بِمَا تَقَدَّمَ إِذَا خَافَ تَطْوِيلَ الإِمَامِ كَثِيرًا، ولَيْسَ رُؤْيَةُ المُنْكَرِ(١) في طَرِيقِهِ عُذْرًا، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ حُضُورُ المَسْجِدِ مَنْ أَكَلَ بَصَلًا، أو فِجْلًا، أو نَحْوَهُ(٣)؛ حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهُ، وعَنْهُ: يَحْرُمُ(٤).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ خَلَا المَسْجِدُ مِنْ آدَمِيٍّ؛ لِتَأَذِّي المَلَائِكَةِ، والمُرَادُ حُضُورُ الجَمَاعَةِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَسْجِدٍ، ولَوْ في غَيْرِ صَلَاةٍ(٥).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ، وجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِخِلَافِهِ؛ لَكِنْ إِنْ حَرُمَ دُخُولُهُ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ، وإِلَّا اسْتُحِبَّ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «رُؤْيَةُ البِلَّةِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٧٠).

(٣) لِخَبَرِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّا، ولَا يُصَلِّي مَعَنَا**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٨٥٦)، ومُسْلِمٌ (٥٦٢) (٧٠).
ولِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا يَأْتِيَنَّ المَسَاجِدَ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٨٥٣)، ومُسْلِمٌ (٥٦١) (٦٨).
ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «**فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ**».
ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقَالَ عَنِ البَصَلِ والثُّومِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ؛ فَأُخْرِجَ إِلَىٰ البَقِيعِ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٣).

(٥) السَّابِقُ.

❑ فَائِدَةٌ: يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ مَضْغُ السَّذَابِ(١)، أو السُّعْدِ(٢)، قَالَهُ بَعْضُ الأطِبَّاءِ(٣).

الثَّالِثَةُ: إذَا طَرَأَ بَعْضُ الأعْذَارِ في الصَّلَاةِ: أتَمَّهَا حَقِيقَةً إنْ أمْكَنَ، وإلَّا خَرَجَ مِنْهَا، والمَأْمُومُ يُفَارِقُ إمَامَهُ، ويُتِمُّهَا، أو يَخْرُجُ مِنْهَا.

قَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إقْبَالُهُ علىٰ حَاجَتِهِ؛ حَتَّىٰ يُقْبِلَ علىٰ صَلَاتِهِ، وقَلْبُهُ فَارِغٌ»(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

❑❑❑

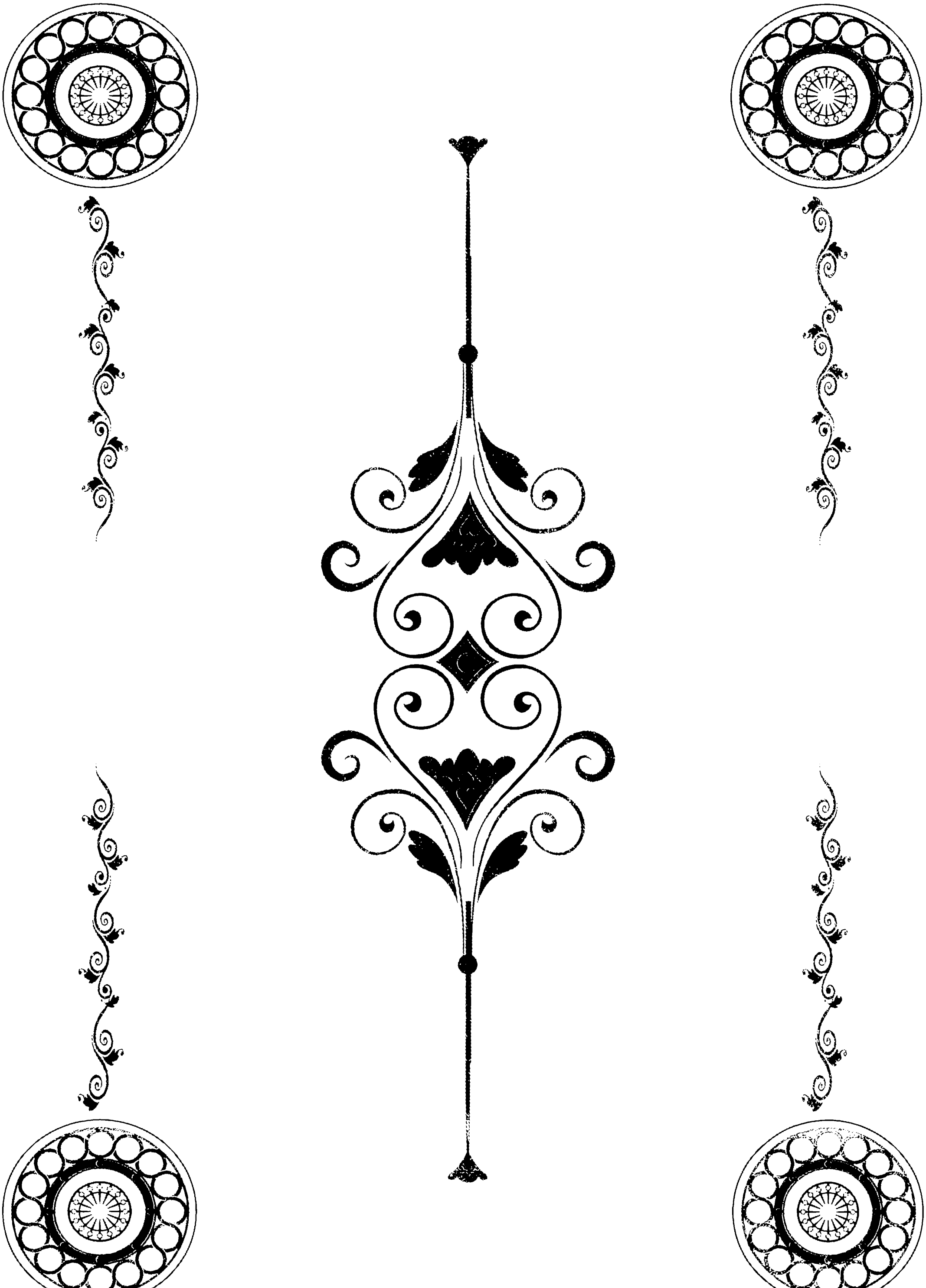
---

(١) السَّذَابُ: - بالذَّالِ المُعْجَمَةِ -، ويُقَالُ لَهُ: الفِيْجنُ، وهُوَ بَقْلٌ مَعْرُوفٌ.
وهُوَ جِنْسُ نَبَاتَاتٍ طَيِّبَةٍ، مِنَ الفَصِيْلَةِ السَّذَابِيَّةِ، لَهُ رَائِحَةٌ قَوِيَّةٌ خَاصَّةً. انْظُرْ: «تَاج العَرُوسِ» (٣/ ٤٥)، و«المُعْجَمَ الوَسِيْطَ» كَلِمَةَ: «السَّذَاب».

(٢) السُّعْدُ: - بضَمِّ السِّيْنِ المُعْجَمَةِ -: نَبْتٌ لَهُ أصْلٌ تَحْتَ الأرْضِ، أسْوَد طَيِّبُ الرِّيْحِ.
وهُوَ طَيِّبٌ مَعْرُوفٌ، وفِيْهِ مَنْفَعَةٌ عَجِيْبَةٌ في القُرُوحِ الَّتِي عَسُرَ انْدِمَالُهَا. انْظُرْ: «القَامُوسَ»، كَلِمَةَ: «سعد»، و«تَهْذِيْبَ اللُّغَةِ» (٢/ ٧٤).

(٣) «الجَامِعُ لِمُفْرَدَاتِ الأدْوِيَةِ والأغْذِيَةِ» (٢/ ٥)، و«المُعْتَمَدُ في الأدْوِيَةِ المُفْرَدَةِ» (٢١٩).

(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأذَانِ (٢/ ١٨٦) مُعَلَّقًا، قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ١٨٦): «وَصَلَهُ ابنُ المُبَارَكِ في كِتَابِ «الزُّهْدِ»، وأخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ في كِتَابِ «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاةِ» مِنْ طَرِيْقِهِ».



باب صلاة أهل الأعذار

(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأعْذَارِ)، الأعْذَارُ: جَمْعُ عُذْرٍ، كَأَقْفَالٍ: جَمْعُ قُفْلٍ(١).

(ويُصَلِّي المَرِيضُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»، خ)، كَذَا وُجِدَ بِخَطِّ المُؤَلِّفِ(٢): بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ إِشَارَةً إِلىٰ أَنَّ البُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ(٣)، وكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»(٤).

وعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّىٰ علىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ»(٥) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) الأعْذَارُ: جَمْعُ عُذْرٍ، كقُفْلٍ وأَقْفَالٍ، والعُذْرُ: مَا يَرْفَعُ اللَّوْمَ عَمَّا حَقُّهُ أَنْ يُلامَ عَلَيْهِ، ويُقَالُ أَيْضًا: عُذُرٌ - بضَمِّ العَيْنِ والذَّالِ -، وعِذْرَةٌ، ومَعْذِرَةٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٢٩).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ (١١١٧).

(٤) لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ النَّسَائِي، وقَدْ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٣٠٧).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْني (٢/ ٤٢)، والبَيْهَقي (٢/ ٣٠٧)، وابْنَ الجَوْزي في «التَّحْقِيقِ» (١/ ٣٢٧).

قَالَ عَبدُ الحَقِّ الإشْبِيلِي في «الأحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (٢/ ١٩): «في إسْنَادِهِ الحَسَنُ بْنُ=

فَإِذَا أَمْكَنَهُ القِيَامُ: لَزِمَهُ إجْمَاعًا[١]، ولَوْ مُعْتَمِدًا إِلَىٰ حَائِطٍ، ونَحْوِهِ[٢]، أو علىٰ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا يَلْزَمُهُ اكْتِرَاءُ مَنْ يُقِيمُهُ، ويَعْتَمِدُ عَلَيْهِ»[٣].

فَإِنْ عَجزَ عَنْهُ، أو يَلْحَقُهُ بِالقِيَامِ ضَرَرٌ مِنْ زِيَادَةِ مَرَضٍ، أو ضَعْفٍ، أو تَأَخُّرِ بُرْءٍ: صَلَّىٰ قَاعِدًا[٤]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ**﴾[٥]، مُتَرَبِّعًا نَدْبًا، وقِيلَ: وُجُوبًا.

ويَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ، وسُجُودٍ كَمُتَنَفِّلٍ.

وفِي «النِّهَايَةِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»: «إِنْ قَدَرَ أَنْ يَرْتَفِعَ إِلَىٰ حَدِّ الرُّكُوعِ لَزِمَهُ، وإِلَّا رَكَعَ جَالِسًا»[٧].

= الحُسَينِ العُرَنِي، ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم بِصَدُوقٍ، وكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الشِّيْعَةِ!»، وقَالَ ابْنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» (٣/ ١٥٧): «ودُونَهُ وفَوْقَهُ مَنْ لَا يُعْرَفُ...»! وضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (١/ ٣٤١)، وقَالَ الذَّهَبِيُّ في «مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ» (١/ ٤٨٥): «أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي، وهُوَ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٢٦٦): «وفي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ ضَعَّفَهُ ابْنُ المَدِيْنِي، والحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ العُرَنِي وهُوَ مَتْرُوكٌ»!

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٦٧).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «أو نَحوِهِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٧).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٥٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٧).

(٥) [الحج: ٧٨].

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٧).

(٧) السَّابِق.

وعَنْهُ: إنْ أطَالَ القِراءَةَ تَربَّعَ، وإلَّا افْتَرشَ، ولَا يَفْترِشُ مُطْلَقًا، وعَنْهُ: لَا يَقْعُدُ إلَّا إنْ عَجزَ عَنْ قِيَامِهِ لدُنْيَاهُ، وهُوَ قَوْلُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ(١).

وأَسْقَطَهُ القَاضِي: «بِضَرَرٍ مُتوَهَّمٍ، وأنَّهُ لَوْ تَحَمَّلَ الصِّيَامَ، والقِيَامَ حَتَّىٰ ازْدَادَ مَرَضُهُ أثِمَ»(٢).

ثُمَّ إنَّ الإمَامَ(٣)، والأصْحَابَ: اعْتَبَرُوا الخَوْفَ، وهُوَ ضِدُّ الأمْنِ، فقَالُوا: «**يُصَلِّي صَلَاةَ الخَوْفِ إذَا لَمْ يُؤْمَنْ هُجُومُ العَدُوِّ**»(٤).

والمَذْهَبُ: أنَّهُ يُصَلِّي كَمَا ذَكَرْنَا، ولَوْ كَانَ بِتَعَدِّيهِ بِضَرْبِ سَاقِهِ، كَتَعَدِّيهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا فَنفِسَتْ(٥).

فَإنْ عَجزَ: فَعَلَىٰ جَنْبِهِ، والأيْمَنُ(٦) أفْضَلُ، فَإنْ صَلَّىٰ علىٰ الأيْسَرِ،

---

(١) مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ (١١٧).
هُوَ أبُو أيُّوبَ مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ، مَوْلىٰ الأزْدِ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ بالجَزِيْرَةِ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ» للشِّيرازي (٧٧)، و«سَيرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٣/ ٨٩)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٥/ ٣٥٨)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢١٢)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٦٥).
وقَوْلُهُ: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٢/ ٤٧٣).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٧).
(٣) أيْ: الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٧).
(٥) قَوْلُهُ: «ولَوْ كَانَ بِتَعَدِّيهِ بِضَرْبِ سَاقِهِ، كَتَعَدِّيهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا فَنفِسَتْ»، أيْ: لَوْ ضَرَبَ سَاقَهُ تَعَدِّيًا، فعَجزَ عَنِ القِيَامِ، فإنَّهُ يَسْقُطُ، كَما لَوْ ضَرَبَتِ الحَامِلُ نَفْسَهَا، فأسْقَطَتِ الوَلَدَ، وصَارَتْ نُفَسَاءَ، فَإنَّ الصَّلاةَ تَسْقُطُ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٣/ ٦٨).
(٦) في المَطْبُوعِ: «الأيْمَنُ» دُوْنَ حَرْفِ الوَاوِ.

فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: جَوَازُهُ؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ عِمْرَانَ[١]، ولأنَّ المَقْصُودَ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وهُوَ حَاصِلٌ، وقَالَ الآمِدِيُّ: يُكْرَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ علىٰ الأَيْمَنِ.

(فَإِنْ) تَرَكَهُ قَادِرٌ، (وصَلَّىٰ علىٰ ظَهْرِهِ، ورِجْلَاهُ إلىٰ القِبْلَةِ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، ذَكَرَهُ في «التَّلْخِيص»، و«المُذْهَب»، و«المُحَرَّر»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْز»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوع»[٤]: مَعَ الكَرَاهَةِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِقْبَالٍ[٥]، ولهَذَا يُوَجَّهُ المَيِّتُ إِلَيْهِ عِنْدَ المَوْتِ.

والثَّانِي: لَا يَصِحُّ، قَالَ في «الشَّرْح»[٦]: وهُوَ أَظْهَرُ؛ لأَنَّهُ نَقَلَهُ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الصَّلَاةِ علىٰ جَنْبٍ، فَدَلَّ أَنَّه لَا يَجُوزُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، ولأَنَّهُ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ بِوَجْهِهِ، وجُمْلَتِهِ.

ونَقَلَ الأَثْرَمُ: يُصَلِّي كَيْفَ شَاءَ، كِلَاهُمَا جَائِزٌ[٧].

فَظَاهِرُهُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ علىٰ جَنْبٍ: تَعَيَّنَ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا؛ وَجْهًا وَاحِدًا.

(ويُومِئُ بِالرُّكُوعِ، والسُّجُودِ)؛ لِقَوْلِهِ[٨]: «وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ

---

(١) البُخَارِيُّ كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ (١١١٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٠٦).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٨).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٥٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٨).

(٨) في المَطْبُوعِ: «لقَوْلِهِ عليه السلام».

مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]، واعْتِبَارًا بِالأَصْلِ مَا أَمْكَنَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

وقَالَ أَبُو المَعَالِي: «وأَقَلُّ رُكُوعِهِ مُقَابَلَةُ وَجْهِهِ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ أَدْنَىٰ مُقَابَلَةٍ، وتَتِمَّتُهَا الكَمَالُ»[٣].

(ويَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ)؛ لِلْخَبَرِ[٤]، ولِيَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ.

وإِنْ سَجَدَ مَا أَمْكَنَهُ علىٰ شَيْءٍ رَفَعَهُ: كُرِهَ، وأَجْزَأَهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٥]؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الانْحِطَاطِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْمَأَ.

وعَنْهُ: يُخَيَّرُ، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ[٦]: رِوَايَةً بِالمَنْعِ، كَيَدِهِ[٧].

ولَا بَأْسَ بِسُجُودِهِ علىٰ وِسَادَةٍ، ونَحْوِهَا[٨].

وعَنْهُ: هُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الإِيمَاءِ، واحْتَجَّ[٩] بِفِعْلِ أُمِّ سَلَمَةَ[١٠]، وابْنِ

---

(١) البُخَارِيُّ كِتَابُ الاعْتِصَام (٧٢٨٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٦٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٨).

(٤) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) لأَنَّ اليَدَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ بعُضْوٍ علىٰ عُضْوٍ آخَرَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُس (٣/ ٦٨).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٥٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٣).

(٩) أيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٤١٥)، رَقْم (٣١٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٦٩).

(١٠) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٧٧)، رَقْم (٤١٤٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٧٢)، وابْنُ =

عبَّاسٍ[١]، وغَيْرِهِمَا[٢].

قَالَ: ونَهَىٰ عَنْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[٣]، وابْنُ عُمَرَ[٤].

(**فَإِنْ عَجَزَ**)، هُوَ بِفَتْحِ الجِيمِ في المَاضِي، وكَسْرِهَا في المُسْتَقْبَلِ في الأشْهَرِ، (**عَنْ ذَلِكَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ**)، أَيْ: بِعَيْنِهِ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ[٦]

=المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٣٨١)، رَقْم (٢٣١٣)، (٢٣١٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٠٧)، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: «أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تُصَلِّي علىٰ وِسَادَةٍ مِنْ رَمَدٍ بعَيْنِهَا».

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٧٨)، رَقْم (٤١٤٦)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٧١)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٣٨١)، رَقْم (٢٣١٦)، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ السُلَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ المَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَىٰ المِرْفَقَةِ الطَّاهِرَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا (٢/ ٤٧٨)، رَقْم (٤١٤٨)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٣٨١)، رَقْم (٢٣١٧) بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٧٢)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَجَدَ عَلَىٰ مِرْفَقَةٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٧٧)، رَقْم (٤١٤٤)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٧٤)، وابْنَ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٣٧٩)، رَقْم (٢٣٠٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٣٠٧)، عَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ علىٰ عُتْبَةَ أَخِيهِ، وهُوَ يُصَلِّي علىٰ مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلىٰ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهُ، فَرَمَىٰ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْمِئْ إِيْمَاءً...» الحَدِيْثَ. وعِنْدَ البَيْهَقِي: «فَرَأَىٰ مَعَ أَخِيْهِ مِرْوَحَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا».

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ١٦٨)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٠٦)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذا لَمْ يَسْتَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ؛ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، ولَمْ يَرْفَعْ إِلىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئًا».
وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤١٣٧)، (٤١٣٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٧٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٣٠٦)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ علىٰ صَفْوَانَ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلىٰ وِسَادَةٍ فنَهَاهُ، وقَالَ: «أَوْمِئْ، واجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٤).

(٦) زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ (١٣٧). =

بِإسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ**»(١).

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا يَلْزَمُهُ، وصَوَّبَهُ في «الفُرُوعِ»(٢)؛ لعَدَمِ ثُبُوتِهِ.

وفي «المُسْتَوْعِبِ»(٣): يُومِئُ بِطَرْفِهِ، أو قَلْبِهِ، وفي «الفُرُوعِ»(٤): «يُومِئُ بِطَرْفِهِ نَاوِيًا مُسْتَحْضِرَ الفِعْلِ والقَوْلِ، إنْ عَجَزَ عَنْهُ بِقَلْبِهِ، كَأَسِيرٍ عَاجِزٍ لِخَوْفِهِ»، وفي «الخِلَافِ» زِيَادَةٌ عَلَيْهِمَا: «أو حَاجِبَيْهِ، وقَاسَهُ علىٰ الإيمَاءِ بِرَأْسِهِ، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الإيمَاءُ بِيَدَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَلْزَمَهُ»(٥).

وقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: «يُصَلِّي مُضْطَجِعًا، ويُومِئُ»، فَأَطْلَقَ وُجُوبَ الإيمَاءِ، ولَمْ يَخُصَّهُ بِبَعْضِ الأَعْضَاءِ(٦).

* * *

= هُوَ أبو يَحْيَىٰ زكَرِيَّا بنُ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ الشَّافِعِي، كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، وإِنَّمَا لُقِّبَ بخَيَّاطِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَخِيْطُ أَكْفَانَ أَهْلِ السُّنَّةِ! لَهُ: «اخْتِلافُ العُلَمَاءِ»، و«عِلَلُ الحَدِيْثِ».

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبي (١٤/ ١٩٧)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (١/ ٢٣٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٩٦).

(١) لَعَلَّهُ في كِتَابِهِ «عِلَلِ الحَدِيْثِ»، ولَمْ يُطْبَعْ!

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٣٠٧)، دُونَ قَولِهِ: «**وأَوْمَأَ بِطَرَفِهِ**».

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٧٠).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٨٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٦٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٧٠).

(٦) السَّابِق.

(ولَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ)، مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا[١]، ذَكَرَهُ ونَصَرَهُ جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ؛ أَشْبَهَ القَادِرَ علىٰ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ.

وعَنْهُ: تَسْقُطُ، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]؛ لظَاهِرِ خَبَرِ عِمْرَانَ[٣]، ورُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ.

(وإِنْ) صَلَّىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ (قَدَرَ علىٰ القِيَامِ، أَوْ) صَلَّىٰ علىٰ جَنْبٍ، ثُمَّ قَدَرَ علىٰ (القُعُودِ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وأَتَمَّهَا)؛ لأَنَّ المُبِيحَ العَجْزُ، وقَدْ زَالَ، ولأَنَّ مَا صَلَّىٰ كَانَ العُذْرُ مَوْجُودًا، ومَا بَقِيَ قَدْ أَتَىٰ بِالوَاجِبِ فِيهِ[٤].

ولا يَقْرَأُ حَالَ نُهُوضِهِ إلىٰ القِيَامِ؛ لَكِنْ إِنْ قَدَرَ علىٰ القِيَامِ قَبْلَ القِرَاءَةِ: لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ قِيَامِهِ، وإِنْ كَانَ بَعْدَ القِرَاءَةِ: قَامَ فَرَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، وعَكْسُهُ لَوْ مَرِضَ في أَثْنَائِهَا: جَلَسَ، ولَهُ القِرَاءَةُ في هُوِيِّهِ، ويَأْتِي بِهَا علىٰ حَسَبِ حَالِهِ.

(ومَنْ قَدَرَ علىٰ القِيَامِ): لَزِمَهُ[٥]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٦]، ولخَبَرِ عِمْرَانَ[٧]، ولأَنَّهُ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالعَجْزِ عَنْ غَيْرِهِ، كَالقِرَاءَةِ.

(وعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ: أَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ قَائِمًا)؛ لأَنَّ الرَّاكِعَ،

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٥٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٧١).

(٣) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا آنِفًا.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٥).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٥٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٦).

(٦) [البقرة: ٢٣٨].

(٧) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا آنِفًا.

كَالقَائِمِ في نَصْبِ رِجْلِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُومِئَ بِهِ فِي قِيَامِهِ.

(وَ) أَوْمَأَ (**بِالسُّجُودِ قَاعِدًا**)؛ لأَنَّ السَّاجِدَ، كَالجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُومِئَ فِي جُلُوسِهِ؛ لِيَحْصُلَ الفَرْقُ بَيْنَ الإِيمَاءَيْنِ(١).

❊ ❊ ❊

❑ مَسَائِلُ:

مِنْهَا إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ سَقْفُهُ قَصِيرٌ يَتَعَذَّرُ خُرُوجُهُ مِنْهُ، أو فِي سَفِينَةٍ يَعْجِزُ عَنِ القِيَامِ فِيهَا، والخُرُوجِ مِنْهَا: صَلَّىٰ جَالِسًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: بَلْ يَقُومُ مَا أَمْكَنَهُ، كَالأَحْدَبِ.

ومِنْهَا: إِذَا قَدَرَ قَائِمًا مُنْفَرِدًا، وجَالِسًا جَمَاعَةً: خُيِّرَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»(٢): لأَنَّهُ يَفْعَلُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَاجِبًا، ويَتْرُكُ وَاجِبًا.

وقِيلَ: جَمَاعَةً أَوْلَىٰ، وقِيلَ: يَلْزَمُهُ قَائِمًا مُنْفَرِدًا؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ بِخِلَافِ الجَمَاعَةِ(٣).

ومِنْهَا: لَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ فَصَارَ كَالرَّاكِعِ، فَمَتَىٰ رَكَعَ زَادَ فِي انْحِنَائِهِ قَلِيلًا؛ لِيَقَعَ الفَرْقُ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَحْنِيَ ظَهْرَهُ حَنَىٰ رَقَبَتَهُ، وإِذَا سَجَدَ قَرَّبَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ مَا أَمْكَنَهُ، وإِنْ قَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ علىٰ صُدْغَيْهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٧٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٧٩).

(وإذَا قَالَ ثِقَاتٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِالطِّبِّ)، ومَعْنَاهُ في «المُحَرَّر»[١]، (لِلْمَرِيضِ)، أو لمَنْ بِهِ رَمَدٌ[٢]، ونَحْوُهُ: (إنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ؛ فَلَهُ ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَّىٰ جَالِسًا حِينَ جُحِشَ شِقُّهُ»[٣].

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ، بَلْ فَعَلَهُ، إمَّا للْمَشَقَّةِ، أو خَوْفِ الضَّرَرِ، وكِلاهُمَا حُجَّةٌ[٤]، وأُمُّ سَلَمَةَ تَرَكَتِ السُّجُوْدَ لرَمَدٍ بِهَا[٥]، ولأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ؛ أَشْبَهَ المَرَضَ، وذَلِكَ وَسِيلَةٌ إلىٰ عَافِيَتِهِ، وهِيَ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا.

ويُشْتَرَطُ: إسْلَامُهُمْ، وثِقَتُهُمْ؛ لأَنَّهُ أمْرٌ دِينِيٌّ، فَاشْتُرِطَ لَهُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ[٦].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لأَنَّهُ جَمْعٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: ولَيْسَ بِمُرَادٍ؛ لأَنَّ قَوْلَ الاثْنَيْنِ كَافٍ، صَرَّحَ بِهِ المُؤَلِّفُ[٧]، وغَيْرُهُ، وحَكَاهُ في «الفُرُوعِ»[٨]: قَوْلًا، وقِيلَ: عَنْ يَقِينٍ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ، ونَصَّ أحْمَدُ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ بِقَوْلِ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٠٨).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٨).

(٣) البُخَارِيُّ في الصَّلاةِ (٣٧٨)، ومُسْلِمٌ في الصَّلاةِ (٤١١)، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٨).

(٥) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٧٧)، رَقْم (٤١٤٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٧٢)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٨١)، رَقْم (٢٣١٣)، (٢٣١٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٠٧)، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: «أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تُصَلِّي علىٰ وِسَادَةٍ مِنْ رَمَدٍ بعَيْنِهَا»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٧٩).

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٧٩).

وَاحِدٍ: إنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ العِلَّةَ»(١).

(**ولَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ في السَّفِينَةِ قَاعِدًا لقَادِرٍ علىٰ القِيَامِ**)؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ علىٰ رُكْنِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا(٢).

وظَاهِرُهُ: الجَوَازُ إذَا عَجَزَ، وقَدْ سَبَقَ، فَلَوْ قَدَرَ فِيهَا علىٰ انْتِصَابٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ(٣) الرَّاكِعِ: فَظَاهِرُهُ اللُّزُومُ، وإنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ علىٰ الخُرُوجِ مِنْهَا: صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبَ حَالِهِ فِيهَا، وأتَىٰ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّيَامُنِ، وغَيْرِهِ، وكُلَّمَا دَارَتِ انْحَرَفَ إلىٰ القِبْلَةِ في الفَرْضِ.

وقِيلَ: لَا يَجِبُ، كَالنَّفْلِ في الأصَحِّ فِيهِ، فَإنْ كَانَتْ ضَيِّقَةً لَا يُمْكِنُ كُلَّ مَنْ فِيهَا الصَّلَاةَ قَائِمًا في حَالَةٍ: صَلَّوْا فُرَادَىٰ مَا لَمْ يَضِقِ الوَقْتُ.

وإنْ أمْكَنَ الإتْيَانُ فِيهَا بِجَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ: لَمْ يَلْزَمْهُ الخُرُوجُ، حَاضِرًا كَانَ، أو مُسَافِرًا، وَاقِفَةً كَانَتْ، أو مُسَافِرَةً، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ، أو نَفْلًا، قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»(٤)، كَالصَّلَاةِ علىٰ الأرْضِ.

وعَنْهُ: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ حَالَ اسْتِقْرَارٍ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: مَتَىٰ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ علىٰ أصْحَابِهِ: لَمْ يَجِبْ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّ النَّفْلَ فِيهَا يَصِحُّ مُطْلَقًا.

* * *

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «مِنْ حَدِّ».

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٠).

❑ مَسْأَلَةٌ: تُقَامُ الجَمَاعَةُ في السَّفِينَةِ، وعَنْهُ: لا[(١)]، إذَا صَلَّوْا جُلُوسًا، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)].

وصَلَّىٰ جَمَاعَةٌ فِيهَا[(٣)]: قِيَامًا جَمَاعَةً، وهُمْ يَقْدِرُونَ علىٰ الخُرُوجِ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وأَبُو سَعِيدٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ، والبَيْهَقِيُّ.

❊ ❊ ❊

(وتَجُوزُ صَلَاةُ الفَرْضِ علىٰ الرَّاحِلَةِ)، وَاقِفَةً وسَائِرَةً، وعَلَيْهِ الاسْتِقْبَالُ، ومَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، **(خَشْيَةَ التَّأَذِّي بالوَحَلِ)**، نَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[(٤)]، وقَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ[(٥)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[(٦)]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[(٧)].

لِمَا رَوَىٰ يَعْلَىٰ بْنُ مُرَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَىٰ إلىٰ مَضِيقٍ، هُوَ وأَصْحَابُهُ، وهُوَ علىٰ رَاحِلَتِهِ، والسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، والبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، وأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ[(٨)]، فَصَلَّىٰ بِهِمْ يُومِئُ إيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»[(٩)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ،

---

(١) «لَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، وهُوَ تَغْيِيرٌ ظَاهِرٌ في حُكْمِ المَسْأَلَةِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١١٥).

(٣) أيْ: في السَّفِيْنَةِ.

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢١).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١١٤).

(٨) في المَطْبُوْعِ زِيَادَةُ: «علىٰ رَاحِلَتِهِ».

(٩) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ. =

وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»(١)، وفَعَلَهُ أَنَسٌ(٢)، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ(٣)، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ(٤).

فَإِنْ قَدَرَ علىٰ النُّزُولِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ: لَزِمَهُ ذَلِكَ.

والقِيَامُ والرُّكُوعُ، كَغَيْرِ حَالَةِ المَطَرِ، ويُومِئُ بِالسُّجُودِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ.

وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، وعلىٰ جَبْهَتِهِ، وأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ، والطِّينِ»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأَنَّ القِيَامَ، والسُّجُودَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَطَرِ، كَبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ(٦)!

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ، فَأَثَّرَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، كَالسَّفَرِ، والمَرَضِ، والحَدِيثُ مَحْمُولٌ علىٰ اليَسِيرِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي

=أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٥٧٣)، والتِّرْمِذِي (٤١١)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيرِ» (٢٢/ ٦٦٣)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٨٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٧)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِه» (١١/ ١٨٢)، وابْنَ العَرَبِيِّ في «عَارِضَةِ الأَحْوَذِي» (٢/ ٢٠١)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بنِ مَيْمُونَ بنِ الرَّمَّاحِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ القَطَّانِ: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ لَا يُعْرَفُ، كَوَالِدِهِ»!

قُلْتُ: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ، ولَيْسَ فِي الفَرْضِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٤١١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥٧٣)، رَقْم (٤٥١١)، (٤٥١٢).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٧٦)، و«التَّمْهِيدَ» (٢٣/ ٦٠)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ١١٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٢)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١١٤).

(٥) البُخَارِيُّ كِتَابُ الأَذَانِ (٨١٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٦٧).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢١).

مَسْجِدِهِ فِي المَدِينَةِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ، بِخِلَافِ الكَثِيرِ الَّذِي يُلَوِّثُ الثِّيَابَ، والبَدَنَ[١].

(وهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ للْمَرِيضِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٢]، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[٣]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٤]؛ لأَنَّ مَشَقَّةَ النُّزُولِ فِي المَرَضِ أَكْثَرُ مِنْ مَشَقَّةِ النُّزُولِ بِالمَطَرِ؛ لَكِنْ قَيَّدَهَا في رِوَايَةِ إِسْحَاقَ[٥]: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ النُّزُولَ، ولَمْ يُصَرِّحْ أَحْمَدُ بِخِلَافِهِ[٦].

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٧]: «نَقَلَهُ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ»؛ «لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْزِلُ مَرْضَاهُ، واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ»[٨]؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ علىٰ الأَرْضِ أَسْكَنُ لَهُ، وأَمْكَنُ، بِخِلَافِ صَاحِبِ الطِّينِ.

وظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ النُّزُولُ مَعَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أو زِيَادَةِ ضَرَرٍ، وصَرَّحَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[٩].

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: أَنَّ فِيهِ الرِّوَايَتَيْنِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٢).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٠٨).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٤).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١١٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١١٤).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٣).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٤).

أَمَّا إِذَا خَافَ انْقِطَاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ، أو العَجْزَ عَنِ الرُّكُوبِ: فَيُصَلِّي، كَخَائِفٍ علىٰ نَفْسِهِ مِنْ عَدُوٍّ(١).

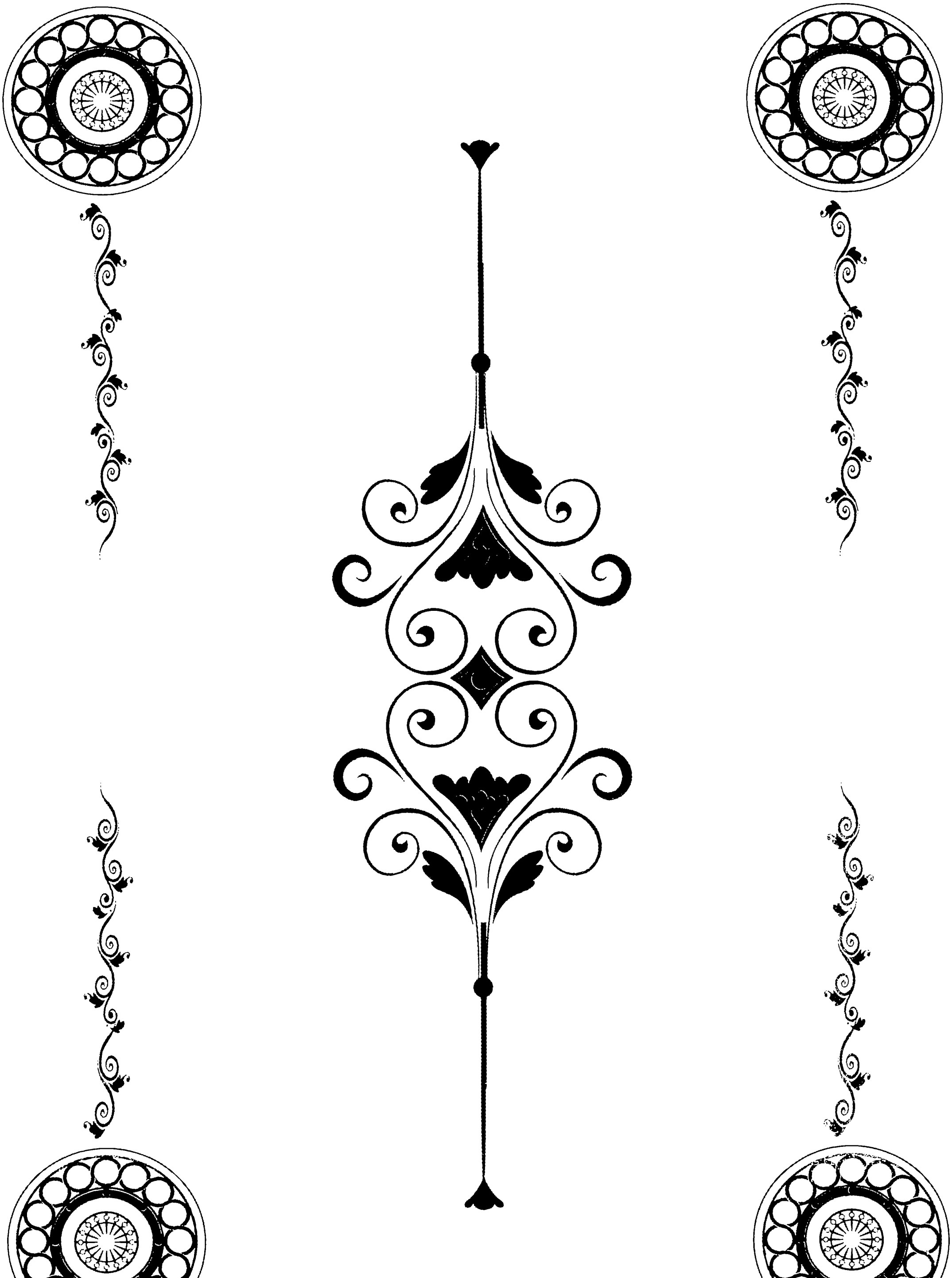
❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: مَنْ أَتَىٰ بِكُلِّ فَرْضٍ، أو شَرْطٍ للصَّلَاةِ، وصَلَّىٰ عَلَيْهَا بِلَا عُذْرٍ، أو في سَفِينَةٍ، ونَحْوِهَا مَنْ أَمْكَنَهُ الخُرُوجُ وَاقِفَةً، أو سَائِرَةً: صَحَّتْ(٢).

ومَنْ كَانَ في مَاءٍ، وطِينٍ: أَوْمَأَ، كَمَصْلُوبٍ، ومَرْبُوطٍ، والغَرِيقُ يَسْجُدُ علىٰ مَتْنِ المَاءِ(٣).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١١٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١١٥).
(٣) السَّابِق.



فصل في قصر الصلاة

(فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ)، أجْمَعُوا على قَصْرِهَا بشَرْطِه، وسَنَدُهُ(١): ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾(٢)، عَلَّقَ القَصْرَ بالخَوْفِ؛ لأنَّ الآيَةَ نزَلَتْ على غَالِبِ أسْفَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأكْثَرُهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ عَدُوٍّ(٣).

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أنَّ القَصْرَ قِسْمَانِ(٤):

«مُطْلَقٌ: وهُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ قَصْرُ الأفْعَالِ، والعَدَدِ(٥)، كَصَلَاةِ الخَوْفِ؛ حَيْثُ كَانَ مُسَافِرًا، فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي صَلَاةِ الأمْنِ، والآيَةُ وَرَدَتْ على هَذَا.

ومُقَيَّدٌ: وهُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ قَصْرُ العَدَدِ فَقَطْ، كَالمُسَافِرِ، أو قَصْرُ العَمَلِ فَقَطْ، كَالخَائِفِ»، وهُوَ حَسَنٌ؛ لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُ يَعْلَى لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: مَا لَنَا نَقْصُرُ وقَدْ أمِنَّا؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَظَاهِرُ مَا فَهِمْنَاهُ: تَقْيِيدُ قَصْرِ العَدَدِ بالخَوْفِ، والنَّبِيُّ ﷺ أقَرَّهُمَا على

---

(١) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى».

(٢) [النساء: ١٠١].

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٣٥).

(٤) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٢٢/ ٨٢، ١١٢، ٤٥٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «والعُذْرُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٦٨٦).

ذَلِكَ، وقِيلَ: قَوْلُهُ: «إنْ خِفْتُمْ»، كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ، مَعْنَاهُ: وإنْ خِفْتُمْ.

وقَالَ ابْنُ عُمَر[١]: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فكَانَ لَا يَزِيدُ في السَّفَرِ علىٰ رَكْعَتَيْنِ، وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ كَذَلِكَ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(ومَنْ سافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا)، ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[٣]، وحَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ: اتِّفَاقًا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَرَخَّصُ في العَوْدِ مِنَ السَّفَرِ، وهُوَ مُبَاحٌ، وكَالغَزْوِ، وفي «الوَجِيْزِ»[٤]: سَفَرًا جَائِزًا، وهُوَ أَعَمُّ.

والمُرَادُ مَنِ ابْتَدَأَ سَفَرًا مُبَاحًا، وصَرَّحَ بِهِ في «الفُرُوعِ»[٥]: «والأَصَحُّ: أو هُوَ أَكْثَرُ قَصْدِهِ».

وعَنْهُ: لَا يَتَرَخَّصُ في سَفَرِ النُّزْهَةِ، والتَّفَرُّجِ، اخْتَارَهُ أَبُو المَعَالِي[٦]؛ لأَنَّهُ إنَّمَا شُرِعَ إعَانَةً علىٰ تَحْصِيلِ المَصْلَحَةِ، ولَا مَصْلَحَةَ في هَذَا، وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ: اخْتِصَاصُهُ بِسَفَرِ الطَّاعَةِ[٧].

وقَالَ في «المُبْهِجِ»: إذَا سَافَرَ لِتِجَارَةٍ مُكَاثِرًا في الدُّنْيَا، فَهُوَ سَفَرُ مَعْصِيَةٍ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٣٥).
(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ (١٠٨٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٦٩٤).
(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٨٠).
(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٠).
(٦) السَّابق.
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٠).
(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٦).

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، وهُوَ شَامِلٌ إذَا غَرَبَتِ المَرْأَةُ، ومَعَهَا مَحْرَمٌ، فَلَهُ التَّرَخُّصُ، وكَذَا الزَّانِي، وقَاطِعُ الطَّرِيقِ، وفِيهِمَا وَجْهٌ، ودَلَّ علىٰ جَوَازِهِ في سَفَرٍ وَاجِبٍ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ.

ولا قَصْرَ في سَفَرِ المَعْصِيَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ(١)؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الإِعَانَةِ على المَعْصِيَةِ(٢)، وأَبَاحَ في «التَّلْخِيصِ»(٣): تَنَاوُلَ المَيْتَةِ للضَّرُورَةِ.

ولَوْ عَصَىٰ في سَفَرِهِ المُبَاحِ: لَمْ يُمْنَعِ التَّرَخُّصَ، كَارْتِكَابِهَا في الحَضَرِ، لَا يَمْنَعُهُ.

ومَنْ نَقَلَ سَفَرَهُ المُبَاحَ إلىٰ مَعْصِيَةٍ(٤): لَمْ يَتَرَخَّصْ في الأَصَحِّ(٥)؛ لزَوَالِ سَبَبِهِ، وإِنْ نَقَلَ سَفَرَ المَعْصِيَةِ إلىٰ مُبَاحٍ، وقَدْ بَقِيَ مَسَافَةُ قَصْرٍ: قَصَرَ في الأَصَحِّ(٦)؛ لأَنَّ وُجُودَ مَا مَضَىٰ مِنْ سَفَرِهِ، كَعَدَمِهِ.

* * *

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٧٤)، و«الانْتِصَارُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢/ ٥٣٨)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٨٠).

(٢) «نَصَّ عَلَيْهِ لِمَا فِيْهِ مِنَ الإِعَانَةِ علىٰ المَعْصِيَةِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ!

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٠).

(٦) السَّابِق.

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا سَافَرَ لزِيَارَةِ القُبُورِ، والمَشَاهِدِ[١]، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[٢]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»[٣]: لَا يُبَاحُ لَهُ التَّرَخُّصُ[٤]؛..................

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٥).

(٣) السَّابق.

(٤) قُلْتُ: وقَدْ حرَّمَ السَّفرَ لِزِيَارَةِ القُبُورِ والمَشَاهِدِ أئمَّةُ الإسْلام، مِنْهُم:
مِنَ المَالِكِيَّةِ: الإمَامُ مَالكٌ (١٧٩)، والقَاضِي عِيَاضٌ (٥٤٤)، ومِنَ الشَّافِعِيةِ: أبو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِي (٤٣٨)، وابْنُ الأثِيرِ صَاحِبُ «جَامع الأصُولِ» (٦٠٦)، ومِنَ الحَنَابِلَةِ: ابْنُ بَطَّةَ العُكْبَرِي (٣٨٧)، وابْنُ عَقِيْلٍ (٥١٣)، وشَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨)، وغَيرُهُم كَثِيرٌ.
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (١/ ٣٠٤): «وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ مَالكٌ: إنْ كَانَ أرَادَ القَبْرَ فَلا يَأْتِه، وإنْ أرَادَ المَسْجِدَ فَلْيَأْتِه، ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»، ذَكَرَهُ القَاضِي إسْمَاعِيلُ فِي مَبْسُوطِهِ».
وقَالَ المَنَاوِي في «شَرْحِهِ للجَامعِ الصَّغِيرِ» (٦/ ١٤٠): «... مَا نُقِلَ عَنْ مَالكٍ مِنْ مَنْعِ شَدِّ الرَّحْلِ: لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ القَبْرِ مِنْ غَيْرِ إرَادَةِ إتْيَانَ المَسْجِدِ للصَّلاةِ فِيْه».
وقَالَ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الصُّغْرَىٰ» (٩٢): «ومِنَ البِدَعِ: البِنَاءُ علىٰ القُبُورِ، وتَجْصِيْصُهَا، وشَدُّ الرَّحْلِ إلىٰ زِيَارَتِهَا».
وقَالَ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِم» (٩/ ١٠٦): «واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي شَدِّ الرِّحَالِ، وإعْمَالِ المَطِيِّ إلَىٰ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: كَالذَّهَابِ إلَىٰ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وإلَىٰ المَوَاضِعِ الفَاضِلَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّيْخُ أبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ مِنْ أصْحَابِنَا: هُوَ حَرَامٌ، وهُوَ الَّذِي أشَارَ القَاضِي عِيَاضٌ إلَىٰ اخْتِيَارِهِ».
وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٦٥)، عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ: «**لَا تُشَدَّ الرِحَالُ**»: «قَالَ الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِي: يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ إلىٰ غَيْرِهَا عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيْثِ، وأشَارَ القَاضِي حُسَيْنٌ إلىٰ اخْتِيَارِه، وبِهِ قَالَ عِيَاضٌ وطَائِفَةٌ».
وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِي» (٢/ ١٠٠): «فَإنْ سَافَرَ لِزِيَارَةِ القُبُورِ والمَشَاهِدِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُبَاحُ لَهُ التَّرَخُّصُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ السَّفَرِ إلَيْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ**=

لقَوْلِه[١]: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ المُؤلِّفُ[٣]: الصَّحِيحُ جوَازُهُ[٤]، والحَدِيثُ مَحْمُولٌ علىٰ نَفْيِ الفَضِيلَةِ[٥].

= الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وقَالَ ابْنُ الأثِيرِ فِي «جَامِعِ الأُصُولِ» (٩/ ٢٨٣)، فِي شَرْحِ حَدِيثِ «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ»: «هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ «لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ»، وكَنَّىٰ بِهِ عَنِ السَّيْرِ والنَّفْرِ، والمُرَادُ: لَا يُقْصَدُ مَوْضِعٌ مِنَ المَوَاضِعِ بِنِيَّةِ العِبَادَةِ والتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَّا إِلَىٰ هَذِهِ الأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ؛ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا وتَشْرِيفًا».

وقَالَ عَلَّامَةُ حَضْرَمَوْتٍ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ السَّقَّافُ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٣٠٠)، كَمَا فِي كِتَابِهِ «إِدَامِ القُوتِ» (٥٨٤): «نَصَّ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ - ومِثْلُهُ القَاضِي حُسَيْنٌ - عَلَىٰ تَحْرِيمِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ القُبُورِ، واخْتَارَهُ القَاضِي عَيَّاضُ بْنُ مُوسَىٰ بنِ عَيَّاشٍ فِي «إِكْمَالِهِ»، وهُوَ مِنْ أَفْضَلِ مُتَأَخِّرِي المَالِكِيَّةِ، وقَامَ وقَعَدَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ الإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وخَطَّأَهُ قَوْمٌ وصَوَّبَهُ آخَرُونَ، ومَهْمَا يَكُنْ مِنَ الأَمْرِ؛ فَلْيَسَعْهُ مَا وَسَعَ الجُوَيْنِيَّ والقَاضِيَيْنِ - حُسَيْنًا وعِيَاضًا -، ولَكِنَّهُم أَفْرَدُوهُ بِاللَّوْمِ، والقَوْلُ وَاحِدٌ!

وقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنَ المَسَاجِدِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، وقَالَ ابْنُ سُرَيجٍ - مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - إِنَّ الزِيَارَةَ قُرْبَةٌ تُلْزَمُ بِالنَّذْرِ، والخَطْبُ يَسِيرٌ لَمْ يُوَسِّعْهُ إِلَّا الحَسَدُ والتَّعَصُّبُ، وإِلَّا فَالتَّثْرِيبُ فِي مَوْضِعِ الاخْتِلَافِ مَمْنُوعٌ»!

(١) فِي المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ مَسْجِدِ مَكَّةَ (١١٨٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٩٧).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) قُلْتُ: والصَّحِيحُ عَدَمُ جَوَازِهِ؛ لأَنَّهُ سَفَرٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وكُلُّ مَا حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَهُوَ فَاسِدٌ، وعَلَيْهِ فَلا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ!

وقَدْ تَضَافَرَتِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ علىٰ تَحْرِيمِ السَّفَرِ لغَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وعَلَيْهِ فَكُلُّ سَفَرٍ لغَيْرِهَا فَإِنَّهُ سَفَرٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا!

(٥) نَفْيُ الفَضِيلَةِ هُنَا: يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ؛ لأَنَّهُ نَفْيٌ بمَعْنَىٰ النَّهْيِ، وقَدْ جَاءَ النَّهْي صَرِيحًا فِي رِوَايَةٍ: «لَا تَشُدُّوا»، وهُوَ يَدُلُّ علىٰ التَّحْرِيمِ صَرَاحَةً، وهَذَا يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ=

وقَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا(١): السَّفَرُ المَكْرُوهُ، كَزِيَارَةِ القُبُورِ، والمَشَاهِدِ مُلْحَقٌ بِالسَّفَرِ المُحَرَّمِ، وفِيهِ نَظَرٌ!

واخْتَلَفَ كَلَامُ الحَلْوَانِيِّ: هَلِ السَّفَرُ لزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أو الوَالِدَيْنِ: وَاجِبٌ، أو طَاعَةٌ، كَزِيَارَتِه عليه السلام؟

لَكِنْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ: يَحْرُمُ الشَّدُّ إلىٰ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ(٢)، وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَجِبُ السَّفَرُ المَنْذُورُ إلىٰ المَشَاهِدِ»(٣).

= مِنْ حَمْلِ النَّفْي علىٰ نَفْي الفَضِيْلَةِ.

أمَّا زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ لقُبَاءَ، وزِيَارَتُهُ للقُبُورِ، فهَذَا بدُوْنِ سَفرٍ، علىٰ أنَّ زِيَارَةَ قُبَاءَ زِيَارَةُ مَسْجِدٍ، ومَسْجِدُ قُبَاءَ مِنَ المَسَاجِدِ الَّتي تُشْرَعُ زِيَارَتُها.

وأمَّا شَدُّ الرِّحَالِ بقَصْدِ التَّقَرُّبِ والعِبَادَةِ: فَلا تُشْرَعُ إلَّا إلىٰ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ، الَّتي وَرَدَ النَّصُّ فِيْهَا، واللهُ تَعالىٰ أعْلَمُ.

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٥).

(٢) انْظُرْ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ في الحَاشِيَةِ آنِفًا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٦).

قَوْلُهُ: «وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: يَجِبُ السَّفَرُ المَنْذُورُ إلىٰ المَشَاهِدِ»!

قُلْتُ: هَذَا لَيْسَ قَوْلًا لابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ هُوَ حِكَايَةٌ مِنْهُ عَنْ بَعْضِ الأصْحَابِ المُتأخِّرِيْنَ، كابنِ حَمْدَانَ وغَيْرِه.

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ١٥٦): «وحَكَىٰ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) وَجْهًا: يَجبُ السَّفَرُ المَنْذُورُ إلىٰ المَشَاهِدِ، ومُرَادُهُ ـ واللهُ أعْلَمُ ـ: اخْتِيَارُ صَاحِبِ «الرِّعَايَةِ»، وقَالَ .....ـ يكتب إلىٰ قولنا ـ وهَذَا أظْهَرُ» انْتَهَىٰ. وانْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٧/ ٥٨٧).

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْموعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٧/ ٩): «وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ المُتَأخِّرِينَ في السَّفَرِ إلَىٰ المَشَاهِدِ، ولَمْ يَنْقُلُوا ذَلِكَ عَنْ أحَدٍ مِنَ الأئمَّةِ ولَا احْتَجُّوا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ!».

وقَالَ أيْضًا «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٧/ ٢١): «وقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ المُتَأخِّرِينَ مِنَ العُلَمَاءِ: =

(يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا)، الفَرْسَخُ وَاحِدُ الفَرَاسِخِ: وهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٍ(١)، وبِأَمْيَالِ بَنِي أُمَيَّةَ: مِيلَانِ، ونِصْفٌ(٢).

والمِيلُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ، سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، والذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ، وعِشْرُونَ أُصْبُعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، كُلُّ أُصْبُعٍ سِتُّ حَبَّاتِ شَعِيرٍ، بُطُونُ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، عَرْضُ كُلِّ شُعَيْرَةٍ سِتُّ شَعَرَاتِ بِرْذَوْنٍ(٣).

=أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ إِلَىٰ المَشَاهِدِ، واحْتَجُّوا: «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا ومَاشِيًا»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، ولَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ قُبَاءَ لَيْسَتْ مَشْهَدًا؛ بَلْ مَسْجِدٌ، وَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنِ السَّفَرِ إِلَيْهَا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَفَرٍ مَشْرُوعٍ. بَلْ لَوْ سَافَرَ إِلَىٰ قُبَاءَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ: لَمْ يَجُزْ، ولَكِنْ لَوْ سَافَرَ إِلَىٰ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ إِلَىٰ قُبَاءَ: فَهَذَا يُسْتَحَبُّ، كَمَا يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قُبُورِ أَهْلِ البَقِيعِ وشُهَدَاءِ أُحُدٍ».
وانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (١/ ١٧٦).

(١) الفَرْسَخُ (بِالهَاشِمِيَّةِ): (٥٧٧٥) مِتْرًا، أَيْ: (٥,٧٧٥) كِيْلُو مِتْرَاتٍ، والسِّتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا: (٩٢,٤٠٠)، أَيْ: اثْنَانِ وتِسْعُونَ كِيلُو، وأَرْبَعْمَائَةِ مِتْرٍ.
وقِيْلَ الفَرْسَخُ: (٥٥٩٨) مِتْرًا، أَيْ: (٥,٥٩٨) كِيْلُو مِتْرَاتٍ.
وفِي «المُعْجَمِ الوَسِيْطِ»: الفَرْسَخُ: (٥٤٨٦) مِتْرًا، أَيْ: (٥,٤٨٦) كِيْلُو مِتْرَاتٍ، وهَذَا أَقَلُّ المَقَادِيْرِ المَذْكُورَةِ.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٣٧)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٨١).

(٣) البِرْذَوْنَ مِنَ الخَيْلِ: مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ نَتَاجِ العِرَابِ، قَالَ صَاحِبُ «المِصْبَاحِ»، نَقْلًا عَنِ ابنِ الأَنْبَارِي: «يَقَعُ علىٰ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ سِوَاهُ»، قَالَ ابنُ فَارِسٍ: «بَرْذَنَ الرَّجُلُ بَرْذَنَةً، إِذَا ثَقُلَ، واشْتِقَاقُ البِرْذَوْنِ مِنْهُ، وهُوَ خِلَافُ العِرَابِ، وجَعَلُوا النُّونَ أَصْلِيَّةً، كَأَنَّهُم لَاحَظُوا التَّعْرِيْبَ، وقَالُوا فِي الحَرْذَوْنَ: نُوْنُهُ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ، فَقِيَاسُ البِرْذَوْنِ عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ المُعَرَّبَةِ علىٰ العَرَبِيَّةِ زِيَادَةُ النُّونِ. =

وذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[٢]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٣].

لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ

= قَالَ المُطرِّزيُّ: «البِرْذَوْنُ التُّرْكِي مِنَ الخَيْلِ، وهُوَ مَا أبوَاهُ نَبَطِيَّانِ، عَكْسُ العِرَابِ».
انْظُرْ: «المُذَكَّر والمُؤنَّث» (١/ ١١٨)، و«المُغْرِب» (١/ ٧١)، وغَيْرَهُمَا.

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٧٤)، و«مَسَائِلَ صَالح» (١/ ١٣٥)، رَقْم (٢٦)، و«مَسَائِلَ عَبدِ اللهِ» (٢/ ٣٨٦)، رَقْم (٥٤٦)، و«مَسَائِلَ ابْنَ هَانِئ» (١/ ٨١)، رَقْم (٤٠٤)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٨١).

(٢) هَكَذَا، والصَّوَابُ: «ابنِ عُمَرَ»، كَمَا هُوَ في الأُصُولِ. وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٥/ ٢٨).
وقَدْ أخْرَجَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بسَنَدٍ صَحِيْحٍ: مَالِكٌ (١/ ١٤٧)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٨٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥٢٥)، رَقْم (٤٣٠١)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٤٤)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٣٤٧)، رَقْم (٢٢٦٠)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٣٦)، عَنْ سَالِم بنِ عَبدِ اللهِ، عَنْ أبِيهِ: «أَنَّهُ رَكِبَ إلىٰ ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَّرَ الصَّلاةَ في مَسِيْرَةِ ذَلِكَ».
وفي لَفْظٍ: «أَنَّهُ رَكِبَ إلىٰ رِيْمٍ». قَالَ مَالِكٌ: «وذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ».
وصَحَّحَ النَّوَوِيُ إسْنَادَهُ في «المَجْمُوعِ» (٤/ ١٩٢)، وانْظُرْ: «الفَتْحَ» لِلحَافِظِ ابْنِ حَجرٍ (٢/ ٥٦٦)، و«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِي (١/ ٢٦٢).

(٣) أثَرٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٨٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥٢٤)، رَقْم (٤٢٩٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٤٥)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٣٤٧، ٣٦٤)، رَقْم (٢٢٦٢)، (٢٢٩٤)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٣٧).
وصَحَّحَ إسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٧٣٠)، و«المَجْمُوعِ» (٤/ ٣٢٨)، والحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٤٦).
قُلْتُ: وقَوْلُ الصَّحَابي حُجَّةٌ، مَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عُسْفَانَ[١]»[٢]، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، ويَحْيَىٰ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ احْتَجَّ بِهِ مَعَ تَضْعِيفِهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ هَذَا تَقْرِيبٌ، وقَالَ أَبُو المَعَالِي: تَحْدِيدٌ[٣].

والبَرُّ والبَحْرُ سَوَاءٌ[٤]، فَلَوْ قَطَعَهُ فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ فِي البَحْرِ: قَصَرَ، كَمَا لَوْ قَطَعَهَا فِي البَرِّ فِي أَقَلَّ مِنْ يَوْمَيْنِ، وذَكَرَ صَاحِبُ «المَسَالِكِ»[٥]: «أَنَّ مِنْ دِمَشْقَ إِلَىٰ القُطَيِّفَةِ: أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ مِيلًا، ومِنْ دِمَشْقَ إِلَىٰ الكُسْوَةِ: اثْنَي

---

(١) عُسْفَانُ: علىٰ مَرْحلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ علىٰ طَرِيْقِ المَدِيْنَةِ، وسُمِّيَتْ عُسْفَانُ لتَعَسُّفِ السَّيْلِ فِيْهَا. وهِيَ مَنْهَلَةٌ مِنْ مَنَاهِلِ الطَّرِيْقِ بَيْنَ الجُحْفَةِ ومَكَّةَ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٣/ ٦٧٣)، (٤/ ١٢١).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (١/ ٣٨٧)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١١/ ٩٦)، حَدِيْثُ (١١١٦٢)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٣٧)، وقَالَ: «وَهَذَا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ: ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، والصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». وضَعَّفَهُ أَيْضًا عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِي فِي «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (٢/ ٤٠).

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الخُلاصَةِ» (٢/ ٧٣١)، و«المَجْمُوعِ» (٤/ ١٩٢): «ضَعِيفٌ جِدًا، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ علىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وضَعَّفَهُ أَيْضًا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٤٦)، وفِي «الفَتْحِ» (٢/ ٥٦٦) وقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ»: «والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ».

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ علىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الأَثَرِ السَّابِقِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨١).

(٤) السَّابِق.

(٥) عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ (٣٠٠) تَقْرِيْبًا.

هُوَ ابنُ خَرْدَاذْبَه أبو القَاسِمِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ.

تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ١٧)، و«مُعْجَمُ المُؤَلِّفِيْنَ» (٦/ ٢٣٦)، و«الأَعْلَامُ» (٤/ ٣٤٣).

عَشَرَ مِيلًا»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ: يَقْصُرُ فِي يَوْمٍ، وقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ(٢).

ورَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ دِحْيَةَ أَفْطَرَ فِي ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ(٣) كَثِيرُونَ»(٤).

وقِيلَ: تُقْصَرُ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ، وقَصِيرِهِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ مَسَافَةٌ تَجْمَعُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ مِنَ الحَلِّ، والعَقْدِ، فَجَازَ القَصْرُ فِيهِ، كَغَيْرِهِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ(٥): والحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ القَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ إِلَّا أَنَّ الإِجْمَاعَ انْعَقَدَ علىٰ خِلَافِهِ.

***

(فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ)، ولَا قَصْرَ فِي المَغْرِبِ، والفَجْرِ إِجْمَاعًا(٦)، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ(٧)؛ لأَنَّ الفَجْرَ لَوْ قُصِرَتْ صَارَتْ رَكْعَةً، ولَا نَظِيرَ لِذَلِكَ فِي الفَرْضِ، والمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ، فَلَوْ قَصَرَ مِنْهَا رَكْعَةً لَمْ يَبْقَ وَتْرًا، ورَكْعَتَانِ كَانَ إِجْحَافًا بِهَا، وإِسْقَاطًا لأَكْثَرِهَا، ولَا نَظِيرَ لَهَا فِي الفَرْضِ.

---

(١) انْظُرْ: «المَسَالِكَ والمَمَالِكَ» (٧٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٥/ ٣٦).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٧).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «أُنَاسٌ».

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٣٨).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤٣).

(٧) «الإِجْمَاعُ» (٤٨).

(إذا فارقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ، أو خِيَامَ قَوْمِهِ)(١)؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جوَّزَ القصرَ لمَنْ ضَرَبَ في الأرْضِ، وقَبْلَ مُفارَقَةِ ماذُكِرَ لا يَكُونُ ضارِبًا، ولا مُسافِرًا، ولأنَّ ذلكَ أحَدُ طرَفي السَّفرِ (٢)؛ أشْبَهَ حالَةَ الانْتِهاءِ، ولأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كانَ يَقْصُرُ إذا ارْتَحلَ»(٣).

فَعَلَىٰ هَذَا: يَقْصُرُ إذا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ العَامِرَةِ، بِشَرْطِ أنْ لا يَرْجِعَ، أو لَا يَنْوِيَ الرُّجُوعَ قَرِيبًا، فإنْ فَعَلَ: لَمْ يَتَرَخَّصْ؛ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، ويُفَارِقَهُ.

ولَوْ لَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ؛ لَكِنْ بَدَا لَهُ لِحَاجَةٍ: لَمْ يَتَرَخَّصْ بَعْدَ نِيَّةِ عَوْدِهِ؛ حَتَّىٰ يُفَارِقَهُ ثانِيًا.

وقِيلَ: والخَرَابُ، كَما لَوْ وَلِيَهُ عامِرٌ، وقَالَ أبُو المَعَالِي: «أو جَعَلَ مَزَارِعَ، وبَسَاتِينَ يَسْكُنُهُ أهْلُهُ، ولَوْ في فَصْلِ النُّزْهَةِ»(٤)، وقِيلَ: يَقْصُرُ بمُفارَقَةِ سُورِ بَلَدِهِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوِ اتَّصَلَ بِهِ بَلَدٌ، واعْتَبَرَ أبُو المَعَالِي: «انْفِصالَهُ، ولَوْ بِذِرَاعٍ»(٥)، ويُعْتَبَرُ في سَاكِنِ القُصُورِ، والبَسَاتِينِ: مُفَارَقَةُ مَا نُسِبُوا إلَيْهِ عُرْفًا.

(وهُوَ أفْضَلُ مِنَ الإتْمَامِ)(٦)، ....

(١) قَوْلُهُ: «أو خِيَامَ قَوْمِهِ»، الخِيَامُ: جَمْعُ خَيْمٍ، بِمَعْنَىٰ خَيْمَةٍ، كَفَرْخٍ وفِرَاخٍ، والخَيْمَةُ: بَيْتٌ تَبْنِيهِ العَرَبُ مِنْ عِيدَانِ الشَّجَرِ، والجَمْعُ خَيْمَاتٌ، وخِيَمٌ، كَبَدْرَةٍ وبِدَرٍ، كُلُّهُ عَنِ الجَوْهَرِيِّ، وحَكَىٰ الوَاحِدِيُّ: أنَّ خَيْمًا جَمْعُ خَيْمَةٍ، كتَمْرَةٍ وتَمْرٍ، فَعَلَىٰ هَذَا، يَكُونُ الخِيَامُ جَمْعَ جَمْعٍ، ويُسَمَّىٰ المُتَّخَذُ مِنَ العِيْدَانِ: خِبَاءً. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٣٣).

(٢) «المُغْني» (٣/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٤).

(٣) وهَذَا مِمَّا أجْمَعَ عَلَيْهِ أهْلُ العِلْمِ، - كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ -، لكَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُورَةِ، وسَيَأتي بَعْضُ أدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ القَصْرِ في السَّفَرِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) أي: قَصْرُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ أفْضَلَ مِنَ إتْمَامِهَا.

نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاوَمَ عَلَيْهِ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الإِتْمَامُ[٢]، وكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ[٣].

ورَوَىٰ أَحْمَدُ عَنِ عُمَرَ قَالَ[٤]: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ»[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٨).

(٢) وهُوَ مَوْضِعُ إِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) وهَذَا مَعْلُومٌ عَنْهُم؛ بغَيْرِ خِلافٍ.

قَالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ علىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وصَحِبْتُ أبا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ علىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ علىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥/ ١٩٠)، ومُسْلِمٌ (١/ ٤٨١).

قُلْتُ: أَمَّا مَا أُثِرَ عَنْ بَعْضِهِم مِنْ إِتْمَامِ بَعْضِ الصَّلواتِ في الحَجِّ - كَمَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فَإِنَّهُ اجْتِهَادٌ ولَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ، ومَعَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الكِبَارِ: كعَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وغَيْرِهِمَا، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا».

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٨٦٦)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٧٤٢)، (٣٥٦٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٤٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٥٩).

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ١٦٢)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ، والبَزَّارُ، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ»، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قُلْتُ: ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٣٥٤)، ولَفْظُهُ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وآخَرُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ عِندَ ابْنِ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (٢/ ٢٠٠)، والقُضَاعِي (١٠٧٩)، وابْنِ عَدِيٍّ (٥/ ١٧١٨)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، بِلَفْظِ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ومَا عَزَائِمُهُ؟ قَالَ: «**فَرَائِضُهُ**».

وفيهِ وَجْهُ: أَنَّ الإتْمَامَ أفْضَلُ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا وعَدَدًا، وهُوَ الأَصْلُ[١]؛ أَشْبَهَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

(وإنْ أَتَمَّ: جازَ)، في المَشْهُورِ للآيَةِ[٢]، ولحَدِيثِ يَعْلَىٰ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ، وقَصَرَ»[٣]، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ[٤]، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]، وصَحَّحَهُ.

وبيَّنَ سَلْمَانُ[٦]: «أَنَّ القَصْرَ رُخْصَةٌ بِمَحْضَرِ اثْنَي عَشَرَ ....

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٤٨).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٨٩)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ١٥٩)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٨٢)، ومُسَدَّدٌ كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٢٩٧)، رَقْم (٧٥٢)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٥٢)، والبَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (١/ ٣٢٩)، وأبو يَعْلَىٰ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٢٩٧)، رَقْم (٧٥٢)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٤١٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٤١). وصَحَّحَ بَعْضَ أَسَانِيدِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، ووَافَقَهُ البَيْهَقِي، ونَقَلَ النَّوَوِيُّ في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٧٢٨)، وفي «المَجْمُوعِ» (٤/ ٢٠٠): تَصْحِيحَهُ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وأَنْكَرَ الإمَامُ أحْمَدُ هَذَا الحَدِيْثَ!

انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدُ اللهِ» (١١٩)، رَقْم (٤٢٦)، وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (١/ ٤٦٤): «... لَا يَصِحُّ، وسَمِعْتُ شَيْخَ الإسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هُوَ كَذِبٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وانْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ١٤٤).

وأخْرَجَ البَيْهَقِي (٣/ ٢١٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي في السَّفَرِ المَكْتُوبَةِ أرْبَعًا»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ٢١٤): «إسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٤) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

ذَكَرَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ١٧٩)، وغَيْرُهُ، وانْظُرْ تَخْرِيْجَهُ فِيمَا قَبْلَهُ.

(٥) الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١٨٩).

(٦) أيْ: سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صَحابِيًّا»[١] رَواهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، ولَمَّا أَتَمَّتْ عائِشَةُ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتِ»[٢] رَواهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ»[٣].

وقِيلَ: يَجِبُ القَصْرُ، وهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ[٤].

وعَنْهُ: الوَقْفُ، وقَالَ مَرَّةً: لَا يُعْجِبُنِي الإِتْمَامُ، وكَرِهَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وهُوَ أَظْهَرُ»[٦].

***

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: يُعْتَبَرُ تَحْقِيقُ المَسَافَةِ، فَلَوْ شَكَّ فِي قَدْرِ السَّفَرِ: لَمْ يَقْصُرْ، وإِنْ

---

(١) صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٤٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥٢٠)، رَقْم (٤٢٨٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٤٧)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٤١٩).

وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ البُوصِيْرِي في «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٢/ ٣١٨)، حَدِيْثُ (١٥٧٤).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

لَمْ أَجِدْهُ في «مُسْنَدِ الطَّيَالِسِي»!

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ١٠٠)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢٢٩٤).

ونَقَلَ ابْنُ القَيِّم عَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ كَذَّبَ هَذَا الحَدِيْثَ! كَمَا مَرَّ مَعَنَا، انْظُرْ: «زَادَ المَعَادِ» (١/ ٤٦٤)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ١٤٤)، وانْظُرْ أَيْضًا: «إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» (٣/ ٦).

(٣) «السُّنَنُ» (٢٢٩٤).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ».

وهُوَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» لابنِ أبي عَمْرٍو (٥/ ٥٠)

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٧).

(٦) السَّابِق.

بَانَ بَعْدَهُ أَنَّهُ طَوِيلٌ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ شَاكًّا فِي دُخُولِ الوَقْتِ[١].

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٢]، وابْنُ عَقِيلٍ: مَتَىٰ بَلَغَ المَسَافَةَ قَصرَ[٣]، وعَنْهُ: إِنْ بَلَغَ عِشْرِينَ فَرْسَخًا.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ جِهَةً مُعَيَّنَةً، فَلَوْ سَافَرَ، ولَمْ يَقْصِدْهَا: لَمْ يَقْصُرْ، وأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الجَزْمِ بِبُلُوغِ المَسَافَةِ، فَلَوْ عَلِمَ صَاحِبَهُ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ، ونَوَىٰ إِنْ وَجَدَهُ قَبْلَهُ: لَمْ يَقْصُرْ[٤].

وقِيلَ: إِنْ بَلَغَ مَسَافَةَ قَصْرٍ: قَصَرَ، وكَذَا سَائِحٌ، وتَائِهٌ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا سَافَرَ لِيَتَرَخَّصَ، فَقَدْ ذَكَرُوا لَوْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ: حَرُمَ[٥]، وقِيلَ: يُكْرَهُ، ومِثْلُهُ مَنْ لَا خُفَّ فِي رِجْلِهِ، فَلَبِسَهُ لِغَرَضِ المَسْحِ خَاصَّةً: لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ، كَمَا لَا يُسْتَحَبُّ إِنْشَاءُ السَّفَرِ لِغَرَضِ التَّرَخُّصِ، ويَأْتِي مَنْ سَافَرَ يَقْصِدُ حَلَّ يَمِينِهِ.

الرَّابِعَةُ: يَقْصُرُ، ويَتَرَخَّصُ مُسَافِرٌ مُكْرَهًا، كَأَسِيرٍ علىٰ الأَصَحِّ[٦]، كَامْرَأَةٍ، وعَبدٌ تَبَعًا لِزَوْجٍ، وسَيِّدٍ فِي نِيَّتِهِ وسَفَرِهِ، وفِيهِمَا وَجْهٌ: لَا قَصْرَ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤١).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٩٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٢).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٤).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٤٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٣).

وقَالَ أَبُو المَعَالِي[١]: والجَيْشُ مَعَ الأمِيرِ، والجُنْدِيُّ مَعَ أَمِيرِهِ إنْ كَانَ رِزْقُهُمْ في مَال أَنْفُسِهِمْ، فَفِي أَيِّهِمَا يَعْتَبِرُ نِيَّتَهُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ، وإلَّا فَكَالأَجِيرِ، والعَبْدِ لشَرِيكَيْنِ تُرَجَّحُ نِيَّةُ إقَامَةِ أَحَدِهِمَا.

والأَسِيرُ إذَا صَارَ بِبَلَدِهِمْ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ في المَنْصُوصِ، تَبَعًا لإقَامَتِهِمْ، كَسَفَرِهِمْ.

الخَامِسَةُ: يُوتِرُ، ويَرْكَعُ سُنَّةَ الفَجْرِ في السَّفَرِ، ويُخَيَّرُ في غَيْرِهِمَا[٢]، وعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: «يُسَنُّ تَرْكُ غَيْرِهِمَا»[٣].

وأَطْلَقَ أَبُو المَعَالِي: «التَّخْيِيرَ في النَّوَافِلِ، والسُّنَنِ»[٤]، ونَقَلَ ابْنُ هَانِي: «يَتَطَوَّعُ أَفْضَلُ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الفُصُولِ»[٦]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٧]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: في غَيْرِ الرَّوَاتِبِ[٨]، ونَقَلَهُ بَعْضُهُمْ إجْمَاعًا[٩].

* * *

---

(١) السَّابِق.

(٢) «شَرْحُ مُسْلِم» للنَّوَوِي (٥/ ١٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٨٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٩٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٧).

(٩) السَّابِق.

(فَإِنْ أَحْرَمَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أو في[1] السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ): أَتَمَّ، نَصَّ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ لَهَا حُكْمُ الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَغَلَبَ حُكْمُ الحَضَرِ، كَالمَسْحِ[2].

وفي الثَّانِيَةِ: وَجْهٌ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ أَدَائِهَا، كَصَلَاةِ صِحَّةٍ فِي مَرَضٍ، والمَسْأَلَةُ مُصَوَّرَةٌ فِي رَاكِبِ السَّفِينَةِ، فَلَوْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ: لَمْ يَجُزِ القَصْرُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ فِعْلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجُزِ النُّقْصَانُ مِنْهَا، كَالمَنْذُورَةِ.

وعَنْهُ: يَجُوزُ، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: إِجْمَاعًا[3]؛ لأَنَّهَا مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا فِيهِ، وقِيلَ: إِنْ ضَاقَ الوَقْتُ: لَمْ يَقْصُرْ وَجْهًا وَاحِدًا.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ): أَتَمَّهَا إِجْمَاعًا، حَكَاهَا أَحْمَدُ[4]، وابْنُ المُنْذِرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الحَسَنِ»[5]، ولأَنَّ القَضَاءَ مُعْتَبَرٌ بِالأَدَاءِ، وهُوَ أَرْبَعٌ.

(أَوْ) ذَكَرَ (صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ): أَتَمَّ، نَصَّ عَلَيْهِ[6]، وقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ[7]؛ لأَنَّ القَصْرَ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَبَطَلَ بِزَوَالِهِ، كَالمَسْحِ ثَلَاثًا، وكَذَا لَوْ أَخَّرَهَا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وفي».
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٥٣).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٥٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٠).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٥٤).
(٦) «المُغْنِي» (٣/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٩٠).
(٧) «المُغْنِي» (٣/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٥٤).

مُسَافِرٌ عَمْدًا حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا، أو ضَاقَ عَنْهَا، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ، كَالدَّيْنِ، والأَصْلُ الإِتْمَامُ.

وقِيلَ: يَقْصُرُ فِيهِمَا، وفِيْمَا[٢] إِذَا ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ[٣].

(أَوِ ائْتَمَّ) مُسَافِرٌ (بِمُقِيمٍ): أَتَمَّ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تِلْكَ السُّنَّةُ»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ولأَنَّهَا صَلَاةٌ مَرْدُودَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ، فلا يُصَلِّيهَا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الأَرْبَعَ كَالجُمُعَةِ، وسَوَاءٌ أَدْرَكَ مَعَهُ جَمِيعَ الصَّلَاةِ، أو بَعْضَهَا، اعْتَقَدَهُ مُسَافِرًا، أو «لا»، وعَنْهُ: في رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ[٦].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ تَشَهُّدَ الجُمُعَةِ: أَتَمَّ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: يَقْصُرُ، ويَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنْ صَلَاةِ الخَوْفِ: يَقْصُرُ مُسَافِرٌ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢١١).
(٢) «وفِيْمَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.
(٣) انْظُرْ: «البَحْرَ الرَّائِقَ» (٢/ ٨٦)، «مُغْنِي المُحْتَاجِ» (١/ ٢٦٣)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٩٠).
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ١٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٥٥).
(٥) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٦٢)، ولَفْظُهُ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وإِذَا رَجَعْنَا إِلَىٰ رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ».
وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٨)، والنَّسَائِي (٣/ ١١٩)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٥١)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٧٥٥)، والطَّبَرانِي (١٢٨٩٥)، والطَّيَالِسِي (٢٧٤٢).
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٠).

مُطْلَقًا، كَمَا خَرَّجَ بَعْضُهُمْ إِيْقَاعَهَا مَرَّتَيْنِ على صِحَّةِ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ[١].

وشَمِلَ مَا إذَا أَحْرَمَ المُسَافِرُونَ خَلْفَ مُسَافِرٍ، فَأَحْدَثَ، واسْتَخْلَفَ مُقِيمًا، فَيَلْزَمُهُمُ الإتْمَامُ دُونَ إِمَامِهِمُ المُحْدِثِ.

(أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ)، أَيْ: في إقَامَتِهِ، وسَفَرِهِ: لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ[٢].

وإنْ بَانَ أَنَّ الإمَامَ مُسَافِرٌ لعَدَمِ نِيَّتِهِ؛ لَكِنْ إذَا عَلِمَ، أو غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّ الإمَامَ مُسَافِرٌ بأَمَارَةٍ، وعَلَامَةٍ، كَهَيْئَةِ لبَاسٍ لَا أَنَّ[٣] إِمَامَهُ نَوَى القَصْرَ: فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ عَمَلًا بِالظَّنِّ.

ولَوْ قَالَ: إنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وإنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ: لَمْ يَضُرَّ.

وإنْ سَبَقَ إِمَامَهُ الحَدَثُ، فَخَرَجَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ، فَلَهُ القَصْرُ، عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وقِيلَ: يَلْزَمُهُ الإتْمَامُ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ.

(أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ، يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا)، كَمَا لَوِ اقْتَدَى بِمُقِيمٍ، أو نَوَى الإتْمَامَ: (فَفَسَدَتْ)، بِالحَدَثِ، ونَحْوِهِ، (وأَعَادَهَا): أَتَمَّ؛ لأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، بِتَلَبُّسِهِ بِهَا، وقِيلَ: إنْ بَانَ أَنَّ الإمَامَ مُحْدِثٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَفِي وُجُوبِ الإتْمَامِ وَجْهَانِ[٤].

(أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ) عِنْدَ الإِحْرَامِ: (لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ؛

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٥٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «إِلَّا أَنَّ»، وفِيْهِ تَغْيِيرٌ للمَعْنَىٰ!

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩١).

لأَنَّهُ الأَصْلُ، وإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، انْصَرَفَ إِلَىٰ الِانْفِرَادِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: أَتَمَّ.

فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ نَوَىٰ القَصْرَ: لَمْ يَقْصُرْ، ذَكَرَهُ فِي «المُذْهَبِ»، و«الشَّرْحِ»[(١)]؛ لأَنَّهُ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ، فَلَمْ يَزُلْ.

❋ ❋ ❋

(**وقَالَ أَبُو بَكْرٍ**)، وجَمَاعَةٌ: (**لَا يَحْتَاجُ الجَمْعُ، والقَصْرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ**)؛ لأَنَّهُ مُخَيَّرٌ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَذَا بَعْدَهُ، والقَصْرُ هُوَ الأَصْلُ[(٢)]؛ لِخَبَرِ عُمَرَ[(٣)]، وعَائِشَةَ[(٤)].

ولأَنَّ السَّفَرَ حَالٌ يُبِيحُ القَصْرَ، فَإِذَا تَلَبَّسَ المُسَافِرُ بِهَا فِيهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ: جَازَ لَهُ القَصْرُ؛ لِقِيَامِ السَّفَرِ مَقَامَ نِيَّتِهِ، كَالإِتْمَامِ فِي الحَضَرِ.

فَعَلَىٰ هَذَا؛ لَوْ نَوَىٰ الإِتْمَامَ، ثُمَّ أَرَادَ القَصْرَ: قَصَرَ؛ لأَنَّهُ رُخْصَةٌ، وقِيلَ: لا؛ لأَنَّ مَا يُوجِبُ الأَرْبَعَ قَدْ وُجِدَ.

❋ ❋ ❋

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٦٣).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٨٨).

(٣) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

❑ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: إذَا صَلَّىٰ مُسافِرٌ، ومُقِيمٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ: أَتَمَّ المُقِيمُ إذَا سَلَّمَ إمَامُهُ إجْمَاعًا(١).

ومِنْهَا: إذَا أَمَّ مُسَافِرٌ مُقِيمِينَ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ: صَحَّ؛ لأَنَّ المُسَافِرَ يَلْزَمُهُ الإتْمَامُ بنِيَّتِهِ(٢)، وعَنْهُ: تَفْسُدُ صَلَاةُ المُقِيمِينَ.

قَالَ القَاضِي: لأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ نَفْلٌ في حَقِّ الإمَامِ، فَلا يُؤَمُّ بِهِمَا مُفْتَرِضٌ(٣).

ومِنْهَا: إذَا انْتَقَلَ مُسافِرٌ مِنَ القَصْرِ إلىٰ الإتْمَامِ: جَازَ، وفَرْضُهُ الأُولَيَانِ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ(٤).

وإنْ فَعَلَهُ عَمْدًا مَعَ بَقَاءِ نِيَّةِ القَصْرِ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ(٥)، وإنْ لَمْ تُعْتَبَرْ نِيَّةُ القَصْرِ، وصَلَّىٰ أَرْبَعًا: سَجَدَ للسَّهْوِ علىٰ الأَصَحِّ، ولَا يَجِبُ ذَلِكَ علىٰ الأَشْهَرِ.

فَإنْ كَانَ إمَامًا، وعَلِمَ المَأْمُومُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الإتْمَامَ: سَبَّحُوا بِهِ، ولَمْ يُتَابِعُوهُ؛ لأَنَّهُ سَهْوٌ، فَإنْ تَابَعُوهُ: فَوَجْهَانِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٥٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بنِيَّةٍ».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٦٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٦١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٨٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٨٩).

ومِنْهَا: إِذَا شَكَّ هَلْ نَوَىٰ إِمَامُهُ الإتْمَامَ، أو قَامَ سَهْوًا: لَزِمَ مُتَابَعَتُهُ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إنْ قَامَ إلىٰ ثَالِثَةٍ عَمْدًا: أَتَمَّ، فَإِنْ سَلَّمَ مِنْهَا عَمْدًا: بَطَلَتْ، وإِنْ قَامَ سَهْوًا: لَمْ يَلْزَمْهُ الإتْمَامُ، فَإِنْ شَاءَ سَجَدَ، وجَلَسَ، وإِنْ شَاءَ أَتَمَّ.

ومِنْهَا: إِذَا نَوَىٰ مُسَافِرٌ القَصْرَ خَلْفَ مُقِيمٍ عَالِمًا بِذَلِكَ: لَمْ يَصِحَّ، وقِيلَ: بَلَىٰ، ويُتِمُّهَا، وقِيلَ: ويَقْصُرُهَا، وفي وُجُوبِ نِيَّةِ سَفَرِ القَصْرِ في أَوَّلِهِ: وَجْهَانِ.

وإِذَا نَوَىٰ الظُّهْرَ تَامَّةً مُسَافِرٌ، أو عَبدُ خَلْفَ إِمَامِ جُمُعَةٍ: لَمْ يَصِحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ[1].

(ومَنْ لَهُ طَرِيقَانِ بَعِيدٌ، وقَرِيبٌ، فَسَلَكَ البَعِيدَ): قَصَرَ، كَذَا في «الوَجِيْزِ»[2]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّ المَسَافَةَ بَعِيدَةٌ؛ أَشْبَهَ المُنْفَرِدَ، وكَمَا لَوْ كَانَ الآخَرُ مَخُوفًا، أو مُشِقًّا[3].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ سَلَكَهُ لِرَفْعِ أَذِيَّةٍ، واجْتِلَابِ نَفْعٍ: قَصَرَ، قَوْلًا وَاحِدًا، وإِنْ كَانَ لَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ: خُرِّجَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في سَفَرِ النُّزْهَةِ[4].

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: ومِثْلُهُ بَقِيَّةُ رُخَصِ السَّفَرِ.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي) سَفَرٍ، (آخَرَ: فَلَهُ القَصْرُ)؛ لأَنَّ وُجُوبَهَا، وفِعْلَهَا وُجِدَا في السَّفَرِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَّاهَا، وقِيلَ: يُتِمُّهَا لِذِكْرِهِ لَهَا في إِقَامَةٍ مُتَخَلِّلَةٍ[5].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٠).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٧).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٦٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٦٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَهَا فِيهِ أَنَّهُ يَقْصُرُ وِفَاقًا، وفِيهِ وَجْهٌ: يُتِمُّهَا؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالأَدَاءِ، كَالجُمُعَةِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[١]، وغَيْرُهُ: وقَضَاءُ بَعْضِ الصَّلَاةِ في ذَلِكَ، كَقَضَاءِ جَمِيعِهَا.

***

(وإِذَا نَوَىٰ الإِقَامَةَ في بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَىٰ وعِشْرِينَ صَلَاةً)، أَيْ: اثْنَتَيْنِ وعِشْرِينَ صَلَاةً: (أَتَمَّ، وإِلَّا: قَصَرَ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ[٢].

وفي «الكَافِي»[٣]: أَنَّهُ المَذْهَبُ، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٤]، والأَكْثَرُ.

لِمَا احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، ومَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[٥]، وابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ، والخَامِسَ، والسَّادِسَ، والسَّابِعَ، وصَلَّىٰ الصُّبْحَ في اليَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ مِنًىٰ، وكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ في هَذِهِ الأَيَّامِ»[٦]، وقَدْ أَجْمَعَ علىٰ إِقَامَتِهَا.

وقَالَ أَنَسٌ: «أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣٦١).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٦٩).

(٣) «الكَافي» لابنِ قُدامَة (١/ ٤٥٢).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقي» (١١٥).

(٥) البُخَارِيُّ في الحَجِّ (١٥٥٧)، (١٥٦٨)، (١٥٧٠)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢١٨).

(٦) البُخَارِيُّ في التَّقْصِيرِ (١٠٨٥)، وفي الشَّرِكَة (٢٥٠٥).

(٧) البُخَارِيُّ في التَّقْصِيرِ (١٠٨١)، وفي كِتَابِ المَغَازِي (٤٢٩٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المُسَافِرِيْنَ (٦٩٣).

قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ حَدِيثَ أَنَسٍ[١]، ويَقُولُ: «هُوَ كَلَامٌ لَيْسَ يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ»[٢]!

ووَجْهُهُ: أَنَّهُ حَسَبَ مُقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، ومِنًى، ولَيْسَ لَهُ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا.

وعَنْهُ: إِنْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: أَتَمَّ، وإِلَّا قَصَرَ[٣]، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[٤]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٥]، وصَحَّحَهُ القَاضِي[٦]، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ المَذْهَبُ[٧]؛ لأَنَّ الَّذِي تَحَقَّقَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَوَاهُ إِقَامَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ حَاجًّا، والحَاجُّ لَا يَخْرُجُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وعَنْهُ: إِنْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: أَتَمَّ، وإِلَّا قَصَرَ، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٨].

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُقِيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»[٩]، وبِأَنَّ عُمَرَ أَجْلَىٰ اليَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وضَرَبَ لَهُمْ أَجَلًا ثَلَاثًا[١٠].

---

(١) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ١٥٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٥/ ٧٥).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٥٨).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٩١-٣٩٢).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٤).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢١٤).

(٩) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٥٢).

(١٠) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ١٦٩).

وفي «**النَّصِيحَةِ**»(١): فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، بَلْ في رُسْتَاقٍ(٢) يَنْتَقِلُ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَقَصْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ، ومِنًىٰ، وعَرَفَةَ عَشْرًا، ويُحْتَسَبُ يَوْمُ الدُّخُولِ، والخُرُوجِ مِنَ المُدَّةِ علىٰ الأَظْهَرِ(٣)، ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ البَلَدُ لِلْمُسْلِمِينَ، أو لغَيْرِهِمْ.

وفي «**التَّلْخِيصِ**»(٤): «إِنَّ إِقَامَةَ الجَيْشِ لِلْغَزْوِ لَا يَمْنَعُ التَّرَخُّصَ، وإِنْ طَالَ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»(٥).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا نَوَىٰ الإِقَامَةَ بِمَوْضِعٍ يَتَعَذَّرُ فِيهِ الإِقَامَةُ، كَالبَرِّيَّةِ: لَا يَقْصُرُ؛ لأَنَّهُ نَوَىٰ الإِقَامَةَ.

والمَذْهَبُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الوَفَاءُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، فَلَغَتْ، وبَقِيَ حُكْمُ السَّفَرِ الأَوَّلِ مُسْتَدَامًا.

فَلَوْ نَوَىٰ المُسَافِرُ إِقَامَةً مُطْلَقَةً، وقِيلَ: بِمَوْضِعٍ تُقَامُ فِيهِ: إِنَّهُ يُتِمُّ(٦).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٤).

(٢) الرُّسْتَاقُ: يُسْتَعْمَلُ في النَّاحِيَةِ مِنْ أَطْرَافِ الإِقْلِيمِ، والمُرَادُ بِهِ: المُعَامَلَةُ المُشْتَمِلَةُ علىٰ أَمْكِنَةٍ، فَهُوَ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلىٰ مَكَانٍ، كانْتِقَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في الأَمْكِنَةِ المَذْكُورَةِ، وهِيَ مَكَّةُ ومِنًىٰ وعَرَفَةُ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٣/ ٩٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٦).

(٥) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَبُوكٍ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٣٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٤).

ومَنْ نَوَىٰ إقَامَةً تَمْنَعُ القَصْرَ، ثُمَّ نَوَىٰ السَّفَرَ قَبْلَ فَرَاغِهَا، فَقِيلَ: تَقْصُرُ، وقِيلَ: إذَا سَافَرَ.

***

(وإنْ أَقَامَ لقَضَاءِ حَاجَةٍ): قَصَرَ[١]؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[٢]، إسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ أحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والبَيْهَقِيُّ، وقَالَ: «تفَرَّدَ مَعْمَرٌ بِرِوَايَتِهِ مُسْنَدًا، ورَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ مُرْسَلًا»[٣].

«وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وقَالَ أَنَسٌ: «أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ»[٥] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ١٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٧٥).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٣٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٣٥)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٧٤٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣٣٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٥٢)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٣٩٣٩).

(٣) «السُّنَنُ» (٣/ ١٥٢).

(٤) البُخَارِيُّ في تَقْصِيرِ الصَّلاةِ (١٠٨٠)، وفي المَغَازِي (٤٢٩٨)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٥٢).
قَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٤/ ٢١٦)، وفي «الخُلاصَةِ» (٢/ ٧٣٤): «رَوَاهُ البَيْهَقِي بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وفِيهِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، اخْتَلَفُوا بالاحْتِجَاجِ بِهِ، واحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ»، وصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ٢١٢).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أجْمَعُوا أنَّ المُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَجْمَعْ إقَامَةً، ولَوْ أتَىٰ عَلَيْهِ سُنُونَ»[١].

ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَغْلِبَ علىٰ ظَنِّهِ كَثْرَةُ ذَلِكَ، أو قِلَّتُهُ، وصَرَّحَ بِهِ في «الكَافِي»[٢]، وابْنُ تَمِيمٍ[٣].

وقِيلَ: إنْ ظَنَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ مِنِ اسْتِوَاءِ رِيحٍ، أو خُرُوجِ قَافِلَةٍ: لَمْ يَقْصُرْ، كَمَا لَوْ عَلِمَ.

(أَوْ حُبِسَ) ظُلْمًا: قَصَرَ[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ الأثْرَمُ: «أنَّ ابْنَ عُمَرَ أقَامَ بِأذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الدُّخُولِ»[٥].

وفي مَعْنَاهُ: إذَا حَبَسَهُ مَرَضٌ، أو مَطَرٌ، فَإنْ حُبِسَ بِحَقٍّ: لَمْ يَقْصُرْ.

(أَوْ لَمْ يَنْوِ الإقَامَةَ: قَصَرَ أبَدًا)؛ لِمَا تَقَدَّمَ[٦]، وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَقْصُرُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٩٦).

(٢) «الكَافِي» لابن قُدَامَةَ (١/ ٤٥٤).

(٣) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣٦٢).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٧٧).

(٥) أثَرٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥٣٣)، رَقْم (٤٣٣٩)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٥٢)، وأحْمَدُ (٢/ ٨٣، ١٥٤) بِنَحْوِهِ.

وقَالَ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٧٣٤): «رَوَاهُ البَيْهَقِي بإسْنَادٍ صَحِيحٍ علىٰ شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ»، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ أيْضًا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٢١٢)، وفي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٤٧).

(٦) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ١٥٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٥/ ٧٧).

الَّذِي يَقُولُ: أَخْرُجُ اليَوْمَ، أَخْرُجُ غَدًا، شَهْرًا»[١].

وعَنْ سَعْدٍ: «أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ قُرَىٰ الشَّامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[٢] رَوَاهُمَا سَعِيدٌ[٣].

ولا فَرْقَ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإقَامَةَ، أو نَوَاهَا مُدَّةً لَا تَمْنَعُ القَصْرَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ البَلَدُ مُنْتَهَىٰ قَصْدِهِ، أو لَمْ تَكُنْ، علىٰ المَنْصُوصِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[٤]، والأَكْثَرِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**قَصَرَ فِي حَجِّهِ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ**»[٥]، وكَانَ مُنْتَهَىٰ قَصْدِهِ، وكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ[٦].

وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا كَانَ مُنْتَهَىٰ قَصْدِهِ لَمْ يَقْصُرْ؛ حَتَّىٰ يَخْرُجَ

---

(١) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥٣٢)، رَقْم (٤٣٣٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٥٥)، وضَعَّفَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٥٦).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٤/ ٢٧٤)، رَقْم (٦١٤٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥٣٥)، رَقْم (٤٣٥٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٥٣)، وابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٦٠)، رَقْم (٢٢٩٠)، والطَّحَاوِي (١/ ٤١٩)، بِنَحْوِهِ.

(٣) لَمْ أَجِدْهُمَا فِي المَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ مَنْصُورٍ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيجُهُمَا.

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١١٥).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠٨١)، ومُسْلِمٌ (٦٩٣)، (١٥).
ولَفْظُهُ: عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ». قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْرًا»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

مِنْهُ لانْتِهَاءِ سَفَرِهِ، وهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَوْجُهُ، أو تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ علىٰ الأَشْهُرِ.

وعَنْهُ: أو أَهْلٌ، أو مَاشِيَةٌ[١]؛ لأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢].

وقِيلَ: أو مَالٌ، وقِيلَ: إِنْ كَانَ بِهِ وَلَدٌ، أو وَالِدٌ، أو دَارٌ: قَصَرَ، وفي أَهْلٍ غَيْرِهِمَا، ومَالٍ: وَجْهَانِ[٣].

***

❑ **فَرْعَانِ**:

الأَوَّلُ: إِذَا مَرَّ المُسَافِرُ بِوَطَنِهِ: أَتَمَّ، وعَنْهُ: لا، ولَا حَاجَةَ فِيهِ، وإِلَّا قَصَرَ[٤].

الثَّانِي: إِذَا نَسِيَ حَاجَةً في بَلَدِهِ فَرَجَعَ لأَخْذِهَا عَنْ قُرْبٍ: قَصَرَ في رُجُوعِهِ[٥]، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٦]، وفي وَجْهٍ: لَا، اخْتَارَهُ القَاضِي، وحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ، وفي: وَجْهَانِ[٧].

فَإِنْ نَوَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهِ مَا يَمْنَعُ القَصْرَ: لَمْ يَقْصُرْ في رُجُوعِهِ، وقِيلَ: إِنْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠٨٠)، (٤٢٩٨)، (٤٢٩٩): عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «أقامَ النَّبيُّ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَةَ عَشَرَ يُصَلِّىٰ رَكْعَتَيْن».

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٨).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٧٤).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٨-٩٩).

قَصدَ بَلَدًا بِعيْنِهِ، ونوَىٰ الرُّجُوعَ قَرِيبًا: قَصرَ في رُجُوعِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إذَا سَافرَ مَنْ لَيسَ بِمُكَلَّفٍ سَفرًا طَوِيلًا، ثُمَّ كُلِّفَ بِالصَّلَاةِ في أَثْنَائِهِ: فَلَهُ القَصْرُ مُطْلَقًا فِيمَا بَقِيَ.

* * *

(والمَلَّاحُ) صَاحِبُ السَّفِينَةِ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[٢]: **(الَّذِي مَعَهُ أَهْلُهُ، ولَيْسَ لَهُ نِيَّةُ الإقَامَةِ بِبَلَدٍ، لَيْسَ لَهُ التَّرَخُّصُ)**، أيْ: يُعْتَبَرُ للسَّفَرِ المُبِيحِ كَوْنُهُ مُنْقَطِعًا، فَإِنْ كَانَ دَائِمًا، كَمَا مَثَّلَهُ: لَمْ يَتَرَخَّصْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وعَطَاءٍ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنْ وَطَنِهِ، وأَهْلِهِ؛ أَشْبَهَ المُقِيمَ[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَتَرَخَّصُ بِفِطْرِ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ يَقْضِيهِ في السَّفَرِ، وكَمَا تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ مَكَانَهَا، كَمُقِيمٍ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِ الأمْرَيْنِ، فَلَوِ انْتَفَىٰ أَحَدُهُمَا: لَمْ يُمْنَعِ التَّرَخُّصُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٩).

(٢) «الصِّحَاحُ» (١/ ٤٠٨).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٤٥)، رَقْم (١٣٠٦)، و«مَسَائِلَ عَبْدَ اللهِ» (٢/ ٣٩٧)، رَقْم (٥٥٩)، و«مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٧٤)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٨٧)، رَقْم (٤٣٧)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٩٩).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٨٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٠).

ولم يَعْتَبِرِ القَاضِي: فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَهْلُهُ، وهُوَ خِلَافُ نُصُوصِهِ[١]؛ لأَنَّ الشَّبَهَ لَا يَحْصُلُ حَقِيقَةً إِلَّا بِمَجْمُوعِ الأَمْرَيْنِ.

ومِثْلُهُ: مُكَارٍ، وسَاعٍ، وبَرِيدٌ، ورَاعٍ، ونَحْوُهُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

وقِيلَ عَنْهُ: يَتَرَخَّصُ[٣]، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٤]، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ، أو «لا»؛ لأَنَّهُ أَشَقُّ[٥].

❑❑❑

---

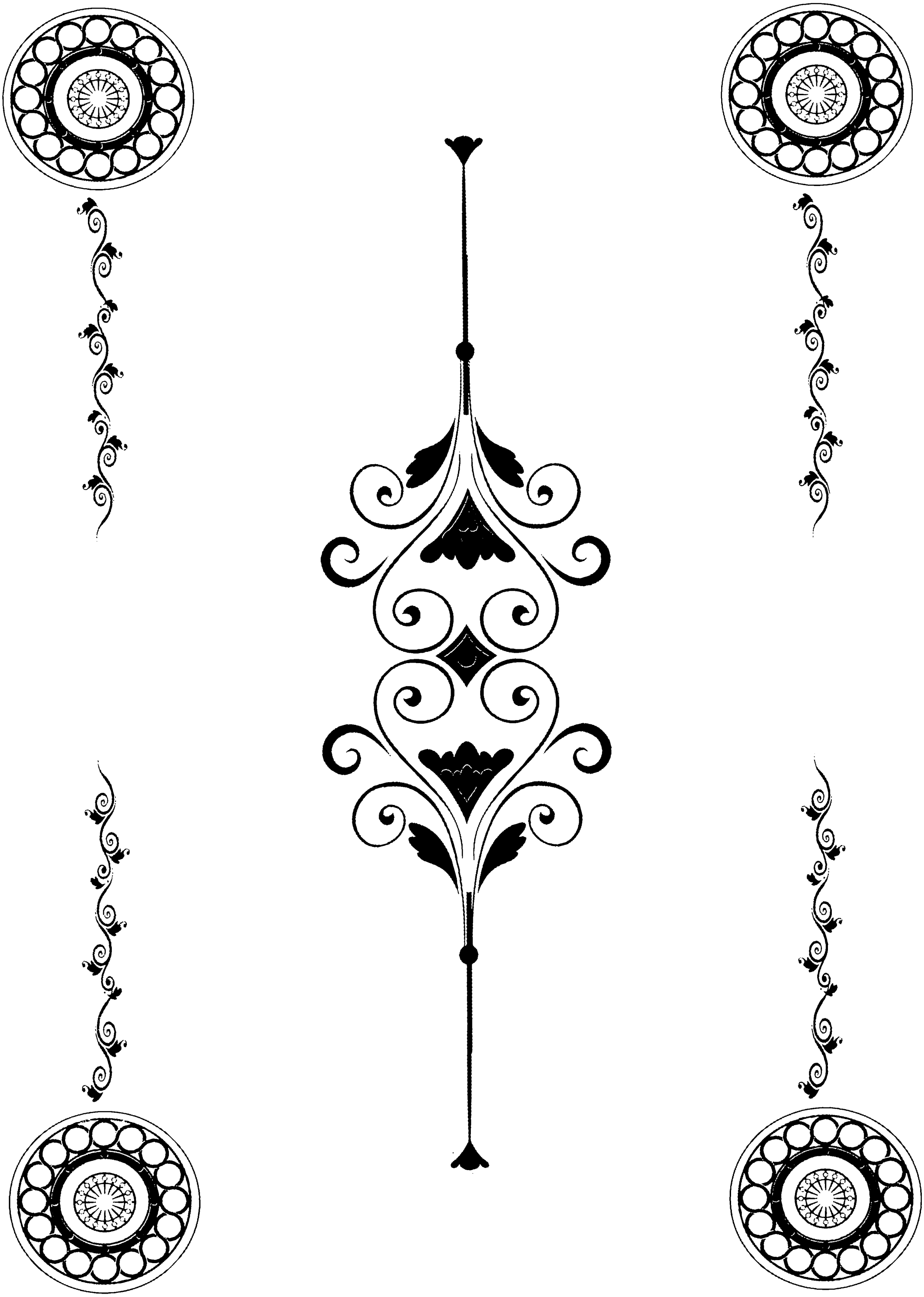
(١) السَّابِق.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٤٥)، رَقْم (١٣٠٦)، و«مَسَائِلَ عَبْدَ اللهِ» (٢/ ٣٩٧)، رَقْم (٥٥٩)، و«مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٧٤)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٨٧)، رَقْم (٤٣٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٩).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ١١٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٩٩).



فصل في الجمع

(**فَصْلٌ فِي الجَمْعِ: يَجُوزُ الجَمْعُ**)، وتَرْكُهُ أَفْضَلُ، وعَنْهُ: فَعلَهُ[١]، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[٢]، وغَيْرُهُ، كَجَمْعَيْ عَرَفَةَ، ومُزْدَلِفَةَ، وعَنْهُ: التَّوَقُّفُ[٣].

(**بَيْنَ الظُّهْرِ، والعَصْرِ**)، أَ(**وْ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**)، فَهَذِهِ الأَرْبَعُ هِيَ الَّتِي تُجْمَعُ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا: الظُّهْرُ، والعَصْرُ، أو المَغْرِبُ، والعَشَاءُ[٤].

(**لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: السَّفَرِ الطَّوِيلِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ؛ لِمَا رَوَىٰ مُعَاذٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ؛ حَتَّىٰ يَجْمَعَهَا إِلَىٰ العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ[٥] الشَّمْسِ، صَلَّىٰ الظُّهْرَ، والعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ، والعَشَاءِ»[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٤).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٨٥).

(٥) فِي المَطْبُوعِ: «بَعْدَ رَفْعٍ».

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠٩٤)، والتِّرْمِذِي (٥٥٣)، (٥٥٤)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٠٨)، (١٢٢٠)، وابْنُ حِبَّانَ (١٤٥٨)، (١٥٩٣)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٩٣)، والخَطِيبُ فِي «تَارِيْخِهِ» (١٢/ ٤٦٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٦٣).

وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِي، وصَحَّحَهُ النَّوَوِي فِي «الخُلَاصَةِ» (٢/ ٧٣٨)، وقَوَّاهُ البَيْهَقِي بِشَوَاهِدِهِ.

غَرِيبٌ»[١]، وعَنْ أَنَسٍ مَعْنَاهُ[٢]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَازِلًا، أو سَائِرًا في جَمْعِ التَّقْدِيمِ، أو التَّأْخِيرِ.

وقَالَ القَاضِي: لَا يَجُوزُ إلَّا لسَائِرٍ، وعَنْهُ: لسَائِرٍ وَقْتَ الأُولَىٰ فَيُؤَخِّرُ إلىٰ الثَّانِيَةِ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٣].

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ[٤]، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا، وبَيْنَ العَشَاءِ»، قَالَ سَالِمٌ: وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٦]: «الأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ صِفَةَ الجَمْعِ: فِعْلُ الأُولَىٰ آخِرَ وَقْتِهَا، والثَّانِيَةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا»[٧].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ في القَصْرِ علىٰ المَذْهَبِ، وفِيهِ: وَجْهٌ.

(والمَرَضِ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِتَرْكِ الجَمْعِ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وضَعْفٌ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٨]،

---

(١) «السُّنَن» (٥٥٣).
(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في تَقْصِيرِ الصَّلاةِ (١١١١)، (١١١٢)، ومُسْلِمٌ في المُسَافِرِيْنَ (٧٠٤)، (٧٠٦).
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١١٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٥).
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٥١).
(٥) البُخَارِيُّ كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ (١١٠٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٠٣).
(٦) «الإرْشَادُ» لابنِ أَبي مُوسَىٰ (٨١).
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٤).
(٨) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ١٥٩)، رَقْم (٧٢٨)، (٣/ ١٧٧)، رَقْم (١٥٩٨)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٤١٦)، «المُغْنِي» (٣/ ١٣٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٥/ ٨٩)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٠٤).

وصَحَّحَهُ جَماعَةٌ، وجزَمَ بِهِ في «المُحرَّرِ»[١]، وغَيْرِه.

«لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ جمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، ولَا مَطَرٍ»، وفي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، ولَا سَفَرٍ»[٢] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ولا عُذْرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا المَرَضُ، وقَدْ ثَبَتَ جَوازُ الجَمْعِ لِلْمُسْتَحاضَةِ[٣]، وهِيَ نَوْعُ مَرَضٍ، وفي «الوَجِيْزِ»[٤]: «يَجُوزُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ، والجَمَاعَةِ، عَدَا النُّعَاسِ، ونَحْوِهِ» انْتَهَىٰ.

واحْتَجَّ أحْمَدُ: «بِأَنَّ المَرَضَ أَشَدُّ مِنَ السَّفَرِ»[٥]، وشَرَطَ بَعْضُهُمْ: «إِنْ جَازَ لَهُ تَرْكُ القِيَامِ»، واحْتَجَّ أَحْمَدُ بَعْدَ الغُرُوبِ، ثُمَّ تَعَشَّىٰ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا[٦]، وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ؛ لِمَا سَبَقَ.

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: يَجُوزُ لِمُرْضِعٍ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِلْمَشَقَّةِ بِكَثْرَةِ النَّجَاسَةِ[٧]، وفي «الوَسِيلَةِ»[٨]، رِوَايَةٌ: لَا.

---

(١) «المُحرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢١٧).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٠٥).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٩٠).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٤).

(٨) السَّابِق.

وقَالَ أَبُو المَعَالِي: «هِيَ[١] كَمَرِيضٍ»[٢]، وكَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣].

ولِكُلِّ مَنْ يَعْجزُ عَنِ الطَّهَارَةِ، والتَّيَمُّمِ لكُلِّ صَلَاةٍ، وعَنْ مَعْرِفَةِ الوَقْتِ، كَأَعْمَىٰ، ونَحْوِهِ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ.

ومَنْ لَهُ شَغْلٌ، أو عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ، وجَمَاعَةٍ[٤]، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ، وغَيْرُهُ.

(والمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦]، وفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ[٧]، رَوَاهُ مَالِكٌ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ[٨]: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطِيرٍ[٩] أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ، والعَشَاءِ»[١٠] رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

---

(١) «هِيَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٤).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢١٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٩).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٩١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٥).

(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٠٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (١/ ١٤٥)، والبَيهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٦٨).
ولَفْظُهُ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ في المَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ».

(٨) أَيْ: أبو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٩) «مَطَر»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٩٢).

ورَوَىٰ النَّجَّادُ بإسْنَادِهِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ بيْنَ المَغْرِبِ، والعَشَاءِ في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ»[١]، وفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ.

وحُكْمُ الثَّلْجِ كَذَلِكَ في المَنْصُوصِ، وفِيهِمَا وَجْهٌ: لَا يَجُوزُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٢]: وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ لطَلٍّ، ولَا لمَطَرٍ خَفِيفٍ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، وهُوَ الأَصَحُّ؛ لعَدَمِ المَشَقَّةِ، وفِيهِ وَجْهٌ.

(إلَّا أنَّ جَمْعَ المَطَرِ يَخْتَصُّ العِشَاءَيْنِ في أصَحِّ الوَجْهَيْنِ)، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ[٣].

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وهُوَ الأَشْهَرُ»[٤]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إلَّا في المَغْرِبِ، والعَشَاءِ، ومَشَقَّتُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُمَا يُفْعَلَانِ في الظُّلْمَةِ، ومَشَقَّةُ السَّفَرِ لأَجْلِ السَّيْرِ، وفَوَاتِ الرُّفْقَةِ، وهُوَ مَعْدُومٌ هُنَا.

والثَّانِي: يَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ، والعَصْرِ كَالعِشَاءَيْنِ، وهُوَ رِوَايَةٌ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ[٥]، وصَحَّحَهُ في «المُذْهَبِ»؛ لأَنَّهُ مَعْنًىٰ أَبَاحَ الجَمْعَ، فَأَبَاحَهُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، كَالسَّفَرِ.

---

(١) أخرَجَهُ الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ في «المُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بمَرْوٍ»، كَمَا في «إرْوَاءِ الغَلِيلِ» (٣/ ٣٩).
(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣٧١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٥).
(٤) السَّابق.
(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٠٥).

(وهَلْ يَجُوزُ لأَجَلِ الوَحَلِ، أو الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، أو لمَنْ يُصَلِّي في بَيْتِهِ، أو في مَسْجِدٍ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابَاطٍ[(١)]: علىٰ وَجْهَيْنِ)، وفِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: يَجُوزُ الجَمْعُ لأَجْلِ الوَحَلِ في الأَصَحِّ[(٢)].

قَالَ القَاضِي: قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ عُذْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ بِمُجَرَّدِهِ، ويَلْحَقُ بِهِ المَشَقَّةُ كَالمَطَرِ[(٣)].

والثَّانِي: لَا يُبِيحُهُ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ[(٤)]؛ لأَنَّ مَشَقَّتَهُ دُوْنَ مَشَقَّةِ المَطَرِ، فَلا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ، وفِيهِ نَظَرٌ!؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ يَتَأَذَّىٰ بِهِ فِي نَفْسِهِ، وثِيَابِهِ، وذَلِكَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ البَلَلِ[(٥)].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَيْلًا، أو نَهَارًا علىٰ المَذْهَبِ، وقَيَّدَهُ الشَّرِيفُ، وأَبُو الخَطَّابِ[(٦)] في «رُؤُوسِ المَسَائِلِ»: بِاللَّيْلِ، وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ[(٧)]: اعْتِبَارُ الظُّلْمَةِ لَيْلًا[(٨)].

---

(١) قَوْلُهُ: «تَحتَ سَابَاطٍ»، قَالَ الجوهَرِيُّ: السَّابَاطُ: سَقِيْفَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنِ تَحْتَهُمَا طَرِيْقٌ، والجَمْعُ سَوَابِيْطُ، وسَابَاطَاتٌ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٣/ ١١٢٩)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٣٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٥).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٥).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٠٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٩٥).

(٦) انْظُرْه أَيْضًا في «الهِدَايَةِ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٠٥).

(٧) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٨١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٧).

الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ في الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، صَحَّحَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، والآمِدِيُّ، وابْنُ تَمِيمٍ[١].

قَالَ أحْمَدُ في رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: «إنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ في اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ»[٢]، زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ: «لَيْلًا».

وزَادَ في «المُذْهَبِ»، و«الكَافِي»[٣]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٤]: مَعَ ظُلْمَةٍ، والثَّانِي: المَنْعُ، وقَدْ عُلِمَا.

الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ لمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ، أو في جَمَاعَةٍ في بَيْتِهِ، أو مَسْجِدِ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابَاطٍ، أو بَيْنَهُ وبَيْنَهُ خُطُوَاتٌ يَسِيرَةٌ في ظَاهِرِ كَلَامِ أحْمَدَ، قَالَهُ القَاضِي[٥]؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ العَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا حَالُ وُجُودِ المَشَقَّةِ وعَدَمِهَا، كَالسَّفَرِ.

والثَّانِي: لَا يَجُوزُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٦]، وصَحَّحَهُ في «المُذْهَبِ»؛ لعَدَمِ المَشَقَّةِ.

وقِيلَ: إنْ كَانَ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ جَمَاعَةً في وَقْتِهَا: لَمْ يَجْمَعْ، وإلَّا جَمَعَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «مُختصَرُ ابنِ تَميم» (٢/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٧).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٦٠).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٠٨).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٩٦).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٩٧).

(ويَفْعَلُ الأَرْفَقَ بِهِ مِنْ تَأْخِيرِ الأُولَىٰ إلىٰ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، أو تَقْدِيم الثَّانِيَةِ إلَيْهَا)، كَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الوَجِيزِ»[(١)]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[(٢)].

لحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ[(٣)]، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، قَالَ البُخَارِيُّ[(٤)]: «قُلْتُ لَهُ: مَعَ مَنْ كَتَبْتَ هَذَا عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: مَعَ خَالِدٍ المَدَائِنِيِّ»[(٥)].

قَالَ البُخَارِيُّ: «وخَالِدٌ هَذَا كَانَ يُدْخِلُ الأَحَادِيثَ علىٰ الشُّيُوخِ».

ورَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ[(٦)]، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ[(٧)].

«وأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمًا في غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ٩٨).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠٩٤)، والتِّرمِذِي (٥٥٣)، (٥٥٤)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٠٨)، (١٢٢٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيْثِ» للحَاكِمِ (١٢٠).

(٥) أيْ: قَالَهُ لقُتَيْبَةَ بنِ سَعِيْدٍ، انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيْثِ» للحَاكِمِ (١٢٠).

(٦) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٨٦)، وفي «الأُمِّ» (١/ ١١٦).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠٩٤)، والتِّرمِذِي (٥٥٣)، (٥٥٤)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٠٨)، (١٢٢٠)، وابْنُ حِبَّانَ (١٤٥٨)، (١٥٩٣)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٩٣)، والخَطِيبُ في «تَارِيْخِهِ» (١٢/ ٤٦٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٦٣).

وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِي، وصَحَّحَهُ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٧٣٨)، وقَوَّاهُ البَيْهَقِي بِشَوَاهِدِهِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

والعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعًا»[١] رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ أبي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ[٢].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتُ الإسْنَادِ»[٣]، ولأنَّ الجَمْعَ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالِهِ كَسَائِرِ رُخَصِهِ، وتَقَدَّمَ أنَّهُ مُخْتَصٌّ بِحَالَةِ السَّيْرِ في رِوَايَةٍ، وحُمِلَ علىٰ الاسْتِحْبَابِ.

والمَنْصُوصُ عَنْهُ: أنَّ الجَمْعَ في وَقْتِ الثَّانِيَةِ أفْضَلُ[٤]، وذَكَرَهُ المَجْدُ[٥]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٦]؛ لأنَّهُ أحْوَطُ، وفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الخِلَافِ، وعَمَلٌ بِالأحَادِيثِ كُلِّهَا.

وقِيلَ: في جَمْعِ السَّفَرِ، وقِيلَ: التَّقْدِيمُ، وجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ في جَمْعِ المَطَرِ، ونَقَلَهُ الأثْرَمُ[٧]، وإنَّ في جَمْعِ السَّفَرِ تُؤَخَّرُ[٨].

ومَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٩] هُنَا هُوَ قَوْلٌ في المَذْهَبِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الفَضَائِلِ (٧٠٦)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّأ» قِصرُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ (١/ ١٤٣)، حَدِيْثُ (٢).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٥١).

(٣) «التَمْهِيدُ» (١٢/ ١٩٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٧).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢١٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٧).

(٧) السَّابِق.

(٨) السَّابِق.

(٩) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

الدِّينِ، وذَكَرَهُ: «ظَاهِرَ مَذْهَبِ أحْمَدَ المَنْصُوصِ عَنْهُ»[١]، وهُوَ يَعُمُّ أقْسَامَهُ.

لَكِنْ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «المُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الأُولَىٰ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا شَيْئًا»[٢].

قَالَ أحْمَدُ: «يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا اخْتَلَطَ الظَّلَامُ، أو غَابَ الشَّفَقُ، فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ»[٣].

***

(ولِلْجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ):

الأَوَّلُ: **(نِيَّةُ الجَمْعِ)**، في الأشْهَرِ، قَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: «هُوَ المَذْهَبُ»[٤]؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ، فَيَدْخُلُ في عُمُومِ قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٥].

(عِنْدَ إِحْرَامِهَا)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ اشْتُرِطَتْ فِيهَا النِّيَّةُ اعْتُبِرَتْ في أَوَّلِهَا، كَنِيَّةِ الصَّلَاةِ[٦].

(ويُحْتَمَلُ أَنْ تُجْزِئَهُ النِّيَّةُ قَبْلَ سَلَامِهَا)، هَذَا قَوْلٌ[٧]، وصَحَّحَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ؛ لأَنَّ مَوْضِعَ الجَمْعِ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الأُولَىٰ إلىٰ الشُّرُوعِ في الثَّانِيَةِ، فَإِذَا لَمْ تَتَأَخَّرِ النِّيَّةُ عَنْهُ: أَجْزَأَهُ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٠٨).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٠١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٠١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٢).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١)، ومُسْلِمٌ (١٩٠٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٢).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُغْنِي» (٣/ ١٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٠٣).

وقِيلَ: تُجزِئُهُ بَعْدَ سَلَامِ الأُولَىٰ قَبْلَ إِحْرَامِ الثَّانِيَةِ، وقِيلَ: مَحَلُّ النِّيَّةِ عِنْدَ إِحْرَامِ الثَّانِيَةِ لَا قَبْلَهُ، ولَا بَعْدَهُ.

وعلىٰ **الأُولَىٰ**: لَا تَجبُ في الثَّانِيَةِ، وهُوَ الأشْهَرُ.

(وَ) **الثَّانِي**: المُوَالَاةُ، وهُوَ: (**أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا**)، **فُرْقَةً** طَوِيلَةً؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ الجَمْعِ المُتَابعَةُ والمُقَارنَةُ، ولَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ التَّفَرُّقِ الطَّوِيلِ[(١)]، وسَوَاءٌ جَمَعَ في وَقْتِ الأُولَىٰ، أو الثَّانِيَةِ علىٰ الأشْهَرِ.

وقِيلَ: يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ[(٢)]، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[(٣)]؛ لأَنَّ إِحْدَاهُمَا هُنَا تَبَعٌ لاسْتِقْرَارِهَا، كَالفَوَائِتِ.

(**إِلَّا بِقَدْرِ الإِقَامَةِ، والوُضُوءِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[(٤)]، و«الفُرُوعِ»[(٥)]؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ؛ وهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وهُمَا مِنْ مَصَالِحِ الصَّلَاةِ[(٦)].

وظَاهِرُهُ: تَقْدِيرُ اليَسِيرِ بِذَلِكَ، وصَحَّحَ في «المُغْنِي»[(٧)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٨)]: أَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَىٰ العُرْفِ، كَالقَبْضِ، والحِرْزِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «وظَاهِرُهُ: اشْتِرَاطُ تَقْدِيمِ الأُولَىٰ علىٰ الثَّانِيَةِ، وهُوَ كَذَلِكَ؛ لتَكُونَ الثَّانِيَةُ تَابِعَةً؛ لأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ وَقْتُهَا»، وهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٤).

(٣) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣٧٠)، و«شَرحُ الزَّرْكَشِيِّ» (٢/ ١٥٤).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢١٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٢).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٠٤).

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ١٣٨).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٧).

ويُشْتَرَطُ في الوُضُوءِ أنْ يَكُونَ خَفِيفًا، فإنْ طَالَ: بَطَلَ الجَمْعُ، واسْتَثْنَىٰ مَعَهُمَا جَمَاعَةٌ: الذِّكْرَ اليَسِيرَ، كَتَكْبِيرِ عِيدٍ(١).

(فَإنْ صَلَّىٰ السُّنَّةَ بَيْنَهُمَا: بَطَلَ الجَمْعُ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٢)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٣)، وهُوَ ظَاهِرُ «الفُرُوعِ»(٤)؛ لأنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ، فَبَطَلَ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ فَائِتَةً(٥).

والثَّانِيَةُ: لَا تَبْطُلُ؛ لأنَّهَا تَابِعَةٌ للصَّلَاةِ، فَلَمْ يَقَعِ الفَصْلُ بِأجْنَبِيٍّ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ.

وفي «الانْتِصَارِ»: «يَجُوزُ تَنَفُّلُهُ بَيْنَهُمَا»(٦)، ونَقَلَ أبُو طَالِبٍ: «لا بَأْسَ أنْ يَطَّوَّعَ بَيْنَهُمَا»(٧).

وهَذَا إذَا لَمْ يُطِلِ الصَّلَاةَ، فَإنْ أطَالَهَا: بَطَلَ الجَمْعُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، فَإنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أو كَلِمَتَيْنِ: جَازَ.

وذَكَرَ القَاضِي: أنَّ الجَمْعَ يَبْطُلُ بِالتَّفْرِيقِ اليَسِيرِ، واعْتَبَرَ في «الفُصُولِ»: «المُوَالَاةَ، قَالَ: ومَعْنَاهَا أنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ، ولَا كَلَامٍ؛ لِئَلَّا يَزُولَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٢).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢١٧).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٢).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٠٦).

(٦) «الانتِصَارُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢/ ٥٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١١٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٢).

مَعْنَىٰ الِاسْمِ، وهُوَ الجَمْعُ»[١].

وقَالَ: «إنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ في الثَّانِيَةِ، وقُلْنَا: تَبْطُلُ بِهِ فتَوَضَّأ، أو اغْتَسَلَ، ولَمْ يَطُلْ، فَفِي بُطْلَانِ جَمْعِهِ: احْتِمَالَانِ»[٢].

(وَ) الثَّالِثُ: (أَنْ يَكُونَ العُذْرُ) المُبِيحُ (مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاتَيْنِ، وسَلَامِ الأُولَىٰ)، كَذَا ذَكَرَهُ الأَكْثَرُ[٣]، مِنْهُمْ فِي «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]؛ لأنَّ افْتِتَاحَ الأُولَىٰ مَوْضِعُ النِّيَّةِ، وفَرَاغُهَا، وافْتِتَاحُ الثَّانِيَةِ مَوْضِعُ الجَمْعِ[٦].

وقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ سَلَامِ الأُولَىٰ، وأَنَّهُ مَتَىٰ انْقَطَعَ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ طُولِ الفَصْلِ: صَحَّ الجَمْعُ[٧].

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٨]، وغَيْرُهُ: سَوَاءٌ قُلْنَا بِاعْتِبَارِ نِيَّةِ الجَمْعِ، أو «لا»، وقِيلَ: يُشْتَرَطُ دَوَامُهُ في الأُولَىٰ[٩].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا انْقَطَعَ المَطَرُ في الأُولَىٰ، ولَمْ يَعُدْ: أَنَّهُ يَبْطُلُ الجَمْعُ؛ لَكِنْ إنْ حَصَلَ وَحَلٌ، وقُلْنَا بِجَوَازِهِ لَهُ: لَمْ يَبْطُلْ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢١٩).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٧).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٠٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٣).

(٨) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣٧٢).

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٣).

ولا يُشْتَرَطُ دَوَامُ العُذْرِ إلىٰ فَرَاغِ الثَّانِيَةِ في جَمْعِ المَطَرِ، ونَحْوِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وإنِ انْقَطَعَ السَّفَرُ في الأُولَىٰ: بَطَلَ الجَمْعُ مُطْلَقًا، ويَصِحُّ، ويُتِمُّهَا.

وإنِ انْقَطَعَ في الثَّانِيَةِ كَمَنْ نَوَىٰ الإقَامَةَ فِيهَا، أو دَخَلَتِ السَّفِينَةُ البَلَدَ: بَطَلَ الجَمْعُ، كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا، كَالقَصْرِ، والمَسْحِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَنْقَلِبُ نَفْلًا، وقِيلَ: تَبْطُلُ، وقِيلَ: لَا يَبْطُلُ الجَمْعُ، كَانْقِطَاعِ المَطَرِ في الأشْهَرِ(١).

والفَرْقُ: أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ انْقِطَاعُ المَطَرِ؛ لاحْتِمَالِ عَوْدِهِ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، ويَخْلُفُهُ الوَحَلُ، وهُوَ عُذْرٌ مُبِيحٌ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، ومَرِيضٌ كَمُسَافِرٍ(٢).

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أَنَّهُ إذَا قَدِمَ المُسَافِرُ، أو أَقَامَ، أو عُوفِيَ المَرِيضُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ: صَحَّ الجَمْعُ، وإنْ كَانَ الوَقْتُ بَاقِيًا، كَمَا لَوْ قَدِمَ في أَثْنَاءِ الوَقْتِ.

***

(**وإنْ جَمَعَ في وَقْتِ الثَّانِيَةِ: كَفَاهُ**)، أيْ: أَجْزَأَهُ (**نِيَّةُ الجَمْعِ في وَقْتِ الأوْلَىٰ**)؛ لأَنَّهُ مَتَىٰ أَخَّرَهَا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ: صَارَتْ قَضَاءً، لَا جَمْعًا(٣).

(**مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا**)، كَذَا جَزَمَ بِهِ الأكْثَرُ؛ لأَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنِ القَدْرِ الَّذِي يَضِيقُ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ(٤).

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٣).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١١٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٤).

وذَكَرَ المَجْدُ[١]، وغَيْرُهُ: أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ وَقْتِ الأُولَىٰ بِقَدْرِهَا؛ لِفَوْتِ فَائِدَةِ الجَمْعِ، وهِيَ التَّخْفِيفُ بِالمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا[٢].

وقِيلَ: أو قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ، أو رَكْعَةٍ، وذَكَرَهُ في «المُغْني»[٣]: احْتِمَالًا؛ لأَنَّهُ يُدْرِكُهَا بِهِ، وحَمَلَ الأَوَّلَ علىٰ أَنَّهُ الأَوْلَىٰ، وقِيلَ: يَنْوِيهِ مِنَ الزَّوَالِ، والغُرُوبِ.

(وَ) **يُشْتَرَطُ**: (**اسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلىٰ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ**)؛ لأَنَّ المُجَوِّزَ لِلْجَمْعِ العُذْرُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ، وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِزَوَالِ المُقْتَضِي، كَالمَرِيضِ يَبْرَأُ، والمُسَافِرِ يَقْدِمُ، والمَطَرِ يَنْقَطِعُ[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ العُذْرِ في وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّهُمَا صَارَتَا وَاجِبَتَيْنِ في ذِمَّتِهِ، فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلِهِمَا.

ويُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ في الجَمْعَيْنِ؛ لَكِنْ إِنْ جَمَعَ في وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وضَاقَ الوَقْتُ عَنْهُمَا، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: أو ضَاقَ وَقْتُ الأُولَىٰ عَنْ إِحْدَاهُمَا، فَفِي سُقُوطِ التَّرْتِيبِ لِضِيقِهِ: وَجْهَانِ.

(**ولَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ**)، أَيْ: مِمَّا تَقَدَّمَ اشْتِرَاطُهُ في جَمْعِ التَّقْدِيمِ مِنْ نِيَّةِ الجَمْعِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ، ووُجُودِ العُذْرِ عِنْدَ إِحْرَامِهِمَا، وسَلَامِ الأُولَىٰ، والمُوَالَاةِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ مَفْعُولَةٌ في وَقْتِهَا، فَهِيَ أَدَاءٌ بِكُلِّ حَالٍ، والأُولَىٰ مَعَهَا

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢١٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٤).

(٣) «المُغْني» (٣/ ١٣٨).

(٤) «المُغْني» (٣/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١١١).

كَصَلَاةٍ فَائِتَةٍ، وهَذَا هُوَ الأَصَحُّ.

والثَّانِي: يُشْتَرَطُ؛ لأَنَّ حَقِيقَتَهُ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَىٰ الشَّيْءِ، ولَا يَحْصُلُ مَعَ التَّفْرِيقِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ تَرَكَ المُوَالَاةَ: أَثِمَ، وصَحَّتْ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ الأُولَىٰ في وَقْتِهَا مَعَ نِيَّةِ الجَمْعِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ بَيْنَهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ.

ولَوْ صَلَّىٰ الأُولَىٰ وَحْدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ إِمَامًا، أو مَأْمُومًا، أو صَلَّىٰ إِمَامُ الأُولَىٰ، وإِمَامُ الثَّانِيَةَ، أو صَلَّىٰ مَعَهُ مَأْمُومُ الأُولَىٰ، وأَخَّرَ الثَّانِيَةَ، أو نَوَىٰ الجَمْعَ خَلْفَ مَنْ لَا يَجْمَعُ، أو بِمَنْ لَا يَجْمَعُ: صَحَّ[1].

***

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إِذَا بَانَ فَسَادُ أُولَاهُمَا بَعْدَ الجَمْعِ بِنِسْيَانِ رُكْنٍ، أو غَيْرِهِ: بَطَلَتْ، وكَذَا الثَّانِيَةُ، فَلا جَمْعَ.

ولَا تَبْطُلُ الأُولَىٰ بِبُطْلَانِ الثَّانِيَةِ، ولَا الجَمْعُ إِنْ صَلَّاهَا قَرِيبًا.

وإِنْ تَرَكَ رُكْنًا، ولَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِمَا تَرَكَهُ: أَعَادَهُمَا إِنْ بَقِيَ الوَقْتُ، وإِلَّا قَضَاهُمَا.

الثَّانِيَةُ: السُّنَّةُ تَتْبَعُ الفَرْضَ تَقَدُّمًا، وتَأَخُّرًا، وقِيلَ: لَا يَجُوزُ فِعْلُ سُنَّةِ الظُّهْرِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ جَمْعًا، وقِيلَ: إِنْ جَمَعَ في وَقْتِ العَصْرِ: لَمْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٥).

يَجُزْ، وإلَّا جازَ؛ لبَقاءِ الوَقْتِ إذَنْ.

الثَّالِثَةُ: صَلاةُ عَرَفَةَ، ومُزْدَلِفَةَ كَغَيْرِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ.

واخْتَارَ أبُو الخَطَّابِ[٢]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الجَمْعَ، والقَصْرَ مُطْلَقًا»[٣].

والأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ: الجَمْعُ فَقَطْ[٤]، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٥]، ولامْتِنَاعِ القَصْرِ للْمَكِّيِّ[٦].

قَالَ أَحْمَدُ: «لَيسَ يَنْبَغِي أنْ يُوَلَّىٰ أحَدٌ مِنْهُمُ المَوْسِمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْدِمُ، وأبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ رضي الله عنهم مِنَ المَدِينَةِ، وقَالَ عَطَاءٌ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ لَا يُوَلَّىٰ أحَدٌ مِنْهُمْ»[٧].

❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٠٥).

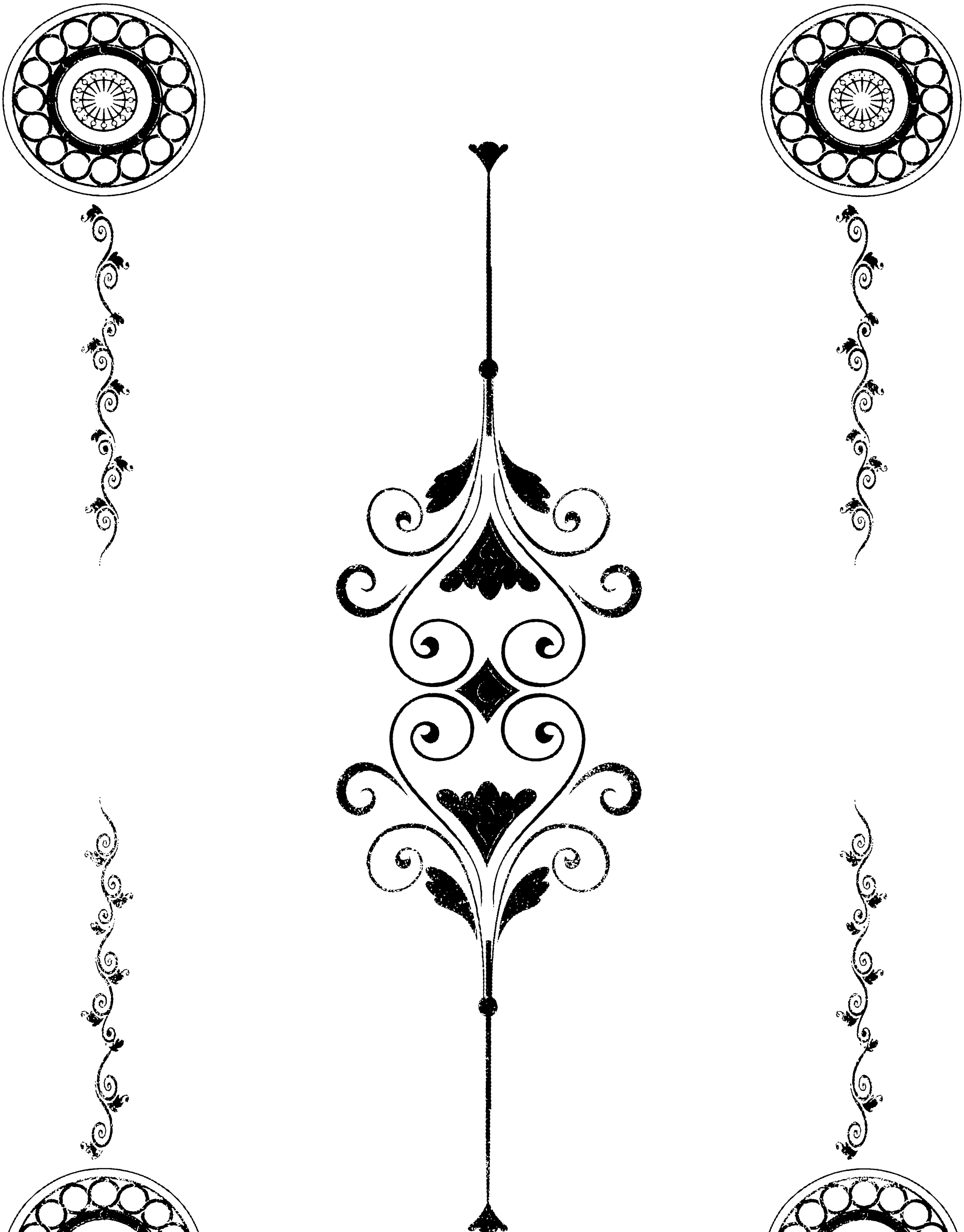
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٥).

(٧) السَّابِق.



فصل في صلاة الخوف

(فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ)، وهِيَ ثَابِتَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾(١) الآيَةَ، ومَا ثَبَتَ في حقِّهِ ﷺ، ثَبَتَ في حقِّ أُمَّتِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ علىٰ اخْتِصَاصِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أمَرَ باتِّبَاعِهِ، وتَخْصِيصُهُ بالخِطَابِ لَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بالحُكْمِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾(٢)، وبالسُّنَّةِ.

وقَدْ ثَبَتَ، وصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّاهَا(٣)، وأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ علىٰ فِعْلِهَا(٤).

وصَلَّاهَا عَلِيٌّ(٥)، وأَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ(٦)، ....

---

(١) [النساء: ١٠٢].

(٢) [التوبة: ١٠٣].

(٣) كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُ أَدِلَّتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١١٥).

(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٣/ ٢٥٢)؛ تَعلِيقًا بصِيغَةِ التَّمْرِيضِ. وانْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّووي (٤/ ٢٦٠).

وذَلِكَ في لَيْلَةِ الهَرِيرِ في حَرْبِ صِفِّينَ، بَيْنَ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ حَيْثُ اقْتَتَلَ النَّاسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ الصَّبَاحِ، حَتَّىٰ تَقَصَّفَتِ الرِّمَاحُ، ونَفِدَ النَّبْلُ، وصَارَ النَّاسُ إِلىٰ السُّيُوفِ. انْظُرْ خَبَرَهَا في «تَارِيخِ الطَّبَرِي» (٥/ ٤٧).

(٦) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٦٢)، وخَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ في «تَارِيخِهِ» (١٣٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨/ ٢٣٢)، رَقْم (٧٤٧٢)، وأبو الشَّيْخِ في «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ بأَصْبَهَانَ» (١/ ٢٤١)، وأبو نُعَيْمٍ في «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (١/ ٥٨)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٥٢)، وذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ في الصَّلَاةِ (٢/ ٢٩)؛ مُعَلَّقًا. =

وحُذَيْفَةُ[١].

فَإِنْ قُلْتَ: فَالنَّبِيُّ لَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَ الخَنْدَقِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِهَا.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٢]: ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسِيَهَا يَوْمَئِذٍ، ولَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ قِتَالٌ يَمْنَعُهُ مِنْهَا.

(قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ)، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ[٣]: **(صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الخَوْفِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، أو سِتَّةٍ)**، وقَالَ في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: سِتَّةِ أَوْجُهٍ، أو سَبْعَةٍ[٤]، **(كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلَهُ)**.

قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِالأَحَادِيثِ كُلِّهَا، أو تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟

=وذَكَرَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ١٩٧)، وقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي في «الكَبِيرِ»، و«الأَوْسَطِ» بِنَحْوِهِ، ورِجَالُ «الكَبِيرِ» رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وذَكَرَهُ البُوصِيْرِي في «إِتْحَافِ الخِيرَةِ المَهَرَةِ» (٢/ ٣٤٧)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٣٠١)، رَقْم (٧٦٨)، وأَعَلَّاهُ بالانْقِطَاعِ!

(١) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٢٦٨)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٦)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٦١)، والنَّسَائِي (٣/ ١٦٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٢٤٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٦)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٤٣)، والحَاكِمُ (١/ ٣٣٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٦١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١١٦).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبي دَاوُدَ» (٧٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٥/ ١١٧).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٤٤٧)، رَقْم (٣٦١)، و«الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥/ ٤٤)، و«مَعَالِمَ السُّنَنِ» (١/ ٢٧٢)، و«شَرْحَ السُّنَّةِ» (٤/ ٢٨٦).

قَالَ: «أَنَا أَقُولُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ، وأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ(١)، فَأَنَا أَخْتَارُهُ»(٢).

وشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ مُبَاحَ القِتَالِ، سَفَرًا كَانَ، أو حَضَرًا، مَعَ خَوْفِ هُجُومِهِمْ علىٰ المُسْلِمينَ(٣)؛ لقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾(٤).

(فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ العَدُوُّ في جِهَةِ القِبْلَةِ: صَفَّ الإِمَامُ المُسْلِمِينَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ)، قَالَ جَمَاعَةٌ: أو أَكْثَرَ.

(فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَمِيعًا)، مِنَ الإِحْرَامِ، والقِيَامِ، والرُّكُوعِ، والرَّفْعِ مِنْهُ.

(إِلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ؛ فَيَسْجُدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، ويَحْرُسُ الآخَرُ؛ حَتَّىٰ يَقُومَ الإِمَامُ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ، فَيَسْجُدَ، ويَلْحَقَهُ، فَإِذَا سَجَدَ في الثَّانِيَةِ؛ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَ، وحَرَسَ الآخَرُ؛ حَتَّىٰ يَجْلِسَ في التَّشَهُّدِ، فَيَسْجُدَ، ويَلْحَقَهُ، فَيَتَشَهَّدَ، ويُسَلِّمَ بِهِمْ)؛ جَمِيعًا(٥).

هَذِهِ الصِّفَةُ رَوَاهَا جَابِرٌ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، والعَدُوُّ بَيْنَنَا، وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، ورَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ورَفَعْنَا

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ المَغَازِي (٥/ ١٤٦)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المُسَافِرِينَ (١/ ٥٧٥)، وسَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٣/ ٣١١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٥/ ١١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٦).

(٤) [النساء: ١٠١].

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١١٩).

جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، ولَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ، ورَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ورَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وسَلَّمْنَا جَمِيعًا»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ورَوَىٰ البُخَارِيُّ بَعْضَهُ[2].

ورَوَىٰ هَذِهِ الصِّفَةَ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ[3]، قَالَ: «فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِعَسَفَانَ[4]، ومَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ»[5].

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٨٤٠).

(٢) البُخَارِيُّ كِتَابُ المَغَازِي (٤١٢٧).

(٣) قَالَ السِّنْدِيُّ: «أبو عَيَّاش - بِالشِّينِ المُعجَمَة - الزُرَقِيّ الأنْصَارِي. قِيلَ: اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ، وقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: شَهِدَ أُحُدًا ومَا بَعْدَهَا، ويُقَالُ: إِنَّهُ عَاشَ إِلَىٰ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ الحَافِظُ في «الإِصَابَة» مَا حَاصِلُهُ: إِنَّهُ الرَّاوِي لِحَدِيْثِ صَلَاةِ الخَوْفِ، وأَمَّا الرَّاوِي لِحَدِيْثِ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَقِيلَ: هُوَ، وعَلَىٰ ذَلِكَ جَرَىٰ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ، وكَذَا وَقَعَ في «الكُنَىٰ» لأبي بِشْرٍ الدُّوْلَابِي، وقَالَ: والَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، قُلْتُ (السِّنْدِي): ومُقْتَضَىٰ صَنِيعِ الإِمَامِ: أَنَّهُ هُوَ أَيْضًا، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(٤) عُسْفَانُ: هِيَ مَنْهَلَةٌ مِنْ مَنَاهِلِ الطَّرِيْقِ بَيْنَ الجُحْفَةِ ومَكَّةَ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٣/ ٦٧٣)، (٤/ ١٢١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

ولم يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ[١] هُنَا: تَأَخُّرَ المُتَقَدِّمِ، وتَقَدُّمَ المُؤَخَّرِ، وهُوَ مَذْكُورٌ في الخَبَرِ، كَمَا تَرَىٰ[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٣].

فَقِيلَ: هُوَ أَوْلَىٰ للتَّسَاوِي[٤] في فَضِيلَةِ المَوْقِفِ، ولقُرْبِ مُوَاجَهَةِ العَدُوِّ[٥].

وقِيلَ: تَجُوزُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَحْرُسُ السَّاجِدُ مَعَهُ أَوَّلًا.

وذَكَرَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٦]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «المُحَرَّرِ»[٧]: أَنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ لَا يَسْجُدُونَ مَعَ الإِمَامِ، بَلْ يَقِفُونَ حَرَسًا؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ[٨].

وإِنْ حَرَسَ بَعْضُ الصَّفِّ، أو جَعَلَهُمْ صَفًّا وَاحِدًا: جَازَ[٩]؛ لِحُصُولِ

=أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٨٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨١)، (١٢٣٦)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ١٧٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٢٣٧)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٥١٣٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٩)، والطَّيَالِسِيُّ (١٣٤٧)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٨٧٦)، والحَاكِمُ (١/ ٣٣٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٥٤).

وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «الإِصَابَةِ».

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيْثِ جَابِرٍ رضي الله عنه السَّابِقِ.

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٨).

(٤) في «الفُرُوعِ» (٣/ ١١٦): «للتَّسْوِيَةِ»، قُلْتُ: كِلاهُمَا بِمَعْنًى.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٧).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٢١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٧).

(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١١٧).

المَقْصُودِ، وفِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَىٰ.

وظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(١): **أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ في جِهَةِ القِبْلَةِ**(٢).

والأَشْهَرُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ: أَنْ لَا يَخْفَىٰ بَعْضُهُمْ عَنِ المُسْلِمِينَ، وأَنْ لَا يَخَافُوا كَمِينًا(٣).

زَادَ أَبُو الخَطَّابِ(٤)، وتَبِعَهُ في «التَّلْخِيصِ»(٥): أو يَكُونَ المُسْلِمُونَ فِيهِمْ كَثْرَةٌ بِأَنْ يَحْرُسَ بَعْضُهُمْ، ويُصَلِّيَ بَعْضٌ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ.

(الوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ العَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ: جَعَلَ طَائِفَةً حَذْوَ العَدُوِّ، وطَائِفَةً تُصَلِّي مَعَهُ(٦)**، فَإِذَا قَامُوا إِلَىٰ الثَّانِيَةِ، ثَبَتَ قَائِمًا، وأَتَمَّتْ لأَنْفُسِهَا أُخْرَىٰ، وسَلَّمَتْ، ومَضَتْ إِلَىٰ العَدُوِّ، وجَاءَتِ الأُخْرَىٰ فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ أَتَمَّتْ لأَنْفُسِهَا أُخْرَىٰ، وتَشَهَّدَتْ، وسَلَّمَ بِهِمْ)**، وذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ(٧): **«أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وطَائِفَةً وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وأَتَمُّوا**

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٠٦).

(٥) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٣/ ١١٦).

(٦) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «مَعَهُ رَكْعَةً».

(٧) «المُغْنِي» (٣/ ٣٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٤٢).

لأنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[١].

وصَحَّ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ مَرْفُوعًا[٢]، وهَذَا هُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ أَحْمَدَ؛ لأنَّهُ أنكَىٰ للْعَدُوِّ، وأَقَلُّ في الأفْعَالِ، وهُوَ أَشْبَهُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وأحْوَطُ للصَّلَاةِ والحَرْبِ.

وإنْ صَلَّىٰ كَمَا في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٣]، وهُوَ الوَجْهُ الثَّالِثُ: جَازَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لهَذِهِ الصَّلَاةِ أنْ يَكُونَ العَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي[٤]، وجَمَاعَةٍ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ كَذَلِكَ[٥].

والمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تُفْعَلُ، وإنْ كَانَ العَدُوُّ في جِهَةِ القِبْلَةِ[٦].

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٧]: «قَالَ شَيْخُنَا[٨]: نَصُّ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ علىٰ مَا إذَا لَمْ تُمْكِنْ

---

(١) البُخَارِيُّ كِتَابُ المَغَازِي (٤١٢٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٨٤١).
(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤١٢٩)، ومُسْلِمٌ (٨٤٢) (٣١٠).
(٣) البُخَارِيُّ في الخَوْفِ (٩٤٢)، والمَغَازِي (٤١٣٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٨٣٩).
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩٩)، و«مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣٧٧).
(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤١٢٥)، ومُسْلِمٌ (٨٤٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إذَا كُنَّا بذَاتِ الرِّقَاعِ... قَالَ: فَنُودِيَ بالصَّلاةِ، فَصَلَّىٰ بطَائفَةٍ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ تأخَّرُوا، وصَلَّىٰ بالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَينِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكعَاتٍ، ولِلقَومِ رَكْعتانِ».
(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩٩)، و«مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣٧٧).
(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣٧٧).
(٨) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ: شَيْخَهُ أَبَا البَرَكَاتِ، يُنْظَر: «الإنْصَافُ» (٢/ ٣٥٢).

صَلاةُ عَسفَانَ؛ لانْتِشَارِ العَدُوِّ، وقَوْلُ القَاضِي: مَحْمُولٌ علىٰ مَا إذَا أمْكَنَتْ».

قَوْلُهُ: «جَعَلَ طَائِفَةً حَذْوَ العَدُوِّ»، شَرَطَ أَبُو الخَطَّابِ(١)، واقْتَصرَ عَلَيْهِ في «التَّلْخِيصِ»: أنْ يَكُونَ المُصَلُّونَ يُمْكِنُ تَفْرِيقُهُمْ طَائِفَتَيْنِ، كُلُّ طَائِفَةٍ ثَلاثَةٌ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾(٢)، وأقَلُّ الجَمْعِ ثَلاثَةٌ(٣).

وذَهَبَ المُؤَلِّفُ(٤)، وجَمْعٌ: إلىٰ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ؛ لأنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ يَصِحُّ بِهِ الجَمَاعَةُ، فَجَازَ أنْ تَكُونَ طَائِفَةٌ كَالثَّلَاثَةِ، بَلْ تُطْلَقُ ويُرَادُ بِهَا الوَاحِدُ.

قَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: وإنْ كَانَ كُلُّ طَائِفَةٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: كُرِهَ، وصَحَّ(٥).

وظَاهِرُهُ: لَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا؛ لَكِنْ يَجِبُ أنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ العَدُوِّ تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِكِفَايَتِهَا، وحِرَاسَتِهَا(٦).

زَادَ أَبُو المَعَالِي: «بِحَيْثُ يَحْرُمُ فِرَارُهَا، فَإِنْ فَرَّطَ الإِمَامُ في ذَلِكَ أَثِمَ، وهُوَ صَغِيرَةٌ، الأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ؛ لأَنَّ النَّهْيَ لَا يَخْتَصُّ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ، وقِيلَ: يَفْسُقُ، إنْ(٧) لَمْ يَتَكَرَّرْ، كَالمُودَّعِ»(٨).

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٠٦)، و«مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣٧٧).

(٢) [النساء: ١٠٢].

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ١٢٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١١٨).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٧).

(٧) في المَطْبُوعِ: «وإنْ».

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٧).

ومَتىٰ خَشِيَ اخْتِلَالَ حَالِهِمْ، واحْتِيجَ إلىٰ مَعُونَتِهِمْ بالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ، فَلِلْإمَامِ أنْ يَنْهَزَ إلَيْهِمْ بِمَنْ مَعَهُ، وثَبَتُوا علىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِمْ، فَإنْ أتَىٰ الطَّائِفَةَ الَّتِي بإزَاءِ العَدُوِّ مَدَدٌ، اسْتَغْنَتْ بِهِ عَنِ الحِرَاسَةِ، فَهَلْ تَتْرُكُ الحِرَاسَةَ بغَيْرِ إذْنِ الإمَامِ، وتُصَلِّي؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

وعَلَيْهِمَا مَتَىٰ صَلَّتْ: فَصَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ.

قَوْلُهُ: «وطَائِفَةٌ تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً»، يُسْتَحَبُّ[١] أنْ يُخَفِّفَ لَهُمُ الصَّلَاةَ؛ لأنَّ مَوْضُوعَهَا علىٰ التَّخْفِيفِ، وكَذَا الطَّائِفَةُ الَّتِي تُفَارِقُهُ[٢].

وظَاهِرُهُ: أنَّهَا لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ قَائِمًا؛ لأنَّ النُّهُوضَ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمْعًا، فَلا حَاجَةَ إلىٰ مُفَارَقَتِهِمْ لَهُ قَبْلَهُ؛ لأنَّهَا إنَّمَا جَازَتْ لِلْعُذْرِ، وتَنْوِي المُفَارَقَةَ؛ لأنَّ مَنْ تَرَكَ المُتَابَعَةَ، ولَمْ يَنْوِ المُفَارَقَةَ: بَطَلَتْ[٣].

وتَسْجُدُ لسَهْوِ إمَامِهَا قَبْلَ المُفَارَقَةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وهِيَ بَعْدَ المُفَارَقَةِ مُنْفَرِدَةٌ، وقِيلَ: مَنْوِيَّةٌ، والطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مَنْوِيَّةٌ في كُلِّ صَلَاتِهِ، يَسْجُدُونَ لسَهْوِهِ، لَا لسَهْوِهِمْ[٤].

قَوْلُهُ: «ثَبَتَ قَائِمًا»، أيْ: يَقْرَأُ حَالَ انْتِظَارِهِ، ويُطِيلُهَا، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]، وغَيْرِهِ، ولَمْ يَذْكُرْهَا المُؤَلِّفُ[٦]؛ لأنَّهُ لَيْسَ في الصَّلَاةِ حَالُ سُكُوتٍ، والقِيَامُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ويُسْتَحَبُّ».

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٢٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١١٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٢٢١).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

مَحلُّ القِرَاءَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا كَمَا فِي التَّشَهُّدِ إِذَا انْتَظَرَهُمْ.

وقَالَ القَاضِي[١]: إِذَا قَرَأَ فِي انْتِظَارِهِمْ: قَرَأَ بَعْدَ مَجِيئِهِمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وسُورَةٍ خَفِيفَةٍ، وإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي انْتِظَارِهِمْ قَرَأَ إِذَا جَاءُوا بِالفَاتِحَةِ، وسُورَةٍ، وهَذَا علىٰ سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ، فَلَوْ قَرَأَ قَبْلَ مَجِيئِهِمْ، ثُمَّ رَكَعَ عِنْدَ مَجِيئِهِمْ، أو قَبْلَهُ، فَأَدْرَكُوهُ رَاكِعًا: رَكَعُوا مَعَهُ، وصَحَّتْ لَهُمُ الرَّكْعَةُ مَعَ تَرْكِ السُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ»، أَيْ: يَتَشَهَّدُ ويُطِيلُهُ، ويُطِيلُ الدُّعَاءَ فِيهِ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ فَيَتَشَهَّدُوا، ويُسَلِّمَ بِهِمْ، وقِيلَ: لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَهُمْ بَعْدَ أَنْ صَلَّوْا مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلُّوا وَحْدَهُمْ رَكْعَةً أُخْرَىٰ، ويُسَلِّمُوا.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لِمُوَافَقَةِ الخَبَرِ، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[٢]، فَيَدُلُّ علىٰ أَنَّ صَلَاتَهُمْ كُلَّهَا مَعَهُ، ولِتَحْصُلَ المُعَادَلَةُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الأُولَىٰ أَدْرَكَتْ مَعَهُ: فَضِيلَةَ الإِحْرَامِ، والثَّانِيَةَ: السَّلَامَ[٣].

وهَذِهِ الصِّفَةُ، والَّتِي قَبْلَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، كَصَلَاةِ الفَجْرِ، والرُّبَاعِيَّةِ المَقْصُورَةِ لِلْمُسَافِرِ.

فَأَمَّا الجُمُعَةُ: فَتُصَلَّىٰ فِي الخَوْفِ حَضَرًا بِشَرْطِ كَوْنِ الطَّائِفَةِ أَرْبَعِينَ[٤]، فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً بَعْدَ حُضُورِهَا الخُطْبَةَ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالَّتِي لَمْ يَحْضُرْهَا:

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٢٤).

(٢) [النساء: ١٠٢].

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٢٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «كَوْنِ الطَّائِفَةِ أَنْ تُعِينَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

لَمْ يَصِحَّ، وتَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً بِلَا جَهْرٍ[١].

وتُصَلِّي الاِسْتِسْقَاءَ ضَرُورَةً: كَالمَكْتُوبَةِ، والكُسُوفُ، والعِيدُ آكَدُ مِنْهُ[٢].

(فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا: صَلَّىٰ بِالأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[٣]؛ لأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّفْضِيلِ، فَالأُولَىٰ أَحَقُّ بِهِ، ومَا فَاتَ الثَّانِيَةَ يَنْجَبِرُ بِإِدْرَاكِهَا السَّلَامَ مَعَ الإِمَامِ.

ونَصَّ أَحْمَدُ علىٰ أَنَّهُ لَوْ عُكِسَ: صَحَّتْ[٤]، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٥]؛ لأَنَّ الأُولَىٰ أَدْرَكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ الإِحْرَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ الثَّانِيَةَ فِي الرَّكَعَاتِ لِيَحْصُلَ الجَبْرُ بِهِ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٦]: «وكَيْفَ فَعَلَ جَازَ».

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهَا تُصَلِّي جَمِيعَ صَلَاتِهَا فِي حُكْمِ الإِتْمَامِ، والأُولَىٰ تَفْعَلُ صَلَاتَهَا فِي حِكَمِ الاِنْفِرَادِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «ويَتَخَرَّجُ: تَفْسَدُ مِنْ فَسَادِهَا بِتَفْرِيقِهِمْ أَرْبَعَ طَوَائِفَ»[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٩).

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٢).

(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٣/ ٢٥٢)؛ تَعلِيقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ. وانْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٤/ ٢٦٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٢٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٢).

وعلى الأوَّلِ: إذَا صَلَّىٰ بالثَّانِيَةِ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ، وجَلَسَ للتَّشهُّدِ: قَامَتْ، ولَا تَتَشَهَّدُ مَعَهُ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لتشَهُّدِهَا، بِخِلَافِ الرُّبَاعِيَّةِ(١).

وفِيهِ وَجْهٌ: تَتَشَهَّدُ مَعَهُ، إذَا قُلْنَا: إنَّهَا تُقْضَىٰ رَكْعَتَيْنِ مُتَوالِيَتَيْنِ؛ لئَلَّا يُفْضِيَ إلىٰ أنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ، ولَا نَظِيرَ لَهُ(٢).

***

(وإنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً غَيْرَ مَقْصُورَةٍ: صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وأَتَمَّتِ الأُولَىٰ) بَعْدَ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ (بِـ«الحَمْدُ للهِ»)، وَحْدَهَا (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)؛ لأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهَا، (وَ) تَقُومُ (الأُخْرَىٰ) إذَا تَشَهَّدَتْ مَعَهُ الأَوَّلَ: (تُتِمُّ بِـ«الحَمْدُ للهِ»، وسُورَةٍ)؛ لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاتِهَا، وتَسْتَفْتِحُ إذَا قَامَتْ للْقَضَاءِ، ويُسَلِّمُ بِهِمْ(٣).

وإنْ قُلْنَا: مَا يَقْضِيهِ المَسْبُوقُ آخِرَ صَلَاتِهِ: فَلا اسْتِفْتَاحَ، ولَا يَقْرَأُ السُّورَةَ.

(وهَلْ تُفَارِقُهُ الأُولَىٰ فِي التَّشَهُّدِ، أو في الثَّالِثَةِ: علىٰ وَجْهَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: تُفَارِقُهُ إذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»(٤)، و«الفُرُوعِ»(٥)، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»(٦)، وغَيْرِهِ، ويَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ جَالِسًا يُكَرِّرُهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٣٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٢).
(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٣٠).
(٤) «المُحرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٢٢٢).
(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٢).
(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٨٨).

فَإِذَا أَتَتْ: قَامَ لِيُدْرِكَ جَمِيعَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، ولأَنَّ الجُلُوسَ أخفُّ علىٰ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ مَتَىٰ انْتَظَرَهُمْ قَائِمًا احْتَاجَ إلىٰ قِرَاءَةِ السُّورَةِ، وفي الثَّالِثَةِ خِلَافُ السُّنَّةِ[١].

وقَالَ أَبُو المَعَالِي: «تُحْرِمُ مَعَهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ بِهِمْ»[٢].

والثَّانِي: يُفَارِقُونَهُ حِينَ قِيَامِهِ إلىٰ الثَّالِثَةِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلىٰ التَّطْوِيلِ مِنْ أَجْلِ الانْتِظَارِ، والتَّشَهُّدُ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُ، ولأَنَّ ثَوَابَ القَائِمِ أَكْثَرُ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «وكِلَاهُمَا جَائِزٌ».

ويَصِحُّ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، وبِأُخْرَىٰ ثَلَاثًا[٤]، ويَكُونُ تَارِكًا للأَفْضَلِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٥].

(وإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعًا؛ فَصَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً)، أو فَرَّقَهُمْ ثَلَاثَ فِرَقٍ، فَصَلَّىٰ بِالأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وبالبَاقِيَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً[٦]، أو صَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً في المَغْرِبِ: (صَحَّتْ صَلَاةُ الأُولَيَيْنِ)، فَقَطْ، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[٧]، وصَاحِبُ

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٣٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٣٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٢).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣٧٩)، و«المُغنِي» (٣/ ٣٠٨).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٣٣).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤١٤).

«التَّلْخِيصِ»، و«الوَجِيْزِ»[١]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]؛ لِأَنَّهُمَا ائْتَمَّا بِمَنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، ولمُفَارَقَتِهَا قَبْلَ الانْتِظَارِ الثَّالِثِ، وهُوَ المُبْطِلُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ.

(وبَطَلَتْ صَلَاةُ الإمَامِ)؛ لأَنَّهُ زَادَ انْتِظَارًا ثَالِثًا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ، فَوَجَبَ بُطْلَانُهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وسَوَاءٌ كَانَ هَذَا التَّفْرِيقُ لحَاجَةٍ، أو غَيْرِهَا، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٣]؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُمْ صَلَاةُ شِدَّةِ الخَوْفِ[٤].

(والأُخْرَيَيْنِ إِنْ عَلِمَتَا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ)؛ لأَنَّهُمَا ائْتَمَّا بِمَنْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً مِنْ أَوَّلِهَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُمَا إِذَا جَهِلَتَا بُطْلَانَ صَلَاةِ الإِمَامِ، أَنَّهَا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَىٰ، وكَمَا لَوِ ائْتَمَّ بِمُحْدِثٍ لَا يَعْلَمُ حَدَثَهُ.

ويَجُوزُ خَفَاؤُهُ علىٰ الإمَامِ أَيْضًا، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، و«الوَجِيْزِ»[٦]، وفِيهِ: تَبْطُلُ صَلَاةُ الثَّالِثَةِ، والرَّابِعَةِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ الإمَامَ، والمَأْمُومَ يَعْلَمَانِ وُجُودَ المُبْطِلِ، وإِنَّمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ البُطْلَانَ، كَمَا لَوْ

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٨).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٣).
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٣٤).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٣٤).
(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٨).

عُلِمَ حَدَثُ الإِمَامِ، ولَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مُبْطِلا[١].

وقِيلَ: إنْ كَانَ لحَاجَةٍ: صَحَّتْ صَلَاةُ الجَمِيعِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٢]: وهُوَ أَقْيَسُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تُفَارِقُهُ الأُولَتَانِ بَعْدَ القِيَامِ، وتُفَارِقُهُ الثَّالِثَةُ، وتَقُومُ الرَّابِعَةُ عَقِبَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ.

وإنْ كَانَ لغَيْرِ حَاجَةٍ: صَحَّتْ صَلَاةُ الأُولَىٰ فَقَطْ، وبَطَلَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ، وبَاقِي الطَّوَائِفِ.

وقِيلَ: تَبْطُلُ صَلَاةُ الكُلِّ؛ لنِيَّتِهِ صَلَاةً مُحَرَّمَةً ابْتِدَاءً.

وقِيلَ: تَصِحُّ صَلَاةُ الإِمَامِ فَقَطْ، جَزَمَ بِهِ في «الخِلَافِ»[٣]؛ لأَنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِينَ إنَّمَا فَسَدَتْ لانْصِرَافِهِمْ في غَيْرِ وَقْتِ الانْصِرَافِ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: تَبْطُلُ صَلَاةُ الأُولَىٰ، والثَّالِثَةِ؛ لانْصِرَافِهِمَا في غَيْرِ مَحَلِّهِ»[٤].

***

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٠٩).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣٧٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٣).

(الوَجْهُ الثَّالِثُ: أنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ تَمْضِيَ إلىٰ العَدُوِّ، وتَأْتِيَ الأُخْرَىٰ، فَيُصَلِّيَ بِهَا رَكْعَةً، ويُسَلِّمَ وَحْدَهُ[١]**، ثُمَّ تَأْتِيَ الأُولَىٰ، فَتُتِمَّ صَلَاتَهَا، ثُمَّ تَأْتِيَ الأُخْرَىٰ، فَتُتِمَّ صَلاتَهَا)**؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ[٢]، قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وسَجْدَتَيْنِ، والطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرفُوا، وقَامُوا في مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ علىٰ العَدُوِّ، وجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَىٰ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وهَؤُلَاءِ رَكْعَةً»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعلىٰ كُلِّ طَائِفَةٍ: القِرَاءَةُ في الرَّكْعَةِ الَّتِي تَقْضِيهَا.

وقَالَ القَاضِي: لَا قِرَاءَةَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا مُؤْتَمَّةٌ بِهِ حُكْمًا، فَلا يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِيهِ، كَمَنْ زُحِمَ، أو نَامَ حَتَّىٰ سَلَّمَ إمَامُهُ، والمَنْصُوصُ خِلَافُهُ[٤].

وإنْ[٥] قَضَتِ الثَّانِيَةُ رَكْعَتَهَا حِينَ تُفَارِقُ الإمَامَ، ثُمَّ تَمْضِي، وتَأْتِي الأُولَىٰ فتُتِمُّ صَلَاتَهَا: جَازَ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٦]: «وهُوَ أَحْسَنُ»؛ لخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «وتَمْضِيَ هِيَ إلىٰ العَدُوِّ».

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٣٦).

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ صَلاةِ الخَوْفِ (٩٤٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٨٣٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «وإذَا».

(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣٨٢).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

(الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً، ويُسَلِّمَ بِهَا)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بَكَرَةَ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ،

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٦١)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٤)، وأَبو يَعْلَىٰ (٥٣٥٣)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٣١١)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٦١)، والطَّبَرانِي (١٠٢٧٢).

ولَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوفِ - فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، واسْتَقْبَلَ هَؤُلاءِ العَدُوَّ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِم رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي العَدُوِّ، ورَجَعَ أُولَئِكَ مَقَامَهُمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وسَلَّمُوا».

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٣٧).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٤٠٨)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٨)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٣٦٥٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٢/ ١٠٣)، (٣/ ١٧٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩١٠)، والبَيْهَقِي (٣/ ٨٦)، (٣/ ٢٦٠)، وابْنُ حِبَّانَ (٢٨٨١)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٦١).

وقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الهَيْئَةُ لِصَلَاةِ الخَوْفِ في المَغْرِبِ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ مَرْفُوعَةً، فَقَد أَخْرَجَ ابنُ خُزَيْمَةَ (١٣٦٨)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٦١)، والحَاكِمُ (١/ ٣٣٧)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٦٠)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ البَكْرَاوِي، عَنْ أَشْعَثَ، بِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بالقَوْمِ صَلَاةَ المَغْرِبِ ثَلاثَ رَكعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّىٰ بِهِم ثَلاثَ رَكعَاتٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِتُّ رَكعَاتٍ، ولِلقَوْمِ ثَلاثٍ ثَلاثٌ»، وقَالَ الحَاكِمُ بإِثْرِهِ: «سَمِعْتُ أَبا عَلِيٍّ الحَافِظَ - وهُوَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِي - يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، أَشْعَثُ الحُمْرَانِي لَمْ يَكْتُبْهُ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ».

قَالَ الحَاكِمُ: «وإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ»، ووَهَّمَ البَيْهَقِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ!

وانْظُرْ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابي (١/ ٢٧١)، و«نَصبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (٢/ ٥٥).

والنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا[١].

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ حَسَنَةٌ قَلِيلَةُ الكُلْفَةِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلىٰ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ، ولَا إِلىٰ تَعْرِيفِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ[٢].

وبَنَاهُ القَاضِي: «علىٰ اقْتِدَاءِ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ، ونَصُّهُ التَّفْرِقَةُ»[٣].

* * *

(الوَجْهُ الخَامِسُ: أَنْ يُصَلِّيَ الرُّبَاعِيَّةَ المَقْصُورَةَ تَامَّةً، وتُصَلِّيَ مَعَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ولَا تَقْضِي شَيْئًا، فَتَكُونَ لَهُ تَامَّةً، ولَهُمْ مَقْصُورَةً)؛ لِمَا رَوىٰ جَابِرٌ[٤]، قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وتَأَوَّلَهُ القَاضِي: «علىٰ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ بِهِمْ كَصَلَاةِ الحَضَرِ، وأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ قَضَتْ رَكْعَتَيْنِ»[٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٢١٦)، والنَّسَائِي (١٥٥٣).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٣٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٥).
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٣٨).
(٥) البُخَارِيُّ كِتَابُ المَغَازِي (٤١٣٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٨٤٣).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٣٨).

وهُوَ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ لِمُخَالَفَةِ صِفَةِ الرِّوَايَةِ، وقَوْلِ أَحْمَدَ[١]، ومَنَعَهُ صَاحِبُ[٢] «المُحَرَّرِ»[٣]؛ لاحْتِمَالِ سَلَامِهِ، فَتَكُونُ الصِّفَةُ قَبْلَهَا.

***

❑ تَتْمِيمٌ: وهُوَ الوَجْهُ السَّادِسُ، ولَمْ يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ[٤] هُنَا: وهُوَ لَوْ قَصَرَهَا، وصَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً بِلَا قَضَاءٍ، كَصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، وحُذَيْفَةَ[٦]، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٧]، ....

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٣٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ومَنَعَهُ في المُحَرَّرِ».

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٢١-٢٢٢).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ النَّسَائِي (١٥٣٢)، وأحْمَدُ (١/ ٢٣٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥١١)، حَدِيْثُ (٤٢٥١)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٦٢)، والحَاكِمُ (١/ ٣٥٥)، وقَالَ عَنْهُ: «صَحِيْحُ الإسْنَادِ».

وأخْرَجَهُ البُخَارِيُّ نَحْوَهُ في كِتَابِ صَلاةِ الخَوْفِ (٩٤٤)؛ لَكِن لَيْسَ فِيْهِ تَصْرِيحٌ بِعَدَمِ القَضَاءِ!

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٣٢٦٨)، وأبُو دَاوُدَ (١٢٤٦)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٦١)، والنَّسَائِي (٣/ ١٦٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٢٤٩)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٢٩٦٨)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٤٣)، وابْنُ حِبَّانَ (١٤٥٢)، (٢٤٢٥)، والحَاكِمُ (١/ ٣٣٥)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٦١).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ النَّسَائِي (١٥٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٢٥٠)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٦١)، وأحْمَدُ (٢٠٦٣)، وأبُو دَاوُدَ (١٢٤٧)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٨٧٠)، وأخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ في كِتَابِ المُسَافِرِينَ (٦٨٧).

صَحَّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ[١]، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٢]، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٣]، و«مَجمَعِ البَحْرَيْنِ»، وغَيْرِهِمْ، والمَذْهَبُ خِلَافُهُ، وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٤]: «الَّذِينَ قَالُوا: رَكْعَةً، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ شِدَّةِ القِتَالِ، والَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَنْقُصُوا مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لِصِغَرِ سِنِّهِ، فَالأَخْذُ بِرِوَايَةِ مَنْ حَضَرَهَا، وصَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَوْلَىٰ».

* * *

❑ **زِيَادَةٌ**: إِذَا صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ نَجْدٍ، علىٰ مَا خَرَّجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥]: وهِيَ أَنْ تَقُومَ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وأُخْرَىٰ تُجَاهَ العَدُوِّ، وظَهْرُهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ، ثُمَّ يُحْرِمُ، ويُحْرِمُ مَعَهُ الطَّائِفَتَانِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً هُوَ، والَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ، ويَذْهَبُ الَّذِينَ مَعَهُ إِلَىٰ وَجْهِ العَدُوِّ، وتَأْتِي

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «كَلامِهِم»، وهُوَ تَحْرِيفٌ! والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وكَذَا فِي «الفُرُوعِ» لابْنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٢٨).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٧).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٤١).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢٦٠)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٠)، والنَّسائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٩٤٤)، والحَاكِمُ (١/ ٣٣٨)، وقَالَ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

الأُخْرَىٰ؛ فتَرْكَعُ، وتَسْجُدُ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالثَّانِيَةِ، ويَجْلِسُ، وتَأْتِي الَّتِي تُجاهَ العَدُوِّ؛ فتَرْكَعُ، وتَسْجُدُ، ويُسَلِّمُ بِالجَمِيعِ: جَازَ.

***

(ويُسْتَحبُّ أنْ يَحمِلَ مَعَهُ في الصَّلَاةِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، ولَا يُثْقِلُهُ، كَالسَّيْفِ، والسِّكِّينِ)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ[١]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[٢]، وقَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾[٣]، فَدَلَّ علىٰ الجُنَاحِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ، ولأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَكَانَ شَرْطًا، كَالسُّتْرَةِ[٤].

قَالَ[٥] ابْنُ مُنَجَّا: وهُوَ خِلَافُ الإجْمَاعِ، ولأَنَّ حَمْلَهُ يُرَادُ لحِرَاسَةٍ، أو قِتَالٍ، والمُصَلِّي لَا يَتَّصِفُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، والأَمْرُ بِهِ للرِّفْقِ بِهِمْ، والصِّيَانَةِ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ للْإيجَابِ، كَمَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الوِصَالِ لَمَّا كَانَ للرِّفْقِ لَمْ يَكُنْ للتَّحْرِيمِ.

وذَكَرَ الشَّرِيفُ، وابْنُ عَقِيلٍ[٦]: بِأَنَّ حَمْلَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَحْظُورٌ،

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٩).
(٢) [النساء: ١٠٢].
(٣) [النساء: ١٠٢].
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٤٤).
(٥) في المَطْبُوعِ: «وقَالَ».
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٩).

فَالأَمْرُ بِهِ هُنَا أَمْرٌ بَعْدَ حظْرٍ، وهُوَ للإِبَاحَةِ مَعَ قَوْلِهِمْ: يُسْتَحَبُّ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ حَمْلُ مَا يُثْقِلُهُ، كَالجَوْشَنِ[٢]، ومَا يَمْنَعُ مِنْ إِكْمَالِهَا، كَالمِغْفَرِ[٣]، ومَا يَضُرُّ غَيْرَهُ، كَالرُّمْحِ، هَذَا إِذَا كَانَ مُتَوَسِّطًا[٤].

فَإِنْ كَانَ فِي حَاشِيَةٍ: لَمْ يُكْرَهْ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، وإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ: فَلا كَرَاهَةَ.

(ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ)، أَيْ: حَمْلُ الخِفِّ مِنْ سِلَاحٍ يَقِيهِ[٥]، واخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ[٦]، وقَالَهُ[٧] دَاوُدُ، وفِي «الشَّرْحِ»[٨]: «وهُوَ أَظْهَرُ؛ لأَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ»، ولَيْسَ بِشَرْطٍ وِفَاقًا[٩].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[١٠]: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ»؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِهِمْ أَذًىٰ مِنْ مَطَرٍ، أو مَرَضٍ، فَلا يَجِبُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

---

(١) السَّابِق.
(٢) الجَوْشَنُ: الصَّدرُ والدِّرْعُ مِنَ الحَدِيدِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ» (١٥٣١).
(٣) المِغْفَرُ: زَرِدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدُّرُوعِ علىٰ قَدْرِ الرَّأْسِ، يُلْبَسُ تَحْتَ القَلَنْسُوَةِ.
(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٤٤).
(٥) خِفُّ المَتَاعِ: خَفِيفُهُ. انْظُرْ: «اللِّسَانَ»، مَادَّة: «خفف» (٤/ ١٥٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٩).
(٧) فِي المَطْبُوْعِ: «واخْتَارَهُ، وقَالَهُ جَمَاعَةٌ».
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٤٤).
(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٣١١).
(١٠) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٢٩).

❑ فَرْعٌ: يَجُوزُ حَمْلُ سِلَاحٍ نَجِسٍ فِي هَذِهِ الحَالِ لِلْحَاجَةِ بِلَا إِعَادَةٍ علىٰ المَشْهُورِ[1].

❑ ❑ ❑

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٠).

فصل

(فَصْلٌ: وإذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ)، المُرَادُ بِهِ حَالَ المُسَايَفَةِ، وهُوَ أنْ يَتَوَاصَلَ الطَّعْنُ، والكرُّ، والفرُّ، ولَمْ يُمكِنْ تَفْرِيقُ القَوْمِ، ولَا صَلَاتُهُمْ علىٰ مَا سَبَقَ: (صَلَّوْا)، أيْ: يَلْزَمُهُمْ فِعْلُ الصَّلَاةِ[١]، (رِجَالًا، ورُكْبَانًا إلىٰ القِبْلَةِ، وغَيْرِهَا)؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإنْ كَانَ خَوْفٌ أشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا علىٰ أقْدَامِهِمْ، ورُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، وغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ البُخَارِيُّ، قَالَ نَافِعٌ: «لا أرَىٰ ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[٣]، ورَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مَرْفُوعًا[٤].

ولِأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ بِأصْحَابِهِ في غَيْرِ شِدَّةِ الخَوْفِ، وأمَرَهُمْ بِالمَشْيِ إلىٰ وُجَاهِ العَدُوِّ، وهُمْ في الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَعُودُونَ لقَضَاءِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ[٥]،

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٥٠).

(٢) [البقرة: ٢٣٩].

(٣) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٤٥٣٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِينَ (٨٣٩).

(٤) «السُّنَنُ» لابنِ مَاجَه في الإقَامَةِ (١٢٥٨).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٤٣٣) عَنْ إسْنَادِهِ: «جَيِّدٌ، والحَاصِلُ: أنَّهُ اخْتُلِفَ في قَوْلِهِ: «فإنْ كَانَ خَوْفٌ أشَدَّ مِنْ ذَلِكَ»، هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أو مَوْقُوفٌ علىٰ ابنِ عُمَرَ؟ والرَّاجِحُ رَفْعُهُ».

(٥) تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولَيْسَ =

وهُوَ مَشْيٌ كَثِيرٌ، وعَمَلٌ طَوِيلٌ، واسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ، فَمَعَ شِدَّتِهِ أَوْلَىٰ.

(ويُومِئُونَ إيمَاءً علىٰ قَدْرِ الطَّاقَةِ)؛ لأَنَّهُم لَوْ تَمَّمُوا الرُّكُوعَ، والسُّجُودَ؛ لَكَانُوا هَدَفًا لأَسْلِحَةِ الكُفَّارِ، مُعَرِّضِينَ لأَنْفُسِهِمْ بِالهَلَاكِ(١).

ويُومِئُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، ولَا يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ علىٰ ظَهْرِ دَابَّتِهِ.

ولَهُ الكَرُّ، والفَرُّ، ونَحْوُهُ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، ولَوْ كَانَ ذَلِكَ مُبْطِلًا لَجَازَ إخْلَاءُ الوَقْتِ عَنِ الصَّلَاةِ، ولأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ تَصِحُّ طَهَارَتُهُمْ، كَالمَرِيضِ، بِخِلَافِ الصِّيَاحِ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ، ولَا يَزُولُ الخَوْفُ إِلَّا بِانْهِزَامِ الكُلِّ(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ لَهُمْ فِعْلَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ وُجِدَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أو فِيهَا.

وتَنْعَقِدُ الجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ، نَصَّ عَلَيْهِ للنُّصُوصِ(٣).

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا تَجِبُ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا احْتَجُّوا بِهِ، وقِيلَ: لَا يَجِبُ، وعِنْدَ

=فِيهِمَا: «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُم بالمَشْيِ إلىٰ وِجَاهِ العَدُوِّ والرُّجُوعِ بَعْدَهُ»، بَلْ هُمْ رضي الله عنهم الَّذِيْنَ فَعَلُوا ذلِكَ.

وفِعْلُهُم هَذَا؛ إِمَّا بأَمْرِهِ ﷺ، أو باجْتِهَادِهِم مَعَ إِقْرَارِهِم مِنْهُ ﷺ، وكِلَا الاحْتِمَالَيْنِ: سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٤٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣١).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٠٩)، رَقْم (٤٥١)، و«الإِفْصَاحَ» (١/ ١٨٥)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ١٣٠).

ابْنِ حَامِدٍ[١]، والمُؤَلِّفِ[٢]: لَا يَنْعَقِدُ[٣].

وعلىٰ الأوَّلِ: يُعْفَىٰ عَنْ تَقَدُّمِ الإمَامِ، كَعَمَلٍ كَثِيرٍ؛ لَكِنْ يُعْتَبَرُ إمْكَانُ المُتَابَعَةِ.

وأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِهَا، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ، وعَنْهُ: يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا حَالَ شِدَّةِ الحَرْبِ، والْتِحَامِ القِتَالِ، والمُطَارَدَةِ، ذَكَرَهَا ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٤]، ولَا يَجِبُ.

وعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ الرُّجُوعِ عَنْهَا، قَالَ في «التَّلْخِيصِ»: وهُوَ الصَّحِيحُ.

وتَأْخِيرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الخَنْدَقِ[٥]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الخَوْفِ»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وأَنَّهُ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٠).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٠).

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٠٤).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٤٧).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٩٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَوَاتِ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ هَوِيًّا، وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي القِتَالِ مَا نَزَلَ، فَلَمَّا كُفِينَا القِتَالَ، وذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥]، «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا». =

(فَإِنْ أَمْكَنَهُمُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلىٰ القِبْلَةِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)[١].

المَذْهَبُ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]: لَا يَلْزَمُهُم[٤]، كَبَقِيَّةِ أجْزَائِهَا.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٥]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٦]، كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ في رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

=وأخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٢/ ١٧)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٩٦)، (١٧٠٣)، وبِنَحوِهِ الطَّيَالِسِي (٢٢٣١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٥١).

قَالَ السِّنديُّ: قَوْلُهُ: «حُبِسْنا»: علىٰ بِنَاءِ المَفْعُولِ.

«عَنِ الصَّلَوَاتِ»، أيْ: عَنِ المُتَعَدِّدَةِ.

«حَتَّىٰ كَانَ»، أيْ: الزَّمَانَ.

«هَوِيًّا»: - ضُبِطَ بِفَتحٍ فَكَسْرٍ فَتَشْدِيدِ يَاءٍ -، أيْ: زَمَانًا طَوِيلًا، وقِيلَ: لَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ «الهَوِي» إلَّا في الزَّمَانِ الطَّوِيلِ مِنَ اللَّيْلِ.

«مَا نَزَلَ»، أيْ: مِنْ صَلَاةِ الخَوفِ، إشَارَةً إلىٰ عِلَّةِ التَّأْخِيرِ.

«كُفِينَا»: عَلَىٰ بِنَاءِ المَفْعُولِ، القِتَالَ: بِالنَّصْبِ علىٰ أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلْكِفَايَةِ.

والحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلىٰ التَرْتِيبِ بَينَ الفَوَائِتِ أعَمُّ مِن أنْ يَكُونَ وَاجِبًا أو نَدْبًا. وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٥/ ١١٦، ١٤٧).

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٤٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٢٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣١).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «لا يَلْزَمُهُ».

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٢١).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٨٩).

وظَاهِرُهُ: لَا تَجِبُ مَعَ العَجْزِ؛ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وفِيهِ نَظَرٌ! فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ في «الشَّافِي»[١]، وابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ يَجِبُ مَعَ القُدْرَةِ، ومَعَ العَجْزِ: رِوَايَتَانِ[٢].

***

(ومَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبًا مُبَاحًا)، كَخَوْفِ قَتْلٍ مُحَرَّمٍ، أو أَسْرٍ، (أَوْ مِنْ سَيْلٍ، أو سَبُعٍ): وهُوَ الحَيَوَانُ المَعْرُوفُ - بِضَمِّ البَاءِ، وسُكُونِهَا - وقَدْ يُطْلَقُ علىٰ كُلِّ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ، (أَوْ نَحْوِهِ)، كَنَارٍ: (فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ)، أَيْ: كَمَا تَقَدَّمَ؛ لوُجُودِ شَرْطِهِ، سَوَاءٌ خَافَ علىٰ نَفْسِهِ، أو مَالِهِ، أو أَهْلِهِ، أو ذَبَّهُ عَنْهُ، وعلىٰ الأَصَحِّ: أو عَنْ غَيْرِهِ[٣].

فَإِنْ أَمْكَنَهُ صَلَاةُ أَمْنٍ، كَدُخُولِهِ حِصْنًا، أو صُعُودِهِ رَبْوَةً: فَلَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِذَلِكَ.

وفي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِمُحْرِمٍ خَوْفَ فَوْتِ الحَجِّ: خِلَافٌ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ العَاصِيَ بِهَرَبِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الخَوْفِ؛ لأَنَّهَا رُخْصَةٌ، فَلَا تَثْبُتُ بِالمَعْصِيَةِ، كَرُخَصِ السَّفَرِ.

(وهَلْ لطَالِبِ العَدُوِّ الخَائِفِ فَوَاتَهُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا - واخْتَارَهَا الأَكْثَرُ -: أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، رُوِيَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٠).

حَسَنَةَ(١)، وقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ(٢)؛ لقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ(٣): «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إلىٰ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الهُذَلِيِّ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، فَرَأَيْتُهُ وقَدْ حَضَرَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ، وأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وظَاهِرُ حَالِهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، أو كَانَ قَدْ عَلِمَ جَوَازَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُخْطِئًا(٥)، ولأَنَّ فَوَاتَ الكُفَّارِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، فَأُبِيحَتْ صَلَاةُ الخَوْفِ عِنْدَ فَوْتِهِ، كَالحَالَةِ الأُخْرَىٰ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاةَ أَمْنٍ، صَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ(٦)، وقَالَهُ أَكْثَرُ

---

(١) كَذَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، والصَّوابُ: «شُرَحْبِيْل بن السِّمْطِ». انْظُرْ: «فَتْح البَارِي» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ (٢/ ٤٣٦).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٤٤٥)، رَقْم (٦٣٠)، و«شَرْح صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّالٍ (٢/ ٥٤٣).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٥٢).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٤٧)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٩)، وأبو يَعْلَىٰ (٩٠٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٨٣)، وابْنُ حِبَّانَ (٧١٦٠).

وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٩٨٢)، مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ!

وحَسَّنَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ إِسْنَادَ أَبِي دَاوُدَ في «الفَتْحِ» (٢/ ٤٣٧).

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٢٠٣)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو يَعْلَىٰ بِنَحْوِهِ، وفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وهُوَ ابنُ عَبدِ اللهِ بْنِ أُنَيسٍ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٥٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٥/ ١٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ١٣١).

العُلَمَاءِ[١]؛ لأنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِالخَوْفِ، وهُوَ مَعْدُومٌ هُنَا، وكَذَا التَّيَمُّمُ لَهُ[٢].

وقَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٣]: إنْ خَافَ الطَّالِبُ رُجُوعَ العَدُوِّ: صَلَّىٰ صَلَاةَ خَائِفٍ، وهُوَ الَّذِي في «الشَّرْحِ»[٤].

***

(ومَنْ أمِنَ في الصَّلَاةِ: أتَمَّ صَلَاةَ آمِنٍ، وإنِ ابْتَدَأهَا آمِنًا فَخَافَ: أتَمَّ صَلَاةَ خَائِفٍ)، علىٰ حَسَبِ حَالِهِ؛ لأنَّهُ يَبْنِي علىٰ صَلَاةٍ صَحِيحَةٍ، وكَمَا لَوْ صَلَّىٰ قَائِمًا ثُمَّ عَجزَ، أوْ عَاجِزًا ثُمَّ قَدَرَ[٥].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَوِ انْتَهَىٰ السَّيْلُ، أو الحَرِيقُ إلَيْهِ، وهُوَ يُصَلِّي: أنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ خَائِفٍ، وكَذَا مَنْ خَافَ كَمِينًا، أو مَكِيدَةً، أو مَكْرُوهًا، وإنْ لَمْ يَكُنِ العَدُوُّ بِإزَاءِ المُسْلِمِينَ، ولَا إعَادَةَ عَلَيْهِمْ علىٰ الأشْهَرِ[٦].

(ومَنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ لسَوَادٍ[٧] ظَنَّهُ عَدُوًّا، فَبَانَ أنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ، أو بَيْنَهُ وبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُهُ: فَعَلَيْهِ الإعَادَةُ)، كَذَا ذَكَرَهُ الأكْثَرُ[٨]؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجَدِ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٥٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣١).

(٣) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٠٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٥٣).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٥٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٢).

(٧) قَوْلُهُ: «لِسَوادٍ»، قَالَ الأزْهَرِيُّ والجوهَرِيُّ: السَّوادُ: الشَّخْصُ، والجَمْعُ، أُسْوِدَةٌ، ثم أَسَاوِدُ، جَمْعُ الجَمْعِ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٣٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٢).

المُبِيحُ؛ أَشْبَهَ مَنْ ظَنَّ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ عَلِمَ بِحَدَثِهِ، وسَوَاءٌ اسْتَنَدَ ظَنُّهُ إلىٰ خَبَرِ ثِقَةٍ، أو غَيْرِهِ[(١)].

وقِيلَ: لَا إعَادَةَ، وذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ: رِوَايَةً[(٢)]، وكَذَا إنْ كَانَ، وثَمَّ مَانِعٌ، وقِيلَ: إنْ خَفِيَ المَانِعُ، وإلَّا: أَعَادَ[(٣)].

فَإنْ بَانَ عَدُوًّا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، لَمْ يُعِدْ في الأَصَحِّ؛ لوُجُودِ سَبَبِ الخَوْفِ بِوُجُودِ عَدُوٍّ يَخَافُ هَجْمَهُ، كَمَا لَا يُعِيدُ مَنْ خَافَ عَدُوًّا في تَخَلُّفِهِ عَنْ رُفْقَتِهِ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ بَانَ أَمْنُ الطَّرِيقِ[(٤)].

وقَالَ في «التَّبْصِرَةِ»: إنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ العَدُوِّ خَنْدَقٌ، أو سُورٌ، فَخَافُوا طَمَّهُ، أو هَدْمَهُ إنِ اشْتَغَلُوا: صَلَّوْا صَلَاةَ الخَوْفِ[(٥)].

وقَالَ القَاضِي: «فَإنْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إلَّا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا: صَلَّوْا صَلَاةَ آمِنٍ»[(٦)]، واللهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٥/ ١٥٥).

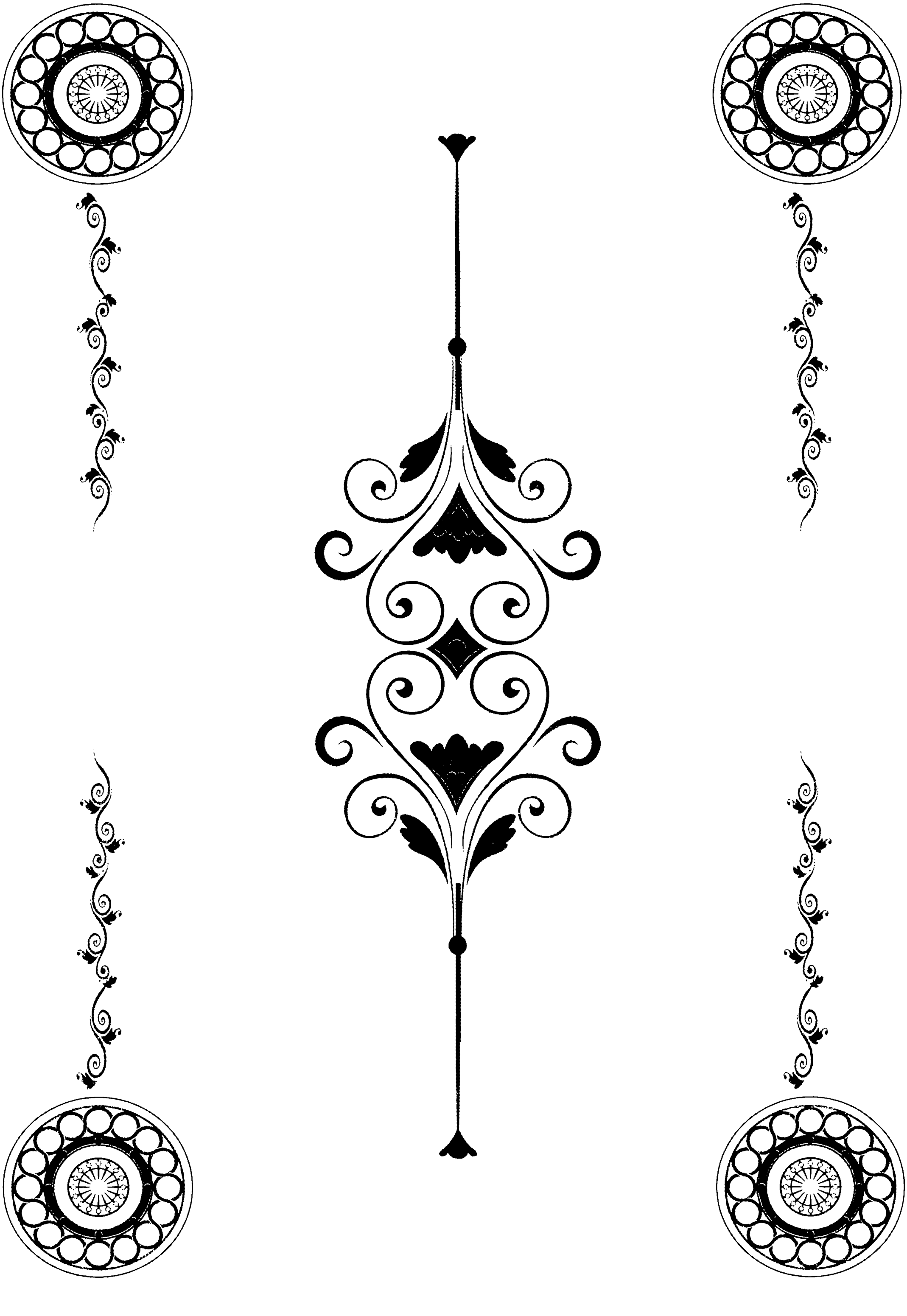
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ١٣٢).

(٦) السَّابِق.



فهرس الموضوعات التفصيلي

فَصْلٌ: الْمَكْرُوهَاتُ وَالْمُسْتَحَبَّاتُ فِي الصَّلَاةِ ٥
الْمَكْرُوهَاتُ.. ٥
الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ.. ٥
رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ.. ٦
افْتِرَاشُ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ.. ٧
الإِقْعَاءُ فِي الجُلُوسِ ٧
مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ علىٰ يَدِهِ، أو غَيْرِهَا، وهُوَ جَالِسٌ ١٠
الصَّلَاةُ وهُوَ حَاقِنٌ.. ١١
الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ.. ١٢
العَبَثُ فِي الصَّلَاةِ.. ١٤
التَّخَصُّرُ ١٥
مَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ.. ١٩
رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٩
فَرْعٌ: لِلْمُصَلِّي دَفْعُ العَدُوِّ مِنْ سَيْلٍ ٢٢
و لَهُ عَدُّ الآيِ ٢٢
لَهُ عَدُّ التَّسْبِيحِ ٢٣
قَتْلُ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ.. ٢٤
فَائِدَةٌ: لَهُ حَكُّ جَسَدِهِ يَسِيرًا ٢٥

لُبْسُ الثَّوْبِ ٢٦
يُكْرَهُ تكْرَارُ الفَاتِحَةِ ٢٨
الْجَمْعُ بَيْنَ سُوَرٍ في الفَرْضِ ٢٨
لَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ، وَأَوْسَاطِهَا ٣٠
وَلَهُ أنْ يَفْتَحَ عَلَىٰ إمَامِهِ ٣٢
البُصَاقُ فِي ثَوْبِهِ ٣٨
يُسْتَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ سُتْرَةٍ ٤٠
يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ ٥٠
إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ: يَسْأَلُهَا ٥١
فَصْلٌ: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ٥٤
القِيَامُ ٥٤
تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ ٥٥
قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ ٥٥
الرُّكُوعُ ٥٥
الِاعْتِدَالُ عَنْهُ ٥٦
السُّجُودُ ٥٧
الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٥٧
الطُّمَأْنِينَةُ ٥٧
التَّشَهُّدُ الأخِيرُ، والجُلُوسُ لَهُ ٥٨
التَّسْلِيمَةُ الأُولَىٰ ٥٩
التَّرْتِيبُ ٦٠
وَاجِبَاتُهَا: تِسْعَةٌ ٦٠

التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ٦٠
التَّسْمِيعُ ٦١
التَّحْمِيْدُ ٦١
والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ: مَرَّةً مَرَّةً ٦١
سُؤَالُ المَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: مَرَّةً ٦١
التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، والجُلُوسُ لَهُ ٦١
الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ٦٢
سُنَنُ الْأَقْوَالِ........................ ٦٧
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ........................ ٧٣
يُشْرَعُ للسَّهْوِ فِي زِيَادَةٍ، ونَقْصٍ، وشَكٍّ ٧٥
زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ........................ ٧٦
مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ........................ ٧٧
زِيَادَةُ رَكْعَةٍ ٧٧
فَرْعٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الجَمَاعَةُ عَلَيْهِ: سَقَطَ قَوْلُهُم ٨١
إِنْ لَمْ يَرْجِعِ الإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ........................ ٨٢
تَنْبِيهٌ: إِذَا أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ فِي الزِّيَادَةِ: انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ ٨٣
العَمَلُ المُسْتَكْثَرُ فِي العَادَةِ........................ ٨٣
إِنْ أَكَلَ، أَو شَرِبَ عَمْدًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ٨٤
تَنْبِيهٌ: إِذَا تَرَكَ بِفِيْهِ سُكَّرًا، ونَحْوَهُ، وبَلَعَ مَا ذَابَ: فَهُوَ كَالأَكْلِ........................ ٨٦
أَتَىٰ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ........................ ٨٧
سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ عَمْدًا........................ ٨٩
تَنْبِيهٌ: إِذَا لَمْ يَذْكُرِ المَتْرُوكَ؛ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا ٩١

مَسْأَلَةٌ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ علىٰ المُصَلِّي ٩٦
إِنْ تَكَلَّمَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ: بَطَلَتْ ٩٨
فَصْلٌ: النَّقْصُ فِي الصَّلَاةِ ١٠٩
تَرَكَ رُكْنًا ١٠٩
تَنْبِيهٌ: إِذَا تَرَكَ رُكْنًا لَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ١١٢
نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ١١٤
نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ........................ ١١٦
فَصْلٌ: الشَّكُّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ١٢٠
الشَّكُّ فِي تَرْكِ الرُّكْنِ كَتَرْكِهِ ١٢٢
إِنْ شَكَّ في تَرْكِ وَاجِبٍ فَهَلْ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ؟........................ ١٢٣
فَرْعٌ: إِذَا شَكَّ هَلْ سَهْوُهُ مِمَّا يُسْجَدُ لَهُ ١٢٤
لَيْسَ علىٰ المَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ........................ ١٢٤
تَنْبِيهٌ: إِذَا قَامَ مَأْمُومٌ لقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، فَسَجَدَ إِمَامُهُ بَعْدَ السَّلَامِ ١٢٦
فَصْلٌ: سُجُودُ السَّهْوِ........................ ١٢٨
حُكْمُهُ وَمَحَلُّهُ ١٢٨
إِنْ نَسِيَ الْقَبْلِيَّ........................ ١٣٠
يَكْفِيهِ لجَمِيعِ السَّهْوِ: سَجْدَتَانِ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ مَحَلُّهُمَا........................ ١٣٢
فَرْعٌ: إِذَا شَكَّ في مَحَلِّ سُجُودِهِ: سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ١٣٣
التَّشَهُّدُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الْبَعْدِيِّ ١٣٤
حُكْمُ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ ١٣٥
بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ........................ ١٣٧
آكَدُهَا التَّطَوُّعَاتِ ١٤١

الكُسُوفُ، والِاسْتِسْقَاءُ ١٤١
الوَتْرُ ١٤١
حُكْمُ الْوِتْرِ ١٤٢
وَقْتُ الْوِتْرِ ١٤٤
صِفَتُهُ ١٤٧
لَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الوَتْرِ ١٦٩
السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ ١٧٥
تَذْنِيبٌ: فِعْلُ جَمِيعِ الرَّوَاتِبِ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ ١٧٨
قَضَاءُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ١٧٩
مَسْأَلَةٌ: تَرْكُ الرَّوَاتِبِ ١٨٠
صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ١٨٣
عَدَدُ رَكْعَاتِهَا ١٨٣
التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ١٨٩
صَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ ١٩٢
صَلَاةُ القَاعِدِ علىٰ النِّصْفِ فِي الأَجْرِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ ٢٠٠
صَلَاةُ الضُّحَىٰ ٢٠٥
التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ ٢٠٧
فَرْعٌ: يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَمَاعَةً ٢٠٨
فَصْلٌ: صَلَاةُ الِاسْتِخَارَةِ ٢٠٩
صَلَاةُ الحَاجَةِ ٢٠٩
صَلَاةُ التَّوْبَةِ ٢١٠
سُنَّةُ الوُضُوءِ ٢١١
تَحِيَّةُ المَسْجِدِ ٢١٢

التَّطَوُّعُ لَيْلَةَ العِيدَيْنِ ٢١٢
صَلَاةُ التَّسْبِيحِ ٢١٣
إِحْيَاءُ مَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ ٢١٤
فَصْلٌ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ ٢١٧
يُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ ٢٣٣
فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ٢٣٧
قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ٢٤١
إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ الفَجْرِ، والعَصْرِ ... ٢٤٤
قَضَاءُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ٢٤٨
بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ٢٥١
فَرْعٌ: لِلنِّسَاءِ حُضُورُ جَمَاعَةِ الرِّجَالِ ٢٥٦
حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ ٢٥٧
هَلِ الأَوْلَىٰ قَصْدُ الأَبْعَدِ، أَوِ الأَقْرَبِ؟ ٢٦١
مَسْأَلَةٌ: تُقَدَّمُ الجَمَاعَةُ مُطْلَقًا علىٰ أَوَّلِ الوَقْتِ ٢٦١
لَا يُؤَمُّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٢٦٢
لَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ ٢٦٥
إِنْ أُقِيمَتْ، وهُوَ في نَافِلَةٍ: أَتَمَّهَا ٢٦٩
إِدْرَاكُ الجَمَاعَةِ ٢٦٩
إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ ٢٧٠
لَا تَجِبُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ عَلَىٰ المَأْمُومِ ٢٧٧
مَنْ رَكَعَ، أو سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ٢٨٥
سَبْقُ الإِمَامِ بِرُكْنٍ ٢٨٧

تَخْفِيفُ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ مَعَ إِتْمَامِهَا ٢٩٠
انْتِظَارُ الدَّاخِلِ فِي الرُّكُوعِ ٢٩٢
اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ٢٩٣
مَسَائِلُ: الجِنُّ مُكَلَّفُونَ فِي الجُمْلَةِ ٢٩٦
فَصْلٌ فِي الإِمَامَةِ........................ ٣٠١
الْأَوْلَىٰ بِالْإِمَامَةِ........................ ٣٠١
إِمَامَةُ الفَاسِقِ، وَالْأَقْلَفِ........................ ٣١٦
فُرُوعٌ فِي الْإِمَامَةِ........................ ٣٢٣
الأَوَّلُ: تَصِحُّ خَلْفَ مَنْ خَالَفَ فِي فَرْعٍ ٣٢٣
الثَّانِي: إِذَا تَرَكَ رُكْنًا، أو شَرْطًا عِنْدَ المَأْمُومِ........................ ٣٢٣
الثَّالِثُ: إِذَا تَرَكَ الإِمَامُ عَمْدًا مَا يَعْتَقِدُهُ وَحْدَهُ وَاجِبًا ٣٢٤
الرَّابِعُ: إِذَا تَرَكَ رُكْنًا، أو شَرْطًا، أو وَاجِبًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ........ ٣٢٤
الخَامِسُ: إِذَا فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ. ٣٢٤
إِمَامَةُ أَقْطَعِ اليَدَيْنِ ٣٢٥
الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ........................ ٣٢٦
تَنْبِيهٌ: إِذَا عَلِمَهُ مُسْلِمًا فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ: هُوَ كَافِرٌ لَمْ تَبْطُلْ.. ٣٢٦
الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَخْرَسِ ٣٢٧
الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ ٣٢٨
الصَّلَاةُ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، والقُعُودِ ٣٢٨
الصَّلَاةُ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ ٣٣٠
إِمَامَةُ المَرْأَةِ، والخُنْثَىٰ: للرِّجَالِ، وَالْخَنَاثَىٰ ٣٣٥
إِمَامَةُ الصَّبِيِّ لِلْبَالِغِ ٣٣٩

إِمَامَةُ الْمُحْدِثِ ٣٤١
إِمَامَةُ الأُمِّيِّ ٣٤٦
إِمَامَةُ اللَّحَّانِ ٣٤٩
إِمَامَةُ الْفَأْفَاءِ ٣٤٩
إِمَامَةُ التِّمْتَامِ ٣٤٩
إِمَامَةُ مَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ ٣٤٩
أَنْ يَؤُمَّ نِسَاءً أَجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ٣٥٠
أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ٣٥١
إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا، والجُنْدِيِّ ٣٥٣
مَسْأَلَةٌ: لَا يُكْرَهُ علىٰ الأصَحِّ إِمَامَةُ ابْنٍ بِأَبِيهِ ٣٥٤
ائْتِمَامُ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا ٣٥٥
ائْتِمَامُ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ ٣٥٥
مَسَائِلُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ٣٥٧
الأُولَىٰ: إِذَا صَلَّىٰ فَرْضًا رُبَاعِيَّةً خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ بِرَكْعَتَيْنِ ٣٥٧
الثَّانِيَةُ: إِذَا صَلَّىٰ ظُهْرًا تَامَّةً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الجُمُعَةَ ٣٥٨
الثَّالِثَةُ: إِذَا صَلَّىٰ مَرِيضٌ بِمِثْلِهِ ظُهْرًا قَبْلَ إِحْرَامِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ ٣٥٨
فَصْلٌ فِي المَوْقِفِ خَلْفَ الْإِمَامِ ٣٥٩
الصَّلَاةُ أَمَامَ الْإِمَامِ ٣٦١
تَنْبِيهٌ: إِذَا كَبَّرَ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارَهُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَىٰ يَمِينِهِ ٣٦٤
تَقَدُّمُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثَىٰ ٣٦٦
مَنْ جَاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً ٣٧٠
الصَّلَاةُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ٣٧٢

رَكَعَ فَذًّا، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ٣٧٥
يَلْزَمُ رُؤْيَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ وَاتِّصَالُ الصُّفُوفِ ٣٧٧
عَدَمُ رُؤْيَتِهِ مَنْ وَرَاءَهُ ٣٧٨
تَتِمَّاتٌ: إِذَا اقْتَدَىٰ بِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ٣٧٩
لَا يَكُونُ الإِمَامُ أَعْلَىٰ مِنَ الْمَأْمُومِ........................ ٣٨١
يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْقِبْلَةِ........................ ٣٨٤
فَائِدَةٌ: اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ مُبَاحٌ ٣٨٥
تَطَوُّعُ الْإِمَامِ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ........................ ٣٨٦
وُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ........................ ٣٨٧
مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ اتِّخَاذُ غَيْرِ إِمَامٍ مَكَانًا بِالْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فَرْضَهُ إِلَّا فِيهِ . ٣٨٩
يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ: إِطَالَةُ الْقُعُودِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ٣٩١
مَقَامُ الْإِمَامَةِ بِالنِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ........................ ٣٩٢
فَصْلٌ: الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ........................ ٣٩٤
مَسَائِلُ فِي الْأَعْذَارِ........................ ٤٠٠
بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ........................ ٤٠٣
هَلْ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِيمَاءِ ٤١٠
مَسَائِلُ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ........................ ٤١١
إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ سَقْفُهُ قَصِيرٌ يَتَعَذَّرُ خُرُوجُهُ مِنْهُ صَلَّىٰ جَالِسًا ٤١١
إِذَا قَدَرَ قَائِمًا مُنْفَرِدًا، وجَالِسًا جَمَاعَةً: خُيِّرَ بَيْنَهُمَا........................ ٤١١
لَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ فَصَارَ كَالرَّاكِعِ، فَمَتَىٰ رَكَعَ زَادَ فِي انْحِنَائِهِ قَلِيلا ٤١١
لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَىٰ الْقِيَامِ........................ ٤١٣
مَسْأَلَةٌ: تُقَامُ الجَمَاعَةُ فِي السَّفِينَةِ........................ ٤١٤

تَجُوزُ صَلَاةُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ ٤١٤
فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ ٤١٩
مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَافَرَ لِزِيَارَةِ القُبُورِ ٤٢٢
الْمَسَافَةُ الَّتِي تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ٤٢٥
الْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ ٤٢٩
مَسَائِلُ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ٤٣٢
أَحْرَمَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ ٤٣٥
ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ أَوِ الْعَكْسُ ٤٣٥
ائْتِمَامُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ ٤٣٦
مَنْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ الإِحْرَامِ ٤٣٧
مَسَائِلُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ ٤٣٩
ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي سَفَرٍ آخَرَ ٤٤٠
نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَاةً ٤٤١
الْإِقَامَةُ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ قَصَرَ ٤٤٤
مَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ: قَصَرَ أَبَدًا ٤٤٥
فَرْعَانِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ ٤٤٧
الأَوَّلُ: إِذَا مَرَّ الْمُسَافِرُ بِوَطَنِهِ: أَتَمَّ ٤٤٧
الثَّانِي: إِذَا نَسِيَ حَاجَةً فِي بَلَدِهِ فَرَجَعَ لِأَخْذِهَا عَنْ قُرْبٍ: قَصَرَ فِي رُجُوعِهِ ٤٤٧
مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَافَرَ مَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ سَفَرًا طَوِيلًا، ثُمَّ كُلِّفَ بِالصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهِ ٤٤٨
الْمَلَّاحُ الَّذِي مَعَهُ أَهْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ بِبَلَدٍ ٤٤٨
فَصْلٌ فِي الجَمْعِ ٤٥١

أَسْبَابُ الْجَمْعِ ٤٥١
السَّفَرُ الطَّوِيلُ ٤٥١
الْمَرَضُ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِتَرْكِ الْجَمْعِ فِيهِ مَشَقَّةٌ ٤٥٢
حُكْمُ الْجَمْعِ لِلْمُرْضِعِ ٤٥٣
الْمَطَرُ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ ٤٥٤
يَفْعَلُ الأَرْفَقَ بِهِ فِي الْجَمْعِ التَّقْدِيمَ أَوِ التَّأْخِيرَ ٤٥٨
شُرُوطُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ ٤٦٠
الأَوَّلُ: نِيَّةُ الْجَمْعِ ٤٦٠
الثَّانِي: الْمُوَالَاةُ ٤٦١
إِنْ صَلَّىٰ السُّنَّةَ بَيْنَهُمَا: بَطَلَ الْجَمْعُ ٤٦٢
الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ الْمُبِيحُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاتَيْنِ، وَسَلَامِ الأُولَىٰ ٤٦٣
مَسَائِلُ: فِي الْجَمْعِ ٤٦٦
فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ٤٦٩
صِفَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٤٧٠
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقِلُهُ، كَالسَّيْفِ، وَالسِّكِّينِ ٤٨٩
فَصْلٌ: صِفَةُ الصَّلَاةِ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ٤٩٢
مَنْ أَمِنَ فِي الصَّلَاةِ: أَتَمَّ صَلَاةَ آمِنٍ، وَإِنِ ابْتَدَأَهَا آمِنًا فَخَافَ: أَتَمَّ صَلَاةَ خَائِفٍ ٤٩٨
مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْخَوْفِ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا، فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُهُ: فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ ٤٩٨

فهرس الموضوعات الإجمالي

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ.................... ٥

أرْكَانُ الصَّلَاةِ.................... ٥٤

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ.................... ٧٣

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.................... ١٣٧

السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ.................... ١٧٥

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ.................... ١٨٣

صَلَاةُ الضُّحَى.................... ٢٠٥

فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.................... ٢٣٧

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.................... ٢٥١

فَصْلٌ فِي الْإِمَامَةِ.................... ٣٠١

فَصْلٌ فِي الْمَوْقِفِ.................... ٣٥٩

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ.................... ٤٠٣

فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ.................... ٤١٩

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ.................... ٤٥١

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.................... ٤٦٩

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ التَّفْصِيلِيُّ.................... ٤٦٩